

تحفة الأحوذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن

ابن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣

بشرح

جامع الترمذي

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

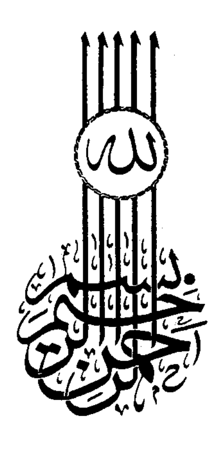
خرج أحاديثه

عصام الصبابطي

المجلد الخامس

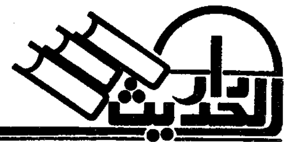
دار الحديث

القاهرة



تحفة الأحوذي

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م



طبع. نشر. توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦/ ٥٩١٨٧١٩/ ٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢- كِتَاب فَضَائِلِ الْجِهَادِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ [م١ - ت١]

١٦١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «**إِنَّكُمْ لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ**» فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ**» فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ الشِّفَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ وَأَنَسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «ما يعدل الجهاد» أى: أى: عمل يساوى الجهاد: يعنى فى الفضل والثواب «**مثل المجاهد فى سبيل اللَّه مثل الصائم القائم**» ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة :«كمثل الصائم القائم القانت بآيات اللَّه» زاد النسائى من هذا الوجه: «الخاشع الراكع الساجد» وفى الموطأ وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم» ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا: «مثل المجاهد فى سبيل اللَّه؛ كمثل الصائم نهاره والقائم ليله» وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل اللَّه فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن

(**١٦١٩) حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٧٨٥، ٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨)، والنسائى (٣١٢٤، ٣١٢٧).

العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لحديث: «إن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات». وأصرح منه قوله تعالى: ﴿**ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون**﴾ «**لا يفتر**» من الفتور من باب نصر ينصر أى: لا يسأم ولا يمل «**حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله**» أى: إلى بيته، أو حتى ينصرف عن جهاده.

قوله: «**وفى الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشى وأبى موسى وأبى سعيد وأم مالك البهزية وأنس بن مالك**»، أما حديث الشفاء: فأخرجه أحمد فى مسنده، وأما حديث عبد الله ابن حبشى: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى، وأما حديث أبى موسى: فأخرجه الترمذى فى أواخر فضائل الجهاد، وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه ابن ماجه فى باب فضل الجهاد فى سبيل الله من أبواب الجهاد، وأما حديث أم مالك البهزية: فأخرجه أحمد فى مسنده، وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

١٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ، إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**».

قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**يعنى يقول الله**» الظاهر أن قائله أنس، أى: يريد صلى الله عليه وسلم أن المجاهد فى سبيل...إلخ من الأحاديث الإلهية. ووقع فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه قال: «أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى؛ ضمنت له إن أرجعته، أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له» رواه النسائى «**وهو على ضامن**» كذا فى النسخ الحاضرة بلفظ: ضمان. وفى ترغيب المنذرى نقلا عن الترمذى بلفظ: ضامن، وكذا نقله الحافظ فى الفتح وقال: قوله: هو على ضامن، أى: مضمون، أو معناه أنه ذو ضمان..انتهى «**وإن رجعته**» أى: أرجعته. قال فى القاموس: رجع يرجع رجوعا انصرف، والشيء عن الشيء وإليه رجعا: صرفه، ورده كأرجعه.

(١٦٢٠) حديث صحيح وليس عند غيره من الستة، وانظر جامع الأحاديث القدسية (٢٤٣).

قوله: «**هذا حديث غريب صحيح**» قال المنذرى بعد ذكره: وهو فى الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث أبى هريرة وتقدم..انتهى. قلت: ذكر المنذرى فيما تقدم عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «تضمن اللّٰه لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيلى، وإيمان بى، وتصديق برسلى؛ فهو ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى منزله الذى خرجه منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة...إلخ» رواه مسلم واللفظ له، ورواه مالك والبخارى والنسائى ولفظهم: «تكفل اللّٰه من مجاهد فى سبيله...إلخ». قال الحافظ فى الفتح: تضمن اللّٰه وتكفل اللّٰه وانتدب اللّٰه بمعنى واحد، ومحصله تحقيق المذكور فى قوله تعالى: ﴿**إن اللّٰه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾ وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبر صلى اللّٰه عليه وسلم عن اللّٰه سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا [م٢ – ت٢]

١٦٢١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ.

وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أنه سمع فضالة**» بفتح الفاء والضاد المعجمة «**ابن عبيد**» بالتصغير «**كل ميت يختم**» صيغة المجهول «**على عمله**» أى: لا يكتب له ثواب جديد «**فإنه ينمى له عمله**» بفتح الياء وكسر الميم أى: يزيد، ويجز أن يكون بضم الياء وفتح الميم من الإنماء أى: يزاد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد؛ فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين «**ويأمن فتنة القبر**» أى: مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة» ...الحديث.

(**١٦٢١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٥٠٠).

قوله: «المجاهد من جاهد نفسه» زاد في رواية: «في اللّه» أي: قهر نفسه الأمارة بالسوء على ما فيه رضا اللّه من فعل الطاعة وتجنب المعصية، وجهادها أصل كل جهاد؛ فإنه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج.

قوله: «وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر» أما حديث عقبة: فأخرجه أحمد والدارمي، وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني في الأوسط عنه قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «من رابط يوما في سبيل اللّه؛ جعل اللّه بينه وبين النار سبع خنادق، كل خندق كسبع سماوات وسبع أرضين» قال المنذري في الترغيب: إسناده لا بأس به إن شاء اللّه، ومتنه غريب.

قوله: «حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود، وليس في روايته جملة: «المجاهد من جاهد نفسه»، وأخرجه ابن حبان مع هذه الجملة.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م٣ - ت٣]

١٦٢٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» أَحَدُهُمَا يَقُولُ: «**سَبْعِينَ**» وَالآخَرُ يَقُولُ: «**أَرْبَعِينَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قوله: «من صام يوما في سبيل اللّه» قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل اللّه فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل اللّه: طاعة اللّه، فالمراد من صام قاصدا وجه اللّه. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في فوائد أبي طاهر الذهلي من طريق عبد اللّه بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مرابط يرابط في سبيل اللّه فيصوم يوما في سبيل اللّه»..الحديث. قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل اللّه طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد؛ فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين..انتهى **«زحزحه اللّه»** أي: بعده

(**١٦٢٢**) **حديث صحيح** بشواهده، وفي إسناده ابن لهيعة، تغير واختلط بعد احتراق كتبه، والحديث أخرجه النسائي من غير طريقه (٢٢٤٣، ٢٢٤٥)، بلفظ: سبعين خريفًا.

«**سبعين خريفا**» قال الحافظ: الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع؛ لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار. ونقل الفاكهانى أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك. قال القرطبى: ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيرا ..انتهى، ويؤيده أن النسائى أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر، والطبرانى عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا فى رواياتهم: مائة عام..انتهى كلام الحافظ «**أحدهما**» أى: أحد من عروة وسليمان «**يقول: سبعين، والآخر يقول: أربعين**» من روى بسبعين فروايته موافقة لحديث أبى سعيد المتفق عليه الآتى فى هذا الباب.

قوله: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه**» فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. قال المنذرى فى الترغيب: عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «من صام يوما فى سبيل اللّٰه؛ زحزح اللّٰه وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا» رواه النسائى بإسناد حسن. والترمذى من رواية ابن لهيعة وقال: حديث غريب. ورواه ابن ماجه من رواية عبد اللّٰه بن عبد العزيز الليثى، وبقية رجال الإسناد ثقات..انتهى «**وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى المدينى**» قال الحافظ: هو يتيم عروة، ثقة من السادسة.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبى أمامة**»، أما حديث أبى سعيد: فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس: فلينظر من أخرجه، وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه النسائى، وأما حديث أبى أمامة: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلاَّ بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا عبد اللّٰه بن الوليد العدنى**» قال فى التقريب: عبد اللّٰه بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكى المعروف بالعدنى، صدوق ربما أخطأ، من كبار العاشرة «**عن النعمان بن أبى عياش**» بفتح عين مهملة وشدة مثناة تحتية وبشين معجمة «**الزرقى**» بضم زاى معجمة وفتح راء مهملة الأنصارى المدنى، ثقة من الرابعة.

(١٦٢٣) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والنسائى (٢٢٤٤، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢).

قوله: «**إلا باعد ذلك اليوم**» أى: صومه «**النار**» بالنصب مفعول باعد. وذكر المنذرى فى الترغيب هذا الحديث بلفظ: «ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا» وعزاه للبخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما كما عرفت آنفا.

١٦٢٤ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

قوله: «**حدثنا زياد بن أيوب**» هو البغدادى المعروف بدلويه «**جعل الله بينه وبين النار خندقا**» الخندق بوزن جعفر حفير حول أسوار المدن معرب كنده، كذا فى القاموس.

قوله: «**هذا حديث غريب**» ذكره المنذرى فى الترغيب وعزاه للترمذى وسكت عنه.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م٤ - ت٤]

١٦٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

قوله: «**عن الركين**» بالتصغير «**ابن الربيع**» بن عميلة الفزارى الكوفى، ثقة من الرابعة «**عن أبيه**» أى: الربيع بن عميلة الفزارى الكوفى وثقه ابن معين «**عن يسير**» بالتصغير «**ابن عميلة**» بفتح المهملة وكسر الميم الفزارى ويقال له أسير أيضا ثقة من الثالثة «**عن خريم**» بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية «**ابن فاتك**» بالفاء وكسر الفوقية الأسدى صحابى شهد الحديبية و لم يصح أنه شهد بدرا، مات فى خلافة معاوية بالرقة «**من أنفق نفقة**» أى: صرف نفقة صغيرة أو كبيرة «**كتبت له بسبعمائة ضعف**» أى: مثل، وهذا أقل الموعود، والله يضاعف لمن يشاء. قال المناوى: أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف، ورد بآية ﴿**والله يضاعف لمن يشاء**﴾..انتهى.

(**١٦٢٤**)فى إسناده: الوليد بن جميل الفلسطينى، صدوق يخطئ، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبى أمامة كثير الإرسال، والحديث يشهد لمعناه فى النجاة من النار بفضل الصيام الأحاديث التى قبله.

(**١٦٢٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائى (٣١٨٦).

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه البزار عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطو منه أقصى بصره، فسار وسار معه جبريل، فأتى على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى كل يوم، كلما أحصدوا عاد كما كان، فقال: «يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء المجاهدون فى سبيل اللّٰه؛ تضاعف لهم الحسنة بسبع مائة ضعف، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه» وذكر الحديث بطوله، كذا فى الترغيب «**هذا حديث حسن**» وأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه أيضا أحمد.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م٥ - ت٥]

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلاً، وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ.

قوله: «**عن كثير بن الحارث**» الدمشقى، مقبول من السادسة.

قوله: «**قال: خدمة عبد فى سبيل اللّٰه**» وفى رواية أبى أمامة الآتية: «منيحة خادم فى سبيل اللّٰه»، فالمراد بقوله: «خدمة عبد» أى: هبة عبد للمجاهد ليخدمه أو عاريته له «**أو ظل فسطاط**» بضم الفاء وتكسر خيمة يستظل به المجاهد، أى: نصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به «**أو طروقة فحل**» بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أى: مركوبة؛ يعنى ناقة أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل، يعطيه إياها ليركبها إعارة أو قرضا أو هبة.

١٦٢٧ - قَالَ: وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

(١٦٢٦) **فى إسناده ضعف**، وهو حديث حسن، انظر الذى بعده.

(١٦٢٧) **حديث حسن**، انظر الذى قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ.

قوله: «**أفضل الصدقات: ظل فسطاط فى سبيل اللّه، ومنيحة خادم فى سبيل اللّه، أو طروقة فحل فى سبيل اللّه**» قال المنذرى فى الترغيب: طروقة الفحل بفتح الطاء وبالإضافة هى الناقة التى صلحت لطرق الفحل وأقل سنها ثلاث سنين وبعض الرابعة، وهذه هى الحقة، ومعناه: أن يعطى الغازى خادما أو ناقة هذه صفتها، فإن ذلك أفضل الصدقات.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب صحيح**» قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، فلم يذكر لفظ غريب، وكذا فى الجامع الصغير بغير ذكر لفظ: غريب. وقال المناوى: واعترض بأن حقة حسن لا صحيح..انتهى، وحديث أبى أمامة هذا أخرجه أيضا أحمد فى مسنده.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا [م٦ - ت٦]

١٦٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى فضل من جهز غازيا**» تجهيز الغازى تحميله وإعداد ما يحتاج إليه فى غزوة.

قوله: «**حدثنا أبو إسماعيل**» اسمه إبراهيم بن عبد الملك البصرى أبو إسماعيل القناد، صدوق، فى حفظه شيء، من السابعة.

قوله: «**قال: من جهز غاريا**» بتشديد الهاء أى: هيأ أسباب سفره «**فى سبيل اللّه**» أى: فى الجهاد «**فقد غزا**» أى: حكما وحصل له ثواب الغزاة «**ومن خلف**» بفتح اللام المخففة «**غازيا**» أى: قام مقام بعده وصار خلفا له برعاية أموره فى أهله «**فقد غزا**» قال القاضى: يقال: خلفه فى أهله إذا قام مقامه فى إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أى: من تولى أمر الغازى وناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته شاركه فى الثواب؛ لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله، فكأنه مسبب عن فعله، قال الحافظ فى الفتح.

(١٦٢٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والنسائى (٣١٨٠، ٣١٨١)، وابن ماجه (٢٧٥٩).

قوله:«فقد غزا» قال ابن حبان: معناه أنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ: «كتب له مثل أجره؛ غير أنه لا ينقص من أجره شيء» ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ: «من جهز غازيا حتى يستقل؛ كان له مثل أجره حتى يموت، أو يرجع».

وأفادت فائدتين: إحداهما: أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله: «حتى يستقل». **ثانيتهما:** أنه يستوى معه فى الأجر وماله بخير إلى أن تنقضى تلك الغزوة..انتهى. فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث الباب وحديث أبى سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما» رواه مسلم. وفى رواية له: ثم قال للقاعد: «وأيكم خلف الخارج فى أهله؛ كان له مثل نصف أجر الخارج»؟. قلت: قال القرطبى: لفظة: نصف يشبه أن تكون مقحمة أى: مزيدة من بعض الرواة، وقال الحافظ: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب للغازى والخالف له بخير؛ فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين؛ كان لكل منهما مثل ما للآخر. فلا تعارض بين الحديثين..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وغيرهما **«وقد روى»** بصيغة المجهول **«من غير هذا الوجه»** أى: من غير هذا الإسناد المذكور، وقد ذكره الترمذى بقوله: حدثنا ابن أبى عمر...إلخ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَدْ غَزَا»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قوله : «حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد...إلخ» قد وقعت هذه العبارة؛ أعنى قوله: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد إلى قوله: نحوه فى بعض النسخ، قبل قوله: حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى...إلخ **«حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان»** العرزمى، صدوق له أوهام من الخامسة، كذا فى التقريب.

(١٦٢٩) انظر الذى قبله.

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ؛ فَقَدْ غَزَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م٧ - ت٧]

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَرَوَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ.

قوله: « **باب ما جاء فى فضل من أغبرت قدماه فى سبيل اللّه**» أى: بيان ما له من الفضل.

(**١٦٣١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائى (٣١٨١)، من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى بهذا الإسناد، وانظر ما قبله.

(**١٦٣٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٩٠٧)، والنسائى برقم (٣١١٦) بإسناد الترمذى بنحوه.

قوله: «**لحقنى عباية**» بفتح المهملة «**ابن رفاعة**» بكسر الراء المهملة «**وأنا ماش إلى الجمعة**» جملة حالية.

اعلم أنه كذا وقع عند الترمذى، وكذا عند النسائى: أن القصة وقعت ليزيد بن أبى مريم مع عباية، وعند البخارى فى باب المشى إلى الجمعة من رواية على بن المدينى عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لعباية مع أبى عبس، فإن كان ما عند الترمذى والنسائى محفوظا؛ احتمل أن تكون القصة وقعت بكل منهما، كذا فى الفتح «**فقال**» أى: عباية «**أبشر**» من الإبشار، قال فى الصراح: الإبشار شاذ شدن يقال: بشرته بمولود فأبشر أى: سر، ويقال: أبشر بخير، ومنه قوله تعالى: ﴿**وأبشروا بالجنة**﴾ «**فإن خطاك**» جمع خطوة «**فى سبيل اللّٰه**» أى: فى طريق يطلب فيها رضا اللّٰه «**سمعت أبا عبس**» بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة «**من اغبرت قدماه**» أى: أصابهما غبار «**فى سبيل اللّٰه**» أى: فى الجهاد. وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير: أى: فى طريق يطلب فيها رضا اللّٰه، فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم. قلت: وأراد عباية ابن رفاعة فى رواية الترمذى، وكذا أبو عبس الراوى فى رواية البخارى العموم «**فهما حرام على النار**» أى: لا تمسهما النار، وفى ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف فى سبيل اللّٰه فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار، فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه؟!.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى بكر ورجل من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم**» لم أقف على من أخرج حديثهما. وفى الباب أيضا عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى الأوسط، وعن جابر أخرجه ابن حبان، ذكر الحافظ لفظهما فى الفتح تحت حديث الباب.

قوله: «**ويزيد بن أبى مريم وهو رجل شامى**» قال فى التقريب يقال: اسم أبيه ثابت الأنصارى أبو عبد اللّٰه الدمشقى إمام الجامع لا بأس به «**روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام**» كالأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما، وهو روى عن أبيه وعن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج ومجاهد وغيرهم، كذا فى تهذيب التهذيب «**وبريد بن أبى مريم كوفى**» يعنى هذا رجل آخر غير يزيد بن أبى مريم الشامى المذكور «**أبوه من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة**» قال فى تهذيب التهذيب: مالك بن ربيعة أبو مريم السلولى من أصحاب الشجرة، سكن الكوفة، روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى النوم عن الصلاة، وعنه: ابنه يزيد بن أبى مريم، روى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم دعا له أن يبارك له فى ولده؛ فولد له ثمانون ذكرا، قال الحافظ: ذكره ابن حبان فى الصحابة ثم ذكره فى ثقات التابعين.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م٨ - ت٨]

١٦٣٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ.

قوله: «**عن محمد بن عبد الرحمن**» بن عبيد القرشي مولى آل طلحة، كوفي ثقة.

قوله: «**لا يلج النار**» أي: لا يدخلها «**رجل بكى من خشية الله**» فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية «**حتى يعود اللبن في الضرع**» هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى: ﴿**حتى يلج الجمل في سم الخياط**﴾ «**ولا يجتمع**» أي: على عبد، كما في رواية غير الترمذي «**غبار في سبيل الله ودخان جهنم**» فكأنهما ضدان لا يجتمعان، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي إلا أنهم قالوا: ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م٩ - ت٩]

١٦٣٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

(**١٦٣٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائي (٣١٠٨) بإسناد الترمذي ومتنه.

(**١٦٣٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائي (٣١٤٤) من طريق محمد بن العلاء عن أبي معاوية بهذا الإسناد: بنحوه، وفيه زيادة في فضل رمي العدو بالسهام.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً.

وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ.

قوله: «**واحذر**» أى: عن زيادة ونقصان فيه «**من شاب شيبة**» أى: شعرة واحدة بيضاء «**فى الإسلام**» يعنى أعم من أن يكون فى الجهاد أو غيره «**كانت له نورا يوم القيامة**» أى: ضياء ومخلصا عن ظلمات الموقف وشدائده. قال المناوى: أى: يصير الشعر نفسه نورا يهتدى به صاحبه، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد؛ لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد، أو خوف من اللّه، ينزل منزلة سعيه..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن فضالة بن عبيد وعبد اللّه بن عمرو**» أما حديث فضالة: فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من رواية ابن لهيعة وبقية إسناده ثقات، كذا فى الترغيب، ولفظه مثل حديث الباب المذكور. وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فأخرجه أبو داود.

قوله: «**حديث كعب بن مرة حديث حسن**» وأخرجه النسائى وابن ماجه.

قوله: «**هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة**» أى: عن سالم بن أبى الجعد...إلخ «**وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبى الجعد وأدخل**» أى: منصور «**بينه**» أى: بين سالم ابن أبى الجعد «**ويقال: كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب البهزى...إلخ**» قال فى تهذيب التهذيب: كعب بن مرة، وقيل: مرة بن كعب البهزى السلمى، سكن البصرة ثم الأردن، روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم، وعنه: شرحبيل بن السمط وسالم بن أبى الجعد، وقيل: لم يسمع منه، وعبد اللّه بن شقيق، وقال مرة بن كعب: وغيرهم، قال ابن عبد البر: والأكثر يقولون: كعب بن مرة له، أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة يروونها عن شرحبيل عنه، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل عن عمرو بن عبسة، فاللّه اعلم..انتهى.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحِ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ.

(**١٦٣٥**)فى إسناده بقية بن الوليد يدلس كثيرًا عن الضعفاء، وهو صحيح بما قبله.

قوله: «**عن كثير بن مرة الحضرمي**» الحمصي، ثقة من الثانية ووهم من عده في الصحابة، كذا في التقريب «**عن عمرو بن عبسة**» بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين، ابن عامر ابن خالد السلمي كنيته أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديما وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام.

قوله: «**من شاب شيبة في سبيل الله**» وفي رواية النسائي: في الإسلام قال الطيبي: معناه: من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره؛ فله ما لا يوصف من الثواب، دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه، قال: ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمى الجهاد إسلاما؛ لأنه عموده وذروة سنامه..انتهى. قلت: ويمكن أن يراد من «**سبيل الله**» في هذا الحديث أعم من الجهاد والله تعالى أعلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» قال المنذري بعد ذكر هذا الحديث، رواه النسائي في حديث، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولم يذكر المنذري لفظ غريب.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م١٠ - ت١٠]

١٦٣٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ؛ هِيَ لَهُ أَجْرٌ، لَا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا**» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ هَذَا.

قوله: «**باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله**» أي: احتبسها وأعدها للجهاد.

قوله: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**» سيأتي شرح هذا في باب فضل الخيل «**الخيل لثلاثة**» قال الحافظ: وجه الحصر في الثلاثة: أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول، أو معصية وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني «**هي لرجل أجر**» أي: ثواب «**وهي لرجل ستر**» أي: ساتر لفقره ولحاله «**وهي على رجل وزر**» أي: إثم وثقل «**لا يغيب**» بضم التحتية الأولى وشدة الثانية

(**١٦٣٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، والنسائي (٣٥٦٤)، وابن ماجه (٢٧٨٨).

المكسورة أى: لا يدخل، والضمير يرجع إلى الموصول، وفى رواية مسلم: لا تغيب بضم الفوقية والضمير يرجع إلى الخيل. وفى الحديث بيان أن الخيل إنما تكون فى نواصيها الخير والبركة؛ إذا كان اتخاذها فى الطاعة، أو فى الأمور المباحة، وإلا فهى مذمومة. والحديث أخرجه الترمذى مختصرا، ورواه مسلم مطولا وفيه الخيل ثلاثة: فهى لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما الذى هى له أجر: فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له، فلا تغيب شيئا فى بطونها إلا كتب الله له أجرا ولو رعاها فى مرج، ما أكلت من شيء؛ إلا كتب الله له بها أجرا، ولو سقاها من نهر؛ كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر، حتى ذكر الأجر فى أبوالها وأرواثها، ولو استنت شرفا أو شرفين؛ كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. وأما الذى هى له ستر: فالرجل يتخذها تكرما وتحملا، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها، وأما الذى هى عليه وزر: فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس؛ فذاك الذى هى عليه وزر، الحديث.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م١١ - ت١١]

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ**» وَقَالَ: «**ارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ؛ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ**».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٦٣٧**) حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين، حديث مرسل رجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعنه، ولم يروه غيره من الستة، وحديث عقبة بن عامر إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن زيد بن الأزرق، وأيضًا فإن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام هو الحبش ممطور مرسل. وأخرجه: أبو داود (٢٥١٣)، وابن ماجه (٢٨١١)، وفى سنن أبى داود خالد بن زيد عن عقبة بن عامر، وقيل: هو عبد الله بن الأزرق، اختلفوا فى اسمه كما فى التهذيب.

قوله: «**عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين**» بن الحارث بن عامر بن نوفل المكى النوفلى، ثقة عالم بالمناسك من الخامسة.

قوله: «**ليدخل بالسهم الواحد**» أى: بسبب رميه على الكفار «**ثلاثة**» وفى رواية: «ثلاثة نفر» «**صانعه**» بدل بعض من ثلاثة «**يحتسب**» أى: حال كونه يطلب «**فى صنعته**» أى: لذلك السهم «**الخير**» أى: الثواب «**والرامى به**» أى: كذلك محتسبا، وكذا قوله: «**والممد به**» من الإمداد، قال فى المجمع: الممد به أى: من يقوم عند الرامى وله فينا سهما بعد سهم، أو يرد عليه النبل من الهدف، من أمددته بكذا إذا أعطيته إياه «**ارموا واركبوا**» أى: لا تقتصروا على الرمى ماشيا، واجمعوا بين الرمى والركوب، أو المعنى: اعلموا هذه الفضيلة، وتعلموا الرمى والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه، كما يشير إليه آخر الحديث، وقال الطيبى: عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرامى يكون راجلا، والراكب رامحا، فيكون معنى قوله: «ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا» أن الرمى بالسهم أحب إلى من الطعن بالرمح..انتهى كلام الطيبى. وقال القارى: والأظهر أن معناه أن معالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه؛ لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولما فى الرمى من النفع العام، ولذا قدمه تعالى فى قوله: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل**﴾ مع أنه لا دلالة فى الحديث على الرمح أصلا..انتهى كلام القارى «**كل ما يلهو به الرجل المسلم**» أى: يشتغل ويلعب به «**باطل**» لا ثواب له «**إلا رميه بقوس**» احتراف عن رميه بالحجر والخشب «**وتأديبه فرسه**» أى: تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو «**وملاعبته أهله؛ فإنهن من الحق**» أى: ليس من اللّهو الباطل، فيترتب عليه الثواب الكامل. قال القارى: وفى معناها كل ما يعين على الحق من العلم، والعمل إذا كان من الأمور المباحة؛ كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل، والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة..انتهى كلام القارى. قلت: فى قوله: ومنها السماع...إلخ نظر ظاهر؛ فإن السماع ليس مما يعين على الحق، والسماع الذى هو فاش فى هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لا شك فى أنه معين على الفساد والبطالة، وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق؛ فقوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يشترى لهو الحديث**﴾ قال الحافظ فى التلخيص: روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح: أن عبد الله سئل عن قوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يشترى لهو الحديث**﴾ قال: الغناء والذى لا إله غيره، وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى..انتهى. وعبد الله هذا هو ابن مسعود، وقد صرح الحافظ به فيه، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين هذا مرسل؛ لأنه من صغار التابعين.

قوله: «**عن أبى سلام**» الحبشى الأسود اسمه ممطور «**عن عبد الله بن الأزرق**» بتقديم الزاى على الراء. قال فى الخلاصة: عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر، وعنه: أبو سلام، وثقه ابن حبان.

قوله: «**وفى الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو**» أما حديث كعب بن مرة: فأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بلغ العدو بسهم؛ رفع الله له درجة» فقال له عبد الرحمن بن النحام: وما الدرجة

يا رسول الله؟ قال: «أما إنها ليست بعتبة أمك؛ ما بين الدرجتين مائة عام». وعنه أيضا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رمى بسهم فى سبيل الله؛ كان كمن أعتق رقبة» رواه ابن حبان فى صحيحه، وأما حديث عمرو بن عبسة: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث عبد الله ابن عمرو: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» الظاهر أن الترمذى أشار بقوله هذا إلى حديث عقبة بن عامر لا إلى حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين؛ فإنه مرسل، وفى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورواه عنه بالعنعنة. وأما حديث عقبة: فرواه أبو داود والنسائى والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والبيهقى من طريق الحاكم وغيرها، وفى لفظ أبى داود: «ومنبله» مكان: «والممد به» قال المنذرى: منبله بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة، قال البغوى: هو الذى يناول الرامى النبل، وهو يكون على وجهين: أحدهما: أن يقوم بجنب الرامى أو خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد حتى يرمى، والآخر: أن يرد عليه النبل المرمى به، ويروى والممد به، وأى الأمرين فعل فهو ممد به..انتهى. قال المنذرى: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «منبله» أى: الذى يعطيه للمجاهد ويجهز به من ماله إمدادا له وتقوية. ورواية البيهقى تدل على هذا..انتهى. قلت: فى رواية البيهقى: أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير، والذى يجهز به فى سبيل الله، والذى يرمى به فى سبيل الله.

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ.

وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

قوله: «**فهو له عدل محرر**» بكسر العين ويفتح، أى: مثل ثواب معتق.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه «**وأبو نجيح**» بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالحاء المهملة «**وهو عمرو بن عبسة**» بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة، صحابى مشهور أسلم قديما وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام «**وعبد الله بن الأزرق، هو عبد الله بن زيد**» والأزرق صفة لزيد؛ فهو عبد الله بن زيد الأزرق، كما فى الخلاصة، وتهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال.

(١٦٣٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٩٦٥)، والنسائى (٣١٤٣)، وابن ماجه (٢٨١٢).

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م١٢ - ت١٢]

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي رَيْحَانَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

قوله: «**حدثنا بشر بن عمر**» هو الزهران الأزدى «**حدثنا شعيب بن رزيق**» بضم الراء المهملة وفتح الزاى مصغرا الشامى أبو شيبة، صدوق يخطئ من السابعة «**حدثنا عطاء**» بن أبى مسلم أو عثمان الخراسانى واسم أبيه ميسرة وقيل: عبد اللّه، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة، لم يصح أن البخارى أخرج له، كذا فى التقريب.

قوله: «**عينان لا تمسهما النار**» أى: لا تمس صاحبهما، فعبر بالجزء عن الجملة، وعبر بالمس إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى، وفى رواية: «أبدا» وفى رواية: «لا تريان النار» «**عين بكت من خشية اللّه**» وهى مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية، سواء كان عالما أو غير عالم «**وعين باتت تحرس**» وفى رواية: تكلأ «**فى سبيل اللّه**» وهى مرتبة المجاهدين فى العبادة، وهى شاملة؛ لأن تكون فى الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة، والأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار. قال الطيبى: قوله: «عين بكت» هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى: ﴿**إنما يخشى اللّه من عباده العلماء**﴾ حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم؛ فحصلت النسبة بين العينين، عين مجاهد مع النفس والشيطان، وعين مجاهد مع الكفار.

قوله: «**وفى الباب عن عثمان وأبى ريحانة**» أما حديث عثمان: فأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولفظه: «حرس ليلة فى سبيل اللّه؛ أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها». وأما حديث أبى ريحانة: فأخرجه أحمد ورواته ثقات والنسائى ببعضه، والطبرانى فى الكبير والأوسط، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كذا، فى الترغيب.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» وأخرجه الضياء والطبرانى فى الأوسط عن أنس.

(**١٦٣٩**) **حديث صحيح**، و لم يخرجه غيره من الستة وله شواهد.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ [م١٣ - ت١٣]

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ**» فَقَالَ جِبْرِيلُ: «**إِلاَّ الدَّيْنَ**» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلاَّ الدَّيْنَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلاَّ الشَّهِيدُ**».

قوله: «**حدثنا يحيى بن طلحة**» بن أبى كثير اليربوعى الكوفى، لين الحديث من العاشرة.

قوله: «**القتل**» مصدر بمعنى المفعول.

قوله: «**يكفر كل خطيئة**» أى: يكون سببا لتكفير كل خطيئة عن المقتول «**إلا الدين**» أى: وما فى معناه من حقوق العباد. قال النووى: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى.

قوله: «**وفى الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبى هريرة وأبى قتادة**» أما حديث كعب بن عجرة فلينظر من أخرجه، وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذى فى التفسير وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه ابن ماجه عنه قال: ذكر الشهداء عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما فى براح من الأرض، وفى يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها» وله أحاديث أخرى فى هذا الباب ذكرها المنذرى فى الترغيب فى الشهادة وما جاء فى فضل الشهداء. وأما حديث أبى قتادة: فأخرجه مسلم، وأخرجه الترمذى أيضا فى باب من يستشهد وعليه دين.

قوله: «**وحديث أنس حديث غريب**» وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «القتل فى سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» «**لا نعرفه من حديث أبى بكر إلا من حديث هذا الشيخ**» يعنى يحيى بن طلحة الكوفى «**وقال**» أى: محمد بن إسماعيل البخارى «**أرى**» بضم الهمزة وفتح الراء أى: أظن «**أنه**» أى: يحيى بن طلحة، أراد حديث حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «ليس أحد من أهل الجنة...إلخ»» يعنى أراد يحيى بن طلحة أن يحدث هذا الحديث فأخطأ ووهم وحدث بحديث: «القتل يكفر كل شيء...إلخ».

(١٦٤٠) **حديث صحيح**، و لم يخرجه غيره من الستة وله شواهد.

١٦٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**فى طير**» جمع طائر ويطلق على الواحد «**خضر**» بضم فسكون جمع أخضر «**تعلق**» قال المنذرى: بفتح المثناة فوق وعين مهملة وضم اللام أى: ترعى من أعالى شجر الجنة..انتهى. وقال فى النهاية: أى: تأكل، وهو فى الأصل للإبل إذا أكلت العضاه، يقال: علقت تعلق علوقا، فنقل إلى الطير..انتهى «**من ثمر الجنة، أو شجر الجنة**» شك من الراوى. وفى حديث ابن مسعود عند مسلم: «أرواحهم فى أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل» الحديث. قال فى المرقاة: وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح، وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها فى الصور القبيحة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال فى حديث آخر: حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعثة الأجساد، قال ابن الهمام: اعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث، كما أنه يخالف قوله تعالى: ﴿**فادخلى فى عبادى**﴾..انتهى. وفى بعض حواشى شرح العقائد: اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان فى هذا العالم لا فى الآخرة؛ إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار، ولذا كفروا..انتهى. قلت: على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة فى الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿**حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون**﴾.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد فى مسنده.

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(**١٦٤١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائى (٢٠٧٢)، وابن ماجه (٢٨١٢).

(**١٦٤٢**) **حديث ضعيف**: عامر العقيلى عن أبيه عقبة العقيلى مجهولان، والحديث ليس عند غيره من الستة.

قوله: «**حدثنا عثمان بن عمر**» بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى ثقة، قيل: كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه، من التاسعة «**عن عامر العقيلى**» بالضم، قال فى التقريب: عامر بن عقبة، ويقال: ابن عبد اللّٰه العقيلى، مقبول من الرابعة «**عن ابيه**» هو عقبة. قال فى تهذيب التهذيب، عقبة العقيلى روى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «**عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة**» الحديث، وعنه ابنه عامر العقيلى..انتهى. وقال فى التقريب فى ترجمته: مقبول من الثالثة.

قوله: «**عرض**» بالبناء للمفعول «**أول ثلاثة يدخلون الجنة**» بصيغة الفاعل، ويجوز كونه للمفعول. قال الطيبى: أضاف أفعل إلى النكرة للاستغراق، أى: أول كل ثلاثة من الداخلين فى الجنة هؤلاء الثلاثة، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين، فليس فى اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعانى انتهى، قال القارى: وقوله: للاستغراق، كأنه صفة النكرة أى: النكرة المستغرقة؛ لأن النكرة الموصوفة تعم. فالمعنى أولا كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة، ثم لا شك أن التقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودى فى الجملة وإن لم يكن قطعيا كما فى آية الوضوء، وقد قال صلى اللّٰه عليه وسلم: «ابدءوا بما بدأ اللّٰه به» فى ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه**﴾ وروى ثلثة بالضم وهى الجماعة أى: أول جماعة يدخلون الجنة، وروى برفع ثلاثة، فضم أول للبناء كضم قبل وبعد، وهو ظرف عرض أى: عرض على أول أوقات العرض ثلاثه، أو ثلة يدخلون الجنة «**شهيد**» فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول «**وعفيف**» عن تعاطى ما لا تحل «**متعفف**» أى: عن السؤال مكتف باليسير عن طلب المفضول فى المطعم والملبس، وقيل: أى: متنزه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه «**وعبد**» أى: مملوك «**أحسن عبادة اللّٰه**» بأن قام بشرائطها وأركانها. وقال الطيبى: أى: أخلص عبادته من قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «الإحسان أن تعبدَ اللّٰه كأنك تراه» «**ونصح لمواليه**» أى: أراد الخير لهم وقام بحقوقهم.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى.

١٦٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلاَّ الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(**١٦٤٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٧٩٥، ٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧). وقوله: قال سفيان: «كان عمرو بن دينار أسنَّ من الزهرى» أى: وإن كان عمرو قد روى عن الزهرى. انظر حديث الترمذى السابق برقم (١٦٤١).

قوله: «**يموت**» صفة لعبد «**له عند اللّه خير**» أى: ثواب صفة أخرى لعبد «**يحب أن يرجع**» كلمة أن مصدرية ويرجع لازم «**وأن له الدنيا**» بفتح الهمزة عطف على أن يرجع ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية «**إلا الشهيد**» مستثنى من قوله: يحب أن يرجع «**لما يرى**» بكسر اللام التعليلية «**فيقتل**» على صيغة المجهول بالنصب عطف على أن يرجع.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ [م١٤ - ت١٤]

١٦٤٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا**» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ، أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «**وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ.

قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ: عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلاَنَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ. وَقَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى فضل الشهداء عند اللّه**» وفى بعض النسخ: فى أفضل الشهداء، مكان فى فضل الشهداء، وهو الظاهر.

قوله: «**عن عطاء بن دينار**» الهذلى مولاهم أبو الريان، وقيل: أبو طلحة المصرى، صدوق، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته، من السادسة «**عن أبى يزيد الخولانى**» المصرى مجهول

(١٦٤٤) **حديث ضعيف** فى إسناده: ابن لهيعة مختلط، وأبو يزيد الخولانى مجهول.

من الرابعة «**أنه سمع فضالة بن عبيد**» بن نافذ بن قيسن الأنصارى الأوسى، أول ما شهد أحدا، ثم نزل دمشق وولى قضاها، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: قبلها.

قوله: «**الشهداء أربعة**» أى: أربعة أنواع، أو أربعة رجال «**رجل مؤمن جيد الإيمان**» أى: خالصه أو كامله «**لقى العدو**» أى: من الكفار «**فصدق الله**» بتخفيف الدال أى: صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه، أو بتشديده أى: صدقه فيما وعد على الشهادة «**حتى قتل**» بصيغة المجهول، أى: حتى وقاتل إلى أن استشهد. قال الطيبى رحمه الله: يعنى أن الله وصف المجاهدين الذى قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين، فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابرا محتسبا فكأنه صدق الله تعالى بفعله، قال تعالى: ﴿**رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**﴾ «**فذاك**» أى: المؤمن «**الذى يرفع الناس**» أى: أهل الموقف «**هكذا**» مصدر.

قوله: «**يرفع**» أى: رفعا مثل رفع رأسى هكذا كما تشاهدون «**ورفع رأسه حتى وقعت**» أى: سقطت «**قلنسوته**» بفتحتين فسكون فضم أى: طاقيته، وهذا القول كناية عن تناهى رفعة منزلته «**فلا أدرى**» هذا قول الراوى عن فضالة بناء على أن قوله: «حتى وقعت» كلام فضالة، أو كلام عمر، والمعنى: فلا أعلم «**قلنسوة عمر أراد**» أى: فضالة «**أم قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال**» أى: النبى صلى الله عليه وسلم وإعادته للفصل «**ورجل مؤمن جيد الإيمان**» يعنى لكن دون الأول فى مرتبة الشجاعة «**فكأنما ضرب**» أى: مشبها بمن طعن «**جلده بشوك طلح**» بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاه. قال الطيبى: إما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائضه وأعضائه.

وقوله: «**من الجبن**» بيان التشبيه. قال القارى: الأظهر أن «من» تعليلية، والجبن ضد الشجاعة، وهما خصلتان جليلتان مركوزتان فى الإنسان، وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة «**أتاه سهم غرب**» بفتح المعجمة وسكون الراء وفتحها أى: مثلا، والتركيب توصيفى، وجوز الإضافة والمعنى: لا يعرف راميه «**فقتله**» أى: ذلك السهم مجازا «**فهو فى الدرجة الثانية**» وفى الحديث إشعار بأن المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روى «**ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا**» الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر، كما ذكره البيضاوى فى تفسير قوله تعالى: ﴿**وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا**﴾ «**حتى قتل**» أى: بوصف الشجاعة «**ورجل مؤمن أسرف على نفسه**» أى: بكثرة المعاصى «**حتى قتل**» أى: بوصف الشجاعة المفهوم من قوله: فصدق الله «**فذاك فى الدرجة الرابعة**» فى الحديث دلالة على أن الشهداء يتفاضلون وليسوا فى مرتبة واحدة. قال الطيبى: الفرق بين الثانى والأول مع أن كليهما جيد الإيمان؛ أن الأول صدق الله فى إيمانه لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته فى سبيل الله و لم يصدق لما فيه من الجبن، والفرق بين الثانى والرابع؛ أن الثانى جيد الإيمان غير صادق بفعله، والرابع عكسه، فعلم من وقوعه فى الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص. قال القارى: فيه أنه لا دلالة

للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر فى جميع مراتب الاختصاص، بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما فى الإيمان وصلاح العمل، ثم دونهما المخلط، ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالإيمان أيضا، ولعل الطيبى أراد بالمخلط؛ من جمع بين نية الدنيا والآخرة، وبالمسرف؛ من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرياء والسمعة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد «**عن أشياخ من خولان**» بفتح الخاء وسكون الواو قبيلة باليمن، ومنها أبو يزيد الخولاني.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ [م١٥ - ت١٥]

١٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**» قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قوله: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام**» بفتح المهملتين: وهى خالة أنس، صحابية مشهورة ماتت فى خلافة عثمان، وفى رواية البخارى فى الاستئذان: كان

(**١٦٤٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو داود (٢٤٩٠)، والنسائى (٣١٧١، ٣١٧٢).

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام «**وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت**» هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وفى رواية البخارى فى باب غزو المرأة فى البحر من كتاب الجهاد: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر، وفى رواية لمسلم: فتزوج بها عبادة بعد. وظاهر هاتين الروايتين أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووجه الجمع أن المراد بقوله: وكانت تحت عبادة بن الصامت، الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذى اعتمده النووى وغيره تبعا لعياض، ذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب الاستئذان، وقد بسط الكلام فى هذا هناك، فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه «**وجلست تفلى رأسه**» بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أى: تفتش ما فيه من القمل «**فنام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم**» وفى رواية لمسلم: أتانا النبى صلى اللَّه عليه وسلم فقال عندنا «**ثم استيقظ وهو يضحك**» أى: فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى فى البحر «**قال: ناس من أمتى عرضوا على غزاة**» جمع غاز كقضاة جمع قاض بالنصب على الحالية، وقوله: عرضوا، بصيغة المجهول، وعلى بتشديد التحتية «**يركبون ثبج هذا البحر**»، قال الحافظ: الثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة، وقال الخطابى: متن البحر وظهره، وقال الأصمعى: ثبج كل شيء وسطه، قال: والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع فى رواية عند مسلم: يركبون ظهر البحر «**ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة**» بالشك من إسحاق الراوى عن أنس كما فى رواية البخارى، ووقع فى رواية: «كالملوك على الأسرة» من غير شك، وفى رواية: «مثل الملوك على الأسرة» بغير شك أيضا، وفى رواية لأحمد: «مثلهم كمثل الملوك على الأسرة» ذكر الحافظ هذه الروايات فى الفتح. قال ابن عبد البر: أراد - واللَّه اعلم - أنه رأى الغزاة فى البحر من أمته ملوكا على الأسرة فى الجنة ورؤياه وحى، وقد قال اللَّه تعالى فى صفة أهل الجنة ﴿**على سرر متقابلين**﴾ وقال: ﴿**على الأرائك متكئون**﴾ والآرائك السرر فى الحجال. وقال عياض: هذا محتمل ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم فى الغزو من سعة أحوالهم، وقوام أمرهم، وكثرة عددهم، وجودة عددهم؛ فكأنهم الملوك على الأسرة. قال الحافظ: وفى هذا الاحتمال بعد والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك فى تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذى أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم، فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ فى نفس السامع «**فدعا لها**» وفى رواية: «اللَّهم اجعلها منهم» وفى رواية لمسلم: «فإنك منهم» ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازما بذلك «**نحو ما قال فى الأول**» ظاهره أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضا. قال الحافظ: ولكن رواية عمير ابن الأسود، فدل على أن الثانية إنما غزت فى البر لقوله: يغزون مدينة قيصر، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت فى غزاة البر وأقره، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية فى الخبر على معظم اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر. ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين؛ فتكون الأولية مع كونها فى البر مقيده بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك فى البر مرارا. وقال القرطبى: الأولى فى أول من غزا

البحر من الصحابة. والثانية فى أول من غزا البحر من التابعين. وقال الحافظ: بل كان فى كل منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس. وقال عياض والقرطبى: فى السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وإن فى كل نومه عرضت طائفة من الغزاة، وأما قول أم حرام: ادع الله أن يجعلنى منهم فى الثانية؛ فلظنها أن الثانية تساوى الأولى فى المرتبة، فسألت ثانيا ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت فى إجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها فى المرة الأولى، وفى جزمه بذلك. قال الحافظ: لا تنافى بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين؛ لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية، فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية، فكان كما قال صلى الله عليه وسلم..انتهى «**أنت من الأولين**» قال النووى: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى، وأنه عرض فيه غير الأولين «**فركبت أم حرام البحر فى زمن معاوية بن أبى سفيان**» ظاهره يوهم أن ذلك كان فى خلافة معاوية وليس كذلك، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت فى حق أول من يغزو فى البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلما ولى عثمان استأذنه معاوية فى الغزو فى البحر فأذن له، ونقله أبو جعفر الطبرى عن عبد الرحمن ابن يزيد بن أسلم. ويكفى فى الرد عليه التصريح فى الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون فى البحر. ونقل أيضا من طريق خالد بن معدان قال: أول من غزا البحر معاوية فى زمن عثمان، وكان استأذن عمر فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال: لا تنتخب أحدا بل من اختار الغزو فيه طائعا فأعنه، ففعل، كذا فى الفتح «**فصرعت**» بصيغة المجهول «**عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت**» وفى رواية: فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت. وفى رواية عند أحمد: فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت. وفى رواية: فوقعت فاندقت عنقها. والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت.

تنبيه: قد أشكل على جماعة نومه صلى الله عليه وسلم عند أم حرام وتفليتها رأسه، فقال النووى: اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم، واختلفوا فى كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار..انتهى. قلت: فى ادعائه الاتفاق نظر ظاهر، على أن فى كونها محرما له صلى الله عليه وسلم تأملا، فقد بالغ الدمياطى فى الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب، وكل من أثبت لها خؤولة تقتضى محرمية؛ لأن أمهاته من النسب واللاتى أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار، وأم حرام هى بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا فى عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية؛ لأنها خؤولة مجازية، وهى كقوله صلى الله

عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص: هذا خالى لكونه من بنى زهرة وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة..انتهى. وذكر ابن العربى عن بعض العلماء أن هذا من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم؛ لأنه كان معصوما يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وقولة: رفث. ورده عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به فى أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. قيل: يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب. قال الحافظ: ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما، وقد قدمت فى أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع. وقال الدمياطى: ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بها، فلعل كان ذاك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قال الحافظ: وهو احتمال قوى لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس، وكذا النوم فى الحجر، ثم قال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح، واللّه أعلم..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا [م١٦ - ت١٦]

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة» أى: ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة **«ويقاتل حمية»** أى: لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب **«ويقاتل رياء»** أى: ليرى الناس منزلته فى سبيل اللّه. وفى رواية البخارى: فى الجهاد ليرى مكانه **«من قاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا فهو فى سبيل اللّه»** قال الحافظ: المراد بكلمة اللّه هو دعوة اللّه إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون فى سبيل اللّه إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة اللّه فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا، وبذلك صرح الطبرى فقال: إذا كان أصل

(١٦٤٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والنسائى (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائى من حديث أبو أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل، فقال: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ قال: «لا شيء له» فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول: «لا شيء له» ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إن اللّه لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه». ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معا على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولا، فتصير المراتب خمسا: أن يقصد الشيئين معا، أو يقصد أحدهما صرفا، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء؛ فقد يحصل الإعلاء ضمنا وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبى موسى، ودونه أن يقصدهما معا؛ فهو محذور أيضا على ما دل عليه حديث أبى أمامة. والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفا، وقد يحصل غير الإعلاء. وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضا. قال ابن أبى جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة اللّه لم يضره ما انضاف إليه..انتهى. قال الحافظ: ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنا لا يقدح فى الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلى؛ ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد اللّه بن حوالة قال: بعثنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على أقدامنا لنغنم، فرجعنا و لم نغنم شيئا، فقال: «اللّهم لا تكلهم إلى»..الحديث، قال: وفى الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهد يختص بمن ذكر، وفيه ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس فى غير الطاعة..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عمر» أخرجه الترمذى بعد هذا.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦٤٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائى (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ.

قوله: «إنما الأعمال» قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظه «إنما» موضوعة للحصر ثبتاً لمذكور وتنفى ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية، قاله النووى: والأعمال أعم من أن تكون أقوالا أو أفعالا، فرضا أو نفلا، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين المؤمنين «**بالنية**» بالإفراد، ووقع فى رواية البخارى فى أول صحيحه «بالنيات» بالجمع. قال الحافظ كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع أى: كل عمل بنيته. وقال الحربى: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه اللّه، أو تحصيل موعوده، أو الاتقاء لوعيده، ووقع فى معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال، فإنها متعلقة بالظواهر، وهى متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له..انتهى. قال النووى: والنية القصد وهو عزيمة القلب، وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. وقال البيضاوى: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر حالا أو مآلا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا اللّه وامتثال حكمه، والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصح تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر؛ فإنه تفصيل لما أجمل، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل: تعتبر، وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل: تستقر، وقيل: الكون المطلق، قال البلقينى: هو الأحسن. قال الطيبى: كلام الشارع محمول على بيان الشرع؛ لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان؛ فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى..انتهى **«وإنما لامرئ ما نوى»** قال الحافظ فى الفتح: قال القرطبى: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال، فجنح إلى أنها مؤكدة. وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية بصاحبها؛ فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه. وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضى أن من نوى شيئا يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه، أو حال دون عمله ما يعذر شرعا بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له، ومراده بقوله: ما لم ينوه أى: لا خصوصا ولا عموما، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله، فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى. وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد؛ فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها،؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة؛ فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف، فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد، واللّه اعلم. وقال النووى: أفادت

الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى؛ كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة «**فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله؛ فهجرته إلى الله وإلى رسوله**» الهجرة الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفى الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت فى الإسلام على وجهين: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة. الثانى: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا. فان قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء وقد وقعا فى هذا الحديث متحدين. فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿**ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا**﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر فى النفس، كقولهم: أنت أنت أى: الصديق الخالص، وقولهم: هم هم أى: الذين لا يقدر قدرهم، وقول الشاعر:

* أنا أبو النجم وشعرى وشعرى *

أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب. وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر:

خليلى خليلى دون ريب   وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك: من قصدنى فقد قصدنى أى: فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده، وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة: إما فى التعظيم، وإما فى التحقير «**إلى دنيا**» بضم الدال وبكسر وهى فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة منا، ولا تنون؛ لأن ألفها مقصورة للتأنيث، أو هى تأنيث أدنى، وهى كافيه فى منع الصرف وتنوينها فى لغة شاذة، و لإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى، ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى. واختلفوا فى حقيقتها، فقيل: هى اسم مجموع هذا العالم المتناهى، وقيل هى ما على الأرض من الجو والهواء، أو هى كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة. قال النووى: وهذا هو الأظهر، ويطلق على كل جزء منها مجازا وأريد هاهنا شيء من الحظوظ النفسانية «**يصيبها**» أى: يحصلها، لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجبلة الأصلية، شبه حصولها بإصابة السهم للغرض، والأظهر أنه حال أى: يقصد إصابتها «**أو امرأة يتزوجها**» خصت بالذكر تنبيها على سبب الحديث، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد فى ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته، فكيف يكون غيره؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا لقوله تعالى: ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء**﴾ ولقوله عليه السلام: «ما

تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء» لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعها ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» **«فهجرته إلى ما هاجر إليه»** أى: منصرفة إلى الغرض الذى هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى: **﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب﴾** أو المعنى فهجرته مردودة أو قبيحة.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة. قال الحافظ: إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه فى الموطأ مغتر بتخريج الشيخين له والنسائى من طريق مالك..انتهى. قلت: قال السيوطى فى شرح الموطأ: فى رواية محمد بن الحسن عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث: «إنما الأعمال بالنية»..الحديث، وبذلك يتبين قول من عزا روايته إلى الموطأ، ووهم من خطأه فى ذلك..انتهى.

تنبيه: قد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث. قال أبو عبد الله: ليس فى أخبار النبى صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدى والشافعى -فيما نقله البويطى عنه- وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحمزة الكنانى على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربعه، واختلفوا فى تعيين الباقى. وقال ابن مهدى أيضا: يدخل فى ثلاثين بابا من العلم. وقال الشافعى: يدخل فى سبعين بابا، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة. وقال عبد الرحمن بن مهدى أيضا: ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب، ووجه البيهقى كونه ثلث العلم؛ بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم؛ أنه أحد القواعد الثلاث التى ترد إليها جميع الأحكام عنده وهى هذا، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، والحلال بين والحرام بين.

تنبيه آخر: اعلم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرد لشرحه جزء مبسوط بجميع فوائده، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك، وقد أطنب فى شرحه شراح البخارى كالحافظ ابن حجر والعينى وغيرهما إطنابا حسنا مفيدا، وإنى قد اقتصرت الكلام فى شرحه على ما لا بد منه، فعليك أن تراجع شروح البخارى.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م١٧ – ت١٧]

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا،**

(١٦٤٨) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠)، وابن ماجه (٢٧٥٧).

وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ؛ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: «لغدوة فى سبيل اللّٰه، أو روحة» قال الحافظ: الغدوة بالفتح: المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها **«خير من الدنيا وما فيها»** قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس؛ مستعظمة فى الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لا يساوى ذرة مما فى الجنة، **والثانى**: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى طاعة اللّٰه تعالى. قال الحافظ: ويؤيد الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: بعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم جيشا فيهم عبد اللّٰه بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «والذى نفسى بيده، لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم». والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما فى الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات؟! والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد، الميل إلى سبب من أسباب الدنيا. فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا **«ولقاب قوس أحدكم»** أى: قدره، والقاب بالقاف وآخره موحدة معناه القدر، وقيل: القاب ما بين مقبض القوس وسيته، وقيل: ما بين الوتر والقوس، وقيل: المراد بالقوس هنا الذراع الذى يقاس به، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة **«أو موضع يده»** شك من الراوى أى: مقدار يده **«خير من الدنيا وما فيها»** أى: من إنفاقها فيها لو ملكها، أو نفسها لو ملكها؛ لأنه زائل لا محالة **«أطلعت إلى الأرض»** أى: أشرفت عليها ونظرت إليها **«لأضاءت ما بينهما»** أى: ما بين المشرق والمغرب، أو ما بين السماء والأرض، وما بين الجنة والأرض وهو الأظهر لتحقق ذكرهما فى العبارة صريحا، قاله القارى **«ولملأت ما بينهما ريحا»** أى: طيبة **«ولنصيفها»** بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم **«على رأسها»** قيد به تحقيرا له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه **«خير من الدنيا وما فيها»** أى: فكيف الجنة نفسها وما بها من نعيمها؟!.

قوله: «هذا حديث صحيح» وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل اللّه» أى: الجهاد.

قوله: «حدثنا العطاف بن خالد المخزومى» قال فى التقريب: عطاف بتشديد الطاء ابن خالد ابن عبد اللّه بن العاص المخزومى أبو صفوان المدنى، صدوق يهم من السابعة مات قبل مالك..انتهى **«عن أبى حازم»** هو ابن دينار.

قوله: «غدوة» وعند البخارى: الروحة والغدوة، وعند ابن ماجه: غدوة أو روحة **«وموضع سوط فى الجنة»** خص السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول فى منزل أن يلقى سوطه قبل أن ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه إليه أحد.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وأنس» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أيضا الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث أبى أيوب: فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى، وأما حديث أنس: فقد رواه الترمذى، وهو أول أحاديث الباب، فلعله أشار إلى ما أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه عنه بلفظ: «غدوة فى سبيل اللّه، أو روحة فيه؛ خير من الدنيا وما فيها».

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ ابْنُ دِينَارٍ.

(١٦٤٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٧٩٤، ٢٨٩٢)، (٣٢٥٠، ٦٤١٥)، ومسلم (١٨٨١، ١٨٨٢، ١٩٢٩)، والنسائى (٣١١٨)، وابن ماجه (٢٧٥٦).

(١٦٥٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٧٩٣).

وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ، وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

قوله: «**والحجاج عن الحكم**» يحتمل أن يكون عطفا على ابن عجلان، فيكون لأبى خالد الأحمر شيخان أحدهما: ابن عجلان، وهو روى عن أبى حازم عن أبى هريرة، والثانى: الحجاج، وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون عطفا على أبى خالد الأحمر؛ فيكون لأبى سعيد الأشج شيخان أحدهما: أبو خالد، والثانى، الحجاج، فليتأمل. والحجاج هذا هو ابن دينار الواسطى، قال فى التقريب: لا بأس به، وله ذكر فى مقدمة مسلم من السابعة..انتهى. والحكم هو ابن عتيبة الكندى الكوفى، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس من الخامسة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان وابن ماجه، وأما حديث ابن عباس: فقال العينى فى العمدة بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن ابن عباس ونقل تحسينه: انفرد بإخراجه الترمذى.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**عن سعيد بن أبى هلال**» قال فى التقريب: سعيد بن أبى هلال الليثى مولاهم أبو العلاء المصرى، قيل: مدنى الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق، لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا، إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة..انتهى. وقد وقع فى النسخة الأحمدية المطبوعة فى الهند: عن سعد بن أبى هلال وهو غلط فاحش؛ فإنه ليس فى الرجال من اسمه سعد بن أبى هلال «**عن ابن أبى ذباب**» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبى ذباب، بضم المعجمة وموحدتين، ثقة من الثالثة.

(**١٦٥١**) **حديث حسن**، وليس عند غيره من الستة.

قوله: «**مر رجل من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بشعب**» قال فى القاموس: الشعب بالكسر الطريق فى الجبل، ومسيل الماء فى بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين..انتهى. والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير «**فيه عيينة**» تصغير عين بمعنى المنبع «**من ماء**» قال الطيبى: صفة عيينة جيء بها مادحة؛ لأن التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين وتبهج به الأنفس «**عذبة**» بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار أى: طيبة، أو طيب ماؤها. قال الطيبى: وعذبة صفة أخرى مميزة؛ لأن الطعم الألذ سائغ فى المريء، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس «**فأعجبته**» أى: العيينة وما يتعلق بها من المكان «**فقال**» أى: الرجل «**لو اعتزلت الناس**» لو للتمنى؛ ويجوز أن تكون لو امتناعية.

وقوله: «**فأقمت فى هذا الشعب**» عطف على اعتزلت، وجواب لو محذوف أى: لكان خيرا لى «**فذكر ذلك**» أى: ما خطر بقلبه «**فقال: لا تفعل**» نهى عن ذلك؛ لأن الرجل صحابى وقد وجب عليه الغزو، فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب، ذكره ابن الملك تبعا للطيبى «**فإن مقام أحدكم**» قال القارى: بفتح الميم أى: قيامه. وفى نسخة - يعنى من المشكاة - بضمها وهى الإقامة بمعنى وثبات أحدكم «**فى سبيل اللّٰه**» أى: بالاستمرار فى القتال مع الكفار خصوصا فى خدمة سيد الأبرار «**أفضل من صلاته فى بيته**» يدل على أن طلبه كان مفضولا لا محرما «**سبعين عاما**» قال القارى: المراد به الكثرة لا التحديد، فلا ينافى ما ورد أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: مقام الرجل فى الصف فى سبيل اللّٰه أفضل عند اللّٰه من عبادة الرجل ستين سنة، رواه الحاكم عن عمران بن حصين، وقال: على شرط البخارى. ورواه ابن عدى وابن عساكر عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه، ولفظه: قيام أحدكم..انتهى. «**ألا**» بالتخفيف للتنبيه «**تحبون أن يغفر اللّٰه لكم**» أى: مغفرة تامة «**يدخلكم الجنة**» أى: إدخالا أوليا «**اغزوا فى سبيل اللّٰه**» أى: دوموا على الغزو فى دينه تعالى «**من قاتل فى سبيل اللّٰه فواق ناقة**» قال فى القاموس: الفواق كغراب هو ما بين الحلبتين من الوقت ويفتح، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع..انتهى. وقال فى المجمع: هو ما بين الحلبتين؛ لأنها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد من حديث أبى أمامة أطول منه إلا أنه قال: «ولمقام أحدكم فى الصف؛ خير من صلاته ستين سنة»، كذا فى الترغيب.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ [م١٨ - ت١٨]

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلاَ يُعْطِي بِهِ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**رجل ممسك بعنان فرسه**» وفى رواية: «آخذ برأس فرسه» «**بالذى يتلوه**» وفى رواية: «بالذى يليه» «**رجل معتزل فى غنيمة له**» تصغير غنم وهو مؤنث سماعى ولذلك صغرت بالتاء، والمراد قطعة غنم، قال النووى: فى الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة، وفى ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعى وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف من الزهاد: أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث: وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عن أذاهم. وقد كانت الأنبياء صلوات اللّه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك..انتهى. «**رجل يسأل باللّه ولا يعطى به**» هذا يحتمل الوجهين **أحدهما**: أن قوله: «يسأل» بلفظ المجهول، وقوله: «يعطى» على بناء المعلوم، أى: شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول: أعطنى للّه وهو يقدر ولا يعطى شيئا بل يرده خائبا، **والثاني**: أن يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لا يعطى على بناء المفعول، أى: يقول اعطنى بحق اللّه ولا يعطى. قال فى المجمع: هذا مشكل إلا أن يتهم السائل بعدم استحقاقه. وقال الطيبى: الباء كالباء فى كتبت بالقلم أى: يسأل بواسطة ذكر اللّه، أو للقسم والاستعطاف أى: يقول السائل: أعطونى شيئا بحق اللّه. وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهما بحق اللّه ويظن أنه غير مستحق..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه، ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلا، كذا فى الترغيب.

(**١٦٥٢**) **حديث صحيح**، وفى إسناده ضعف؛ لضعف ابن لهيعة لكنه توبع عليه والحديث أخرجه: النسائى (٢٥٦٨).

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ [م١٩ - ت١٩]

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا؛ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قوله: «**حدثنا القاسم بن كثير**» بن النعمان الإسكندرى أبو العباس القاضى، صدوق من العاشرة «**حدثنا عبد الرحمن بن شريح**» بن عبد الله المعافرى أبو شريح الإسكندرانى، ثقة فاضل، لم يصب ابن سعد فى تضعيفه، من السابعة «**أنه سمع سهل بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف**» الأنصارى المدنى، نزيل مصر، ثقة من الخامسة مات بالإسكندرية «**يحدث عن أبيه**» أى: أبى أمامة ابن سهل بن حنيف واسمه أسعد، وقيل: سعد، معروف بكنيته معدود فى الصحابة له رؤية و لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم «**عن جده**» أى: سهل بن حنيف بن وهب الأنصارى الأوسى، صحابى من أهل بدر، واستخلفه على على البصرة ومات فى خلافته.

قوله: «**من سأل الله الشهادة**» أى: الموت شهيدا «**بلغه**» بتشديد اللام أى: أوصله «**الله منازل الشهداء**» مجازاة له على صدق طلبه «**وإن مات على فراشه**» بكسر أوله، أى: ولو مات غير شهيد؛ فهو فى حكم الشهداء وله ثوابهم. قال المناوى: لأن كلا منهما نوى خيرا وفعل مقدوره فاستويا فى أصل الأجر..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم.

قوله: «**وقد رواه عبد الله بن صالح**» بن محمد بن مسلم الجهنى أبو صالح المصرى، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة. قاله فى التقريب: وقال

(**١٦٥٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والنسائى (٣١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٧).

فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن أبى شريح عبد الرحمن بن شريح وغيره. وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه بواسطة الحسن بن على الخلال.

قوله: «**وفى الباب عن معاذ بن جبل**» قد أخرج الترمذى حديثه فى هذا الباب، فلعله أشار إلى ما روى أبو داود عنه مرفوعا: «من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة؛ فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل؛ فإن له أجر شهيد»..الحديث.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن سليمان بن موسى**» الأموى مولاهم الدمشقى الأشدق، صدوق فقيه، فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة «**عن مالك بن يخامر**» بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم «**السكسكى**» الحمصى صاحب معاذ، مخضرم، ويقال له صحبة، كذا فى التقريب.

قوله: «**من سأل الله القتل فى سبيله**» أى: الشهادة «**صادقا من قلبه**» قيد به؛ لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها «**أعطاه الله أجر الشهيد**» أى: وإن لم يقتل فى سبيله.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه النسائى والحاكم، كذا فى الفتح.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ [م٢٠-ت٢٠]

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**ثلاثة حق على الله عونهم**» أى: ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم «**المجاهد فى سبيل الله**» أى: بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات «**والمكاتب الذى يريد الأداء**» أى: بدل الكتابة «**والناكح الذى يريد العفاف**» أى: العفة من الزنا. قال الطيبى: إنما آثر هذه الصيغة؛ إيذانا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التى تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهى

(١٦٥٤) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والنسائى (٣١٤١).

(١٦٥٥) **حديث حسن**، وأخرجه: النسائى (٣١٢٠)، (٣٢١٨)، وابن ماجه (٢٥١٨).

مقتضى البهيمية النازلة فى أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون اللّه تعالى؛ ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [م٢١ - ت٢١]

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ؛ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ**».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**ومن جرح**» بصيغة المجهول «**جرحا**» بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أى: جراحة كائنة «**فى سبيل اللّه**» بسلاح من عدو «**أو نكب**» بصيغة المجهول أو أصيب «**نكبة**» بالفتح أى: حادثة فيها جراحة من غير العدو، فأو للتنويع، قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار، والنكبة الجراحة التى أصابته من وقوعه من دابته، أو وقوع سلاح عليه. قال القارى: هذا هو الصحيح. وفى النهاية: نكبت أصبعه أى: نالتها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث «**فإنها**» أى: النكبة التى فيها الجراحة «**تجيء يوم القيامة**» قال الطيبى: قد سبق شيئان: الجرح، والنكبة؛ وهى ما أصابه فى سبيل اللّه من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها**﴾..انتهى. قال القارى: أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد؛ وهى المصيبة الحادثة فى سبيل اللّه فهى تظهر وتتصور «**كأغزر ما كانت**» أى: كأكثر أوقات أكوانها فى الدنيا. قال الطيبى: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر، يعنى حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته..انتهى «**لونها الزعفران، وريحها كالمسك**» كل منهما تشبيه بليغ.

(١٦٥٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، والنسائى (٣١٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢).

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، كذا في الترغيب.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**لا يكلم**» بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي: يجرح «**أحد في سبيل اللَّه**» قال السيوطي: أي: سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذي «**واللَّه أعلم بمن يكلم في سبيله**» جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه. قال النووي: هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا. قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، فيدخل فيه من خرج في سبيل اللَّه في قتال البغاة وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك «**إلا جاء يوم القيامة؛ اللون لون الدم، والريح ريح المسك**» وفي رواية مسلم: «إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب؛ اللون لون الدم، والريح ريح مسك». قال النووي: قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «وجرحه يثعب» هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما ومعناه: يجري متفجرا أي: كثيرا، قال: والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك: أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة اللَّه تعالى..انتهى.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان والنسائي.

(١٦٥٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٢٣٧، ٢٨٠٣)، (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (٣١٤٧)، وابن ماجه (٢٧٩٥).

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ [م٢٢ - ت٢٢]

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ - أَوْ: أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ - قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**» قِيلَ: ثُمَّ: أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ**» قِيلَ: ثُمَّ: أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**حدثنا عبدة**» هو ابن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى «**عن محمد بن عمرو**» ابن علقمة بن وقاص الليثى المدنى.

قوله: «**إيمان**» التنكير للتفخيم «**قيل: ثم أى: شيء؟ قال: الجهاد سنام العمل**» وفى رواية البخارى: قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله» وهو ظاهر. وأما رواية الترمذى هذه؛ فالظاهر أن الجواب فيها محذوف وأقيم دليله مقامه، والتقدير: قيل: ثم أى: شيء؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله؛ فإنه سنام العمل». هذا ما عندى، والله اعلم. وسنام كل شيء أعلاه «**ثم حج مبرور**» قال فى النهاية: الحج المبرور هو الذى لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب، يقال: بر حجه وبر حجه وبر الله حجه وأبره برا بالكسر وأبرارا..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان والنسائى.

(٢٣) بَاب مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ [م٢٣ - ت٢٣]

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

(**١٦٥٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٦)، ومسلم (٨٣)، والنسائى (٢٦٢٣).
(**١٦٥٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٩٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

قوله: «**بحضرة العدو**» قال النووى: هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، ويقال أيضا: بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء..انتهى «**أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**» قال النووى فى شرح مسلم: قال العلماء: معناه أن الجهاد، وحضور معركة القتال، طريق إلى الجنة وسبب لدخولها. وقال المناوى: هو كناية عن الدنو من العدو فى الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه؛ يعنى الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة، والقصد الحث على الجهاد «**رث الهيئة**» قال فى النهاية: متاع رث أى: خلق بال «**فرجع**» أى: الرجل «**إلى أصحابه**» أى: من أهل رحله «**قال: أقرأ عليكم السلام**» أى: سلام مودع «**وكسر جفن سيفه**» هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون: وهو غمده «**فضرب به حتى قتل**» وفى رواية مسلم: ثم كسر جفن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» واخرجه أحمد ومسلم.

قوله: «**هو اسمه**» يعنى اسم كنيته.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ [م٢٤ - ت٢٤]

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أى الناس أفضل؟**» قال القاضى: هذا عام مخصوص وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث «**رجل**» وفى رواية الشيخين: مؤمن، بدل رجل، قال الحافظ: وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ يظهر فضل المجاهدات؛ لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدى، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه فى الفضيلة؛

(١٦٦٠) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨)، وأبو داود (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٩٧٨)، والنسائى (٣١٠٥).

لأن الذى يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام؛ فقد لا يفى هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن..انتهى «**يجاهد فى سبيل الله**» زاد الشيخان: بنفسه وماله «**ثم مؤمن**» وفى رواية لمسلم: ثم رجل معتزل «**فى شعب من الشعاب**» قال النووى: الشعب مثالا؛ لأنه خال عن الناس غالبا، قال الحافظ: وفى الحديث فضل الانفراد؛ لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلا: فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتى بسطه فى الفتن، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبى هريرة مرفوعا: «يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه، ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة، ويدع الناس إلا من خير». أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثى عن بعجة. قال ابن عبد البر: إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل؛ لأن ذلك فى الأغلب يكون خاليا من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل فى هذا المعنى..انتهى «**يتقى ربه**» أى: يخافه فيما أمر ونهى «**ويدع**» أى: يترك «**الناس من شره**» فلا يخاصمهم، ولا ينازعهم فى شيء.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم بإسناد على شرطهما ولفظه قال: عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أى المؤمنين أكمل إيمانا؟ قال: «الذى يجاهد بنفسه وماله، ورجل يعبد الله فى شعب من الشعب وقد كفى الناس شره»، كذا فى الترغيب.

(٢٥) بَاب فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ [م٢٥ - ت٢٥]

١٦٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٦٦١) **حديث صحيح**، وإسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وقد عنعنه، ولكنه توبع عليه كما فى مسند أحمد، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٢٧٩٩).

«**حدثنا نعيم بن حماد**» بن معاوية بن الحارث الخزاعى أبو عبد الله المروزى نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض من العاشرة، وفد تتبع ابن عدى ما أخطأ فيه وقال: باقى حديثه مستقيم، كذا فى التقريب «**عن بحير**» بكسر المهملة «**ابن سعد**» السحولى كنيته أبو خالد الحمصى، ثقة ثبت من السادسة، وقد وقع فى النسخة الأحمدية المطبوعة: عن بجير بن سعد وهو غلط؛ فإنه ليس فى الرجال من اسمه بجير بن سعد.

قوله: «**للشهيد عند الله ست خصال**» لا يوجد مجموعها لأحد غيره «**يغفر له**» بصيغة المجهول «**فى أول دفعة**» بضم الدال المهملة وسكون الفاء هى الدفقة من الدم وغيره، قاله المنذرى: أى: تمحى ذنوبه فى أول صبة من دمه. وقال فى اللمعات: الدفعة بالفتح المرة من الدفع، وبالضم الدفعة من المطر، والرواية فى الحديث بوجهين وبالضم أظهر أى: يغفر للشهيد فى أول صبة من دمه «**ويرى**» بضم أوله على أمه من الإراءة ويفتح «**مقعده**» منصوب على أنه مفعول ثان، والمفعول الأول نائب الفاعل، أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن فى يرى وقوله: «من الجنة» متعلق به. قال القارى: وينبغى أن يحمل قوله: «يرى مقعده» على أنه عطف تفسير لقوله:«يغفر له» لئلا تزيد الخصال على ست، ولئلا يلزم التكرار فى قوله: «ويجار من عذاب القبر» أى: يحفظ ويؤمن؛ إذ الإجارة مندرجة فى المغفرة إذا حملت على ظاهرها روى «يأمن من الفزع الأكبر» قال القارى: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**لا يحزنهم الفزع الأكبر**﴾ قيل: هو عذاب النار، وقيل: العرض عليها، وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها، وقيل: ذبح الموت، فييأس الكفار من التخلص من النار بالموت، وقيل: وقت إطباق النار على الكفار، وقيل: النفخة الأخيرة لقوله تعالى: ﴿**ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله**﴾..انتهى «**ويوضع على رأسه تاج الوقار**» أى: تاج هو سبب العزة والعظمة. وفى النهاية: التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر «**الياقوتة منها**» أى: من التاج، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف، أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها «**ويزوج**» أى: يعطى بطريق الزوجية «**اثنتين وسبعين زوجة**» فى التقييد بالثنتين والسبعين، إشارة إلى أن المراد به التحديد لا التكثير، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى، ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها، قاله القارى «**من الحور العين**» أى: نساء الجنة، واحدتها حوراء؛ وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعين: جمع عيناء وهى الواسعة العين «**ويشفع**» بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول أى: يقبل شفاعته.

قوله: «**هذا حديث صحيح غريب**» وأخرجه ابن ماجه.

١٦٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ**

(**١٦٦٣**) انظر الذى قبله.

يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكَرَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «غير الشهيد» قال النووى: اختلف فى سبب تسميته شهيدا، فقال النضر بن شميل: لأنه حى؛ فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة. وقال ابن الأنبارى: إن اللّٰه تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده اللّٰه تعالى من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل؛ لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم. وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم فى هذا الوصف..انتهى **«فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول: حتى أقتل عشر مرات»** وفى رواية الشيخين: فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات **«مما يرى مما أعطاه اللّٰه من الكرامة»** وفى رواية لمسلم: «لما يرى من فضل الشهادة». قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة، قال: وليس من أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ [م٢٦ - ت٢٦]

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيهَا، وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيهَا».**

(١٦٦٤) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٣٢٥٠)، (١٦٤١٥)، وابن ماجه (٢٧٥٦، ٤٣٠٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**رباط يوم**» أى: ارتباط الخيل فى الثغر والمقام فيه. قال فى النهاية: الرباط فى الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه، فسمى المقام فى الثغور رباطا؛ فيكون الرباط مصدر رابطت أى: لازمت..انتهى.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما، كذا فى الترغيب. وقال المناوى: وهم من عزاه لمسلم.

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ- وَرُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ - مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**مر سلمان الفارسى**» أبو عبد اللّه، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، من أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة، كذا فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: قال أبو عبد اللّه بن مندة: وكان أدرك وصى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيما قيل، وعاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر، وقال أبو الشيخ: سمعت جعفر بن أحمد بن فارس يقول: سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه. قال الحافظ: قد قرأت بخط أبى عبد اللّه الذهبى: رجعت عن القول بأنه قارب الثلاثمائة، أو زاد عليها، وتبين لى أنه ما جاوز الثمانين، ولم يذكر مستنده فى ذلك، والعلم عند اللّه..انتهى «**بشرحبيل بن السمط**» بكسر المهملة وسكون الميم الكندى الشامى، جزم ابن سعد بأن له وفادة، ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية، كذا فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب: مختلف فى صحبته.

قوله: «**وهو فى مرابط له**» اسم ظرف من الرباط.

قوله: «**وقد شق**» أى: صعب القيام فيه.

(**١٦٦٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٩١٣)، والنسائى (٣١٦٧، ٣١٦٨)، من غير طريق محمد بن المنكدر عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسى.

قوله: «**رباط يوم**» وفى رواية مسلم: يوم وليلة «**وربما قال: خير**» أى: مكان أفضل «**من صيام شهر وقيامه**» قال الحافظ فى الفتح: قال ابن بزبزة: لا تعارض بين حديث سلمان: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه» وبين حديث عثمان: «رباط يوم فى سبيل الله؛ خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»؛ لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة فى الثواب على الأول، أو باختلاف العاملين..انتهى. «**وقى فتنة القبر**» أى: مما يفتن المقبور به من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب «**ونمى**» ضبط فى النسخة الأحمدية بضم النون وكسر الميم بصيغة المجهول، والظاهر أن يكون بفتح النون والميم على البناء للفاعل؛ فإنه لازم. قال فى الصراح: نمو بضمتين كواليدن يعنى نمو كردن وباليدن نبات وحيوان. وقال فى القاموس: نما ينمو نموا: زاد، كنما ينمى ونميا ونماء..انتهى «**له عمله إلى يوم القيامة**» يعنى أن ثوابه يجرى له دائما ولا ينقطع بموته، وفى رواية مسلم: «جرى عليه عمله الذى كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان». قال النووى: هذه فصيلة ظاهرة للمرابط: وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحا فى غير مسلم. كل ميت يختم عليه عمله إلا المرابط؛ فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان والطبرانى، وفى سند الترمذى انقطاع كما صرح به الترمذى فيما بعد.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

(١٦٦٦) **حديث صحيح** وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع، ولكنه روى من غير طريقه عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة: بنحوه، أخرجه: مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائى (٣٠٩٧)، وأخرجه: ابن ماجه (٢٧٦٣)، من طريق إسماعيل بن رافع بإسناد الترمذى.

قوله: «**عن إسماعيل بن رافع**» بن عويمر الأنصارى المدنى نزيل البصرة، يكنى أبا رافع، ضعيف الحفظ من السابعة «**عن سمى**» بصيغة التصغير مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أبا الحارث بن هشام، ثقة من السادسة.

قوله: «**من لقى الله بغير أثر من جهاد**» قال القارى فى المرقاة: الأثر بفتحتين ما بقى من الشيء دالا عليه، قال القاضي، والمراد به هنا العلامة أى: من مات بغير علامة من علامات الغزو، من جراحه، أو غبار طريق، أو تعب بدن، أو صرف مال، أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة..انتهى «**لقى الله**» أى: جاء يوم القيامة «**وفيه ثلمة**» بضم المثلثة وسكون اللام أى: خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد، قاله القارى. وقال المناوى: قيل: وذا خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم. وقال الطيبى: قوله: «من جهاد» صفة أثر، وهى نكرة فى سياق النفى فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة، قال تعالى: ﴿**سيماهم فى وجوههم من أثر السجود**﴾ والثلمة هاهنا مستعارة للنقصان، وأصلها أن تستعمل فى نحو الجدار، ولما شبه الإسلام بالبناء فى قوله: «بنى الإسلام على خمس» جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح، وهذا أيضا يدل على العموم..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب...إلخ**» وأخرجه ابن ماجه والحاكم «**وسمعت محمدا**» يعنى البخارى «**يقول: هو ثقة مقارب الحديث**» قد تقدم معنى مقارب الحديث وضبطه فى المقدمة «**وقد روى هذا الحديث عن أيوب بن موسى**» بن عمرو بن سعيد بن العاص، كنيته أبو موسى المكى الأموى، ثقة من السادسة «**عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم: نحوه**» أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا السند.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٦٦٧) **حديث إسناده حسن**، أبو صالح مولى عثمان بن عفان ويقال: تركان، وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات، والحديث أخرجه النسائى (٣١٦٩، ٣١٧٠).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ تُرْكَانُ.

قوله: «**حدثنا هشام بن عبد الملك**» الباهلى مولاهم أبو الوليد الطيالسى البصرى، ثقة ثبت من التاسعة «**حدثنا الليث بن سعد**» ابن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصرى، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة «**حدثنى أبو عقيل**» بالفتح «**زهرة**» بضم الزاء وسكون الهاء «**ابن معبد**» بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمى المدنى نزيل مصر، ثقة عابد من الرابعة «**عن أبى صالح مولى عثمان بن عفان**» مقبول من الثالثة، اسمه الحارث ويقال: تركان بمثناة أوله ثم راء ساكنة، قاله فى التقريب، وقال فى تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: روى عنه زهرة بن معبد والمصريون ثقة..انتهى.

قوله: «**كراهية تفرقكم عنى**» أى: مخافة أن تتفرقوا عنى وتذهبوا إلى الثغور للرباط بعد سماع الحديث؛ لما فيه من الفضيلة العظيمة «**ثم بدا لى**» أى: ظهر لى «**خير من ألف يوم فيما سواه**» أى: فيما سوى الرباط، أو فيما سوى سبيل الله، فإن السبيل يذكر ويؤنث «**من المنازل**» قال القارى: وخص منه المجاهد فى المعركة بدليل منفصل عقلى ونقلى، وهو لا ينافى تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة فى المساجد، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»؛ لأنه رباط دون رباط؛ بل هو مشبه بالرباط للجهاد؛ فإنه الأصل فيه، أو هذا رباط للجهاد الأكبر، كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر تفسير لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا**﴾ فإن الرباط الجهادى قد فهم مما قبله كما لا يخفى. وقال الطيبى: فإن قلت: هو جمع محلى بلام الاستغراق؛ فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد فى المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة فى المسجد، وقد قال فيه: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» وقد شرحنا ثمة، قلت: هذا فى حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الإمام. قال القارى فى الفرض العين لا يقال إنه خير من غيره؛ لأنه متعين لا يتصور خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه**» وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ**». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**وأحمد بن نصر**» بن زياد «**النيسابورى**» الزاهد المقرى أبو عبد الله بن أبى جعفر، ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة «**حدثنا صفوان بن عيسى**» الزهرى أبو محمد البصرى القسام، ثقة من التاسعة. **قوله:** «**من مس القتل**» وفى رواية: «ألم القتل» «**من مس القرصة**» وفى رواية: «ألم

(١٦٦٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٢٨٠٢)، والنسائى (٣١٦١).

القرصة» وهى بفتح القاف وسكون الراء: هى المرة من القرص، قال فى القاموس: القرص: أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه، ولسع البراغيث..انتهى. وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب صحيح**» وأخرجه النسائى وابن ماجه والدارمى وابن حبان فى صحيحه ورواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى قتادة.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْفِلَسْطِينِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ، وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ**».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**حدثنا الوليد بن جميل**» الفلسطينى أبو الحجاج، صدوق يخطئ من السادسة.

قوله: «**قطرة دموع**» بجرها على البدل، ويجوز رفعها ونصبها أى: قطرة بكاء حاصلة «**من خشية اللّه**» أى: من شدة خوفه وعظمته المورثة لمحبته «**قطرة دم تهراق**» بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة «**فى سبيل اللّه**» وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير، ولعل وجه إفراد الدم وجمع الدموع: أن الدمع غالبا يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم. وقال الطيبى: المراد بقطرة الدموع قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع، وفى إفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم فى سبيل اللّه، على تقاطر الدمع بكاء..انتهى. ولما كان ما سبق فى قوة قوله: فأما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه، وقال «**أما الأثران: فأثر فى سبيل اللّه**» كخطوة، أو غبار، أو جراحة فى الجهاد، أو سواد حبر فى طلب العلم «**وأثر فى فريضة من فرائض اللّه**» كإشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء فى البرد وبقاء بلل الوضوء، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التى يسجد عليها، وخلوف فمه فى الصوم، واغبرار قدمه فى الحج.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه الضياء المقدسى.

(**١٦٦٩**) فى إسناده مقال: الوليد بن جميل صدوق يخطئ، والقاسم فيه بعض كلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣- كتاب الجهاد

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ [م١ - ت٢٧]

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ائْتُونِي بِالْكَتِفِ، أَوِ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَنزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾**» [النساء: ٩٥].

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «ما جاء فى الرخصة لأهل العذر فى القعود» المراد بالعذر: ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وأما حديث جابر عند مسلم بلفظ: حبسهم المرض؛ فكأنه محمول على الأغلب.

قوله: «ائتونى بالكتف، أو اللوح» الظاهر أن أو للتنويع، ويحتمل أن يكون للشك، وفى رواية للبخارى: «ادعوا فلانا» فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف، وفى رواية مسلم: فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم زيدا فجاء بكتف. قال النووى: فيه جواز كتابه القرآن فى الألواح والأكتاف،

(١٦٧٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨)، والنسائى (٣١٠١).

وفيه طهارة عظم المذكى، وجواز الانتفاع به «**فكتب**» أى: كتب بأمره، وفى حديث زيد بن ثابت: أملى عليه «**هل لى رخصة**» وفى حديث زيد عند البخارى: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها على، قال: يا رسول اللّه، واللّه لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى فنزلت ﴿**غير أولى الضرر**﴾ قال النووى: قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فى السبع، قرأ نافع وابن عامر والكسائى بنصبها والباقون برفعها، وقرئ فى الشاذ بجرها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم. وقال فى قوله تعالى: ﴿**لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر**﴾..الآية دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين؛ بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نيه صالحة، كما قال صلى اللّه عليه وسلم: «ولكن جهاد ونية» وفيه: أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين، وفيه رد على من يقول إنه كان فى زمن النبى صلى اللّه عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة فى ذلك لقوله تعالى: ﴿**وكلا وعد اللّه الحسنى وفضل اللّه المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما**﴾..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت**» أما حديث ابن عباس: فأخرجه البخارى وأخرجه الترمذى أيضا فى التفسير، وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم عنه قال: كنا مع النبى صلى اللّه عليه وسلم فى غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا؛ إلا كانوا معكم؛ حبسهم المرض» وفى رواية: «إلا شركوكم فى الأجر» وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة. وأما حديث زيد: فأخرجه الشيخان والترمذى فى التفسير.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن حبان والترمذى فى التفسير «**وقد روى شعبة والثورى عن أبى إسحاق هذا الحديث**» ذكر الحافظ فى الفتح أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث عن أبى إسحاق.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ [م٢ - ت٢٨]

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَلَكَ وَالِدَانِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٦٧١**) **حديث صحيح،** وأخرجه: البخارى (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والنسائى (٣١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢).

وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

قوله: «**جاء رجل**» قال الحافظ: يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس؛ فقد روى النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة أن جاهمة، جاء النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال: يا رسول اللّه، أردت الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «الزمها» الحديث. ورواه البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمى عن أبيه قال: أتيت النبى صلى اللّه عليه وسلم أستأذنه فى الجهاد فذكره..انتهى «**قال: ففيهما**» أى: ففى خدمتهما «**فجاهد**» وفى رواية: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما». قال الطيبى: فيهما متعلق بالأمر فدم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى: إذا كان الأمر كما قلت؛ فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين، نحو قوله تعالى: ﴿**فإياى فاعبدون**﴾ أى: إذا لم يخلصوا إلى العبادة فى أرض فأخلصوها فى غيرها. فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا، وقوله: فجاهد جيء به مشاكلة؛ يعنى حيث قال: فجاهد فى موضع فاخدمهما؛ لأن الكلام فى الجهاد، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر. قال تعالى: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾..انتهى. وقال العينى فى العمدة: قوله: «ففيهما فجاهد» أى: ففى الوالدين فجاهد، الجار ر متعلق بمقدر وهو جاهد، ولفظ جاهد المذكور مفسر له؛ لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل لها، ومعناه: خصصهما بالجهاد، وهذا كلام ليس ظاهره مرادا؛ لأن ظاهر الجهاد إيصال للغير، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفه الجهاد، وهو بذل المال، وتعب البدن، فيؤول إلى: إبذل مالك، واتعب بدنك فى رضى والديك..انتهى. وقال فى شرح السنة: هذا فى التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضا متعينا؛ فلا حاجة ذنهما، وإن منعاه؛ عصاهما وخرج، وإن كانا كافرين؛ فيخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى «**واسمه السائب بن فروخ**» ثقة من الثالثة.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً [م٣ - ت٢٩]

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

قوله: «باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية» لا يظهر معنى هذه الترجمة إلا أن يقدر لفظ «على» قبل سرية، ويقال: إن المراد أنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميرا على سرية، هذا ما عندى، والله تعالى أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة. وقال فى هامش النسخة الأحمدية: لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب؛ لأن عبد الله جعل أميرا وله قصة مذكورة فى الأصول من أنه قال لرجال السرية: أحرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولى الأمر فأبوا، لعل المراد بالبعث وحده بعثه عقيب السرية وحده وجعله أميرا عليها، والله أعلم، كذا بلغنى عن شيخنا..انتهى ما فى هامش النسخة الأحمدية.

قوله: «حدثنا محمد بن يحيى» هو الإمام الذهلى.

قوله: «قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى: بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية» ضمير قال، راجع إلى ابن جريج، وعبد الله بن حذافة مبتدأ، وبعثه خبره، والضمير المنصوب لعبد الله بن حذافة أى: قال ابن جريج: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة على سرية، وفى رواية مسلم: قال ابن جريج: نزل ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾ فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى، بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية «**أخبرنيه**» هذا مقول ابن جريج «**يعلى بن مسلم**» بن هرمز المكى، أصله من البصرة، ثقة من السادسة.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والشيخان.

تنبيهان: الأول - قال العلماء: المراد بأولى الأمر: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ، قاله النووى. وقال الحافظ: اختلف فى المراد بأولى الأمر فى الآية؛ فعن أبى هريرة قال: هم الأمراء، أخرجه الطبرى بإسناد صحيح، وأخرجه عن

(١٦٧٢) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والنسائى (٤٢٠٥).

ميمون بن مهران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبد اللّه قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبى العالية: هم العلماء، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة. وهذا أخص، وعن عكرمة قال: أبو بكر وعمر، وهذا أخص من الذى قبله، ورجح الشافعى الأول، واحتج له بأن قريشا كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر، ولذلك قال صلى اللّه عليه وسلم: «من أطاع أميرى؛ فقد أطاعنى». متفق عليه، واختار الطبرى حملها على العموم وإن نزلت فى سبب خاص..انتهى. وذكر العينى فى شرح البخارى فى تفسير قوله: ﴿أولى الأمر﴾ أحد عشر قولا، وقال: الحادى عشر عام فى كل من ولى أمر شيء وهو الصحيح، وإليه مال البخارى بقوله: ذوى الأمر..انتهى. قلت: الصحيح عندى هو ما صححه العينى ومال إليه البخارى، من أن المراد بأولى الأمر كل من ولى أمر شيء، والدليل على ذلك: أن واحد أولى «ذو» لأنها لا واحد لها من لفظها، ومعنى أولى الأمر ذوو الأمر، ومن الظاهر أن ذا الأمر لا يكون إلا من ولى أمر شيء، وأما أهل العلم فهم أولو العلم لا أولو الأمر. الثانى: روى البخارى فى صحيحه عن على قال: بعث النبى صلى اللّه عليه وسلم سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب، فال: أليس أمركم النبى صلى اللّه عليه وسلم أن تطيعونى؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لى حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون: فررنا إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه، فبلغ النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة فى المعروف».

اختلف أهل العلم فى هذا الرجل الذى استعمله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: على السرية فقيل: إنه عبد اللّه بن حذافة السهمى، قال النووى: وهذا ضعيف؛ لأنه وقع فى رواية أخرى: أنه رجل من الأنصار، فدل على أنه غيره..انتهى. وقال ابن الجوزى قوله: من الأنصار، وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهمى، قال الحافظ: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد فى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾..الآية نزلت فى عبد اللّه بن حذافة بن قيس بن عدى، بعثه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى سرية..انتهى.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ [م٤ - ت٣٠]

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوِحْدَةِ، مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ**» يَعْنِي: وَحْدَهُ.

(١٦٧٣) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٣٧٦٨).

قوله: «عن عاصم بن محمد» بن زيد بن عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى، ثقة من السابعة **«عن أبيه»** أى: محمد بن زيد بن عبد اللّٰه بن عمر المدنى، ثقة من الثالثة.

قوله: «ما أعلم من الوحدة» ما موصولة والمعنى: لو يعلم الناس ما أعلم ما فى الوحدة من الآفات التى تحصل من ذلك **«ما سار راكب بليل، يعنى وحده»** ما نافية، قال الطيبى: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده، فقيده بالراكب والليل؛ لأن الخطر بالليل أكثر؛ فإن انبعاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: أعذر الليل؛ لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لا سيما إذا كان راكبا، فإن له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شيء، والتهوى فى الوحدة بخلاف الراجل. قال القارى: ويمكن التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى، ولئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى..انتهى. قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد فى السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس، والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. وقد وقع فى كتب المغازى: بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد اللّٰه بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير فى عدة مواطن، وبعضها فى الصحيح، ذكره الحافظ فى الفتح. قلت: وحديث جابر الذى أشار إليه ابن المنير أخرجه البخارى فى الجهاد وغيره ولفظه: ندب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير ثلاثا، قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم:«ألا لكل نبى حواريا، وحوارى الزبير».

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ. وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(**١٦٧٤**) **حديث حسن**، وأخرجه: أبو داود (٢٦٠٧).

قوله: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان» قال المظهر: يعنى مشى الواحد منفردا منهى، وكذلك مشى الاثنين، ومن ارتكب منهيا فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه؛ فكأنه هو، ولذا أطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه. وفى شرح السنة: معنى الحديث عندى ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلا: الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة؛ لم يهم بهم. وقال الخطابى: معناه أنه التفرد، والذهاب وحده فى الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أى: جماعة وصحب، قال: والمنفرد فى السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصى إليه فى ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه فى سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثه؛ تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلوا الجماعة، وأحرزوا الحظ فيها..انتهى. **«والثلاثة ركب»** بفتح فسكون أى: جماعة. قال فى النهاية: الركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط، ولهذا صغر على لفظه، وقيل: هو جمع راكب كصاحب وصحب، ولو كان كذلك لقيل فى تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون، والراكب فى الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة..انتهى.

قوله: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه، كذا فى الجامع الصغير **«لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم»** قال الحافظ فى الفتح: ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر؛ لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائى..انتهى.

قوله: «وحديث عبد الله بن عمرو» أى: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فإن جده هو عبد الله بن عمرو **«أحسن»** كذا فى النسخة الأحمدية ووقع فى بعض النسخ حسن وهو الظاهر؛ بل هو الصحيح. وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أحمد ومالك وأبو داود والنسائى وصححه.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ [م٥ - ت٣١]

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ.

(١٦٧٥) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «الحرب خدعة» قال النووى: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهى لغة النبى صلى اللّه عليه وسلم، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب، وكيف أمكن الخداع؛ إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان؛ فلا يحل. وقد صحح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها فى الحرب، قال الطبرى: إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب؛ فإنه لا يحل. قال النووى: والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل. وقال ابن العربى: الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا..انتهى. وقال القاضى عياض فى المشارق بعد ذكر أربع لغات فيها وهى الخدعة والخدعة والخدعة والخدعة ما لفظه: فالخدعة بمعنى أن أمرها ينقضى بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافيا ولا إقالة، فكأنه نبه على أخذ الحذر من ذلك، ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أى: تخدع هى من اطمأن إليها، أو أن أهلها يخدعون فيها، ومن فتحهما جميعا كان جمع خادع؛ يعنى أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم، كأنه قال: أهل الحرب خدعة، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وقال التوربشتى: روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال أى: أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال أى: معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال أى: أنها خداعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه، ثم إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن على وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك» أما حديث على: فأخرجه أحمد، وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه الطبرانى فى الكبير، وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أيضا ابن ماجه، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان، وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه أحمد والترمذى فى باب إصلاح ذات البين من أبواب البر والصلة، وأما حديث كعب بن مالك: فأخرجه أبو داود، وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه أحمد وابن حبان.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ غزَا [م٦ - ت٣٢]

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غزَا النَّبِيُّ صَلَّى

(١٦٧٦) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٤٤٠٤)، ومسلم (١٢٥٤).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم» الغزوات جمع غزوة، وأصل الغزو القصد، ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالغزوات هنا: ما وقع من قصد النبى صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه وبجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التى حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق.

قوله: «فقيل له» قال الحافظ: القائل هو الراوى أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق كما سيأتى فى آخر المغازى بلفظ: سألت زيد بن أرقم **«قال: تسع عشرة»** هكذا قال، ومراده الغزوات التى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل. قال الحافظ فى الفتح: لكن روى أبو يعلى من طريق أبى الزبير عن جابر: أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله فى مسلم. فعلى هذا، ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكأن ذلك خفى عليه لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ: قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير أو العشيرة..انتهى. والعشيرة كما تقدم هى الثالثة. وأما قول ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أولى ما غزا، هو أى: زيد بن أرقم، والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزا أى: وأنت معه؟ قال: العشيرة؛ فهو محتمل أيضا، ويكون قد خفى عليه ثنتان مما بعد ذلك؛ أو عد الغزوتين واحدة؛ فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف..انتهى. وأهمل غزوة قريظة؛ لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت فى إثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما. فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين، وتبع فى ذلك الواقدى، وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادى القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهيلى، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين، وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه: أن سعيدا قال أولا: ثمان عشرة، ثم قال: أربعا وعشرين، قال الزهرى: فلا أدرى أوهم أو كان شيئا سمعه بعد. قال الحافظ: وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال، والله اعلم. وأما البعوث والسرايا: فعند ابن إسحاق ستا وثلاثين، وعند الواقدى ثمانيا وأربعين. وحكى ابن الجوزى فى التلقيح ستا وخمسين، وعند المسعودى ستين، وبلغها شيخنا فى نظم السيرة زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم فى الإكليل أنها تزيد على مائة، فلعله أراد ضم المغازى إليها..انتهى. **«وأيتهن كان أول»** كذا فى النسخ الحاضرة عندنا، والظاهر أن يكون:

وأيتهن كانت «**ذات العشيراء، أو العسيراء**» الأول: بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مصغرا، والثاني: كذلك لكن بالسين المهملة، كذا فى النسخ الحاضرة عندنا. وقال الحافظ فى الفتح: ووقع فى الترمذى: العشير، أو العسير بلا هاء فيهما، وفى رواية مسلم: ذات العسير، أو العشير. قال النووى فى شرح مسلم: قال القاضى فى المشارق: وهى ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء فى كتاب المغازى؛ يعنى من صحيح البخارى: عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال: والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق، وهى من أرض مذحج، وقال الحافظ: قول قتادة: العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وإثبات الهاء هو الذى اتفق عليه أهل السير وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة المهملة فيه غزوة تبوك، قال اللّه تعالى: ﴿**الذين اتبعوه فى ساعة العسرة**﴾ وسميت بذلك لما فيها من المشقة، وهى بغير تصغير، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذى وصلوا إليه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث وهو موضع. وذكر ابن سعد أن المطلوب فى هذه الغزاة هى عير قريش التى صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتهم وكانوا يترقبون رجوعها، فخرج النبى صلى اللّه عليه وسلم يتلقاها ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر. قال ابن إسحاق: فإن السبب فى غزوة بدر ما حدثنى يزيد بن رومان عن عروة: أن أبا سفيان كان بالشام فى ثلاثين راكبا منهم مخرمة بن نوفل وعمرو بن العاص، فأقبلوا فى قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبى صلى اللّه عليه وسلم إليهم، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار، فبلغه أن النبى صلى اللّه عليه وسلم استنفر أصحابه يقصدهم، فأرسل ضمضم بن عمرو الغفارى إلى قريش بمكة يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم فخرجوا فى ألف راكب ومعهم مائة فرس، واشتد حذر أبى سفيان فأخذ طريق الساحل وجد فى السير حتى فات المسلمين، فلما أمن أرسل إلى من يلقى قريشا يأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل من ذلك، فكان ما كان من وقعة بدر..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ [م٧ - ت٣٣]

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ لَيْلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

(١٦٧٧) **حديث ضعيف** لضعف محمد بن حميد الرازى، وسلمة بن الفضل كثير الخطأ، والحديث ليس عند غيره من الستة.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَـذَا الْوَجْـهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَـذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَـةَ، وَحِينَ رَأَيْتُـهُ كَـانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

قوله: «**باب ما جاء فى الصف و التعبئة عند القتال**» قال فى القاموس: تعبية الجيش تهيئته فـى مواضعه.

قوله: «**حدثنا سلمة بن الفضل**» الأبرش مولى الأنصار قاضى الـرى، صدوق كثير الخطأ من التاسعة.

قوله: «**عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**» قـال فـى النهايـة: يقـال: عبـأت الجيـش عبـأ، وعبأتهم تعبئة وتعبيئا، وقد يـترك الهمز فيقـال: عبيتهـم تعبيـة أى: رتبتهـم فـى مواضعهـم وهيـأتهم للحرب..انتهى.

قوله: «**ببدر ليلا**» يعنى سوى الصفوف وأقام كلا منا مقاما يصلـح لـه فـى الليـل ليكـون على طبقه ووفقه فى النهار.

قوله: «**وفى الباب عن أبى أيوب**» أخرجه أحمد فى مسنده.

قوله: «**هذا حديث غريب**» فى سنده محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف «**وحـين رأيتـه**» **أى:** حين لقيت البخارى «**ثم ضعفه بعد**» فى تهذيب التهذيب: قال البخارى: فيـه نظـر، فقيـل لـه فـى ذلك فقال: أكثر على نفسه.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ [م٨ - ت٣٤]

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَدْعُـو عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن ابن أبى أوفى**» هو عبد الله بن أبى أوفى علقمـة بـن خـالد بـن الحـارث الأسلمى، صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا. مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، كذا فى التقريب.

(١٦٧٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، وابن ماجه (٢٧٩٦).

قوله: «**اللّهم**» يعنى يا ألله يا «**منزل الكتاب**» أى: القرآن «**سريع الحساب**» يعنى يا سريع الحساب، إما يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع فى الحساب «**اهزم الأحزاب**» هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد فى سورة الأحزاب، وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق «**وزلزلهم**» قال النووى: أى: ازعجهم وحركهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائد التى تحرك الناس. قال: وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو..انتهى. وقال الحافظ: المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار. وقال الداودى: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود**» أخرجه أحمد فى مسنده.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ [م٩ - ت٣٥]

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ - يَعْنِي: الدُّهْنِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قوله: «**باب ما جاء فى الألوية**» جمع لواء بكسر اللام والمد، قال فى المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب يلوى، ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب، وهو فوق اللواء. وقال أبو بكر بن العربى: اللواء غير الراية، فاللواء: ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه، والراية: ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقال التوربشتى: الراية: هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء: علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار. وفى شرح مسلم: الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير، كذا فى المرقاة.

قوله: «**ومحمد بن عمر بن الوليدالكندى**» أبو جعفر الكوفى، صدوق من الحادية عشرة.

(**١٦٧٩**) حديث حسن، وأخرجه: أبو داود (٢٥٩٢)، والنسائى (٢٨٦٦)، وابن ماجه (٢٨١٧).

قوله: «دخل مكة» أي: يوم الفتح.

قوله: «هذا حديث غريب» وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه **«قال محمد: والحديث هو هذا»** أي: الحديث المحفوظ هو هذا الحديث؛ لأنه رواه غير واحد عن شريك، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ: دخل مكة ولواؤه أبيض، فليس بمحفوظ؛ لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك **«والدهن»** بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ [م١٠ - ت٣٦]

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

قوله: «باب ما جاء فى الرايات» جمع راية وقد عرفت معناها، والفرق بينها وبين اللواء فى الباب المتقدم، قال الحافظ: وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم بالألوية وأورد حديث جابر، ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء وحديث ابن عباس.

قوله: «حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم» الثقفى مقبول من الرابعة **«قال»** أى: يونس **«بعثنى»** أى: أرسلنى **«أسأله عن راية رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم»** أى: لونها وكيفيتها **«كانت سوداء»** قال القاضى: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص؛ لأنه قال **«من نمرة»** بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر، ذكره القارى.

قوله: «وفى الباب عن على والحارث بن حسان وابن عباس» أما حديث على: فأخرجه أحمد، وأما حديث الحارث بن حسان: فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ولأبى الشيخ عن ابن عباس: كان مكتوبا على رايته: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه. قال الحافظ: وسنده واه.

(١٦٨٠) حديث فى إسناده ضعف لجهالة حال يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، وأبو يعقوب الثقفى وثقه ابن حبان، وقال العقيلى: فى حديثه نظر، وذكره الساجى فى الضعفاء، وقال ابن عدى: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه. قلت: ما بعده شاهد له فى سواد رايته صلى اللّه عليه وسلم، والحديث أخرجه: أبو داود (٢٥٩١).

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه «**وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم**» الكوفي وثقه ابن حبان وفيه ضعف، من الثامنة، كذا في التقريب.

١٦٨١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ، وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاَحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «**حدثنا يحيى بن إسحاق هو السالحاني**» قال في التقريب: يحيى بن إسحاق السيلحيني بمهملة ممالة وقد تصير ألفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، أبو زكريا، أو أبو بكر، نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة «**حدثنا يزيد بن حبان**» النبطي البلخي نزيل المدائن أخو مقاتل، صدوق يخطئ من السابعة «**سمعت أبا مجلز**» بكسر الميم وسكون الميم وفتح اللام بعدها زاي «**لاحق بن حميد**» بن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، ثقة من كبار الثالثة.

قوله: «**كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء**» قال ابن الملك: أي: ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد؛ يعني لما سبق أنها كانت من نمرة «**ولواؤه أبيض**» بالنصب على أنه خبر كان، ويجوز رفعه على الخبرية. وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم: رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه ابن ماجه والحاكم. قال المنذري: وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصرا على الراية.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ [م١١ - ت٣٧]

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حم لاَ يُنْصَرُونَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

(**١٦٨١**) **حديث حسن** بما قبله، وأخرجه: ابن ماجه (٢٨١٨).

(**١٦٨٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٥٩٧).

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قوله: «**باب ما جاء في الشعار**» قال في القاموس: الشعار ككتاب: العلامة في الحرب والسفر. وقال في النهاية: ومنه الحديث: إن شعار أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم كان في الغزو يا منصور أمت أمت أي: علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب..انتهى.

قوله: «**عن المهلب بن أبي صفرة**» بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سارق العتكي الأزدي أبي سعيد البصري، من ثقات الأمراء وكان عارفا بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، من الثانية، وله رواية مرسلة، قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميراً أفضل منه، كذا في التقريب.

قوله: «**إن بيتكم العدو**» أي: إن قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم. قال في النهاية: تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيان «**فقولوا**» وفي رواية أبي داود: إن بيتم؛ فليكن شعاركم «**حم لا ينصرون**» بصيغة المجهول. قال القاضي: معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من اللّه لا ينصرون. وقال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما، أي: لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: واللّه إنهم لا ينصرون. وقد روى عن ابن عباس أنه قال: حم اسم من أسماء اللّه، فكأنه حلف باللّه أنهم لا ينصرون. وقال الجزري في النهاية: قيل: معناه اللّهم لا ينصرون، ويريد به الخبر لا الدعاء؛ لأنه لو كان دعاء لقال: لا ينصروا مجزوما، فكأنه قال: واللّه لا ينصرون، وقيل: إن السور التي في أولها حم سور لها شأن، فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من اللّه، وقوله: «لا ينصرون» كلام مستأنف كأنه حين قال: قولوا: حم، قيل: ماذا يكون إذا قلنا؟ فقال: لا ينصرون..انتهى.

قوله: «**وفي الباب عن سلمة بن الأكوع**» أخرج حديثه أبو داود والنسائي بلفظ: قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فكان شعارنا أمت أمت.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م١٢-ت٣٨]

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ حَنَفِيًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(١٦٨٣) **حديث ضعيف** لضعف عثمان بن سعد.

قوله: «**حدثنا محمد بن شجاع البغدادى**» المروزى بفتح الميم وتشديد الراء المضمومة وبالذال المعجمة، ثقة من العاشرة «**حدثنا أبو عبيدة الحداد**» اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى نزيل بغداد ثقة، تكلم فيه الأزدى بغير حجه، من التاسعة «**عن عثمان بن سعد**» التميمى أبى بكر البصرى الكاتب المعلم، ضعيف من الخامسة.

قوله: «**صنعت سيفى على سيف سمرة**» أى: على هيئة سيفه «**وكان حنفيا**» قال فى المجمع فى حديث سيفه وكان حنفيا: هو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعى كبير وتنسب إليه؛ لأنه أول من أمر باتخاذها، والقياس أحنفى..انتهى. وقال فى هامش النسخة الأحمدية: قوله: حنفيا أى: على هيئة سيوف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة؛ لأن صانعه منهم، أو ممن يعمل كعملهم..انتهى.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ [م١٣ - ت٣٩]

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قوله: «**عن قزعة**» بزاى وفتحات ابن يحيى البصرى، ثقة من الثالثة.

قوله: «**مر الظهران**» بفتح الميم والظاء، قال فى النهاية: هو واد بين مكة وعسفان، واسم القرية المضافة إليه مر بفتح الميم وتشديد الراء..انتهى «**فآذننا**» أى: أعلمنا «**فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين**» وفى رواية مسلم: سافرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:«إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلا آخر، فقال:«إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزمة فأفطرنا، وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدو أولى؛ لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم، وأما إذا كان لقاء العدو متحققا؛ فالإفطار عزيمة؛ لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما فى ذلك من الإهانة لجنود المحقين، وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود.

(**١٦٨٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦).

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ [م١٤ - ت٤٠]

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**ركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة**» هو زيد بن سهل زوج أم أنس «**يقال له: مندوب**» قال الحافظ: قيل: سمى بذلك من الندب، وهو الرهن عند السباق، وقيل: الندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح «**ما كان من فزع**» أى: خوف «**وإن وجدناه لبحرا**» قال الخطابى: إن هى النافية واللام فى «**لبحرا**» بمعنى إلا أى: ما وجدناه إلا بحرا. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين: إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة، كذا قال الأصمعى، يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما فى رواية: وكان بعد ذلك لا يجارى.

قوله: «**وفى الباب عن عمرو بن العاص**» أخرجه أحمد فى مسنده.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «**مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا محمد بن جعفر**» الهذلى مولاهم أبو عبد الله البصرى المعروف بغندر «**وابن أبى عدى**» هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى السلمى مولاهم القسملى.

(١٦٨٥) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٦٢٧، ٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٨)، وابن ماجه (٢٧٧٢).

(١٦٨٦) انظر الذى قبله، وفى سنن الترمذى بعد هذا حديث آخر من رواية ثابت عن أنس بن مالك فى معنى هذا الحديث والذى قبله لم يذكره الشارح فى هذا الموضع، وسيأتى بعد.

قوله: «**كان فزع بالمدينة**» أى: خوف من عدو «**فاستعار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرسا لنا**» وفى رواية للبخارى: فاستعار النبي صلى اللّه عليه وسلم فرسا من أبى طلحة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

١٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَأَجْوَدِ النَّاسِ وَأَشْجَعِ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً؛ سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «**لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا**» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجَدْتُهُ بَحْرًا**» يَعْنِي: الْفَرَسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أحسن الناس**» أى: خلقا وخلقا، وسورة وسيرة، ونسبا وحسبا، ومعاشرة ومصاحبة «**وأجود الناس**» أى: أكثرهم كرما وسخاوة «**وأشجع الناس**» أى: قوة وقلبا «**ولقد فزع**» بكسر الزاى أى: خاف «**ليلة سمعوا صوتا**» أى: منكرا «**فتلقاهم النبى صلى اللّه عليه وسلم**» وفى رواية لمسلم: فتلقاهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت «**على فرس لأبى طلحة عرى**» بضم فسكون أى: ليس عليه سرج «**وهو**» أى: النبى صلى اللّه عليه وسلم «**متقلد سيفه**» وفى رواية لمسلم: فى عنقه السيف «**لم تراعوا**» بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف أى: لم تخافوا و لم تفزعوا، وأتى بصيغة الجحد مبالغة فى النفى وكأنه ما وقع الروع والفزع قط «**لم تراعوا**» كرره تأكيدا أو كل لخطاب قوم من عن يمينه ويساره.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ [م١٥ - ت٤١]

١٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ

(١٦٨٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

(١٦٨٨) **إسناده صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «أفررتم عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم» وفى رواية للبخارى: أتوليت يوم حنين، وفى رواية له: أوليتم مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وفى رواية أخرى له: أفررتم عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم **«يا أبا عمارة»** هى كنية البراء **«ولكن ولى سرعان الناس»** قال فى النهاية: السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء..انتهى **«تلقتهم هوازن بالنبل»** وفى رواية للبخارى: فرشقتهم هوازن. والرشق بالشين المعجمة والقاف رمى السهام، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوزان بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر **«ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على بغلته»** هذه البغلة هى البيضاء كما فى رواية الشيخين **«وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب»** بن هاشم، وهو ابن عم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وكان إسلامه قبل فتح مكة؛ لأنه خرج إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فلقيه فى الطريق وهو سائر إلى فتح مكة، فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين، فكان فيمن ثبت، كذا فى الفتح **«ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: أنا النبى لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»** قال الحافظ فى الفتح: قال ابن التين: كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله: لا كذب، ليخرجه عن الوزن. وقد أجيب عن مقالته صلى اللّٰه عليه وسلم هذا الرجز بأجوبة أحدها: أنه نظم غيره، وأنه كان فيه:

أنت النبى لا كذب　　　أنت ابن عبد المطلب

فذكره بلفظ أنا فى الموضعين. ثانيها: أنه رجز وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود. ثالثها: أنه لا يكون شعرا حتى يتم قطعته، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعرا. رابعها: أنه خرج موزونا و لم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة. وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه عبد اللّٰه؛ فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد اللّٰه؛ فإنه مات شابا، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم: أيكم ابن عبد المطلب؟ وقيل: لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى اللّٰه ويهدى اللّٰه الخلق على يديه، ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذاك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكره سيف بن ذى يزن قديما لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد اللّٰه آمنة وأراد صلى اللّٰه عليه وسلم تنبيه أصحابه بأنه لا بدمن ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم.

وأما قوله: «**لا كذب**» ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب؛ فكأنه قال: أنا النبي والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذى وعدنى اللّٰه به من النصر حق فلا يجوز على الفرار. وقيل: معنى قوله: «**لا كذب**» أى: أنا النبى حقا لا كذب فى ذلك..انتهى ما فى الفتح.

قوله: «**وفى الباب عن على وابن عمر**» أما حديث على: فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

١٦٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ رَجُلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**حدثنا محمد بن عمر بن على**» بن عطاء بن مقدم: «**المقدمى**» بالتشديد البصرى، صدوق من صغار العاشرة «**عن سفيان بن حسين**» بن حسن الواسطى، ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم، من السابعة مات بالرى مع المهدى وقيل: فى أول خلافة الرشيد، كذا فى التقريب.

قوله: «**وإن الفئتين لموليتان**» كذا فى النسخ الحاضرة، وأورد الحافظ هذا الحديث فى الفتح نقلا عن الترمذى وفيه: وإن الناس لمولين، مكان: وإن الفئتين لموليتان، حيث قال: وروى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين، وما مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مائة رجل. قال الحافظ: وهذ أكثر ما وقفت عليه من عدد من أثبت يوم حنين. وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن مسعود عن أبيه قال: كنت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا. و لم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل اللّٰه عليهم السكينة. وهذا لا يخالف حديث ابن عمر؛ فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا [م١٦ - ت٤٢]

١٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.

(١٦٨٩) **حديث صحيح**، وهو فى معنى الحديث (١٦٨٥، ١٦٨٦).

(١٦٩٠) **حديث صحيح** وإسناده ضعيف لجهالة حال هود بن عبد اللّٰه، وانظر الذى بعده.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصَرِيُّ.

قوله: «حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصرى» قال فى التقريب: محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون الأزدى السلمى أبو جعفر المؤذن البصرى، وقد ينسب لجده، صدوق من العاشرة **«حدثنا طالب بن حجين»** بمهملة وجيم مصغرا العبدى البصرى، صدوق من السابعة عن **«هود بن عبد اللّه بن سعد»** العبدى البصرى، مقبول من الرابعة **«عن جده»** لأنه **«مزيدة»** بوزن كبيرة ابن جابر، أو ابن مالك وهو أصح، العصرى العبدى، صحابى مقل.

قوله: «دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم» أى: مكة **«فسألته»** أى: هودا **«وكانت قبيعة السيف فضة»** فى النهاية: هى التى تكون على رأس قائم السيف، وقيل: ما تحت شاربى السيف، وفى القاموس: قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة. وقال الخطابى: قبيعة السيف: الثومة التى فوق المقبض..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أنس» أخرج حديثه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «هذا حديث غريب» قال التوربشتي: حديث مزيدة لا يقوم به حجة؛ إذ ليس له سند يعتد به، ذكر صاحب الاستيعاب حديثه، وقال: إسناده ليس بالقوى..انتهى. وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة طالب بن حجير بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: قال الترمذى: حسن غريب. وقال الحافظ أبو الحسن القطار: هو عندى ضعيف لا حسن، وصدق أبو الحسن، تفرد طالب به وهو صالح الأمر إن شاء اللّه، وهذا منكر، فما علمنا فى حلية سيفه صلى اللّه عليه وسلم ذهبا..انتهى كلام الذهبى. قلت: ويدل على ضعف هذا الحديث حديث أبى أمامة عند البخارى: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابى والآنك والحديد. قال الحافظ فى شرح هذا الحديث: وفى هذا الحديث بأن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة؛ أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك غنية؛ لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى إيمانهم..انتهى.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١٦٩١) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٥٨٣)، والنسائى (٥٣٨٩)، من حديث أنس، وللنسائى قبله عن أمامة بن سهل، وبعده عن سعيد بن أبى الحسن مرسلاً.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ.

قوله: «حدثنا أبى» أى: جرير بن حازم.

قوله: «وكانت قبيعة سيف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من فضة» فى شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة. واختلفوا فى اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم؛ لأنه من زينة الدابة. وكذلك اختلفوا فى تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب؛ فغير مباح فى جميعها.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أبو داود والنسائى والدارمى **«وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس»** أى: كما رواه جرير عن قتادة عن أنس، كذلك رواه همام عن قتادة عن أنس، وقد رواه النسائى عنهما جميعا فقال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام وجرير قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: كان نعل سيف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة **«وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن...إلخ»** المراد من بعضهم هو هشام الدستوائى؛ فقد روى أبو داود والنسائى من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فضة، وهذا الحديث مرسل؛ لأن سعيد بن أبى الحسن، تابعى، قال الحافظ فى التقريب: سعيد بن أبى الحسن البصرى أخو الحسن ثقة من الثالثة. اعلم أن أبا داود والنسائى وغيرهما قد صرحوا بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن هو المحفوظ، فقال أبو داود فى سننه: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن والباقية ضعاف. وقال الدارمى فى مسنده: باب قبيعة سيف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من فضة، قال عبد اللّٰه - يعنى الدارمى - هشام الدستوائى خالفه، فقال: قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وزعم الناس أنه هو المحفوظ. وقال الزيلعى: قال النسائى: هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد بن أبى الحسن، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم..انتهى. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فضة خطأ، والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن..انتهى ما فى تهذيب التهذيب محصلا. لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن مرسلا هو هشام الدستوائى وهم؛ فإن كان مقدما فى أصحاب قتادة؛ فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه..انتهى. قلت: الظاهر ما قال ابن القيم، واللّٰه تعالى أعلم.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ [م١٧ - ت٤٣]

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.

قوله: «عن جده عبد اللّٰه بن الزبير» بن العوام القرشي الأسدي كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين: وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، كذا في القريب.

قوله: «كان على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم درعان» أي: مبالغة في قوله تعالى: ﴿**خذوا حذركم**﴾ وقوله: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ فإنها تشمل الدرع وإن فسرها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بأقوى أفرادها حيث قال: «ألا إن القوة الرمي»، قال القاري: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة «**يوم أحد**» بضمتين موضع معروف بالمدينة «**فنهض**» أي: قام متوجها «**إلى الصخرة**» أي: التي كانت هناك يستوى عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الأبرار «**أوجب طلحة**» أي: الجنة، كما في رواية، والمعنى: أنه أثبتها لنفسه بعمله هذا أو بما فعل في ذلك اليوم؛ فإنه خاطر بنفسه يوم أحد، وفدى بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه، وجرح جميع جسده حتى شلت يده ببضع وثمانين جراحة، كذا في المرقاة.

قوله: «وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد» أما حديث صفوان بن أمية: فأخرجه أحمد في مسنده، وأما حديث السائب بن يزيد: فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنه: أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما.

قوله: «هذا حديث حسن غريب...إلخ» وأخرجه أحمد، كذا في المرقاة.

(**١٦٩٢**) حديث حسن، وأخرجه: الترمذي أيضًا برقم (٣٧٣٨).

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ [م١٨ - ت٤٤]

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: «**باب ما جاء فى المغفر**» قال فى القاموس: المغفر كمنبر وبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المتسلح..انتهى. وقال فى الصراح: زرد بالتحريك زرد بافته زراد زرة كر.

قوله: «**عام الفتح**» أى: عام فتح مكه «**وعلى رأسه المغفر**» زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفرف البيضة. قال فى المحكم وفى المشارق: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة. وفى رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح: وعليه مغفر من حديد. أخرجه الدارقطنى فى الغرائب «**فقيل له**» أى: للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم «**ابن خطل**» بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة، اختلف فى اسمه فقيل: عبد اللّٰه، وقيل: عبد العزى، وقيل: غير ذلك، قال الحافظ: والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد اللّٰه، وأما من قال هلال، فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال..انتهى. «**قال: اقتلوه**» قال الحافظ: والسبب فى قتل ابن خطل وعدم دخوله فى قوله: من دخل المسجد فهو آمن: ما روى ابن إسحاق فى المغازى حدثنى عبد اللّٰه بن أبى بكر وغيره: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حين دخل مكة قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل، إلا نفرا سماهم، فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد اللّٰه بن خطل وعبد اللّٰه بن سعد، وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلما فبعثه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما، فنزل منزلا، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدى عليه فقتله، ثم ارتد مشركا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى فى الحج، وفى الجهاد، وفى المغازى، وفى اللباس، وأخرجه مسلم فى المناسك، وأبو داود فى الجهاد، والنسائى فى الحج، وفى السير، وابن ماجه فى الجهاد.

(**١٦٩٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والنسائى (٢٨٦٧، ٢٨٦٨).

قوله: «لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى» كذا فى النسخ الحاضرة عندنا، ونقل الحافظ فى الفتح هذه العبارة بلفظ: لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى كما ستقف، قال الحافظ: وقيل: إن مالكا تفرد به عن الزهرى، وممن جزم بذلك ابن الصلاح فى علوم الحديث له فى الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقى بأنه ورد من طريق ابن أخى الزهرى وأبى أويس ومعمر والأوزاعى، وقال: إن رواية ابن أخى الزهرى عند البزار ورواية أبى أويس عبد بن سعد وابن عدى، وأن رواية معمر ذكرها ابن عدى، وأن رواية الأوزاعى ذكرها المزنى ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما، وقد وجدت رواية معمر فى فوائد ابن المقرى، ورواية الأوزاعى فى فوائد تمام، ثم نقل شيخنا عن ابن السدى أن ابن العربى قال - حين قيل له لم يروه إلا مالك-: قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك، وإنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئا. وأطال ابن السدى فى هذه القصة وأنشد فيها شعرا، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربى فى ذلك ونسبوه إلى المجازفة، ثم شرح ابن السدى يقدح فى أصل القصة ولم يصب فى ذلك، فراوى القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربى فى ذلك هم الذين أخطأوا لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى، ولله الحمد، ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التى وجدها ثم قال: فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربى صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس فى طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، فيحمل قول من قال: انفرد به مالك أى: بشرط الصحة، وقول من قال: توبع أى: فى الجملة، وعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض؛ فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب، لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى، فقوله: كثير، يشير إلى أنه توبع فى الجملة..انتهى كلام الحافظ مختصرا.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ [م١٩ - ت٤٥]

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ**».

(**١٦٩٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٣٠٥، ٢٧٨٦)، والنسائى (٣٥٧٦، ٣٥٧٧، ٣٥٧٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قوله: «**حدثنا عبثر**» بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة «**ابن القاسم**» الزبيدى بالضم أو زبيد كذلك الكوفى، ثقة من الثامنة «**عن عروة البارقى**» هو ابن الجعد، ويقال: ابن أبى الجعد، ويقال: اسم أبيه عياض، صحابى، سكن الكوفة وهو أول قاض بها.

قوله: «**الخير معقود فى نواصى الخيل**» أى: ملازم بها، كأنه معقود فيها، كذا فى النهاية. والمراد بالخيل: ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك؛ لقوله صلى اللّه عليه وسلم: الخيل لثلاثة..الحديث، ولقوله فى آخر الحديث: الأجر والمغنم، قال عياض: إذا كان فى نواصيها البركة؛ فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة؛ فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به..انتهى. «**الأجر، والمغنم**» بدل من قوله: الخير، أو هو خبر مبتدأ محذوف أى: هو الأجر والمغنم، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين: قالوا: بما ذاك يا رسول اللّه؟ قال: «الأجر، والمغنم» قال الطيبى: يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجديدا للاستعارة، والمراد بالناصية: هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابى وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية، قال الحافظ: ويبعده لفظ الحديث الثالث؛ يعنى حديث أنس: البركة فى نواصى الخيل. وقد روى مسلم من حديث جابر قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول... فذكر الحديث، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو دون المؤخر؛ لما فيه من الإشارة إلى الإدبار.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر، وأبى سعيد وجرير وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه، وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه أحمد، وأما حديث جرير: فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الترمذى فى باب من ارتبط فرسا فى سبيل اللّه، وأخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه، وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه أحمد، وأما حديث المغيرة بن شعبة: فأخرجه أبو يعلى. وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد والطحاوى. وفى الباب أحاديث أخرى

عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم..ذكرها الحافظ فى الفتح فى شرح باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والطحاوى.

قوله: «**قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام**» أى: برا كان أو فاجرا «**إلى يوم القيامة**» يعنى أن الجهاد ماض مع كل إمام إلى يوم القيامة. وقال البخارى فى صحيحه: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبى صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، قال الحافظ: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا؛ فدل على أن لا فرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والجائر..انتهى.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ [م٢٠ - ت٤٦]

١٦٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

قوله: «**حدثنا عيسى بن على بن عبد الله**» بن عباس الهاشمى الحجازى ثم البغدادى، صدوق مقل، كان معتزلا للسلطان، من السابعة «**عن أبيه**» أى: على بن عبد الله بن عباس، ثقة عابد من الثالثة.

قوله: «**يمن الخيل**» أى: بركتها «**فى الشقر**» بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر. قال فى مختار الصحاح: الشقرة لون الأشقر، وهى فى الإنسان: حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض، وفى الخيل: حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن أسود؛ فهو الكميت.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب...إلخ**» وأخرجه أحمد وأبو داود.

١٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ**

(**١٦٩٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٥٤٥).

(**١٦٩٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٢٧٨٩).

الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ؛ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ».

قوله: «**حدثنا أحمد بن محمد**» بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه «**عن علي بن رباح**» ابن قصير - ضد الطويل - اللخمي البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها، من صغار الثالثة.

قوله: «**خير الخيل الأدهم**» قال التوربشتي: الأدهم الذي يشتد سواده، وقوله «**الأقرح**» الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة؛ يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم «**الأرثم**» المثلثة أي: في جحفلته العليا بياض؛ يعني أنه الأبيض الشفة العليا، وقيل: الأبيض الأنف، قاله القاري، والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير «**ثم**» أي: بعدما ذكر من الأوصاف المجتمعة في الفرس «**الأقرح المحجل**» التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها، أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين «**طلق اليمين**» بضم الطاء واللام، ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل «**فإن لم يكن**» أي: الفرس «**أدهم**» أي: أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس «**فكميت**» بالتصغير أي: بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر. وقال التوربشتي: الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر الكميتة وهي حمرة يدخلها فترة. وقال الخليل: إنما صغر؛ لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما «**على هذه الشية**» بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية، أي: العلامة، وهي في الأصل: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله وهمزها لحن، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين.

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب صحيح**» وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والحاكم.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ [م٢١ - ت٤٧]

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

(١٦٩٧) انظر الذي قبله.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ؛ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

قوله: «حدثنا سلم بن عبد الرحمن» النخعى الكوفى أخو حصين، قيل: يكنى أبا عبد الرحيم، صدوق من السادسة، له عندهم حديث واحد، كذا فى التقريب.

قوله: «أنه كره الشكال» بكسر أوله **«فى الخيل»** وفى رواية مسلم: من الخيل، وزاد فى روايته: والشكال أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض، وفى يده اليسرى ويده اليمنى ورجله اليسرى. قال النووى: وهذا التفسير هو أحد الأقوال فى الشكال. وقال أبو عبيد: وجمهور أهل اللغة، والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى يشكل به الخيل؛ فإنه يكون فى ثلاث قوائم غالبا. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة، قال: ولا يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل. قال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلة من شق واحد فى يده ورجله، فإن كان مخالفا قيل: الشكال مخالف. قال القاضى: قال أبو عمرو المطرز: قيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه؛ لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد حرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر؛ زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن **«وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة: نحوه»** قال فى التقريب: عبد الله بن يزيد النخعى الكوفى عن أبى زرعة فى شكال الخيل، قال أحمد: صوابه سلم بن عبد الرحمن، أخطأ شعبة فى اسمه. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: قال المؤلف: وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شعبه يخطئ فى هذا؛ يقول: عبد الله بن يزيد، وإنما هو مسلم بن عبد الرحمن النخعى..انتهى.

(**١٦٩٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٨٧٥)، وأبو داود (٢٥٤٧)، النسائى (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، وابن ماجه (٢٧٩٠).

قوله: «**حدثنا محمد بن حميد الرازى**» حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأى فيه، من العاشرة «**حدثنا جرير**» هو ابن عبد الحميد.

قوله: «**فما أخرم**» من باب ضرب، أى: ما نقض، يعنى أنه كان فى غاية من الحفظ والإتقان.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ [م٢٢ - ت٤٨]

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

قوله: «**باب ما جاء فى الرهان والسبق**» قال فى القاموس: الرهان والمراهنة: المخاطرة والمسابقة على الخيل.

قوله: «**حدثنا محمد بن الوزير**» بن قيس العبدى الواسطى، ثقة عابد من العاشرة.

قوله: «**أجرى المضمر**» الإضمار والتضمير أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بعد، بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها؛ خف لحمها وقويت على الجرى «**من الحفياء**» بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد، مكان خارج المدينة ويجوز القصر، وفى رواية للبخارى: سابق، وهو المراد من قوله: أجرى «**إلى ثنية الوداع**» كان آخر خارج المدينة وأضيف الثنية إلى الوداع؛ لأنها موضع التوديع «**إلى مسجد بنى زريق**» ضم الزاى وفتح الراء اسم رجل «**وبينهما**» أى: بين الثنية والمسجد «**ميل**» إنما جعل غاية المضمرة أبعد لكونها أقوى «**فوثب بى فرسى جدارا**» وفى رواية لمسلم: قال عبد اللَّه: فجئت سابقا فطفف بى الفرس المسجد، قال النووى: أى: علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيرا، وهذا بعد مجاوزته الغاية؛ لأن الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق..انتهى. وفى الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك. قال القرطبى: لا خلاف فى

(**١٦٩٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٤٢١، ٢٨٦٨، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧)، والنسائى (٣٥٨٥، ٣٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٧٧).

جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب على الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب. وفيه جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو. وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند السابقة.

تنبيه: لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن، قاله الحافظ: وقال: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقا، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق. قلت: ويدل على قوله: وكذا إذا كان معهما ثالث محلل...إلخ حديث أبي هريرة مرفوعا: من أدخل فرسا بين قوسين؛ فإن كان يؤمن أن يسبق؛ فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق؛ فلا بأس به، رواه في شرح السنة. قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبا من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه؛ لم يجز، بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقينا أو أنه يكون مسبوقا جاز. وفي شرح السنة: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام، أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما، فجائز، وإذا سبق استحقه، وإن كان من جهة الفارسين، فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك على كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضا، فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك على كذا؛ فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه، وسمي محللا؛ لأنه محلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قمارا؛ لأن القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معا ثم المحلل؛ فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل والمستبق الثاني إما معا أو أحدهما بعد الآخر، أحرز السابق سبقه، وأخذ سبق المستبق الثاني، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا؛ أخذ السابقان سبقه، كذا في المرقاة.

قوله: «وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس وعائشة» أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وله حديث آخر تقدم لفظه، وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني، وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري، وأما حديث عائشة: فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي ومن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سابقت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسبقته، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال:«هذه بتلك». قال الحافظ: واختلف فيه على هشام؛ فقيل هكذا، وقيل: عن رجل عن أبي سلمة، وقيل: عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة، كذا في التلخيص.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه الشيخان.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**عن نافع بن أبي رافع**» البزار كنيته أبو عبد الله مولى أبي أحمد، ثقة من الثالثة.

قوله: «**لا سبق**» بفتحتين، وقال في النهاية: هو بفتح الباء: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق. وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة «**إلا في نصل**» أي: للسهم «**أو خف**» أي: للبعير «**أو حافر**» **أي**: للخيل. قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير أي: ذي نصل وذي خف وذي حافر. وقال ابن الملك: المراد ذو نصل كالسهم، وذو خف كالإبل والفيل، وذو حافر كالخيل والحمير، أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، وألحق بعض بها المسابقة بالأقدام، وبعض المسابقة بالأحجار. وفي شرح السنة: ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، وفي معنى الإبل الفيل، قيل: لأنه أغنى من الإبل في القتال، وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم؛ لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل، وبالحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور. وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال: لا بأس به، يقال: فلان يدحو بالحجارة أي: يرمي بها. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. وأعل الدارقطني بعضها بالوقف، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس..انتهى.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ [م٢٣ - ت٤٩]

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١٧٠٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِثَلاَثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «**حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم**» مولى آل العباس، صدوق من السادسة «**عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس**» بن عبد المطلب الهاشمي، ثقة من الرابعة.

قوله: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا**» أى: بأوامره منهيا عن نواهيه، أو مأمورا بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء، كذا قيل. وقال القاضي: أى: مطواعا غير مستبد فى الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام..انتهى. والأظهر أن يقال: إنه كان مأمورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**﴾..الآية «**ما اختصنا**» أى: أهل البيت، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة «**دون الناس**» أى: متجاوزا عنهم «**إلا بثلاث**» أى: ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته، ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به..انتهى. إلا بثلاث خصال. «**أمرنا أن نسبغ الوضوء**» بضم أوله أى: نستوعب ماءه، أو نكمل أعضاءه، قال فى المغرب: أى: وجوبا؛ لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل «**وأن لا ننزى حمارا على فرس**» من أنزى الحمر على الخيل؛ حملها عليه، ولعله كان هذا نهى تحريم بالنسبة إليهم. وقال القاضي: الظاهر أن قوله: أمرنا...إلخ تفصيل للخصال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص؛ لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث على، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير؛ فإن البغلة لا تصلح للكر والفر، ولذلك لا سهم له فى الغنيمة ولا سبق فيها على وجه، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب؛ فينبغي أن يكون قرينة أيضا كذلك، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب. ويحتمل أن المراد به أنه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة فى

(**١٧٠١**) **إسناده صحيح**، ولم أقف عليه عند غيره من الستة.

ذلك..انتهى. وفى الحديث رد بليغ على الشيعة؛ حيث زعموا أن النبى صلى اللّه عليه وسلم اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة، ونظيره ما صح عن على رضى اللّه عنه حين سئل: هل عندكم شيء ليس فى القرآن؟ فقال: والذى خلق الجنة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما فى القرآن إلا فهما يعطى الرجل فى كتابه، وما فى الصحيفة...الحديث. قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد رواية حديث ابن عباس المذكور فى الباب، وحديث على الذى أشار إليه الترمذى ما لفظه: ذهب قوم إلى هذا؛ فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار، وخالفهم فى ذلك آخرون؛ فلم يروا بذلك بأسا، وكان من الحجة لهم فى ذلك أن ذلك لو كان مكروها؛ لكان ركوب البغال مكروها؛ لأنه لولا رغبة الناس فى البغال وركوبهم إياها لما أنزئت الحمر على الخيل. ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بنى آدم كره بذلك الخصيان؛ لأن فى اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم؛ لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب أهل الفسق فى إخصائهم، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبى أنه قال: أتى عمر بن عبد العزيز بخصى، فكره أن يبتاعه وقال: ما كنت لأعين على الإخصاء، فكل شيء فى ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصى لمعصيتهم فلا ينبغي كذلك، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها؛ دل ذلك على أن النهى الذى فى الآثار الأول لم يرد به التحريم، ولكنه أريد به معنى آخر، ثم ذكر أحاديث ركوبه صلى اللّه عليه وسلم على البغال ثم قال: فإن قال قائل: فما معنى قول النبى صلى اللّه عليه وسلم: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون؟ قيل له: قد قال أهل العلم فى ذلك معناه: أن الخيل قد جاء فى ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر وليس ذلك فى البغال. فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: إنما ينزو فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الأجر، ويحمل حمارا على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون أى: لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما فى ارتباطه الأجر وينتجون ما لا أجر فى ارتباطه، ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل، ثم قال: فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبى صلى اللّه عليه وسلم بنى هاشم بالنهى عن إنزاء الحمير على الخيل؟ قيل له: لما حدثنا ابن أبى داود قال: حدثنا أبو عمر الحوضى قال: حدثنا المرجى هو ابن رجاء قال: حدثنا أبو جهضم قال: حدثنى عبيد اللّه بن عبد اللّه عن ابن عباس قال: ما اختصنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا بثلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن نسبغ الوضوء، وأن لا ننزى حمارا على فرس، قال: فلقيت عبد اللّه بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته، فقال: صدق، كانت الخيل قليلة فى بني هاشم، فأحب أن تكثر فيهم، فبين عبد اللّه بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذى له احتص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بنى هاشم أن لا تنزءوا الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل فى أيديهم صاروا فى ذلك كغيرهم. وفى اختصاص النبى صلى اللّه عليه وسلم إياهم بالنهى عند ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم. ولما كان صلى اللّه عليه وسلم قد جعل فى ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر، وسئل عن ارتباط الحمير؛ فلم يجعل فى ارتباطها شيئا، والبغال التى هى خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج ما فى ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج ما لا ثواب، فى ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون؛ فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج

البغال لبنى هاشم وغيرهم، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين..انتهى كلام الطحاوى مختصرا. قلت: فى كلام الطحاوى هذا أنظار كما لا يخفى على المتأمل. قال الطيبى: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائز إن كان كالصور؛ فإن عملها حرام، واستعمالها فى الفرش والبسط مباح. قلت: وكذا تخليل الخمر حرام، وأكل خل الخمر جائز على رأى بعض الأئمة.

قوله: «وفى الباب عن على» أخرجه أبو داود والطحاوى عنه قال: أهديت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بغلة فركبها، فقال على: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه؟ قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه النسائى والطحاوى.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ [م٢٤ - ت٥٠]

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ابْغُونِي فِي الضُّعَفَاءِ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين» الصعاليك جمع صعلوك. قال فى القاموس: والصعلوك كعصفور: الفقير وتصعلك افتقر، والمراد من الاستفتاح بهم الاستنصار بهم. روى الطبرانى عن أمية بن عبد اللّه بن خالد بن أسيد قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يستفتح بصعاليك المسلمين، قال المنذرى: رواته رواة الصحيح وهو مرسل، وفى رواية: يستنصر بصعاليك المسلمين. قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: قوله: يستنصر بصعاليك المسلمين، أى: يطلب النصر بدعاء فقرائهم تيمنا بهم، ولأنهم لانكسار خواطرهم دعاءهم أقرب إجابة، ورواه فى شرح السنة بلفظ: كان يستفتح بصعاليك المهاجرين. قال القارى: أى: بفقرائهم وببركة دعائهم. وفى النهاية: أى: يستنصر بهم، ومنه قوله تعالى: ﴿**إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح**﴾ قال القارى: ولعل وجه التقييد بالمهاجرين؛ لأنهم فقراء غرباء مظلومون مجتهدون مجاهدون، فيرجى تأثير دعائهم، أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم..انتهى.

قوله: «حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» الأزدى أبو عتبة الشام الدارانى، ثقة من السابعة.

قوله: «حدثنى زيد بن أرطأة» الفزارى الدمشقى أخو عدى، ثقة عابد من الخامسة.

(**١٧٠٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٥٩٤).

قوله: «**ابغوني**» قال الطيبي: بهمزة القطع والوصل يقال: بغى يبغى بغاء، إذا طلب، وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه..انتهى. قلت: الظاهر أنه بهمزة الوصل. قال في القاموس: بغيت الشيء أبغيه بغا وبغاء وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته..انتهى. وأما بهمزة القطع فلا يناسب هاهنا. قال في القاموس: أبغاه الشيء طلبه له وأعانه على طلبه «**في ضعفائكم**» أي: فقرائكم «**فإنما ترزقون**» بصيغة المجهول «**تنصرون**» أي: على الأعداء، وهذا أيضا بصيغة المجهول «**بضعفائكم**» أي: بسببهم، أو ببركة دعائهم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائي.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ [م٢٥ - ت٥١]

١٧٠٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلاَ جَرَسٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل**» الأجراس جمع جرس بالتحريك، وهو الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضا، كذا في القاموس. وقال الجزري في النهاية: فيه حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس وهو الجلجل الذي يعلق على الدواب، قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وقيل غير ذلك..انتهى.

قوله: «**لا تصحب الملائكة**» أي: ملائكة الرحمة لا الحفظة «**رفقة**» بضم أوله أي: جماعة ترافقوا، وهي مثلثة الراء على ما في القاموس. وقال النووي: بكسر الراء وضمها «**فيها كلب**» أي: لغير الصيد والحراسة «**ولا جرس**» بزيادة لا للتأكيد. قال الطيبي: جاز عطفه على قوله: فيها كلب، وإن كان مثبتا؛ لأنه في سياق النفي. في المغرب: الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت. قال النووي: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: «الجرس مزامير الشيطان» وهو مذهبنا ومذهب مالك، وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير..انتهى. قلت: لفظ الحديث مطلق، فيدخل فيه كل جرس كبيرا كان أو صغيرا، فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل. وروى أبو داود في سننه قال: حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن

(١٧٠٣) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (٢١١٣)، وأبو داود برقم (٢٥٥٥).

الحسن قال: أنبأنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى عمر بن حفص، أن عامر بن عبد اللّه، قال علي بن سهل بن الزبير: أخبره: أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجلها أجراس، فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «إن مع كل جرس شيطانا». قال المنذرى: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد اللّه بن الزبير لم يدرك عمر..انتهى. وروى أيضا عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى عن عائشة قالت: بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت: لا تدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس». والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى.

قوله: «وفى الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة» أما حديث عمر: فأخرجه أبو داود، وأما حديث عائشة: فأخرجه أيضا أبو داود وتقدم لفظه ولفظ حديث عمر آنفا. وأما حديث أم حبيبة: فأخرجه أبو داود والنسائى. وأما حديث أم سلمة: فأخرجه النسائى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ [م٢٦ - ت٥٢]

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ الْجَوَّابِ أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ**» قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ.

قَوْلُهُ: يَشِي بِهِ، يَعْنِي: النَّمِيمَةَ.

قوله: «باب ما جاء من يستعمل على الحرب» أى: من يجعل عاملا وأميرا على الحرب.

قوله: «عن يونس بن أبى إسحاق» السبيعى أبى إسرائيل الكوفى، صدوق يهم قليلا من الخامسة «**عن أبى إسحاق**» هو السبيعى.

(**١٧٠٤**) **إسناده ضعيف** لتدليس أبى إسحاق وعنعنته، وقد اختلط بآخره.

قوله: «**بعث جيشين**» وفى حديث بريدة عند أحمد: بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعثين إلى اليمن «**إذا كان القتال فعلى**» وفى حديث بريدة: «إذا التقيتم فعلى على الناس، وإن افترقتما؛ فكل واحد منكما على جند» «**قال: فافتتح على حصنا، فأخذ منه جارية**» وفى حديث بريدة: فلقينا بنى زيد من أهل اليمن، فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين، فقتلنا المقاتلة، وسبينا الذرية، فاصطفى على امرأة من السبى لنفسه «**يشى به**» قال فى القاموس: وشى به إلى السلطان وشيا ووشاية: نم وسعى..انتهى «**فقرأ الكتاب**» وفى حديث بريدة: رفعت الكتاب فقرئ عليه «**وإنما أنا رسول**» فى حديث بريدة: فقلت يا رسول اللّه، هذا مكان العائذ، بعثنى مع رجل وأمرتنى أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» فى إسناده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس ورواه عن البراء معنعنا. وقال فى التقريب: اختلط بآخره. وأما حديث بريدة عند أحمد: ففى سنده أجلح الكندى، وهو صدوق شيعى.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ [م٢٧ - ت٥٣]

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ.

قَالَ: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

(**١٧٠٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ**».

قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قوله: «**ألا**» للتنبيه «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**» الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه؛ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. والرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره «**فالأمير الذى على الناس راع**» فيمن ولى عليهم «**ومسئول عن رعيته**» هل راعى حقوقهم أو لا؟ «**والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم**» هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة؟ «**والمرأة راعية فى بيت بعلها**» أى: زوجها. وفى رواية للبخارى: المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده أى: بحسن تدبير المعيشة، والنصح له، والشفقة والأمانة، وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه «**وهى مسئولة عنه**» أى: عن بيت زوجها، هل قامت بما عليها أو لا؟ «**والعبد راع على مال سيده**» بحفظه، والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه. قال الخطابى: اشتركوا أى: الإمام والرجل ومن ذكر فى التسمية أى: فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة؛ فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل فى الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسة لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته «**ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**» قال الطيبى فى هذا الحديث: إن الراعى ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغى أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس فى الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه؛ فإنه أجمل أولا، ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا. قال: والفاء فى قوله: ألا فكلكم، جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره: دخل فى هذا العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا خادم ولا ولد؛ فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا أن لا يكون مرعيا باعتبار آخر.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى موسى**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط ولفظه: ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه. وأما حديث أنس: فأخرجه ابن عدى والطبرانى فى الأوسط مثل حديث ابن عمر المذكور، وزاد فى آخره: فأعدوا للمسألة جوابا، قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البر. ذكره الحافظ فى الفتح وقال فى سنده: حسن. ولابن عدى بسند صحيح عن أنس: إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ ذلك، أو ضيعه. وأما حديث أبى موسى: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**حديث ابن عمر حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

قوله: «ورواه إبراهيم بن بشار الرمادى» بالفتح والتخفيف ومهملة نسبة إلى رمادة قرية باليمن وبفلسطين أبو إسحاق البصرى، حافظ، له أوهام من العاشرة **«عن بريد بن عبد اللّه بن أبى بردة»** بن أبي موسى الأشعرى الكوفى، ثقة يخطئ قليلا من السادسة **«عن أبى بردة»** بن أبى موسى الأشعرى قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة من الثالثة **«أخبرنى بذلك»** أى: بما قلنا من أنه رواه إبراهيم بن بشار الرمادى...إلخ وهذا قول الترمذى **«محمد»** هو محمد بن إسماعيل البخارى رحمه اللّه **«ابن إبراهيم بن بشار»** وفى النسخة الأحمدية وغيرها: ابن إبراهيم بن بشار بلفظ: ابن مكان عن، وهو غلط **«قال محمد»** يعنى البخارى رحمه اللّه **«ورواه غير واحد عن سفيان عن بريد بن أبى بردة عن النبى صلى اللّه عليه وسلم مرسلا»** أى: لم يذكروا أبا بردة وأبا موسى الأشعرى **«وهذا أصح»**؛ لأنه رواه كذلك مرسلا غير واحد من أصحاب ابن عيينة. وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادى عن ابن عيينة متصلا؛ فهى وهم منه. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: قال البخارى: يهم فى الشيء بعد الشيء، وهو صدوق. وقال أيضا: قال لى إبراهيم الرمادى: حدثنا ابن عيينة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى: كلكم راع. قال أبو أحمد بن عدى: وهو وهم، كان ابن عيينة يرويه مرسلا. قال ابن عدى: لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذى ذكره البخارى وباقى حديثه مستقيم وهو عندنا من أهل الصدق..انتهى. **«قال محمد»** هو البخارى رحمه اللّه **«وروى إسحاق بن إبراهيم»** المعروف بابن راهويه المروزى **«عن الحسن»** هو البصرى.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ [م٢٨ – ت٥٤]

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ».**

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

(١٧٠٦) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (١٢٩٨)، وابن ماجه (٢٨٦١)، والنسائى (٤٢٠٣).

قوله: «**حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى**» هو الإمام الذهلى «**عن العيزار**» بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاى وآخره راء «**ابن حريث**» العبدى الكوفى، ثقة من الثالثة «**عن أم الحصين الأحمسية**» صحابية شهدت حجة الوداع.

قوله: «**وعليه برد قد التفع به**» أى: التحف به «**وأنا أنظر إلى عضلة عضده**» العضلة محركة فى البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق، كذا فى النهاية «**ترتج**» أى: تهتز وتضطرب «**وإن أمر عليكم**» بصيغة المجهول من باب التفعيل أى: جعل أميرا «**عبد حبشى مجدع**» بتشديد الدال المفتوحة أى: مقطوع: الأنف والأذن «**فاسمعوا له وأطيعوا**» فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدى إلى اختلاف الكلمة «**ما أقام لكم كتاب اللّه**» أى: حكمه المشتمل على حكم الرسول. قال فى المجمع: فإن قيل: شرط الإمام الحرية، والقرشية، وسلامة الأعضاء، قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبدا أو فاسقا مسلما. وأيضا ليس فى الحديث أنه يكون إماما، بل يفرض إليه الإمام أمرا من الأمور..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان. وأما حديث عرباض بن سارية: فأخرجه الترمذى فى باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ [م٢٩ - ت٥٥]

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ، وَلاَ طَاعَةَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**السمع**» الأولى الأمر بإجابة أقوالهم «**والطاعة**» لأوامرهم وأفعالهم «**على المرء المسلم**» أى: حق وواجب عليه «**فيما أحب وكره**» أى: فيما وافق غرضه أو خالفه «**ما لم يؤمر**» أى: المسلم من قبل الإمام «**بمعصية**» أى: بمعصية اللّه «**فإن أمر**» بضم الهمزة «**فلا سمع عليه، ولا طاعة**» تجب؛ بل يحرم إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح

(١٧٠٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٨٦٤).

وجب. قال المطهر: يعنى سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام. وقال النووى فى شرح مسلم: قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه لذلك، بل يجب وعظه وتخويفه، للأحاديث الواردة فى ذلك. قال القاضى: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: أن لا تنازع الأمر أهله فى أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق؛ بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر. قال القاضى: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن على وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى» أما حديث على: فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى: فأخرجه البزار. قال الحافظ فى الفتح: وعند البزار فى حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى: لا طاعة فى معصية الله وسنده قوى..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه، كذا فى الجامع الصغير.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

[م٣٠ - ت٥٦]

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

قوله: «وعن قطبة بن عبد العزيز» بن سياه بكسر مهملة ومخففة مثناه تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدى الكوفى، صدوق من الثامنة **«عن أبى يحيى»** القتات الكوفى اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبان، وقيل: عبد الرحمن، لين الحديث، من السادسة.

(١٧٠٨) **حديث إسناده ضعيف** لضعف أبى يحيى، وهو معلول برواية سفيان المرسلة بعده، وأخرجه: أبو داود (٢٥٦٢).

قوله: «**عن التحريش بين البهائم**» هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها. ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ.

وَرَوَي شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ.

وَرَوَي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ زَاذَانُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

قوله: «**هذا أصح من حديث قطبة**» أى: حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل؛ لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة.

قوله: «**وفى الباب عن طلحة وجابر وأبى سعيد وعكراش بن ذؤيب**» أما حديث جابر: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر أخرجه أبو داود عنه: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال: «أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها، أو ضربها فى وجهها» فنهى عن ذلك. وأما حديث طلحة وأبى سعيد وعكراش بن ذويب: فلينظر من أخرجه.

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا روح**» هو ابن عبادة.

قوله: «**نهى عن الوسم فى الوجه**» كله من السمة وهى العلامة بنحو كى فيحرم وسم الآدمى، وكذا غيره فى وجهه على الأصح، ويجوز فى غيره «**والضرب**» أى: فى الوجه من كل حيوان

(١٧٠٩) **حديث ضعيف** لإرساله. وانظر الذى قبله.

(١٧١٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢١١٦).

محترم فيحرم ولو غير آدمي؛ لأنه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب. قال النووى: وأما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى أشد؛ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شأنه وربما أذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالإجماع. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه..انتهى باختصار.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ [م٣٢ - ت٥٧]

١٧١١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ؛ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ؛ فَقَبِلَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قوله: «**حدثنا محمد بن وزير الواسطى حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان**» هو الثورى كما صرح به الترمذى فى آخر الباب، وتقدم هذا الحديث بسنده ومتنه فى باب حد بلوغ الرجل والمرأة من أبواب الأحكام، وتقدم هناك شرحه.

قوله: «**ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة**» وفى رواية البخارى فى الشهادات: وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. قال الحافظ: أى: يقدروا لهم رزقا فى ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء، وهو الرزق الذى يجمع فى بيت المال ويفرق على مستحقيه.

(١٧١١) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والنسائى (٣٤٣١).

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ [م٣٣ - ت٥٨]

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «**أنه قام**» أى: واعظا «**فيهم**» أى: فى أصحابه «**أن الجهاد فى سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال**» قال القارى: الواو لمطلق الجمع، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال؛ لاختلاف الحيثيتين؛ فالصلاة أفضل لمداومتها، والجهاد أفضل لمشقته لا سيما الجهاد يستلزم الصلاة وإلا لا فضيلة له..انتهى «**أرأيت**» أى: أخبرنى «**إن قتلت فى سبيل الله**» أى: استشهدت «**يكفر**» على بناء المفعول، والاستفهام مقدر، أى: أيمحو الله عنى خطاياى؟ «**وأنت صابر**» أى: غير جزع «**محتسب**» أى: طالب للأجر والمثوبة لا للرياء والسمعة «**مقبل**» أى: على العدو «**غير مدبر**» أى: عنه، وهو تأكيد لما قبله. وقال النووى: لعله احتراز ممن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت، والمحتسب

(١٧١٢) **حديث صحيح،** وأخرجه: مسلم (١٨٨٥)، والنسائى (٣١٥٦ - ٣١٥٨).

هو المخلص للّه تعالى، فإن قاتل لعصبية، أو لأخذ غنيمة، أو لصيت أو نحو ذلك؛ فليس له هذا الثواب ولا غيره «**ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: كيف قلت؟**» فقال: «**أرأيت**» أي: قلت أرأيت، أو معناه كيف قلت؟ أعد القول والسؤال، فقال: أرأيت «**أيكفر عنى خطاياى؟**» بهمزة الاستفهام هنا أي: يمحى «**نعم، وأنت صابر**» أي: نعم إن قلت والحال أنك صابر «**إلا الدين**» استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلا أي: الدين الذى لا ينوى أداءه، قاله القارى. وقال التوربشتى: أراد بالدين هنا: ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين؛ إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجانى والغاصب والخائن والسارق. وقال النووى: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق اللّه تعالى «**فإن جبريل قال لى ذلك**» أى: إلا الدين. قال الطيبى: فإن قلت: كيف قال صلى اللّه عليه وسلم: كيف قلت، وقد أحاط بسؤاله علما وأجابه بذلك الجواب؟ قلت: يسأل ثانيا ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكا بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات اللّه وسلامه عليه.

قوله: «**وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبى هريرة**» أما حديث أنس: فأخرجه الترمذى فى باب ثواب الشهيد. وأما حديث محمد بن حجسن: فأخرجه النسائى فى التغليط فى الدين، والطبرانى فى الأوسط والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وأما حديث أبى هريرة: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ [م٣٤ - ت٥٩]

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «**احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**» فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٧١٣) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٢١٥)، وابن ماجه (١٥٦٠)، والنسائى (٢٠١٤ - ٢٠١٦).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ.

وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ.

قوله: «**حدثنا أزهر بن مروان البصرى**» الرقاشى بتخفيف القاف والشين المعجمة النواء بنون وواو مثقلة، لقبه فريخ بالخاء المعجمة، صدوق من العاشرة «**عن أيوب**» هو ابن أبى تميمة السختيانى «**عن حميد ابن هلال**» العدوى كنيته أبو نصر البصرى، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان، من الثالثة «**عن أبى الدهماء**» بفتح المهملة وسكون الهاء والمد، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء، ابن بهيس بموحدة ومصغرا العدوى بصرى، ثقة من الثالثة «**عن هشام بن عامر**» بن أمية الأنصارى النجارى صحابى يقال كان اسمه أولا شهابا، فغيره النبى صلى اللّٰه عليه وسلم.

قوله: «**شكى إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الجراحات يوم أحد**» وفى رواية أبى داود: جاءت الأنصار إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ وفى رواية النسائى: شكونا إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوم أحد فقلنا: يا رسول اللّٰه، الحفر علينا لكل إنسان شديد «**فقال: احفروا**» بهمزة وصل من باب ضرب «**وأوسعوا**» بقطع الهمزة «**وأحسنوا**» أى: أحسنوا إلى الميت فى الدفن، قاله فى الأزهار. وقال زين العرب تبعا للمظهر: أى: اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا، وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما. وزاد أبو داود فى رواية النسائى: وأعمقوا، قال فى القاموس: أعمق البئر جعلها عميقة، وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف فى حد الإعماق، فقال الشافعى: قامة. وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة. وقال مالك: لا حد لإعماقه. وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة، قاله فى النيل «**وادفنوا الاثنين والثلاثة**» بالنصب أى: من الأموات «**فى قبر واحد**» فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما فى مثل هذه الواقعة «**وقدموا أكثرهم قرآنا**» أى: إلى جدار اللحد؛ ليكون أقرب إلى الكعبة، وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علما وعملا حيا وميتا «**فمات أبى**» أى: عامر، وهو قول هشام «**فقدم بين يدى رجلين**» ولفظ النسائى: وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد.

قوله: «**وفى الباب عن خباب وجابر وأنس**» أما حديث خباب: فأخرجه أحمد فى مسنده. وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذى فى باب ترك الصلاة على الشهيد، وأخرجه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه. وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذى فى باب قتلى أحد، وذكره حمزة، وأخرجه أيضا أبو داود.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ [م٣٥ - ت٦٠]

١٧١٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟**»، فَذَكَرَ قِصَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «باب ما جاء فى المشورة» قال فى المجمع: المشورة بضم معجمة وسكون واو وبسكون معجم وفتح واو لغتان، وقال فى القاموس: أشار إليه بكذا أمره به، وهى الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة، واستشاره طلب منه المشورة..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: المشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان، والأولى أرجح..انتهى.

قوله: «عن أبى عبيدة» قال فى التقريب: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفى ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه..انتهى.

قوله: «وجيء بالأسارى» بضم الهمزة جمع أسرى وهو جمع أسير «**قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: ما تقولون فى هؤلاء الأسارى؟ وذكر قصة طويلة**» كذا أورد الترمذى هذا الحديث عن عبد اللَّه ابن مسعود مختصرا بغير ذكر القصة، وأورده البغوى مطولا عنه قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ما تقولون فى هؤلاء؟ فقال أبو بكر: يا رسول اللَّه، قومك وأهلك، استبقهم واستأن بهم؛ لعل اللَّه أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار. وقال عمر: يا رسول اللَّه كذبوك وأخرجوك؛ فدعهم نضرب أعناقهم، مكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، ومكن حمزة من العباس فيضرب عنقه، ومكنى من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر. وقال عبد اللَّه بن رواحة: يا رسول اللَّه، انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرمه عليهم نارا، فقال له العباس: قطعت رحمك. فسكت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فلم يجيبهم، ثم دخل، فقال ناس: يأخذ بقول أبى بكر، وقال ناس: يأخذ

(**١٧١٤**) **إسناده ضعيف لانقطاعه:** أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول ابن رواحة، ثم خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: «إن اللّٰه ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين، ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: ﴿**فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم**﴾ ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى قال: ﴿**إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**﴾ ومثلك يا عمر مثل نوح قال: ﴿**رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا**﴾ ومثلك يا عبد اللّٰه بن رواحة كمثل موسى قال: ﴿**ربنا اطمس علي أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم**﴾ ثم قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «اليوم أنتم عالة؛ فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق» قال عبد اللّٰه بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء؛ فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلا سهيل بن بيضاء. قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب: فهوى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول اللّٰه، أخبرني من أى شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «أبكي على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» لشجرة قريبة من نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأنزل اللّٰه عز وجل عليه: ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾..الآية. وفى الحديث أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يشاور أصحابه، قال اللّٰه تعالى: ﴿**وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على اللّٰه**﴾ وقال: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾. واختلفوا فى أمر اللّٰه عز وجل رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم أن يشاور أصحابه، فقالت طائفة: فى مكائد الحروب، وعند لقاء العدو؛ تطييبا لنفوسهم، وتأليفا لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان اللّٰه أغناه عن رأيهم بوحيه، روى هذا عن قتادة والربيع وابن وإسحاق. وقالت طائفة: فيما لم يأته وحى، ليبين صواب الرأى. وروى عن الحسن والضحاك قالا: ما أمر اللّٰه نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم؛ وإنما أراد أن يعلمهم ما فى المشورة من الفضل. وقال آخرون: إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه؛ ليستن به من بعده، ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل. وقال الثورى: وقد سن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الاستشارة فى غير موضع، استشارة أبا بكر وعمر رضى اللّٰه عنهما فى أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية.

قوله: «وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأنس وأبى هريرة» أما حديث عمر: فأخرجه مسلم فى باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم، وأخرجه أبو داود فى باب فداء الأسير بالمال. وأما حديث أبى أيوب وحديث أنس: فلينظر من أخرجهما، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الترمذى فى أثناء حديث فى باب معيشة أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم.

قوله: «**هذا حديث حسن**» تحسينه لشواهده، وإلا فهو منقطع كما صرح به الترمذى بعد «**ويروى عن أبى هريرة قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ لاَ تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ [م٣٦ - ت٦١]

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ، وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِنْ لاَ نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

قوله: «**باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير**» الجيفة جثة الميت إذا أنتن، قاله فى النهاية، والمراد: أنه لا تباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال.

قوله: «**حدثنا سفيان**» هو الثورى «**عن ابن أبى ليلى**» اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى «**عن الحكم**» هو ابن عتيبة.

قوله: «**فأبى النبى صلى اللّه عليه وسلم أن يبيعهم**» فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها؛ لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها، وقد حرم الشارع ثمنها، وثمن الأصنام فى حديث جابر. وقد عقد البخارى فى صحيحه بابا بلفظ: طرح جيف المشركين فى البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، وذكر فيه حديث ابن مسعود فى دعاء النبى صلى اللّه عليه وسلم على أبى جهل بن هشام وغيره من قريش. وفيه: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا فى بئر. قال الحافظ: قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن، أشار به إلى حديث ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبى صلى اللّه عليه وسلم أن يبيعهم، أخرجه الترمذى

(١٧١٥) إسناده ضعيف.

وغيره. وذكر ابن إسحاق فى المغازى: أن المشركين سألوا النبى صلى اللّه عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد اللّه بن المغيرة وكان اقتحم الخندق. فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده» فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهرى أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف. وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم؛ لبذلوا فيها ما شاء اللّه، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوى..انتهى.

قوله: «**ابن أبى ليلى لا يحتج بحديثه..إلخ**» قال الحافظ فى التقريب: محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى، القاضى أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة..انتهى.

«**قال فقهاؤنا: ابن أبى ليلى**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال عبد اللّه بن أحمد عن أبيه: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبى ليلى أحب إلينا من حديثه. وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة فقال: كان أفقه أهل الدنيا «**وعبد اللّه بن شبرمة**» بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبى أبو شبرمة الكوفى القاضى، ثقة فقيه من الخامسة، قاله الحافظ فى التقريب: وقال فى تهذيب التهذيب: كان الثورى إذا قيل له: من مفتيكم؟ يقول: ابن أبى ليلى وابن شبرمة، وكان ابن شبرمة عفيفا حازما عاقلا فقيها يشبه النساك، ثقة فى الحديث، شاعرا حسن الخلق جوادا. وقال محمد بن فضيل عن أبيه: كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلى والقعقاع بن يزيد وغيرهم يسمرون فى الفقه، فربما لم يقوموا إلى الفجر. وقال ابن حبان: كان ابن شبرمة من فقهاء أهل العراق.

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ [م٣٧ - ت٦٢]

١٧١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ**» وَالْعَكَّارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ؛ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

قوله: «**باب ما جاء فى الفرار من الزحف**» أى: من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أى: يمشون يقال: زحف إليه زحفا إذا مشى نحوه، كذا فى النهاية.

(١٧١٦) **حديث إسناده ضعيف**، وأخرجه: أبو داود (٢٦٤٧).

قوله: «**بعثنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى سرية**» قال فى النهاية: السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه؛ لأن لام السر راء وهذه ياء..انتهى. «**فحاص الناس**» بإهمال الحاء والصاد أى: جالوا جولة يطلبون الفرار قاله فى النهاية. وفى المرقاة للقارى: أى: مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا يجدون عنها محيصا**﴾ أى: مهربا، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهرى: حاص عنه عدل وحاد، وفى الفائق: حاص حيصة أى: انحرف وانهزم..انتهى. «**فاختبأنا بها**» أى: فى المدينة حياء، وفى بعض النسخ: فاختفينا بها «**وقلنا**» أى: فى أنفسنا أو لبعضنا «**هلكنا**» أى: عصينا بالفرار، ظنا منهم أن مطلق الفرار من الكبائر. وفى رواية أبى داود: فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون...إلخ «**قال: بل أنتم العكارون**» أى: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون، يقال: عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعى: رأيت أعرابيا يفلى ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعكر على الرجالة «**وأنا فئتكم**» فى النهاية: الفئة: الجماعة من الناس فى الأصل، والطائفة: التى تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه..انتهى. وفى الفائق: ذهب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى قوله: «وأنا فئتكم» إلى قوله تعالى: ﴿**أو متحيزا إلى فئة**﴾ يمهد بذلك عذرهم فى الفرار، أى: تحيزتم إلى فلا حرج عليكم.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ [م٣٨ - ت٦٣]

١٧١٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ.

(١٧١٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣١٦٥)، وابن ماجه (١٥١٦).

قوله: «**عن الأسود بن قيس**» العبدى ويقال: البجلى الكوفى يكنى أبا قيس، ثقة من الرابعة «**سمعت نبيحا العنزى**» قال فى التقريب: نبيح بمهملة مصغرا ابن عبد اللّه العنزى بفتح المهملة والنون ثم زاى أبو عمر الكوفى مقبول من الثالثة..انتهى.

قوله: «**جاءت عمتى**» عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارى كما فى المرقاة «**بأبى**» الباء للتعدية «**لتدفنه فى مقابرنا**» أى: فى المدينة «**ردوا القتلى**» جمع القتيل وهو المقتول أى: الشهداء «**إلى مضاجعهم**» أى: مقاتلهم، والمعنى: لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم، بل ادفنوهم حيث قتلوا. قال القارى: وكذا من مات فى موضع لا ينقل إلى بلد آخر، قاله بعض علمائنا. وقال فى الأزهار: الأمر فى قوله صلى اللّه عليه وسلم: «ردوا القتلى» للوجوب، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير حرام، وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والإقدام عليه، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة فى تحريم النقل، وهو الصحيح نقله السيد، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء؛ لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة و لم ينكروا، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ «مضاجعهم» ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى: ﴿**قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم**﴾ وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم فى مكان واحد حياة وموتا، وبعثا وحشرا، ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أحد جبل يحبنا ونحبه»..انتهى كلام القارى. وقال الحافظ فى الفتح: اختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه، وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب. والأولى تنزيل ذلك على حالتين؛ فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة فى ذلك، فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، واللّه أعلم..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى.

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ [م٣٩ - ت٦٤]

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ، خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلاَمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٧١٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٧٧٩).

قوله: «**لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك**» أى: من غزوة تبوك، وهى مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال: بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع، كذا فى الفتح.

قوله: «**يتلقونه إلى ثنية الوداع**» موضع بالمدينة سميت بها؛ لأن من سافر كان يودع ثمة ويشيع إليها. والثنية ما ارتفع من الأرض وقيل: الطريق فى الجبل «**فخرجت مع الناس وأنا غلام**» وفى رواية البخارى: خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى فى باب استقبال الغزاة وغيره، وأخرجه أبو داود فى الجهاد.

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ [م٤٠ - ت٦٥]

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى الفيء**» قال الجزرى فى النهاية: الفيء ما حصل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء الرجوع، يقال: فاء يفيء فئة وفيوءًا؛ كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذى يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جهة المشرق. وقال: الغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، يقال: غنمت أغنم غنمًا وغنيمة والغنائم جمعها، والمغانم جمع مغنم، والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر، والغانم آخذ الغنيمة والجمع الغانمون..انتهى.

قوله: «**عن مالك بن أوس بن الحدثان**» بفتح المهملة والمثلثة النصرى بالنون المدنى، له رؤية وروى عن عمر، قاله فى التقريب «**مما لم يوجف المسلمون عليه**» فى النهاية: الإيجاف سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا إذا حثها..انتهى. «**بخيل ولا ركاب**» قال فى القاموس: الركاب

(**١٧١٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، والنسائى (٤١٥١).

ككتاب الإبل واحدتها راحلة ج ككتب وركابات وركائب..انتهى «**فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا**» كذا فى نسخ الترمذى بالتذكير، وفى رواية للبخارى: خالصة بالتأنيث وهو الظاهر، وفى رواية أخرى له: خاصة «**ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله**» الكراع بالضم: اسم لجميع الخيل، كذا فى النهاية. والعدة: ما أعد للحوادث أهبة وجهازا للغزو. وقال الحافظ: وهذا لا يعارض حديث عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير؛ لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم، ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضة؛ فلذلك استدان..انتهى. وقال السيوطى: لا يعارضه خبر: أنه كان لا يدخر شيئا لغد؛ لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره. وقال النووى: فى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدح فى التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبى صلى الله عليه وسلم. وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره لقوت عياله؛ فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم: إباحته مطلقا..انتهى. واختلف العلماء فى مصرف الفيء فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان فى بيت المال، ويعطى الإمام أقارب النبى صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة. وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم، وله خمس الخمس كما فى الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة. وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتجوا بقول عمر: فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة. وتأو ل الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة، كذا فى الفتح.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤- كِتَابُ اللِّبَاسِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ [م١- ت١]

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «حرم لباس الحرير والذهب» بالرفع عطف على لباس الحرير «**على ذكور أمتى**» والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضا لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم. والمراد بالذهب حلية. وإلا فالأوانى من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلى الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره «**وأحل**» أى: ما ذكر أو كل منهما لإناثهم بكسر الهمزة أى: لإناث أمتى.

قوله: «وفى الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبى ريحانة وابن عمر والبراء» أما حديث

(**١٧٢٠**) **حديث صحيح**، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين سعيد بن أبى هند وبين أبى موسى الأشعرى، وأخرجه: النسائى (٥١٦٣)، من هذا الوجه أيضًا وللحديث شواهد من حديث على بن أبى طالب انظر سنن النسائى (٥١٥٩ - ٥١٦٢)، وسنن ابن ماجه (٣٥٩٥).

عمر وأنس وابن الزبير: فأخرجه الشيخان، ففى المشكاة: وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة،» متفق عليه..انتهى. وأما حديث على رضى الله عنه: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان ولفظه: أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى». وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الشيخان. وأما حديث أم هانئ: فأخرجه أحمد. وأما حديث حذيفة والبراء: فأخرجه الجماعة. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجه والبزار وأبو يعلى والطبرانى وفى إسناده الإفريقى وهو ضعيف. وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد. وأما حديث أبى ريحانة: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان عنه قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة».

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه والطبرانى وفى إسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى. قال أبو حاتم: إنه لم يلقه. وقال الدارقطنى فى العلل: لم يسمع سعيد بن أبى هند من أبى موسى. وقال ابن حبان فى صحيحه: حديث سعيد ابن أبى هند عن أبى موسى معلول لا يصح، وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل، قال: والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى، وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله، ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبى موسى، كذا فى النيل.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن سويد بن غفلة» بفتح المعجمة والفاء كنيته أبو أمية الجعفى مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة، كذا فى التقريب.

قوله: «بالجابية» بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام إلا موضع **«أصبعين»** أى: مقدار أصبعين **«أو ثلاث أو أربع»** أو هاهنا للتنويع والتخيير، وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير فى الثوب إذا

(**١٧٢١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٠٦٩).

لم يزد على أربع أصابع وعليه الجمهور. قال قاضي خان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها و لم يحك فيها خلافا، كذا قال القاري في المرقاة. وقال النووي في شرح مسلم: في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال: يجوز وإن عظم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله تعالى أعلم..انتهى. وقال الحافظ في فتح الباري: وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع. وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، ولكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعا وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم. قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس، ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا، ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد، وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد، هذا كلام الدارقطني، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين، وهذا من ذاك والله أعلم..انتهى. قلت: لم يجب النووي عن تدليس قتادة إلا أنه قال في مقدمة شرحه: اعلم أن ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوهما فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعا، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته..انتهى.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ [م٢- ت٢]

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٧٢٢) **حديث صحيح**، وأخرجه بقية الستة: البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والنسائي (٥٣٢٥، ٥٣٢٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

قوله: «شكيا القمل» قال في الصراح: قمل سبس قملة يكى..انتهى **«فرخص لهما في قمص الحرير»** بضم القاف والميم جمع قميص، وفي رواية عند الشيخين: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما. ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ، وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين، وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة. قال الحافظ في الفتح: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب..انتهى. وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه باب الحرير في الحرب، وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفي بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة. قال الحافظ في الفتح: وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله: فرأيته عليها في غزاة، ووقع في رواية أبي داود: في السفر من حكة، وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له: باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص. وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى. قال الحافظ: قد جنح إلى ذلك عمر فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن، أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا. وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقا. وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب. وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب. ووقع في كلام النووي تبعا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حار، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

(٣) بابٌ [م٣- ت٣]

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ

(١٧٢٣) **حديث صحيح**، وانظر صحيح البخاري (٢٦١٥، ٢٦١٦)، وصحيح مسلم (٢٤٦٩)، وسنن النسائي (٥٣١٧).

عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: فَبَكَى وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ**» الأنصارى الأشهلى أبو عبد اللّٰه المدنى ثقة من الرابعة.

قوله: «**فبكى**» أى: أنس «**وقال إنك لشبيه بسعد**» أى: سعد بن معاذ «**وإن سعدا**» أى: ابن معاذ «**كان من أعظم الناس**» أى: رتبة «**وأطول**» أى: جسما «**وإنه بعث إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب**» الضمير فى أنه للشأن، وبعث بصيغة المجهول، وجبة بالرفع نائب للفاعل، ومنسوج بالرفع على أنه صفة لجبة، والذى بعثها هو أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحمد؛ فإنه روى فى مسنده عن أنس بن مالك رضى اللّٰه عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها، فتعجب الناس عنها، فقال: «والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها» «**فلبسها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم**» كان هذا قبل النهى عن الحرير كما فى رواية أحمد المذكورة «**فقام أو قعد**» شك من الراوى، أى: قام على المنبر أو جلس عليه «**لمناديل سعد**» جمع منديل بكسر الميم ما يحمل فى اليد للوسخ والامتهان «**خير مما ترون**» يعنى الجبة، أشار به إلى عظيم رتبته أى: أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسى خير من هذه الجبة، وخصه لكون منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا أو كان الحال يقتضى استمالة قلبه، أو كان يحب ذلك الجنس، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، كذا فى المجمع.

قوله: «**وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر**» أخرجه مسلم بلفظ: أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه جبة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والنسائى.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ [م٤- ت٤]

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ، وَلاَ بِالطَّوِيلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «ما رأيت من ذى لمة» بكسر اللام وتشديد الميم. قال الجزرى فى النهاية: الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن **«فى حلة»** قال فى القاموس: الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة..انتهى. وقال النووى: الحلة هى ثوبان: إزار ورداء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سميت بذلك؛ لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل: لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذى يحل من طيه **«حمراء»**. قال ابن الهمام: الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت. وقال ابن القيم: غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء..انتهى. قال الشوكانى: ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد -يعنى ابن القيم- أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه، فإن قال: إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه منبياً عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال: إنها الحمراء البحت لا ملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافى ما احتج به فى أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله..انتهى **«له شعر يضرب منكبيه»** أى: إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه **«بعيد ما بين المنكبين»** بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وروى مكبرا ومصغرا أى: عريض أعلى الظهر. ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد: رحب الصدر **«ليس**

(**١٧٢٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤١٨٣)، وابن ماجه (٣٥٩٩)، والنسائى (٥٠٧٥).

بالقصير ولا بالطويل» أى: المعيوبين. والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال، ويدل على ذلك أيضا حديث أبى جحيفة عند البخارى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم..الحديث، وفيه: وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين...إلخ. وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلى أمامه يعبر عنه، أخرجه أبو داود. قال الحافظ فى الفتح: وإسناده حسن. وللطبرانى بسند حسن عن طارق المحاربى نحوه لكن قال: بسوق المجاز، وحديث جابر عند البيهقى: أنه كان له صلى الله عليه وسلم ثوب أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة. وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر. وحديث بريدة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان..الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره. قال الشوكانى فى النيل: قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم. وقال الحافظ فى الفتح: جاء الجواز مطلقا عن على وطلحة عبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وأبى وائل وطائفة من التابعين. وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر وقال: مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه، أخرجه الترمذى وأبو داود. وقال الحافظ: هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال: حديث حسن. وقال المنذرى: فى إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف فى اسمه، فقيل عبد الرحمن بن دينار، وقيل: زاذان، وقيل: عمران، وقيل: مسلم، وقيل: زياد، وقيل: يزيد، وهو كوفى لا يحتج بحديثه. وقال أبو بكر البزار. هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمر، ولا نعلم له طريقا إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور. ومن أدلتهم: حديث رافع ابن خديج عند أبى داود قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم» فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها. وهذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن فى إسناده رجلا مجهولا. ومن أدلتهم حديث: أن امرأة من بنى أسد قالت: قلت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة، فبينا نحن كذلك إذا طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع، فلما لم ير شيئا دخل، أخرجه أبو داود. وقال الحافظ: وفى سنده ضعف، وقال المنذرى: فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال..انتهى. ومن أقوى حججهم ما فى صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمر، وكذلك ما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه والترمذى من حديث على قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

لبس القسى والميثرة الحمراء، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أحض من الدعوى، وغاية ما فى ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبى صلى اللّٰه عليه وسلم له مرات. ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ: إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى، ويشهد له ما أخرجه الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ: «إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان». وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا. قال الشوكانى: وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه صلى اللّٰه عليه وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة، ويبعد منه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال هاهنا: فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول،؛ لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلى اللّٰه عليه وسلم أحق الناس به. فإن قلت: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟ قلت: قد تقرر فى الأصول أن النبى صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر مختصا به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه؛ لأنه من رواية أبى بكر الهذلى وقد بالغ الجوزقانى فقال: باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة فى الصحيح، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع، ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة. واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة فى تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهى أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه. وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج. وقد ذكر الحافظ فى هذه المسألة سبعة أقوال: الأول: الجواز مطلقا، والثانى المنع مطلقا، والثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المفدم، أخرجه ابن ماجه والمفدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره فى الحديث، والرابع: يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، والخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابى واحتج بأن الحلة الواردة فى الأخبار الواردة فى لبسه صلى اللّٰه عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج، والسادس: اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر لورود النهى عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، قال الحافظ: ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم: والسابع: تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. وقال الطبرى بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل

لون إلا أنى لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة فى زماننا، فإن مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما، وفى مخالفته الزى ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن..انتهى كلام الحافظ. قلت: الراجح عندى من هذه الأقوال هو القول السادس، وأما قول الحافظ: ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ففيه أن فى سنده ضعفا كما صرح به الحافظ نفسه. وقال المنذرى: فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال..انتهى، هذا ما عندى والله تعالى أعلم.

قوله: «**وفى الباب عن جابر بن سمرة وأبى رمثة وأبى جحيفة**» أما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه الترمذى فى باب الرخصة فى لبس الحمرة للرجال من أبواب الأدب، وأما حديث أبى رمثة فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبى جحيفة: فأخرجه البخارى فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر وفى عدة أبواب من صحيحه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ [م٥- ت٥]

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين**» الهاشمى مولاهم المدنى «**عن أبيه**» أى: عبد الله بن حنين الهاشمى مولاهم مدنى ثقة من الثالثة.

قوله: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى**» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هى ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقس بفتح القاف، موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من التنيس، وقيل: إنها منسوبة إلى القز وهو رديء الحرير فأبدلت الزاى سينا. «**والمعصفر**» هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث، والعصفر يصبغ صباغا أحمر. والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال؛ لأن الأصل فى النهى التحريم. قال الشوكانى فى النيل: الراجح تحريم الثياب المعصفرة، والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس حلة حمراء؛ لأن النهى فى هذه الأحاديث يتوجه

(**١٧٢٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٤٨٠، ٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤، ٤٢٢٥)، وابن ماجه (٣٦٠٢، ٣٦٤٢)، والنسائى (٥١٨٩ - ٥١٩٤).

إلى نوع خاص من الحمرة وهى الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر..انتهى. وقد عقد الترمذى فى أبواب الآداب بابا أيضا بلفظ: باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفرا..انتهى.

قوله: «وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو» أما حديث أنس فلينظر من أخرجه، وأما حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه: فأخرجه مسلم عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وفى الرواية الأخرى قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال: «أمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما، قال: «بل أحرقهما» . وفى الباب أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلى وعلى ريطة مضرجة بالعصفر فقال: «ما هذه؟» فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد فقال: «يا عبد الله ما فعلت الريطة؟» فأخبرته فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك؟» أخرجه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد: «فإنه لا بأس بذلك للنساء».

قوله: «حديث على حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه كذا فى المنتقى.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ [م٦- ت٦]

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ الْمُغِيرَةِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ.

(**١٧٢٦**) **إسناده ضعيف** سيف بن هارون ضعيف، وأبو عثمان شيخ سليمان التيمى مجهول الحال، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٣٦٧).

وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا؛ رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

قوله: «**باب ما جاء فى لبس الفراء**» بكسر الفاء جمع فرو وهو لبس كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور، يقال له بالفارسية بوستين.

قوله: «**عن سيف بن هارون**» البرجمى قال فى النيل: هو ضعيف متروك، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى له الترمذى وابن ماجه حديثا واحدا فى السؤال عن الفراء والسمن والجبن..الحديث.

قوله: «**عن السمن والجبن**» كعتل هو لبن يجمد يقال له بالفارسية بنير «**والفراء**» قال القارى: بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش قال القاضى: وقيل: هو هاهنا جمع الفرو الذى يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذى فإنه ذكره فى باب لبس الفرو، وذكره ابن ماجه فى باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا، وقيل: هذا غلط بل جمع الفرو الذى يلبس وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر فى اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث فى باب اللباس..انتهى «**الحلال ما أحل اللّٰه**» أى: بين تحليله «**فى كتابه والحرام ما حرم اللّٰه**» أى: بين تحريمه «**فى كتابه**» يعنى إما مبينا وإما مجملا بقوله: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ لئلا يشكل بكثير من الأشياء التى صح تحريمها بالحديث وليس بصريح فى الكتاب. قال الشوكانى فى النيل: المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث: «إنى أوتيت القرآن ومثله معه». وهو حديث صحيح..انتهى «**وما سكت**» أى: الكتاب «**عنه**» أى: عن بيانه أو وما أعرض اللّٰه عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان «**فهو مما عفا عنه**» أى: عن استعماله وأباح فى أكله، وفيه أن الأصل فى الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا**﴾.

تنبيه: اعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى: ﴿**وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا**﴾ وبالأحاديث التى تدل على أن الأصل فى الأشياء الإباحة. قال القاضى الشوكانى فى إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعدما أثبت أن كل ما فى الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه: إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التى سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقيل..انتهى.

قلت: لا شك فى أن الأصل فى الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار، وأما ما إذا كانت مضرة فى الآجل أو العاجل فكلا ثم كلا. وقد أشار إلى ذلك الشوكانى رحمه اللّه بقوله: ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا، وأكل التنباك وشرب دخانه بلا مرية وإضراره عاجلا ظاهر غير خفى، وإن كان لأحد فيه شك فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتختل حواسه وتتقلب نفسه حيث لا يقدر أن يفعل شيئا من أمور الدنيا أو الدين، بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشى، وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك. فقول الشوكانى: ولا من جنس ما يضر آجلا أم عاجلا ليس بصحيح. وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلا هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه. هذا ما عندى واللّه تعالى أعلم.

قوله: «**وفى الباب عن المغيرة**» لينظر من أخرجه. فى المنتقى.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وفى سنده سيف بن هارون وهو ضعيف كما عرفت.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ [م٧- ت٧]

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِهَا: «**أَلاَ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ.

وسَمِعْت مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ.

(١٧٢٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠ - ٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والنسائى (٤٢٤٥ - ٤٢٥٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم بـه**» فيه دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الاستمتاع بها أي: استمتاع كان إلا بعد الدباغ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره، وهو القول الراجح المعول عليه. ولم يقع في رواية البخاري والنسائي ذكر الدباغ فهي محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ السِّبَاعِ، وَإِنْ دُبِغَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلاَةِ فِيهَا.

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ الإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ.

(**١٧٢٨**) انظر الذى قبله.

وسَمِعْت مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «وعن عبد الرحمن بن وعلة» بفتح الواو وسكون المهملة المصرى صدوق **«أيما إهاب»** ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ، قاله فى القاموس. وفى الصحاح: الإهاب الجلد ما لم يدبغ **«دبغ»** بصيغة المجهول صفة الإهاب، والدباغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها. وقد أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ **«فقد طهر»** أى: ظاهره وباطنه، ويجوز استعماله فى الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه **«وقال الشافعى: أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير»** استدل الشافعى على استثناء الخنزير بقوله تعالى: **﴿فإنه رجس﴾** وجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال: لأنه لا جلد له. قال الشوكانى متعقبا على الإمام الشافعى ما لفظه: واحتجاج الشافعى بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم، وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ..انتهى **«وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم لبس جلود السباع وشددوا فى لبسها والصلاة فيها»** لحديث أبى المليح عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع، وزاد الترمذى فى رواية: أن تفترش، وسيأتى فى باب ما جاء فى النهى عن جلود السباع. قال الشوكانى: أما الاستدلال بأحاديث النهى عن جلود السباع على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه، مع أنه يمكن أن يقال: إن أحاديث النهى عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ..انتهى كلام الشوكانى. **«قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبى صلى اللّه عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر، إنما يعنى به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل، وقال: إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل لحمه»** قال الشوكانى: هذا

يخالف ما قال أبو داود في سننه: قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة..انتهى. فليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول، ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه..انتهى كلام الشوكاني، قلت: الأمر كما قال الشوكاني «**وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدي الصلاة في جلود السباع**» أي: ولو كانت مدبوغة لحديث المقدام بن معد يكرب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها.

قوله: «**وفي الباب عن سلمة بن المحبق**» بضم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف والمحدثون يفتحون الباء كذا في المغني «**وميمونة وعائشة**» أما حديث سلمة بن المحبق: فأخرجه ابن حبان عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دباغ جلود الميتة طهورها. وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بألفاظ أخرى ذكرها صاحب السبل. وأما حديث ميمونة: فأخرجه مالك وأبو داود والنسائي وغيرهم وفيه فقال: «لو أخذتم إهابها» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقرظ» . وأما حديث عائشة: فأخرجه الخمسة إلا الترمذي ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه: عن ميمونة، جعله من مسندها.

قوله: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق**» وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال الإمام محمد رحمه الله في موطأه بعد ذكر حديث إذا دبغ الإهاب فقد طهر: وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به، ولا بأس ببيعه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله..انتهى. وقال بعض أهل العلم: إنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي، وهو حديث لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف.

١٧٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلاَ عَصَبٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ.

(**١٧٢٩**) **حديث مضطرب الإسناد**، وأخرجه: أبو داود (٤١٢٧)، وابن ماجه (٣٦١٣).

وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ.

قوله: «عن عبد الله بن عكيم» بالتصغير مخضرم من الثانية **«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** بفتحتين، قال في شرح مواهب الرحمن: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر فإنه عظم غير متصل. قال التوربشتي قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ، كذا في المرقاة.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي كونه حسنا كلام كما ستقف عليه **«وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم»**. قال صاحب المنتقى: أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها..انتهى **«ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده...إلخ»** قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ - تصنيفه-: وحديث ابن عكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الأول؛ لأنه في الصحيحين يعني حديث ميمونة. وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، والله أعلم..انتهى كلام المنذري.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ [م٨- ت٨]

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهُبَيْبِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «لا ينظر اللّٰه» قال الحافظ في الفتح: أى لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى اللّٰه كان مجازا وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر اللّٰه إليه نظر رحمة. وقال شيخنا -يعنى الحافظ العراقى- فى شرح الترمذى: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر. وقال الكرمانى: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر. ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة، واللّٰه منزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية.

وقوله «يوم القيامة» إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث. ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبرانى وأصله فى أبى داود من حديث أبى جرى أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر اللّٰه إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته الحديث..انتهى. قلت: الأولى بل المتعين أن يحمل ما ورد من النظر ونحوه من صفات اللّٰه تعالى على ظاهره من غير تأويل، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة مرارا **«إلى من جر ثوبه»** هو شامل للإزار والرداء وغيرهما. وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سالم ابن عبد اللّٰه عن أبيه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر اللّٰه إليه يوم القيامة **«خيلاء»** بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد. قال النووى: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة.

قوله: «وفى الباب عن حذيفة وأبى سعيد وأبى هريرة وسمرة وأبى ذر وعائشة وهبيب بن مغفل» أما حديث حذيفة: فأخرجه ابن ماجه فى باب موضع الإزار أين هو. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان. وأما حديث سمرة:

(١٧٣٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٦٦٥، ٣٧٨٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، والنسائى (٥٣٤١ - ٥٣٤٣).

فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي ذر: فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. وأما حديث عائشة: فأخرجه البيهقي وفيه: لا ينظر الله إلى مسبل. وأما حديث هبيب بن مغفل: فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبرانى، وهبيب بضم الهاء وفتح الموحدة مصغرا. ومغفل بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء. وقال الذهبى فى التجريد: قيل لوالد هبيب مغفل؛ لأنه أغفل سمه إبله.

قوله: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» وأخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

تنبيه: قال الحافظ فى الفتح: فى هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، لكن استدل بالتقييد فى هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووى: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل من الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة فى الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء..انتهى. وقال ابن العربى: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء؛ لأن النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فى فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره..انتهى. وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء. ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه: «وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة» . وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: «عبدك وابن عبدك وأمتك» حتى سمعها عمرو، فقال يا رسول الله: إنى حمش الساقين، فقال: «يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل»..الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته: عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبرانى أيضا فقال عن عمرو بن زرارة، وفيه: وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار» ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار»..الحديث، ورجاله ثقات. وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته. وأخرج الطبرانى من حديث الشريد الثقفى قال: أبصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا قد أسبل إزاره فقال: «ارفع إزارك» فقال: إنى أحنف تصطك ركبتاى، قال: «ارفع إزارك فكل خلق الله حسن». وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفى آخره: «وذاك

أقبح مما بساقك». وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل إزاره فقيل له في ذلك فقال: إني حمش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة، والله أعلم. وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: «يا سفيان لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين».

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ [م٩- ت٩]

١٧٣١ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**» فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الإِزَارِ لأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

قوله: «**باب ما جاء في جر ذيول النساء**» قال في القاموس: الذيل آخر كل شيء، ومن الإزار والثوب ما جر.

قوله: «**يرخين**» بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أي: يرسلن من ثيابهن «**شبرا**» أي: من نصف الساقين «**إذا**» بالتنوين «**فيرخينه**» أي: الذيل «**لا يزدن عليه**» أي: على قدر الذارع. قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي، إذ هو أقصر من العرفي.

تنبيه: اعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري في صحيحه وليست فيه زيادة: فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن...إلخ. قال الحافظ في شرح حديث أبي هريرة: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا» ما لفظه: قوله: «ومن» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فأخرجه النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن، فقال: «يرخين شبرا». فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: «فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه» لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده، وكأن مسلما أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع،

(**١٧٣١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائي (٥٣٥١)، وانظر سنن أبي داود (٤١١٧).

والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي بكر الصديق عن ابن عمر قال: رخص رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا، ثم استزدنه فزادهن شبرا، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا. وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه النسائي.

«وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن» قال الحافظ: إن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال: «هذا ذيل المرأة» وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال: «لا تزدن على هذا» ولم يسم فاطمة. قال الطبراني: تفرد به معتمر، و «أو» شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة؛ يعني الذي يأتي بعد هذا.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قوله: «عن علي بن زيد» هو معروف بعلي بن زيد بن جدعان ضعيف من الرابعة، كذا في التقريب. قلت: وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. يروى عن الحسن البصري وأمه خيرة وخلق **«عن أم الحسن»** الحسن هذا هو البصري واسم أمه خيرة. قال في التقريب: خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية **«شبر»** من التشبير. قال في القاموس: شبر تشبيرا قدر **«لفاطمة شبرا»** بكسر الشين هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر **«من نطاقها»** بكسر النون، قال في القاموس: النطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة تشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا

(١٧٣٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وأم الحسن هو البصري واسمها خيرة مجهولة الحال، والحديث أخرجه: أبو داود (٤١١٧)، وابن ماجه (٣٥٨٠).

ساقان..انتهى. والمعنى: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قدر لفاطمة رضى اللّٰه عنها أن ترخى قدر شبر من نطاقها. قال النووى: أجمعوا على جواز الجر للنساء.

قوله: «**ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة**» على بن زيد يروى عن الحسن البصرى وعن أمه أيضا، فالظاهر أنه روى هذا الحديث عن أم الحسن بواسطة الحسن وعنها بلا وساطة أيضا، و لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف، وفى سنده على بن زيد وقد عرفت حاله.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ [م١٠- ت١٠]

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى لبس الصوف**» قال فى الصراح: صوف يشم كوسيند. قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهو؛ لأن إخفاء العمل أولى، قال: و لم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

قوله: «**كساء**» بكسر الكاف هو ما يستر أعلى البدن والإزار ما يستر أسفله «**ملبدا**» اسم مفعول من التلبيد. قال فى النهاية: أى مرقعا، وقال الحافظ فى الفتح: قال المهلب: يقال للرقعة التى يرقع بها القميص لبدة، وقال غيره: التى ضرب بعضها فى بعض حتى تتراكب وتجتمع «**قبض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى هذين**» أى: فى هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه صلى اللّٰه عليه وسلم: «اللّٰهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا». قال النووى: فى أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى اللّٰه عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره فى جميع سيره.

قوله: «**وفى الباب عن على وابن مسعود**» أما حديث على: فأخرجه أبو يعلى ذكره المنذرى فى الترغيب فى ترك الترفع فى اللباس تواضعا واقتداء بأشرف الخلق محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(١٧٣٣) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، وأبو داود (٤٠٣٦).

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وَكُمَّةُ صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلاَهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حُمَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْكُمَّةُ: الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ.

قوله: «**حدثنا خلف بن خليفة**» بن صاعد الأشجعى مولاهم أبو أحمد الكوفى نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط بآخره وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابى فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة، كذا فى التقريب «**عن حميد الأعرج**» الكوفى القاضى الملائى، يقال: هو ابن عطاء أو ابن على أو غير ذلك، ضعيف من السادسة.

قوله: «**وكمة صوف**» بضم كاف وشدة ميم هى القلنسوة الصغيرة.

قوله: «**هذا حديث غريب...إلخ**» وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى، قال المنذرى: توهم الحاكم أن حميدا الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكى، وإنما هو حميد بن على، وقيل: ابن عمار أحد المتروكين.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ [م١١- ت١١]

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ.

(**١٧٣٤**) **حديث ضعيف**: حميد بن على الأعرج منكر الحديث، وخلف بن خليفة اختلط بآخرة، والحديث ليس عند غيره من الستة.

(**١٧٣٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والنسائى (٥٣٥٩، ٥٣٦٠)، وابن ماجه (٢٨٢٢، ٣٥٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**وعليه عمامة سوداء**» فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء.

قوله: «**وفى الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة**» أما حديث عمرو بن حريث: فأخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عنه قال: رأيت النبى صلى اللَّه عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه، كما فى النيل، وأما حديث ابن عباس وحديث ركانة فلينظر من أخرجهما.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(١٢) بَاب فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ [م١٢- ت١٢]

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلاَ يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى سدل العمامة بين الكتفين**» أى: إرسالها وإرخائها بينهما، ولم يقع هذا الباب فى بعض النسخ.

قوله: «**حدثنا يحيى بن محمد المدينى**» قال فى التقريب: يحيى بن محمد بن عبد اللَّه بن مهران المدنى مولى بنى نوفل يقال له: الجارى بجيم وراء خفيفة، صدوق يخطئ من كبار العاشرة.

قوله: «**إذا أعتم**» بتشديد الميم أى: لف العمامة على رأسه «**سدل**» أى: أرسل وأرخى «**عمامتة**» أى: طرفها الذى يسمى العلامة والعذبة «**بين كتفيه**» بالتثنية، والحديث يدل على استحباب إرخاء طرفها بين الكتفين. وقد ورد فى إرخاء العذبة أحاديث على أنواع: فمنها ما يدل على إرخائها بين الكتفين كحديث الباب وحديث عمرو بن حريث رضى اللَّه عنه الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وتقدم لفظه هناك، وحديث الحسن بن على رضى اللَّه عنه عنه قال: رأيت النبى صلى اللَّه عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه، أخرجه أبو داود على ما فى عمدة القارى، وحديث عبد الأعلى بن عدى أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة

(**١٧٣٦**) **حديث صحيح** يشهد له حديث عمرو بن حريث عند مسلم.

من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدى البهرانى عن أخيه عبد الأعلى بن عدى: أن رسوله الله صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبى طالب يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال: «هكذا فاعتموا»..الحديث. وحديث عبد الله بن ياسر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى، أخرجه الطبرانى وحسنه السيوطى، وحديث جابر قال: كان للنبى صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه، أخرجه ابن عدى وقال لا أعلم ما يرويه عن أبى الزبير غير العزرمى وعنه حاتم بن إسماعيل. وحديث أبى موسى أن جبرئيل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء قد أرخى الطبرانى. ومنها: ما يدل على إرخائها بين يدى المعتم ومن خلفه كحديث عبد الرحمن بن عوف عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها من بين يدى ومن خلفى، أخرجه أبو داود وفى إسناده شيخ مجهول. وحديث عائشة أخرجه ابن أبى شيبة عن عروة عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه، وفى رواية عن نافع عن ابن عمر قال: عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبن عوف بعمامة سوداء كرابيس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال: هكذا فاعتم، وحديث ثوبان رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه، أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف. ومنها: ما يدل على إرخائها على من الجانب الأيمن كحديث أبى أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يولى والياً حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن، أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده جميع بن ثوب وهو متروك، وقد استدل على جواز ترك العذبة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وبدون ذكر الذؤابة، قال: فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه انتهى وفيه نظر، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة فى هذا الحديث عدمها فى الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخى الذؤابة دائماً. وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها وأصحها هو حديث عمرو بن حريث فى إرخاء العذبة بين الكتفين. قال العينى فى العمدة: قال شيخنا زين الدين: مال المراد بسدل عمامتة بين كتفيه ؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة ؟ أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه؟ يحتمل كلا من الأمرين و لم أر التصريح يكون من العمامة من خلفه وتقدم، وقال الشيخ مع أن العذبة الطرف كعذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أى طرفه، فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفاً للاصلاح العرفى الآن. وفى بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى، رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبى عبد السلام عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم؟ قال: كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى له ذؤابة بين كتفيه..انتهى.

فائدة: قد أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: «هكذا فاعتم؛ فإنه أعرب وأحسن». قال السيوطي: وإسناده حسن وأخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع. وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً، أو أقل من شبر. قال في السبل: من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً. وقال النووي في شرح المهذب: إرسال العذبة إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره..انتهى.

فائدة أخرى: قال السيوطي في الحاوي في الفتاوى: وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم؟ قال: كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه، وهذا يدل على أنها عدة أذرع. والظاهر أنها كانت نحو العشرة فوقها بيسير..انتهى. قال الشوكاني: ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه، فإن كان الظهور الذي ساقه باعتبار فيه من ذكر الإدارة والغرز إرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث.. انتهى. في المرقاة قال جزري في تصحيح المصابيح: قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف علي شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه: أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل..انتهى. قلت: لا بد لمن يدعى أن مقدار عمامته صلى الله عليه وسلم كان كذا وكذا من الذراع أن يثبته بدليل صحيح، وأما الادعاء المحض فليس بشيء.

فائدة أخرى: قال في السبل: من أداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة. وقال النووي في شرح المهذب: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهية في واحد منهما ولايصح في النهي عن ترك إرسالها شيء..انتهى.

فائدة أخرى: لم أجد في فضل العمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً، وكل ما جاء فيه فهي إما ضعيفة أو موضوعة، فمنها ما رواه القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعاً: العمائم تيجان العرب، والإحتباء حيطانها، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه. قال في المقاصد: ضعيف، وأخرج البيهقي معناه من قول الزهري. ومنها: حديث: عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم. أخرجه ابن عدي والبيهقي في الخلاصة وهو موضوع. وقال في اللآلئ: لا يصح وقال له: طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في المستدرك. ومنها: ما رواه ابن عساكر والديلمي عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة». وقال المناوي: قال ابن حجر: موضوع وكذلك قال

الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. وفي الباب روايات أخرى ذكرها الشوكاني وغيره في موضوعاتهم.

قوله: «**هذا حديث غريب**» لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف، والظاهر أنه حسن، ويعضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره الذي أشار إليه الترمذي في الباب الذي قبله.

قوله: «**وفي الباب عن علي**» لينظر من أخرجه.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ [م١٣- ت١٣]

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء في لبس خاتم الذهب**» الخاتم بفتح التاء وكسرها هما لغتان واضحتان وفيه لغات أخرى.

قوله: «**عن التختم بالذهب**» أي: عن لبس خاتم الذهب، وهذا النهي للرجال لا للنساء؛ فإن الذهب حرام عليهم لا عليهن «**وعن لباس القسي**» تقدم ضبط القسي ومعناه في باب كراهية المعصفر للرجال «**وعن القراءة في الركوع والسجود**»؛ لأن الركوع موضع التسبيح وكذا السجود «**وعن لبس المعصفر**» هو المصبوغ بالعصفر. واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب كراهية المعصفر للرجال.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وقد تقدم هذا الحديث في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

(١٧٣٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٤٨٠، ٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤، ٤٢٢٥)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، (٣٦٤٢).

(١٧٣٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائي (٥٢٠٢)، وله شواهد.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

قوله: «حدثنا يوسف بن حماد المعنى» بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وبياء النسبة.

قوله: «أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا» أراد حفص بقوله: أشهد على عمران التأكيد للرواية **«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب»** قال النووى فى شرح مسلم: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبى بكر بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها»..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن على وابن عمر وأبى هريرة ومعاوية» أما حديث على فقد تقدم آنفا، فالظاهر أنه أشار إلى ما أخرجه عنه أحمد وأبو داود والنسائى: أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه، وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى». وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه: فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم، وأما حديث معاوية: فأخرجه أبو داود.

قوله: «حديث عمران حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ [م١٤- ت١٤]

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «من ورق» بفتح الواو وكسر الراء أى: فضة **«وكان فصه حبشيا»** ووقع فى رواية أخرى لأنس: وكان فصه منه أى: من الورق. قال الحافظ فى الفتح: لا يعارضه قوله فى رواية أخرى: وكان فصه حبشيا؛ لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشيا أى: كان حجرا من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزعا أو عقيقا؛ لأن ذلك قد يؤتى من بلاد

(١٧٣٩) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٦٥)، ومسلم (٢٩٠٢، ٢٩٠٤)، وأبو داود (٤٢١٦، ١٢٤٧)، والنسائى (٥٢١١، ٥٢١٢)، وابن ماجه (٣٦٤١، ٣٦٤٦).

الحبشة. ويحتمل أن يكون هو الذى فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وبريدة**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان، وأما حديث بريدة: فأخرجه الترمذى فى أواخر اللباس، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح...إلخ**» قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ [م١٥- ت١٥]

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**باب ما جاء ما يستحب فى فص الخاتم**» قال الجوهرى: الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم الضم، وهليه جرى ابن مالك فى المثلث، وقال فى القاموس: الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى..انتهى.

«**حفص بن عمر بن عبيد اللَّه الطنافسى**» الكوفى ثقة من العاشرة «**حدثنا زهير أبو خيثمة**» هو ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم «**عن حميد**» هو ابن أبى حميد الطويل.

قوله: «**فصه**» أى: فص الخاتم «**منه**» أى: من الفضة وتذكيره؛ لأنه بتأويل الورق، وقيل: الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن من فى «**منه**» للتبعيض والضمير للخاتم أى: فصه بعض من الخاتم بخلاف ما إذا كان حجرا فإنه منفصل عنه مجاور له، وفى رواية أبى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس: كان خاتم النبى صلى اللَّه عليه وسلم من فضة كله. قال الحافظ: فهذا نص فى أنه كله من فضة، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال: كان خاتم النبى صلى اللَّه عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فربما كان فى يدى، قال: وكان معيقيب على خاتم النبى صلى اللَّه عليه وسلم يعنى كان أمينا عليه، فيحمل على التعدد. وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول: أن خاتم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان من حديد ملويا عليه فضة غير أن فصه باد، وآخر مرسلا عن إبراهيم النخعى مثله دون ما فى آخره، وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أن خالد بن سعيد - يعنى ابن العاص - أتى وفى يده خاتم، فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ما هذا اطرحه» فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة، قال: فما نقشه؟ قال: محمد رسول اللَّه، قال

(١٧٤٠) انظر الذى قبله.

فأخذه فلبسه. ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو، والمذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخى خالد بن سعيد..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه**» وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ [م١٦- ت١٦]

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي**» ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين**» اعلم أنه قد وردت الأحاديث فى التختم فى اليمين وفى التختم فى اليسار، وقد اختلف أهل العلم فى الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم فى اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح، وقال البيهقى فى الأدب: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذى لبسه فى يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر والذى لبسه فى يساره وهو خاتم الفضة، وأما رواية الزهرى عن أنس التى فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه فى يمينه فكأنها خطأ فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم فى الخاتم الذى طرحه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وأنه وقع فى روايته أنه الذى كان من فضة وأن الذى فى رواية غيره أنه الذى كان من ذهب، فعلى هذا فالذى كان لبسه فى يمينه هو الذهب..انتهى ملخصا. وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا فى يمينه ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد اللّٰه بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تختم فى يمينه ثم إنه حوله فى يساره. قال الحافظ: فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع

(١٧٤١) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٨٦٦، ٥٨٦٧)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو داود (٤٢٢٧)، والنسائى (٥١٧٩).

ولكن سنده ضعيف..انتهى. وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله فى يساره، وهذا مرسل أو معضل. وقد جمع البغوى فى شرح السنة بذلك وأنه تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الأمرين، وتعقبه الطبرى بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقا. قال الحافظ: ويظهر لى أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم فى اليمين مطلقا؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم فى اليسار بما أشرت إليه من التناول..انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: أجمع الفقهاء على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين، وفى مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح: أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام..انتهى.

قوله: «**حدثنا محمد بن عبيد**» بن محمد بن واقد المحاربى الكندى أبو جعفر النحاس الكوفى صدوق من العاشرة.

قوله: «**صنع خاتما**» أى: أمر بصنعه فصنع له «**من ذهب**» أى: ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال «**ثم نبذه...إلخ**» وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه. ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند البخارى بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال: «لا ألبسه أبدا» وحديث ابن عمر هذا، كذا رواه الترمذى مختصرا، وزاد البخارى من طريق عبيد الله عن نافع وقال: «لا ألبسه أبدا» ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

قوله: «**وفى الباب عن على وجابر وعبد الله بن جعفر...إلخ**» أما حديث على: فأخرجه أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل وابن حبان فى صحيحه عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه. وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذى فى الشمائل، قال الحافظ: بسند لين، وأما حديث عبد الله بن جعفر وحديث ابن عباس: فأخرجهما الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث عائشة: فأخرجه البزار بسند لين وأبو الشيخ بسند حسن، قاله الحافظ فى الفتح. وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه. وفى الباب أيضا عن أبى أمامة عند الطبرانى بسند ضعيف، وعن أبى هريرة عند الدارقطنى فى غرائب مالك بسند ساقط، قاله الحافظ فى الفتح.

قوله: «**وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه ابن سعد وأصله فى الصحيحين.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «حدثنا جرير» هو ابن عبد الحميد **«عن محمد بن إسحاق»** هو إمام المغازى **«عن الصلت بن عبد اللّه بن نوفل»** بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى روى عن ابن عباس وعنه الزهرى وابن إسحاق وغيرهما وثقه ابن حبان، وقال الزبير بن بكار: كان فقيها عابدا، كذا فى الخلاصة وتهذيب التهذيب.

قوله: «ولا إخاله» بكسر الهمزة، قال فى القاموس: خال الشيء يخال خيلا وخيلة ويكسران وخالا وخيلا لا محركه ومخيلة ومخالة وخيلولة ظنه، وتقول فى مستقبله: إخال بكسر الألف وتفتح فى لغة..انتهى.

قوله: «قال محمد بن إسماعيل» يعنى الإمام البخارى رحمه اللّه **«حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد اللّه بن نوفل حديث حسن صحيح»** وفى بعض النسخ: حسن فقط وليس فيه صحيح، والحديث أخرجه أبو داود وللطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس: كان النبى صلى اللّه عليه وسلم يتختم فى يمينه، وفى سنده لين، قاله الحافظ فى الفتح.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«حدثنا حاتم بن إسماعيل» هو المدنى **«عن جعفر بن محمد»** هو المعروف بالصادق **«عن أبيه»** هو محمد بن على الحسين بن على بن أبى طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة، كذا فى التقريب.

قوله: «كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما» هذا الأثر لا يناسب الباب ولو زاد الترمذى فى ترجمة الباب لفظ «واليسار» بعد قوله فى اليمين لطابقه هذا الأثر أيضا.

(١٧٤٢) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٤٢٢٩)، من غير طريق محمد بن حميد الرازى.

(١٧٤٣) **صحيح موقوف**، وليس عند غيره من الستة.

قوله: «**هذا حديث صحيح وأخرجه البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر**» قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار، ذكره الحافظ في الفتح.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ.

قوله: «**رأيت ابن أبي رافع**» هو عبد الرحمن بن أبي رافع ويقال ابن فلان ابن أبي رافع، روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمه عن أبي رافع وعن عمته سلمى عن أبي رافع وعنه حماد بن سلمة قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح له عند الترمذي في التختم في اليمين وآخر حديث في دعاء الكرب، كذا في تهذيب التهذيب «**فقال: رأيت عبد الله بن جعفر**» بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة، كذا في التقريب «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه**» أي: يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى.

قوله: «**قال محمد**» يعني الإمام البخاري رحمه الله «**وهذا أصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب**» وأخرجه أحمد وابن ماجه.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ**» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قوله: «**لا تنقشوا عليه**» في رواية الشيخين: فلا ينقش أحد على نقشه، وفي حديث ابن عمر عند مسلم: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا، قال النووي: سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت

(**١٧٤٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائي (٥٢١٩)، وابن ماجه (٣٦٤٧).

(**١٧٤٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٩٠٢، ٢٩٠٤)، وأبو داود (٤٢١٦، ٤٢١٧)، والنسائي (٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، وابن ماجه (٣٦٤١، ٣٦٤٦).

المفسدة وحصل الخلل. قال: وفى الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم اللّه تعالى، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور. وعن ابن سيرين، وبعضهم كراهة نقش اسم اللّه تعالى وهذا ضعيف..انتهى. قال الحافظ: وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل فى خاتمه حسبى اللّه ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم يثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التى هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك..انتهى. قال النووى: قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر اللّه تعالى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

١٧٤٦ - **حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**حدثنا سعيد بن عامر**» الضبعى أبو محمد البصرى ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم من التاسعة «**والحجاج بن منهال**» الأنماطى أبو محمد السلمى مولاهما البصرى ثقة فاضل من التاسعة «**حدثنا همام**» هو ابن يحيى الأزدى العوذى.

قوله: «**إذا دخل الخلاء**» أى: أراد دخوله.

قوله: «**نزع**» أى: أخرج من أصبعه «**خاتمه**» قال القارى فى المرقاة؛ لأن نقشه محمد رسول اللّه، وفيه دليل على تنحية المستنجى اسم اللّه واسم رسوله والقرآن، كذا قاله الطيبى. قال الأبهرى: ويعم الرسل. وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم اللّه تعالى أو نبى أو ملك؛ فإن خالف كره..انتهى. وهذا هو الموافق لمذهبنا..انتهى كلام القارى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» قال الحافظ فى التلخيص: حديث أنه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهرى عن أنس به. قال النسائى: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذى، وقال النووى: هذا مردود عليه، قاله فى الخلاصة. وقال المنذرى: الصواب عندى تصحيحه؛ فإن رواته ثقات أثبات. وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهرى

(**١٧٤٦**) **حديث ضعيف**، وأخرجه: أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والنسائى (٥٢٢٨).

وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطنى، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس، وأخرج له البيهقى شاهدا أو أشار إلى ضعفه ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضا ولفظه: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول اللّٰه فكان إذا دخل الخلاء وضعه، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقانى فى الأحاديث الضعيفة وينظر فى سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازى فإنه متروك..انتهى كلام الحافظ.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ [م١٧- ت١٧]

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُول سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «**ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «**ومحمد بن يحيى**» هو الإمام الحافظ الذهلى «**حدثنا محمد بن عبد اللّٰه الأنصارى**» هو محمد بن عبد اللّٰه بن المثنى الأنصارى «**حدثنى أبى**» أى: عبد اللّٰه بن المثنى الأنصارى «**عن ثمامة**» هو ابن عبد اللّٰه بن أنس بن مالك الأنصارى.

قوله: «**كان نقش خاتم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثة أسطر**» قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرا واحدا. قال الحافظ: قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الأحرف فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل..انتهى «**محمد سطر ورسول سطر واللّٰه سطر**» قال الحافظ: هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ فى

(**١٧٤٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٨٧٨).

(**١٧٤٨**) انظر الذى قبله.

أخلاق النبى صلى اللّه عليه وسلم من رواية عرعرة بن البريد عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال: كان فص خاتم النبى صلى اللّه عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه، وعرعرة ضعفه ابن المدينى وزيادته هذه شاذة، قال: وظاهره أيضا أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادى؛ فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستويا وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق- يعنى أن الجلالة فى أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد فى أسفلها- فلم أر التصريح بذلك فى شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال فيها: محمد سطر والسطر الثانى رسول، والسطر الثالث اللّه، ولك أن تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه، واللّه بالرفع والجر..انتهى.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه البخارى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه الشيخان عنه قال: اتخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خاتما من ورق، وكان فى يده، ثم كان بعد فى يد أبى بكر، ثم كان بعد فى يد عمر، ثم كان بعد فى يد عثمان حتى وقع بعد فى بئر أريس نقشه: محمد رسول اللّه.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ [م١٨- ت١٨]

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى الصورة**» المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها.

قوله: «**نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الصورة فى البيت**» أى: عن اتخاذها وإدخالها فيه؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير كما فى حديث أبى طلحة عند الشيخين، والمراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك. قال النووى فى شرح مسلم: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة بخلق اللّه تعالى، وسواء ما كان فى ثوب

(١٧٤٩) حديث صحيح، وله شواهد.

أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذى أنكر النبى صلى اللّه عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة. وقال الزهرى: النهى فى الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هى فيه ودخوله البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم، وهذا مذهب قوى. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق فى حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره، واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب: «إلا ما كان رقما فى ثوب» وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره..انتهى كلام النووى. قلت: قال ابن العربى: إن الصورة التى لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز..انتهى. وهذا القول هو الأحوط عندى وهو المنقول عن الزهرى وقواه النووى كما عرفت آنفا. وقال ابن عبد البر: إنه أعدل الأقوال.

فائدة: روى البخارى عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وكان لى صواحب يلعبن معى، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلى فيلعبن معى. قال الحافظ: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال. وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودى أنه منسوخ. وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب. وترجم له النسائى إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر. قال البيهقى بعد تخريجه: ثبت النهى عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزى. وقال المنذرى: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحليمى فقال: إن

كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز..انتهى. قلت: قول الحليمى هو المختار عندى، والله تعالى أعلم.

قوله: «**وفى الباب عن على وأبى طلحة وعائشة وأبى هريرة وأبى أيوب**». أما حديث على: فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عنه مرفوعا: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب**». قال المنذرى: كلهم من رواية عبد الله بن يحيى، قال البخارى: فيه نظر. وأما حديث أبى طلحة: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان، وعنها فى الباب أحاديث، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الترمذى فى باب: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب» من أبواب الاستئذان والأدب، وأما حديث أبى أيوب فلينظر من أخرجه.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ! قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: «**إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**يعوده**» أى: لعيادته فى مرضه «**فوجدت عنده**» أى: عند أبى طلحة «**سهل بن حنيف**» صيغة التصغير «**ينزع نمطا تحته**» أى: ليخرج نمطا كان تحته، والنمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا «**لم تنزعه**» أى: لأى سبب تخرجه من تحتك «**لأن فيها**» وفى رواية مالك فى الموطأ: لأن فيه بتذكير الضمير وهو الظاهر أى: فى ذلك النمط «**ما قد علمت**» أى: من أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة «**إلا ما كان رقما**» بالفتح أى: نقشا. قال النووى: يحتج به من يقول إباحة ما كان رقما مطلقا، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: قال ابن العربى: حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقا على ظاهر قوله فى حديث الباب: إلا رقما فى ثوب، الثانى: المنع مطلقا حتى الرقم، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح. الرابع. إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلق لما يجز..انتهى، وقد حكم ابن

(١٧٥٠) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة بهذا السياق عن أبى طلحة وسهل بن حنيف.

عبد البر على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال كما فى التعليق الممجد **«قال بلى»** أى: قد قال ذلك **«أطيب لنفسى»** أى: أطهر للتقوى واختيار الأولى. واستدل بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت فى فراش أو بساط أو وسادة فلا بأس بها. قال محمد فى موطئه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك فى الستر وما ينصب نصبا، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا..انتهى. قلت: فى الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين: الأول أن المراد بقوله: إلا ما كان رقما فى ثوب، تصوير غير الحيوان جمعا بين الأحاديث كما صرح به النووى، والثانى أنه لو كان المراد مطلق التصاوير سواء كانت للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التصاوير كلها جائزا سواء كانت فى الستر أو فى ما ينص نصبا أو فى البساط والوسادة؛ لأنه مطلق ليس فيه تقييد بكونها فى البساط أو غيره وهو كما ترى.

قوله: **«هذا حديث حسن صحيح»** وأخرجه مالك فى الموطأ.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ [م١٩- ت١٩]

١٧٥١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا - يَعْنِي: الرُّوحَ - وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: **«من صور صورة»** كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: كلف أن ينفخ فيها الروح، فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر **«عذبه اللّه حتى ينفخ فيها»** أى: فى تلك الصورة. قال الحافظ: استعمال «حتى» هنا نظير استعمالها فى قوله تعالى: ﴿**حتى يلج الجمل فى سم الخياط**﴾ وكذا قولهم لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب **«وليس بنافخ فيها»** أى: لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما. وقد استشكل هذا الوعيد فى حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا ثم يختلص ; والجواب أنه يتعين تأويل

(**١٧٥١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٢٢٥، ٥٩٦٣، ٧٠٤٢، ٢١١٠)، والنسائى (٥٣٧٤) بإسناد الترمذى، وأبو داود (٥٠٢٤).

الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا فى حق العاصى بذلك، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه. قال النووى فى شرح مسلم: هذه الأحاديث يعنى حديث ابن عباس وغيره صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر أو غيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهد فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى: لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى»، واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: «ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» أى: اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى، ويؤيده حديث ابن عباس: إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له..انتهى «**ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه**» أى: يتعدون منه ومن استماعه كلامهم «**صب**» بضم صاد مهملة وتشديد موحدة أى: سكب «**فى أذنه الآنك**» بالمد وضم النون ومعناه الأسرب بالفارسية، وفى النهاية هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص «**يوم القيامة**» الجملة دعاء، كذا قيل، والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق.

قوله: «وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى هريرة وأبى جحيفة وعائشة وابن عمر» أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الشيخان عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أشد الناس عذابا عند الله المصورون». وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه أحمد والشيخان عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى»، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة وأما حديث أبى جحيفة: فأخرجه البخارى فى باب من لعن المصور. وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

قوله: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ [م٢٠- ت٢٠]

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي رِمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

(١٧٥٢) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائى (٥٠٨٤ - ٥٠٨٦)، وابن ماجه (٣٦٢١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «باب ما جاء فى الخضاب» أى: تغير لون شيب الرأس واللحية.

قوله: «غيروا الشيب» أى: بالخضاب **«ولا تشبهوا»** بحذف إحدى التاءين **«باليهود»** أى: فى ترك خضاب الشيب، وفى رواية أحمد وابن حبان زيادة «والنصارى» وفى رواية الشيخين: أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. قال فى النيل: يدل هذا الحديث على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها. وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون: وكان يخضب وكان لا يخضب. قال ابن الجوزى: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين. وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته: إنى لأرى رجلا يحيى ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها. انتهى.

قوله: «وفى الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبى ذر وأنس وأبى رمثة والجهدمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى جحيفة وابن عمر» أما حديث الزبير وهو ابن العوام: فأخرجه ابن أبى عاصم من حديث هشام عن أبيه عنه قال: قال: رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»** كذا فى عمدة القارى ورواه النسائى أيضا. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود والنسائى عنه مرفوعا: «يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد» الحديث، وسيأتى بتمامه وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وأما حديث جابر وهو ابن عبد اللّه: فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى عنه قال: جيء بأبى قحافة يوم الفتح الحديث وسيأتى بتمامه. وأما حديث أبى ذر: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد وسيأتى. وأما حديث أبى رمثة: فأخرجه أحمد عنه قال: كان النبى صلى اللّه عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه، وفى لفظ لأحمد والنسائى وأبى داود. أتيت النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم مع أبى وله لمة بها ردع من حناء، ردع بالعين المهملة أى: لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران، كذا فى المنتقى والنيل. وأما حديث الجهدمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى جحيفة فلينظر من أخرجها. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه النسائى.

قوله: «وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» وأخرج معناه الشيخان وغيرهما.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَاسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْـدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**إِنَّ أَحْسَـنَ مَـا غُيِّرَ بِـهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

قوله: «**إن أحسن ما غير**» بصيغة المجهول «**به**» الباء للسببية «**الشـيب**» نـائب الفـاعل «**الحنـاء والكتم**» بالرفع وهو خبر إن، والكتم بفتحتين وتخفيف التاء. قال فى النهاية: قال أبو عبيد: الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف، وهو نبت يخلط مع الوسمـة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هـو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم. ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفردا عـن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صـح النهـى عـن السـواد. ولعـل الحديـث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنـس قـال: اختضب أبو بكر بالحناء والكتـم، واختضـب عمـر بالحنـاء بحتـا، **وقولـه**: «**بحتـا**» بموحـدة مفتوحـة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أى: صرفا، هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما. والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر فـالصبغ بهمـا معـا يخـرج بيـن السـواد والحمرة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**وأبو الأسود الديلى...إلخ**» قال فى التقريب: بكسر المهملة وسـكون التحتانيـة ويقـال: الدؤلى بالضم بعدها همزة مفتوحة البصرى اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بـن ظـالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم..انتهى.

فائدة: قال الحافظ فى الفتح: قد تمسك به – يعنـى بحديـث أبـى هريـرة المذكـور – مـن أجـاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت فـى بـاب ذكـر بنـى إسـرائيل مـن أحاديث الأنبيـاء مسـألة استثناء الخضب بالسواد لحديثى جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخـص فيـه فـى الجهـاد ومنهـم مـن رخص فيه مطلقا وأن الأولى كراهته. وجنح النووى إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابـن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له، وأجـاب عـن حديـث ابـن عبـاس رفعـه: «يكـون قـوم يخضبـون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قـوم هذه صفتهم. وعن حديث جابر: جنبوه السواد بأنه فى حـق مـن صـار شـيب رأسـه مستبشـعا ولا

(١٧٥٣) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٤٢٠٥)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

يطرد ذلك في حق كل أحد..انتهى. وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه. وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» وسنده لين، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل. واختاره الحليمي، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي..انتهى كلام الحافظ. قلت: من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها: حديث أبي هريرة المذكور فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب» بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضا ووقع في رواية البخاري وغيره «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» قال الحافظ ابن أبي عاصم: قوله: «فخالفوهم» إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله: «خالفوهم» أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا..انتهى. ومنها حديث جابر قال: أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح وبرأسه ولحيته مثل الثغامة أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء، فإن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضا. وأجاب المانعون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد؛ فإن حديث جابر هذا رواه مسلم من طرق ابن جريج عن أبي الزبير عنه، وزاد واجتنبوا السواد، في هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين المذكورين التغيير بغير السواد. وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة بأن في كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد كما ستقف عليه. ومنها حديث أبي ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطا بالكتم وهو يسود الشعر. وأجيب عنه بأن الخلط يختلف، فإن غلب الكتم أسود، وكذا إن استويا، وإن غلب الحناء أحمر، والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الحناء غالبا على الكتم جمعا بين الأحاديث، وفيه أن الحديث مطلق ليس مقيدا بصورة دون صورة، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر. ومنها حديث صهيب رواه ابن ماجه قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس، حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي، حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم». ويؤيد هذا الحديث ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو. وذكره العيني في العمدة. وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما: أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صيفي ضعيفان كما في التقريب، وثانيهما: أن عبد الحميد بن صيفي «وهو عبد الحميد بن زياد ابن صيفي» عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، قاله البخاري كما في الميزان. وأجيب عن الوجه الأول: بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، قاله الذهبي في الميزان. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، فتضعيف أبي حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قادح؛ لأنه لم يبين السبب. قال الزيلعي في نصب الراية في الكلام

على معاوية بن صالح: وقول أبى حاتم لا يحتج به غير قادح، فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره..انتهى. فتوثيق ابن حبان هو المعتمد، وعبد الحميد بن صيفى لم يثبت فيه جرح مفسر. وقال أبو حاتم: هو شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وأجيب عن الوجه الثانى بأن قول الإمام البخارى: لا يعرف سماع بعضهم من بعض مبنى على ما اشترطه فى قبول الحديث المعنعن من بقاء بعض رواته من بعض ولو مرة. وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، والمسألة مذكورة مبسوطة فى مقامها. ومنها حديث عائشة مرفوعا: «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلم ما أنه يخضب» رواه الديلمى فى مسند الفردوس. وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون. قاله المناوى. واستدل المجوزون أيضا بأن جمعا من الصحابة رضى اللّٰه تعالى عنهم من الخلفاء الراشدين وغيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد. فمنهم أبو بكر رضى اللّٰه عنه، روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك قال: قدم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فعلها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها، وفى القاموس: قنأ لحيته سودها كفنأها..انتهى. وفى المنجد: قنأ قنوء الشيء اشتدت حمرت اللحية من الخضاب اسودت قنأ، قنأ وقنأ تقنئة وتقنيأ لحيته سودها بالخضاب قنأ الشيء حمر شديدا..انتهى. وأجيب عنه بأن المراد بقوله: «حتى قنأ لونها» اشتدت حمرتها، ففى النهاية فى باب القاف مع النون: مررت بأبى بكر فإذا لحيته قانئة، وفى حديث آخر: وقد قنأ لونها، أى: شديدة الحمرة..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: قوله: حتى قنأ بفتح القاف والنون والهمزة، أى: اشتدت حمرتها..انتهى. وقال العينى: أى: حتى اشتدت حمرتها حتى ضربت إلى السواد..انتهى. وروى عن قيس بن أبى حازم قال: كان أبو بكر الصديق رضى اللّٰه تعالى عنه يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم، ذكره العينى فى العمدة. قال الجزرى فى النهاية بعد ذكر هذا الأثر: الضرم لهب النار شبهت به؛ لأنه كان يخضبها بالحناء. وقال فى مادة «ع ر ف» العرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف. ومنهم عثمان رضى اللّٰه عنه. قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد: قد صح عن الحسن والحسين رضى اللّٰه عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد، ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان وعبد اللّٰه بن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد اللّٰه وعمرو بن العاص رضى اللّٰه عنهم أجمعين، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبد اللّٰه بن عباس وأبو مسلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب بن إسماعيل بن معد يكرب رضى اللّٰه عنهم أجمعين. وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبو يوسف وأبى إسحاق وابن أبى ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن على المقدمى والقاسم بن سلام رضى اللّٰه عنهم أجمعين..انتهى. قلت: وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازى والحجاج بن أرطأة والحافظ بن أبى عاصم وابن الجوزى، ولهما رسالتان مفردتان فى جواز الخضاب بالسواد، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل بن السمط وعنبسة

ابن سعيد وقال: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأى لون شئت وأحبه إلينا أحلكه. وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه. وفيه أن الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه، وبعضها لا بل يثبته ويؤيده فتفكر. واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذى رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عنه قال: أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» فقوله صلى الله عليه وسلم: «واجتنبوا السواد» دليل واضح على النهى عن الخضاب بالسواد. وأجيب عنه بأنه قوله: «واجتنبوا السواد» مدرج فى هذا الحديث وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أن مسلما روى هذا الحديث عن أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر إلى قوله: غيروا هذا بشيء فحسب و لم يرد فيه قوله: «واجتنبوا السواد» وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال جابر فى حديثه جنبوه السواد؟ فأنكر وقال: لا؛ ففى مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قال: حدثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر قال أحمد فى حديثه: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة، قال حسن: فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا الشيب، قال حسن: قال زهير: قلت لأبى الزبير: قال: جنبوه السواد؟ قال: لا..انتهى. وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبى خيثمة أحد الثقات الأثبات، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات. ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريح والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبى الزبير عنه مع زيادة.

قوله: «واجتنبوا السواد» كما عند مسلم وأحمد وغيرهما، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج. وأما قول أبى الزبير لا فى جواب سؤال زهير فمبنى عليه أنه قد نسى هذه الزيادة، وكم من محدث قال قد نسى حديثه بعدما حدثه، وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى. ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» فهذا الحديث صريح فى حرمة الخضاب بالسواد. وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة: الأول: أن فى سنده عبد الكريم بن أبى المخارق: أبا أمية كما صرح به ابن الجوزى وهو ضعيف لا يحتج بحديثه. وقد رد هذا الجواب بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبى المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد وهو من الثقات. قال الحافظ بن حجر فى القول المسدد: أخطأ ابن الجوزى فإنما فيه عبد الكريم الجزرى الثقة المخرج له فى الصحيح..انتهى. وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبى المخارق وضعف الحديث بسببه، والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزرى وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما..انتهى. والثانى: أن الوعيد الشديد المذكور فى هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أبى عاصم،

ويدل على ذلك قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد، وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد فى أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضى اللّٰه عنهم، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد، إذا لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله فى آخر الزمان فائدة، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح. والثالث: أن المراد بالخضب بالسواد فى هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقا، جمعا بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق. ومنها حديث أنس رواه أحمد فى مسنده عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد». وأجيب عنه بأن فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ فى التلخيص: قال البيهقى: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به..انتهى، ثم هو مدلس، ورواه عن خالد بن أبى عمران بالعنعنة. ومنها حديث أبى الدرداء مرفوعا: «من خضب بالسواد سود اللّٰه وجهه يوم القيامة» أخرجه الطبرانى وابن أبى عاصم. ومنها حديث ابن عمر مرفوعا: «الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر» أخرجه الطبرانى والحاكم. ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «من غير البياض بالسواد لم ينظر اللّٰه إليه» ذكره الحافظ فى لسان الميزان. وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج.

أما الأول: فقد ضعفه الحافظ فى الفتح كما عرفت، وأما الثانى: فقال المناوى فى التيسير: أنه منكر. وأما الثالث: ففى سنده محمد بن مسلم العنبرى وهو ضعيف كما فى الميزان واللسان. هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والمانعين مع بيان مالها وما عليها، فعليك أن تتأمل فيها. وقد جمع الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين فقال: فإن قيل: قد ثبت فى صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد والكتم يسود الشعر، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن النهى عن التسويد البحت؛ فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحما وهذا أصح الجوابين. **الجواب الثانى:** أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس، كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضى اللّٰه عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد...إلخ.

قلت: الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندى، وحاصله أن أحاديث النهى عن الخضب بالسواد محمولة على التسويد البحت، والأحاديث التى تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة. هذا ما عندى واللّٰه تعالى أعلم.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ [م٢١- ت٢١]

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلاَ سَبْطٍ، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

قوله: «باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر» الجمة بضم الجيم وشدة الميم هي: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والوفرة: هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، واللمة بكسر اللام وشدة الميم هي: الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمة.

قوله: «ربعة» بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح، يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير **«ليس بالطويل ولا بالقصير»** تفسير وبيان لربعة **«ليس بجعد ولا سبط»** كسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الأعاجم؛ ففي القاموس: السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد، وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه جعد ككرم جعودة وجعادة وتعجد وجعده وهو جعد، وهي بهاء..انتهى **«إذا مشى يتكفأ»** أي: يتمايل إلى قدام، وقيل: أي: يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر، كأنما ينحط من صبب أي: يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة.

قوله: «وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد ووائل بن حجر وجابر وأم هانئ» أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان بلفظ: قالت: كنت أرجل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأنا حائض. وأما حديث البراء: فأخرجه الشيخان أيضا بلفظ: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنه.. الحديث. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ: «من كان له شعر فليكرمه». وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان وفيه ذكر فرق الناصية. وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه، وأما حديث وائل: فأخرجه داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال:

(١٧٥٤) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٣٥٤٧، ٣٥٤٨)، (٥٩٠٣ - ٥٩٠٦)، ومسلم (٢٣٣٨)، وأبو داود (٤١٨٥)، (٤١٨٦)، والنسائي (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، وبعض ذلك مختصرًا.

أتانا النبى صلى اللّه عليه وسلم فرأى رجلا ثائر الرأس فقال: «أما يجد هذا ما يسكن به شعره؟» وهذا لفظ النسائى. وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الترمذى فيما بعد فى باب بغير ترجمة.

قوله: «حديث أنس حديث حسن غريب صحيح..إلخ» أصله فى الصحيحين.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ: **«وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ»**.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ؛ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ.

قولها: «كنت أغتسل أنا ورسول اللّه» يحتمل أن يكون مفعولا معه، ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال فكأنها أصل فى الباب **«وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة»** بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل إلى شحمة الأذن، كذا فى جامع الأصول والنهاية وشرح السنة، وهذا بظاهره يدل على أن شعره صلى اللّه عليه وسلم كان أمرا متوسطا بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة، لكن جاء فى بعض الروايات أنه صلى اللّه عليه وسلم كان له جمة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى اللّه عليه وسلم.

قوله: «هذا حديث حسن غريب صحيح» وأخرجه أيضا فى الشمائل بهذا اللفظ.

تنبيه : اعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث فى سننه من طريق ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: كان شعر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة. فلفظ أبى داود هذا عكس لفظ الترمذى، قال الحافظ فى الفتح: وجمع بينهما شيخنا فى شرح الترمذى بأن المراد بقوله: فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة، فقوله: فوق الجمة أى: أرفع فى المحل، وقوله: دون الجمة أى: فى القدر، وكذا بالعكس، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد..انتهى كلام الحافظ. وقال فى فتح الودود بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذى وأبى داود ما لفظه: فتحمل رواية الترمذى على أن المراد بقوله: فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر، أى: أن شعره صلى اللّه عليه وسلم كان أرفع فى المحل من الجمة وأنزل فيه من

(١٧٥٥) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٧٦، ٦٠٤، ٣٦٣٥).

الوفرة. وفى رواية أبى داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أى: أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين..انتهى «**ولم يذكروا فيه هذا الحرف**» أى: هذه الجملة. فالمراد بقوله: الحرف الجملة وقد بينه بقوله: وكان له شعر فوق الجمة «**وهو ثقة حافظ**» يعنى وزيادة الثقة الحافظ مقبولة.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا [م٢٢- ت٢٢]

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قوله: «**عن هشام**» هو ابن حسان الأزدى الفردوسى «**عن الحسن**» هو البصرى.

قوله: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل**» قال فى النهاية: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه..انتهى «**إلا غبا**» بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة. قال القاضى: الغب أن يفعل يوما ويترك يوما، والمراد به النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به؛ لأنه مبالغة فى التزين وتهالك فى التحسين..انتهى. وقال فى النهاية: زر غبا تزدد حبا، الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام، يقال: غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام، وقال الحسن: فى كل أسبوع، ومنه الحديث: أغبوا فى عيادة المريض أى: لا تعودوه فى كل يوم لما يجد من ثقل العواد..انتهى. والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم؛ لأنه نوع من الترفه. وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبى داود أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه. فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث الباب وبين ما رواه النسائى عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم، ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح؟ قلت: قال المناوى: حديث أبى قتادة محمول على أنه كان محتاجا للترجيل كل يوم لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز. وذكر

(**١٧٥٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٤١٥٩)، والنسائي (٥٠٧٠)، وله شاهد من حديث عبد الله ابن شقيق عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان عاملاً بمصر أخرجه: النسائى (٥٠٧٣).

الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود: قال الشيخ ولى الدين العراقى فى حديث أبى داود: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يتمشط أحدنا كل يوم، هو نهى تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب، ولا فرق فى ذلك بين الرأس واللحية، قال: فإن قلت: روى الترمذى فى الشمائل عن أنس قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، قلت: لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذى يفعل بحسب الحاجة. فإن قلت: نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين. قلت: لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالى فى الإحياء ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التى لا أصل إليها.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. قال أبو الوليد الباجى: وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن عن عبد اللّه بن مغفل فيها نظر. قال المنذرى بعد نقل كلام الباجى هذا ما لفظه: وفى ما قاله نظر. وقد قال الإمام أحمد ويحيى ابن معين وأبو حاتم الرازى: إن الحسن سمع من عبد اللّه بن مغفل وقد صحح الترمذى حديثه عنه غير أن الحديث فى إسناده اضطراب..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أنس» أخرجه الترمذى فى شمائله عنه قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الِاكْتِحَالِ [م٢٣- ت٢٣]

١٧٥٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**» وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ: نَحْوَهُ.

(١٧٥٧) حديث صحيح فى الأمر بالاكتحال وفائدته، وفى إسناده محمد بن حميد سبق بيان ضعفه، ويشهد له ما ذكره الترمذى بعده من غير وجه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم، والحديث قد أخرجه: أبو داود (٣٨٧٨)، أيضًا من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس من غير طريق محمد بن حميد.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**».

قوله: «**اكتحلوا بالإثمد**» بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة. وحكى فيه ضم الهمزة، حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان. واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل، ذكره ابن سيده. وأشار إليه الجوهرى، كذا فى الفتح. قال التوربشتي: هو الحجر المعدنى، وقيل: هو الكحل الأصفهانى، ينشف الدمعة والقروح، ويحفظ صحة العين، ويقوى غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان، وفى رواية: بالإثمد المروح، وهو الذى أضيف إليه المسك الخالص، قاله الترمذى. وفى سنن أبى داود: أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليقه الصائم، كذا فى المرقاة «**فإنه يجلو البصر**» من الجلاء أى: يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة، لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس «**وينبت**» من الإنبات «**الشعر**» بفتحتين، ويجوز إسكان العين، لكن قال ميرك: الرواية بفتحها. قال القارى: ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر، وهو من المحسنات اللفظية البديعة والمناسبات السجعية، ونظيره ورود المشاكلة فى لا ملجأ ولا منجا. ورواية: «أذهب الباس رب الناس» بإبدال همزة الباس ونحوهما، والمراد بالشعر هنا الهدب، وهو بالفارسية مره، وهو الذى ينبت على أشفار العين. وعند أبى عاصم والطبرى من حديث على بسند حسن: عليكم بالإثمد؛ فإنه منبتة الشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر «**وزعم**» أى: ابن عباس وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات الترمذى فى الشمائل أيضا، وهو أقرب وبالاستدلال أنسب، وقيل: أى: محمد بن حميد شيخ الترمذى، قاله القارى. قلت: الأول هو المتعين المعتمد، يدل عليه رواية الترمذى فى باب السعوط من أبواب الطب. ثم قال القارى: والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وإن كان أكثر استعماله فى المشكوك فيه أو فى الظن الباطل. قال تعالى: ﴿**زعم الذين كفروا**﴾، وفى الحديث: «بئس مطية الرجل زعموا» على ما رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة، فإن كان الضمير لابن عباس عن ما هو المتبادر من السياق؛ فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها على رضى اللّه عنه للنبى صلى اللّه عليه وسلم: زعم ابن أمى أنه قاتل فلان - وفلان لاثنين من أصهارها - أجرتهما فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «أجرنا من أجرت». وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم؛ فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبى صلى اللّه عليه وسلم، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقبل وإن النبى، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال: إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة، قال فى كثير من العبارات، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولى، والثانية حديث فعلى. هذا ويؤيده أن السيوطى جعل الحديث حديثين وقال: روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس: أنه صلى اللّه عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة فى هذه، وثلاثة فى هذه. ولما كان زعم تستعمل غالبا بمعنى ظن ضبط.

قوله: «**أن النبى**» صلى اللّٰه عليه وسلم بفتح الهمزة «**كانت له مكحلة**» بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس، والمراد هاهنا ما فيه الكحل «**يكتحل بها**» قال القارى: كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة، وفى جميع روايات الشمائل بلفظ: منها، فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى: ﴿**يشرب بها عباد اللّٰه**﴾ ويمكن أن تكون الباء للسببية «**كل ليلة**» أى: قبل أن ينام كما فى رواية، وعند النوم كما فى أخرى «**ثلاثة**» أى: ثلاث مرات متوالية «**فى هذه**» أى: اليمنى «**وثلاثة**» أى: متتابعة «**فى هذه**» أى: اليسرى والمشار إليها عين الراوى بطريق التمثيل. وقد ثبت أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «من اكتحل فليوتر» على ما رواه أبو داود. وفى الإيتار قولان: أحدهما: ما سبق وعليه الروايات المتعددة، وهو أقوى فى الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو، كما اعتبر التثليث فى أعضاء الوضوء، وثانيهما: أن يكتحل فيهما خمسة، ثلاثة فى اليمنى، ومرتين فى اليسرى، على ما روى فى شرح السنة. وعلى هذا ينبغى أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى، وجوز اثنين فى كل عين وواحدة بينهما، أو فى اليمنى ثلاثا متعاقبة، وفى اليسرى ثنتين؛ فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعا، وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعا، مع أنه يتصور أن يكتحل فى كل عين واحدة، وثم ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول، فتأمل.

قوله: «**وفى الباب عن جابر وابن عمر**» قال الحافظ فى الفتح: وفى الباب عن جابر عند الترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ: «عليكم بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر» وعن على عند ابن أبى عاصم والطبرانى ولفظه: «عليكم بالإثمد؛ فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر» وسنده حسن. وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى فى الشمائل، وعن أنس فى غريب مالك للدارقطنى بلفظ: كان يأمرنا بالإثمد. وعن سعيد ابن هوذة عند أحمد بلفظ: «اكتحلوا بالإثمد فإنه».. الحديث. وهو عند أبى داود من حديثه بلفظ: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم. وعن أبى هريرة بلفظ: «خير أكحالكم الإثمد فإنه»..الحديث أخرجه البزار وفى سنده مقال. وعن أبى رافع أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد، أخرجه البيهقى وفى سنده مقال. وعن عائشة: كان لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثا، أخرجه أبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بسند ضعيف..انتهى.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن...إلخ**» وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ [م٢٤-ت٢٤]

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**نهى عن لبستين**» بكسر اللام؛ لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس «**الصماء**» بالصاد المهملة والمد. قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا، ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه باديا، قال النووى. فعلى تفسير أهل اللغة: يكون مكروها؛ لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء: يحرم لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق البخارى من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفا؛ فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر..انتهى. قلت: رواية يونس فى كتاب اللباس من صحيح البخارى التى فيها تفسير الصماء هكذا: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن لبستين، وعن بيعتين..الحديث، وفيه: والصماء: أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب...إلخ «**وأن يحتبى الرجل...إلخ**» الاحتباء: أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا، ويقال له: الحبوة، وكانت من شأن العرب.

قوله: «**وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وأبى سعيد وجابر وأبى أمامة**» أما أحاديث على وابن عمر وأبى أمامة: فلينظر من أخرجها، وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه الجماعة إلا الترمذى، وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرج معناه الشيخان.

(١٧٥٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٨٤).

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ [م٢٥- ت٢٥]

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**».

قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ.

قوله: «لعن اللَّه الواصلة» أى: التى تصل الشعر، سواء كان لنفسها أم لغيرها **«والمستوصلة»** أى: التى تطلب وصل شعرها **«والواشمة»** هى التى تشم من الوشم. قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون: أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر. وقال أبو داود فى السنن: الواشمة: التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها..انتهى. وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون فى الشفة. وفى آخر حديث الباب قال نافع: الوشم فى اللثة، فذكر الوجه ليس قيدا، وقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشا ويجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما فى حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجسا؛ لأن الدم النجس فيه؛ فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح؛ إلا إن خاف منه تلفا أو شيئا أو فوات منفعة عضو؛ فيجوز إبقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الإثم، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة، قاله الحافظ فى الفتح **«والمستوشمة»** هى التى تطلب الوشم. **«قال نافع: الوشم فى اللثة»** ذكر اللثة للغالب كما عرفت.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبى بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الأئمة الستة، وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان، وأما حديث أسماء: فأخرجه الشيخان وابن ماجه، وأما حديث معقل بن يسار: فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود وغيره، وأما حديث معاوية: فأخرجه البخارى.

(**١٧٥٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)، والنسائى (١١١٠، ٥١١١)، وابن ماجه (١٩٨٧).

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ [م٢٦- ت٢٦]

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: نَحْوَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قوله: «باب ما جاء فى ركوب المياثر» بفتح الميم جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة، والوثير: هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم. قال البخارى رحمه اللّٰه فى صحيحه: والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها. قال الحافظ فى الفتح: أى: تجعلونها كالصفة، وإنما قد يستعملونها بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يصنعونها فى ذلك. قال الزبيدى اللغوى: والميثرة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبرى: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم. وقيل: هى أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هى سروج من الديباج، فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة، هل هى وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هى السرج نفسه، أو غشاوة، وقال أبو عبيد: المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج.

قوله: «نهانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن ركوب المياثر» وفى رواية أخرى للبخارى: نهانا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن المياثر الحمر. قال الحافظ: قال أبو عبيد: الحمر التى جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبرى: هى وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. وحكى فى المشارق قولا أنها سروج من ديباج، وقولا أنها أغشية للسروج من حرير، وقولا أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبرى، والأقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متحالفة؛ بل الميثرة تطلق على كل منها. وتفسير أبى عبيد يحتمل الثانى والثالث. وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير؛ فالنهى فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير؛ فيمتنع إن كانت حريرا، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير، فالنهى فيها للزجر عن التشبه

(١٧٦٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠)، وفى مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائى (١٩٣٨، ٥٣٢٤)، وابن ماجه (٢١١٥)، (٣٥٨٩).

بالأعاجم. قال ابن بطال: كلام الطبرى يقتضى التسوية فى المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره، فكان النهى عنها إذا لم يكن للحرير للتشبيه أو للصرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «وفى الباب عن على ومعاوية» أما حديث على: فأخرجه مسلم عنه: نهانى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الجلوس على المياثر، والمياثر قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان، وقد أخرجه الجماعة إلا البخارى بغير هذا اللفظ، وأما حديث معاوية: فلينظر من أخرجه.

قوله: «حديث البراء حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان **«وقد روى شعبة عن أشعث ابن أبى الشعثاء: نحوه، وفى الحديث قصة»** لعل الترمذى رحمه اللّه أراد بقوله: فى الحديث قصة طوله؛ فقد روى البخارى فى باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ: «نهانا النبى صلى اللّه عليه وسلم عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، أو قال: حلقه الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسى، وآنية الذهب، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعى، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم. وقد بسط الحافظ الكلام هاهنا فى بيان طرقه وألفاظه، فعليك أن تراجع الفتح.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م٢٧- ت٢٧]

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ.

قوله: «إنما كان فراش النبى صلى اللّه عليه وسلم» بكسر الفاء، وفى رواية ابن ماجه: كان ضجاع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أو ما حشوه ليف، والضجاع بكسر الضاد المعجمة: ما يرقد عليه **«أدم»** كذا وقع فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا بالرفع، ووقع هذا الحديث فى صحيح مسلم بعين إسناد الترمذى ولفظه فيه: أدما، فالنصب الظاهر، والأدم بفتحتين: اسم لجمع الأديم، وهو الجلد المدبوغ على ما فى المغرب **«حشوه ليف»** قال فى القاموس: ليف النخل بالكسر معروف. وقال فى الصراح: ليف بالكسر يوست درخت خرما. وفى الحديث جواز اتخاذ الفراش،

(١٧٦١) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، وأبو داود (٤١٤٦، ٤١٤٧)، وابن ماجه (٤١٥١).

والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها، قاله النووى. قال القارى: الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه عليه السلام، ولأنه أكمل للاستراحة التى قصدت بالنوم للقيام على النشاط فى العبادة.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

قوله: «وفى الباب عن حفصة وجابر» أما حديث حفصة: فأخرجه الترمذى فى الشمائل بلفظ: كان فراشه مسحا، والمسح بكسر الميم: البلاس كما فى القاموس. وأما حديث جابر: فلينظر من أخرجه.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُمُصِ [م٢٨- ت٢٨]

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبو تُمَيْلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قوله: «باب ما جاء فى القمص» جمع قميص.

قوله: «عن عبد المؤمن بن خالد» المروزى القاضى، لا بأس به من السابعة.

قوله: «كان أحب الثياب إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن القميص» قال ميرك فى شرح الشمائل: نصب القميص هو المشهور فى الرواية، ويجوز أن يكون القميص مرفوعا بالاسمية، وأحب منصوبا بالخبرية. ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان. قال الحنفى: والسر فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب؛ فالقميص خبره، وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام؛ فهو اسمه، ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكما، ثم المذكور فى المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والخز والفراء، وأما الستور؛ فليس من الثياب. والقميص على ما ذكره الجزرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب، وفى القاموس: القميص معلوم، وقد يؤنث، ولا يكون إلا من القطن، وأما الصوف فلا..انتهى. ولعل حصره المذكور للغالب فى الاستعمال، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا؛ لأن الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها. وقد أخرج الدمياطى: كان قميص رسول اللّه

(١٧٦٢) حديث صحيح بما بعده، وفى إسناده: محمد بن حميد ضعيف، وأخرجه: أبو داود (٤٠٢٥)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، من حديث أم سلمة.

صلى اللّٰه عليه وسلم قطنا، قصير الطول والكمين. ثم قيل: وجه أحبية القميص إليه صلى اللّٰه عليه وسلم: أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء، ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن، ولأن لبسه أكثر تواضعا، كذا فى المرقاة. وقال الشوكانى فى النيل تحت هذا الحديث: والحديث يدل على استحباب لبس القميص، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم؛ لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص؛ لأنه يستر عورته ويباشر جسمه؛ فهو شعار الجسد بخلاف فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ما يلبس، ولهذا شبه صلى اللّٰه عليه وسلم الأنصار بالشعار الذى يلى البدن بخلاف غيرهم؛ فإنه شبههم بالدثار، وإنما سمي القميص قميصا؛ لأن الآدمى يتقمص فيه، أى: يدخل فيه ليستره، وفى حديث المرجوم أنه يتقمص فى أنهار الجنة أى: يتقمص فيها.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى **«وروى بعضهم»** زياد ابن أيوب كما فى الرواية الآتية **«هذا الحديث عن أبى تميلة»** بضم الفوقانية وفتح الميم مصغرا المروزى اسمه يحيى بن واضح الأنصارى مولاهم مشهور بكنيته، ثقة من كبار التاسعة **«عن عبد اللّٰه ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة»** أى: بزيادة عن أمه.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ.

(١٧٦٣) انظر الذى قبله.

(١٧٦٤) انظر الذى قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج**» بن أبى عثمان الصواف أبو يحيى البصرى، وقد ينسب إلى جده، وكان ختن معاذ بن هشام، صدوق من الحادية عشرة «**عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية**» تكنى أم سلمة ويقال: أم عامر، صحابية لها أحاديث.

قوله: «**كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ**» كذا فى نسخ الترمذى الموجودة، ووقع فى المشكاة بالصاد. قال القارى فى المرقاة: بضم فسكون، وفى نسخه، يعنى من المشكاة: إلى الرسغ بالسين المهملة. قال الطيبى: هكذا هو بالصاد فى الترمذى وأبى داود، وفى الجامع بالسين المهملة. قال القارى: أراد بالترمذى فى جامعه، وإلا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف، وأراد بالجامع جامع الأصول، ثم هو كذا بالسين فى المصابيح. وقال التوربشتى: هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وكذا فى النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والساعد..انتهى. ويسمى الكوع. قال الجزرى: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ، وأما غير القميص فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رءوس الأصابع من جبة وغيرها..انتهى. ونقل فى شرح السنة: أن أبا الشيخ بن حبان، أخرج بهذا الإسناد بلفظ: كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ. وأخرج ابن حبان أيضا من طريق مسلم ابن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين، مستوى الكمين بأطراف أصابعه، هكذا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان. وفى الجامع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين..الحديث. وروى الحاكم فى مستدركه عنه أيضا ولفظه: كان قميصه فوق الكعبين، وكان كمه مع الأصابع، ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رءوس الأصابع، ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب، إما بالحمل على تعدد القميص، أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل، وحمل الرءوس على نهاية الجواز..انتهى ما فى المرقاة. قال ابن رسلان: والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وسلم كن كذلك؛ يعنى أن أكمامهن إلى الرسغ؛ إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل، ولو نقل لوصل إلينا كما نقل فى الذيول من رواية النسائى وغيره أن أم سلمة لما سمعت: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه» قالت: يا رسول الله: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخيه شبرا» قالت: إذن ينكشف أقدامهن، قال: «يرخينه ذراعا، ولا يزدن عليه». ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها..انتهى.

تنبيه: قال الحافظ فى الفتح: قال ابن العربى: لم أر للقميص ذكرا صحيحا إلا فى آية: ﴿**اذهبوا بقميصى هذا**﴾ وقصة ابن أبى، ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم، قال هذا

(١٧٦٥) **إسناده ضعيف** لضعف شهر بن حوشب والحديث أخرجه: أبو داود (٤٠٢٧).

في كتابه سراج المريدين، وكأنه صنفه قبل شرح الترمذي، فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة: كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إذا لبس قميصا بدا بميامنه، ولا حديث أسماء بنت يزيد: كانت يد كم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إلى الرسغ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المدني، حدثني أبي قال: أتيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق، فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم، ولا حديث أبي سعيد: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا أو عمامة أو رداء، ثم يقول: «اللّهم لك الحمد»..الحديث، وكلها في السنن وأكثرها في الترمذي. وفي الصحيحين حديث عائشة: كفن رسول ا للّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وحديث أنس: أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به، وحديث ابن عمر رفعه: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم...» الحديث وغير ذلك..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» في إسناده شهر بن حوشب، وفيه مقال مشهور، والحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ.

قوله: «حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث» بن سعيد العنبري مولاهم التنوري أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة.

قوله: «بدأ» بالهمز أي: ابتدأ في اللبس **«بميامنه»** أي: بجانب يمين القميص ولذلك جمعه، ذكره الطيبي، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى.

قوله: «وقد روى غير واحد هذا الحديث...إلخ» والحديث أخرجه أيضا النسائي، وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، ويشهد له حديث: «إذا توضأتم وإذا لبستم فابدوا بميامنكم»

(١٧٦٦) **حديث صحيح** رجال إسناده ثقات وفي هذه النسخة: قال الترمذي: حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي، وفي نسخة: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، كما في تحفة الأشراف للمزي، ونصر وأبوه علي كلاهما ثقة.

أخرجه ابن حبان والبيهقى والطبرانى، قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح، ويشهد لـه أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ: كان رسول الله صلى اللّـه عليه وسلم يعجبه التيامن فى تنعله، وترجله، وطهوره، وفى شأنه كله.

(٢٩) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا [م٢٩- ت٢٩]

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ: نَحْوَهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: «إذا استجد» أى: لبس ثوبا جديدا. وأصله على ما فى القاموس صير ثوبه جديدا، وعند ابن حبان من حديث أنس قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسـلم إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة. وكذا رواه الخطيب والبغوى فى شرح السنة، فالمعنى: إذا أراد أن يلبس ثوبا جديدا لبسه يوم الجمعة **«سماه»** أى: الثوب المراد به الجنس **«باسمه»** أى: المتعارف المتعين المشخص الموضوع له **«عمامة، أو قميصا، أو رداء»** أى: أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها، والمقصود التعميم؛ فالتخصيص للتمثيل بأن يقول: رزقنى اللّه أو أعطانى أو كسانى هذه العمامة أو القميص أو الرداء، وأو للتنويع، أو يقول: هذا قميص، أو رداء، أو عمامة **«أسألك خيره وخير ما صنع به، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»** قال ميرك: خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد طويلا وستر العورة، والمراد سؤال الخير فى هذه الأمور، وأن يكون مبلغا إلى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه، وفى الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا. أو يكون سببا للمعاصى والشرور والافتخار والعجب والغرور عند القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك. انتهى. والحديث يدل على استحباب حمد اللّه تعالى عند لبس الثوب الجديد. وقد أخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها قالت: قال رسول اللّه

(١٧٦٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٤٠٢٠).

صلى اللّٰه عليه وسلم: «ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار، فحمد اللّٰه؛ إلا لم يبلغ ركبتيه حتى غفر اللّٰه له» وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحد ذكر بجرح.

قوله: «وفى الباب عن عمر وابن عمر» أما حديث عمر: فأخرجه الترمذى فى الدعوات وابن ماجه والحاكم وصححه، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه وأعله النسائى. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح فى باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ [م٣٠- ت٣٠]

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن عروة بن المغيرة بن شعبة» الثقفى كنيته أبو يعفور الكوفى ثقة.

قوله: «لبس» أى: فى السفر **«جبة»** بضم الجيم وتشديد الموحدة: ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف، فقد تكون واحدة غير محشوة، وقد قيل: جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها **«رومية»** بتشديد الياء لا غير. قال ميرك: ولأبى داود: جبة من صوف من جباب الروم، لكن وقع فى أكثر روايات الصحيحين وغيرهما: جبة شامية، ولا منافاة بينهما؛ لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم؛ فكأنهما واحد من حيث الملك، ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلى أحدهما ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى **«ضيقة الكمين»** بيان رومية، أو صفة ثانية، وهذا كان فى سفر كما دل عليه رواية من طريق زكريا بن زائدة عن الشعبى، بهذا الإسناد عن المغيرة قال: كنت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى سفر...إلخ، ووقع فى رواية مالك وأحمد وأبى داود أن ذلك كان فى غزوة تبوك، ذكره ميرك ثم قال: ومن فوائد الحديث: الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها؛ لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل. واستدل به القرطبى على أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(١٧٦٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٦٣، ٢٩١٨)، (٥٧٩٨، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩، ١٥١)، والنسائى (٨٢، ١٢٥).

١٧٦٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا، لاَ يَدْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لاَ؟

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ.

وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ - هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

قوله: «**حدثنا ابن أبي زائدة**» المعروف بابن أبي زائدة رجلان: زكريا، وولده يحيى، والظاهر أن المراد هنا هو الثاني. قال في التقريب: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن من كبار التاسعة «**عن الحسن بن عياش**» بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الأسدي كنيته أبو محمد الكوفي أخو أبي بكر المقرى، صدوق من الثامنة «**عن أبي إسحاق**» اسمه سليمان بن أبي سليمان «**الشيباني**» بفتح معجمة فتحتية موحدة الكوفي، ثقة من الخامسة.

قوله: «**أهدى دحية**» بكسر الدال وحكى فتحها لغتان، ويقال: إنه الرئيس بلغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل، كان أحسن الناس وجها، وأسلم قديما، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع، قاله الواقدي «**وقال إسرائيل: عن جابر**» أي: ابن يزيد الجعفي «**عن عامر**» هو الشعبي «**وجبة**» يعني زاد بعد قوله: خفين وجبة «**حتى تخرقا**» من التخرق أي: تمزقا وانخرقا «**أذكي**» همزة الاستفهام، وذكي بوزن فعيل «**هما**» أي: الخفان فاعل لقوله: ذكي «**أم لا**» المعنى: أنه صلى الله عليه وسلم لا يدري أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل كانا من جلد المذكاة أو الميتة، وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب وإن كان من الميتة.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ [م٣١- ت٣١]

١٧٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلاَبِ

(١٧٦٩) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

(١٧٧٠) **حديث حسن**، وأخرجه: أبو داود (٤٢٣٢)، والنسائي (٥١٧٧).

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ.

وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ زَرِينٍ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَزَرِيرٌ أَصَحُّ.

وَأَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ.

قوله: «حدثنا على بن هاشم بن البريد» بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة **«وأبو سعد الصغانى»** اسمه محمد بن ميسر بتحتانية ومهملة وزن محمد الجعفى الصاغانى بمهملة ثم معجمة البلخى الضرير نزيل بغداد، ويقال له: محمد بن أبى زكريا، ضعيف، ورمى بالإرجاء، من التاسعة، كذا فى التقريب. وقد ذكر الترمذى فى نسبه الصنعانى بفتح صاد مهملة وسكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب والخزرجى فى الخلاصة: الصاغانى بصاد مهمله ثم ألف ثم معجمة فألف فنون.

قوله: «عن أبى الأشهب» اسمه جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى مشهور بكنيته، ثقة من السادسة **«عن عبد الرحمن بن طرفة»** بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التأنيث ابن عرفجة بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمى، وثقه البجلى، من الرابعة **«عن عرفجة بن أسعد»** صحابى نزل البصرة.

قوله: «أصيب أنفى» أى: قطع **«يوم الكلاب»** بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثانى. قال التوربشتى: ماء عن يمين جبلة والشام، وهما جبلان، ويومه يوم الواقعة التى كانت عليه، وللعرب به يومان مشهوران فى أيام أكثم بن صيفى، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم **«فأمرنى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب»** وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب، وكذا أربط الأسنان بالذهب.

قوله: «حدثنا الربيع بن بدر» بن عمر بن جراد والتميمى السعدى البصرى يلقب عليلة بمهمله مضمومة ولامين، متروك من الثامنة.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه أبو داود والنسائى **«وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة...إلخ»** وصله النسائى فى سننه قال: أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا سلم بن زرير قال: حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد: أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية، فاتخذ أنفا من ورق..الحديث. و**«سلم»** بفتح السين المهملة وسكون اللام وأبوه زرير بفتح الزاى المعجمة وبالراءين المهملتين بينهما تحتية بوزن عظيم العطاردى أبو بشرى البصرى، وثقه أبو حاتم، وقال النسائى، ليس بالقوى، من السادسة، كذا فى التقريب **«وقال ابن مهدى: سلم بن رزين وهو وهم، وزرير أصح»** وفى تاريخ البخارى: قال ابن مهدى: سلم بن رزين؛ يعنى بالنون وتقديم الراء قال أبو أحمد الحاكم: وهو وهم. وقال أبو على الجيانى: وقع لبعض رواة الجامع زرير بضم الزاى وهو خطأ، والصواب الفتح..انتهى، كذا فى تهذيب التهذيب **«وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفى هذا الحديث حجة لهم»** قال الزيلعى فى نصب الراية: وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، روى الطبرانى فى معجمه الوسط عن عبد اللّٰه بن عمرو: أن أباه سقطت ثنيته، فأمره النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يشدها بذهب..انتهى. وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان. حديث آخر رواه ابن قانع فى معجم الصحابة عن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن أبى ابن سلول قال: اندقت ثنيتى يوم أحد، فأمرنى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب..انتهى. ذكر الزيلعى هذين الحديثين بإسنادهما قال: وروى الطبرانى فى معجمه عن محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب..انتهى. أثر آخر: فى مسند أحمد عن واقد بن عبد اللّٰه التميمى عن من رأى عثمان بن عفان: أنه ضبب أسنانه بذهب..انتهى. وليس من رواية أحمد. أثر آخر: روى النسائى فى كتاب الكنى عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبى سهيل مولى موسى بن طلحة قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبد اللّٰه قد شد أسنانه بذهب..انتهى. أثر آخر: روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبد الملك بن مروان أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاد الزهرى سئل عن شد الأسنان بالذهب، فقال: لا بأس به؛ قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب..انتهى. أثر آخر: قال ابن سعد أيضا: أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: رأيت بعض أسنان عبد اللّٰه بن عون مشدودة بالذهب..انتهى. قال ابن سعد: وعبد اللّٰه بن عون بن أرطبان مولى عبد اللّٰه بن درة يكنى أبا عون، كان ثقة ورعا عابدا، توفى فى خلافة أبى جعفر سنة إحدى وخمسين ومائة.

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ [م٣٢- ت٣٢]

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

قوله: «وعبد الله بن إسماعيل» بن أبى خالد. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى تهذيب التهذيب **«عن أبى المليح»** بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلى اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة من الثالثة **«عن أبيه»** هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلى صحابى، تفرد ولده عنه **«نهى عن جلود السباع أن تفترش»** وفى حديث المقدام بن معد يكرب: نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، أخرجه أبو داود والنسائى. وفى حديث أبى معاوية بن سفيان: نهى عن جلود النمور أن يركب عليها، أخرجه أحمد وأبو داود. وفى حديث أبى هريرة: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر، أخرجه أبو داود، والنمور جمع نمر بفتح النون وكسر الميم، ويجوز سكونها مع كسر النون، هو سبع أجرأ وأخبث من الأسد، وهو منقط الجلد نقط سود وبيض، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه، ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بعيد الوثبة، فربما وثب أربعين ذراعا. وأحاديث الباب تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف فى حكمة النهى، فقال البيهقى: إن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء. قال الشوكانى: وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم؛ فغير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة..انتهى، وتقدم كلامه الباقى فى باب جلود الميتة إذا دبغت.

(**١٧٧١**) **حديث صحيح**، وفى إسناده: عبد الله بن إسماعيل مجهول الحال، ورواه الترمذى من غير طريقه بعده، وأخرجه: أبو داود (٤١٣٢)، والنسائى (٤٢٦٤).

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قوله: «عن يزيد الرشك» بكسر الراء وسكون المعجمة. قال فى التقريب: يزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم أبو الأزهر البصرى، يعرف بالرشك، ثقة عابد وهم من لينه، من السادسة.

قوله: «وهذا أصح»؛ لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبى عروبة. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م٣٣- ت٣٣]

١٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالاَنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى نعل النبى صلى الله عليه وسلم» فى النهاية: النعل مؤنثة، وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تاسومة. وقال ابن العربى: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين. وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم: قال صاحب المحكم: النعل والنعلة ما وقيت به، كذا فى الفتح.

قوله: «كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما» وفى بعض النسخ لها بالإفراد.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَعْلاَهُ لَهُمَا قِبَالاَنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «كان نعلاه لهما قبالان» بكسر القاف تثنية قبال. قال الحافظ فى الفتح: القبال هو الزمام، وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين أصبعى الرجل..انتهى. وقال الجزرى فى النهاية: الشسع أحد سيور النعل، وهو الذى يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام. وقال القارى قال الجزرى: كان لنعل رسول الله صلى الله عليه

(١٧٧٢) **صحيح**، انظر الذى قبله.

(١٧٧٣) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٤١٣٤)، والنسائى (٥٣٨٣).

(١٧٧٤) **صحيح**: انظر الذى قبله.

وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى التي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة**» أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى فى الشمائل وابن ماجه بسند قوى، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه البزار والطبرانى فى الصغير كما فى الفتح.

(٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ [م٣٤- ت٣٤]

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قوله: «**لا يمشى أحدكم**» نفى بمعنى النهى للتنزيه، وفى الشمائل: لا يمشين «**فى نعل واحدة**» وفى رواية فى الشمائل: واحد، بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس «**لينعلهما**» بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال وبفتح الياء والعين من باب علم. قال فى القاموس: نعل كفرح وتنعل وانتعل؛ لبسها، وأنعل الدابة: ألبسها النعل..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: قال ابن عبد البر: أراد القدمين وإن لم يجر لهما ذكر، وهذا مشهور فى لغه العرب، وورد فى القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه، وينعلهما ضبطه النووى بضم أوله من أنعل، وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأن أهل اللغة قالوا: نعل بفتح العين وحكى كسرها، وانتعل أى: لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضا: أنعل رجله ألبسها نعلا، ونعل دابته جعل لها نعلا. وقال صاحب المحكم: أنعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد، وكذا ضبط عياض فى حديث عمر أن غسان تنعل الخيل بالضم أى: تجعل لها نعالا. والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعين الفتح «**أو ليحفهما**» قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطأ: أو ليخلعهما، وكذا فى رواية لمسلم..انتهى. والإحفاء ضد الإنعال: وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف، أى: ليمش حافى الرجلين. قال القاضى: إنما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختلال والخبط فى المشى. وما روى عن عائشة أنها قالت: ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة إن

(**١٧٧٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٦)، والنسائى (٥٣٨٤، ٥٣٨٥)، وابن ماجه (٣٦١٧).

صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب. قلت: وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة، أو بيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم. قال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه. وقال ابن العربي: العلة فيها أنها مشية الشيطان. **تكملة:** قال الحافظ في الفتح: قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردي على أحد المنكبين دون الآخر، قاله الخطابي، قال: وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد، وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني من حديث ابن عباس، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما «**وفي الباب عن جابر**» أخرجه مسلم.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ [م٣٥- ت٣٥]

١٧٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلاً.

قوله: «**أخبرنا الحارث بن نبهان**» بفتح النون وسكون الموحدة الجرمي أبو محمد البصري، متروك من الثامنة «**عن عمار بن أبي عمار**» مولى بني هاشم، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة.

قوله: «**نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن ينتعل**» من باب الافتعال أي: يلبس النعل «**وهو قائم**» جملة حالية، قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائما؛ لأن لبسها قاعدا أسهل عليه

(١٧٧٦) **حديث صحيح**، وإسناده ضعيف، الحارث بن بنهان متروك الحديث، ولكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر أخرجه: ابن ماجه (٣٦١٩)، وآخر من حديث أبي هريرة. أخرجه: ابن ماجه (٣٦١٨)، وإسناداهما صحيحان.

وأمكن له، وربما كان ذلك سببا لانقلابه إذا لبسها قائما. فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته. وقال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب فى لبسه كالخف والنعال التى تحتاج إلى شد شراكها.

قوله: «هذا حديث غريب» وأخرجه ابن ماجه، «ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا». كذا قال الترمذى. وحديث النهى عن الانتعال قائما، أخرجه أبو داود عن جابر بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما، وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنه بهذا اللفظ، وإسناده هكذا: حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر...إلخ، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه ابن ماجه أيضا عن أبى هريرة بهذا اللفظ وإسناده هكذا: حدثنا على بن محمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، وهذا إسناد رواته كلهم ثقات، فقول الترمذى: لا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا محل تأمل.

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلاَ حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «أبو جعفر» اسمه محمد بن جعفر **«السمنانى»** بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين القوسى، ثقة من الحادية عشرة **«حدثنا سليمان بن عبيد الله»** الأنصارى أبو أيوب الرقى. قال الخزرجى فى الخلاصة: قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائى: ليس بالقوى **«حدثنا عبيد الله بن عمرو»** بن أبى الوليد الرقى أبو وهب الأسدى، ثقة فقيه ربما وهم، من الثالثة.

قوله: «هذا حديث غريب» وأخرجه الضياء المقدسى. اعلم أن حديث أبى هريرة وحديث أنس المذكورين لا يطابقان الباب، وكان للترمذى أن يعقد لهما بابا آخر بلفظ باب ما جاء فى النهى عن الانتعال قائما.

(١٧٧٧) **حديث صحيح** عن ابن عمر وعن أبى هريرة ضعيف من حديث أنس فى إسناده هذا لين، وانظر الذى قبله.

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ [م٣٦- ت٣٦]

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

قوله: «**حدثنا إسحاق بن منصور السلولى**» بفتح المهملة وضم اللام الأولى مولاهم أبو عبد الرحمن صدوق، تكلم فيه للتشيع، من التاسعة «**حدثنا هريم**» مصغرا «**وهو ابن سفيان البجلى**» أبو محمد الكوفى، صدوق من كبار التاسعة «**عن ليث**» هو ابن أبى سليم «**عن عبد الرحمن بن القاسم**» بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد المدنى، ثقة جليل. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة «**عن أبيه**» أى: القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، كذا فى التقريب.

قوله: «**ربما**» بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة أى: قليلا «**مشى النبى صلى اللّه عليه وسلم فى نعل واحدة**» هذا على تقدير صحته محمول على حال الضرورة، أو بيان الجواز، وأن النهى ليس للتحريم كما تقدم.

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

قوله: «**أنها مشت بنعل واحدة**» ذكر فى شرح السنة أنه قد ورد فى الرخصة بالمشى فى نعل واحدة أحاديث، وروى عن على وابن عمر، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسا، كذا فى المرقاة.

قوله: «**وهذا أصح**» أى: حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا أصح من حديث ليث مرفوعا؛ لأنه كان قد اختلط أخيرا و لم يتميز حديثه فترك. وأما ابن عيينة فهو ثقة حافظ، وقد تابعه سفيان الثورى وغيره.

(١٧٧٨) **حديث ضعيف** فى إسناده ليث بن أبى سليم ضعيف، والحديث لم يخرجه غيره من الستة.

(١٧٧٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٦)، والنسائى (٥٣٨٤، ٥٣٨٥)، وابن ماجه (٣٦١٧).

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ [م٣٧- ت٣٧]

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إذا انتعل أحدكم**» أى: أراد لبس النعل «**فليبدأ باليمين**» وفى رواية: باليمنى «**وإذا نزع**» وفى رواية مسلم: وإذا خلع «**فلتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع**» قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوعانتهى عند قوله: «بالشمال» وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان، أو على الحال، والخبر تنعل وتنزع، وضبط بمثنتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع. وقال الطيبى: يحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتنعل خبره، والجملة خبر كان. قال ابن العربى: البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة، وشرعا فى الندب إلى تقديمها. وقال النووى: يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول فى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات. وقال الحليمى: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة؛ لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى؛ بدأ بها فى اللبس، وأخرت فى الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ [م٣٨- ت٣٨]

١٧٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي، فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلاَ تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ**».

(١٧٨٠) **صحيح موقوف**، إسناده رجاله ثقات.

(١٧٨١) **حديث ضعيف** فى إسناده: سعيد بن محمد الوارق ضعيف، والحمانى تكلموا فى حفظه، وصالح بن حسان متروك الحديث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ**» عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي؛ أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

قوله: «**حدثنا يحيى بن موسى**» البلخى لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصله من الكوفة، ثقة من العاشرة «**حدثنا سعيد بن محمد الوراق**» الثقفى أبو الحسن الكوفى نزيل بغداد، ضعيف من صغار الثامنة «**وأبو يحيى الحمانى**» بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى لقبه بشمين، صدوق يخطئ ورمى بالإرجاء، من التاسعة «**حدثنا صالح بن حسان**» النضرى أبو الحارث المدنى نزيل البصرة، متروك من السابعة.

قوله: «**إن أردت اللحوق بى**» أى: ملازمتى فى درجتى فى الجنة، كذا فى التيسير «**فليكفك من الدنيا كزاد الراكب**» أى: مثله وهو فاعل يكف أى: اقتنعى بشيء يسير من الدنيا، فإنك عابرة سبيل إلى منزل العقبى «**وإياك ومجالسة الأغنياء**» تحذير أى: اتقى من مجالسة الأغنياء «**ولا تستخلقى ثوبا**» بالخاء المعجمة والقاف أى: لا تعديه خلقا، من استخلق، الذى هو نقيض استجد «**حتى ترقعيه**» بتشديد القاف أى: تخيطى عليه رقعة ثم تلبسيه. فى شرح السنة: قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث، لبد بعضها فوق بعض. وقيل: خطب عمر رضى الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب**» قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذى والحاكم والبيهقى من طريقه وغيرها كلهم من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث عن عروة عنها. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وذكره رزين فزاد فيه: قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوبا حتى ترقع ثوبها وتنكسه، ولقد جاءها يوما من عند معاوية ثمانون ألفا فما أمسى عندها درهم، قالت لها جاريتها: فهلا اشتريت لنا منه لحما بدرهم؟ قالت: لو ذكرتنى لفعلت..انتهى «**سمعت محمدا**» يعنى الإمام البخارى رحمه الله «**وصالح بن أبى حسان..إلخ**» يعنى أن صالح بن أبى حسان الذى روى عنه ابن أبى ذئب غير صالح ابن حسان المذكور فى إسناد هذا الحديث، فإن ذا

ضعيف كما عرفت، وهذا ثقة. قال الحافظ فى التقريب: صالح بن أبى حسان المدنى، صدوق من الخامسة.

قوله: «**من رأى من فضل عليه**» بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول «**فى الخلق**» بفتح الخاء أى: الصورة، ويحتمل أن يدخل فى ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا «**فلينظر إلى من هو أسفل منه**» وفى رواية: فلينظر إلى من تحته، ويجوز فى أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا «**ممن هو فضل عليه**» بصيغة المجهول «**فإنه أجدر ألا يزدرى نعمة اللّه**» أى: هو حقيق بعدم الازدراء، وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته فى القاموس: هو يتنقصه يقع فيه ويذمه. وفى معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد اللّه بن الشخير رفعه: «أقلوا الدول على الأغنياء؛ فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة اللّه». قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعانى الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبدا فى زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه، فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة اللّه وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك فى معاده. وقال غيره: فى هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه؛ لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعيا إلى الشكر. وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الشيخان.

(٣٩) بَاب دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ [م٣٩- ت٣٩]

١٧٨٢ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ.

أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ.

(**١٧٨٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٩)، وابن ماجه (٣٦١٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ.

قوله: «**وله أربع غدائر**» جمع غديرة: وهى الذؤابة كما فى القاموس والنهاية. وقال فى الصراح: غديره كيسوى بافته، وزاد فى رواية ابن ماجه: تعنى ضفائر، وهو تفسير غدائر من بعض الرواة.

قوله: «**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة**» زاد أحمد فى روايته مرة: وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة بمكة: عمرة القضاء، وفتح مكة، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكه؛ لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى فى بيتها، قاله القارى فى المرقاة «**وله أربع ضفائر**» جمع ضفيرة، قال فى مجمع البحار: قوله: ضفائر، وهى الذوائب المضفورة ضفر الشعر أدخل بعضه فى بعض..انتهى. والحديث رواه أبو داود وترجم له باب ضفر الرجل شعره، ورواه ابن ماجه وترجم له: باب اتخاذ الجمة والضفائر. قال فى إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجه: قوله: وله أربع غدائر، لعله فعل ذلك لدفع الغبار..انتهى. قلت: وهو الظاهر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى السفر.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد وأبو داود وأبو ماجه كلهم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانئ. فإن قلت: كيف حسن الترمذى الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخارى أنه قال: لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ؟ قلت: لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين؛ فإنهم قالوا: إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنا وإن لم يعرف السماع، والله تعالى أعلم.

(٤٠) باب كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ [م٤٠- ت٤٠]

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ؛ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، وَبُطْحٌ - يَعْنِي: وَاسِعَةً.

قوله: «**حدثنا محمد بن حمران**» بن عبد العزيز القيسى البصرى، صدوق فيه لين، من التاسعة «**عن أبى سعيد - وهو عبد الله بن بسر**» السكسكى الحبرانى الحمصى سكن البصرة، ضعيف من

(١٧٨٣) **حديث ضعيف** لضعف عبد الله بن بسر، وليس عند غيره من الستة.

الخامسة «**سمعت أبا كبشة الأنماري**» بفتح الهمزة وسكون النون منسوب إلى أنمار، قاله في المغني. وقال في التقريب: أبو كبشة الأنماري هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمر أو عامر ابن سعد، صحابي نزل الشام، له حديث واحد، وروى عن أبي بكر..انتهى «**وكانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**» بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة، سميت بها لأنها تغطي الرأس. قال الجزري في النهاية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وفي رواية: أكمته هما جمع كثرة وقلة للكمة القلنسوة، يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة..انتهى. وقال في القاموس: الكمة بالضم القلنسوة المدورة. وقال المنذري في الترغيب: الكمة بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة الصغيرة «**بطحا**» بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أي: كانت مبسوطة على الرأس غير مرتفعة عنها. وقيل: هي جمع كم بالضم؛ لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة، ومعنى بطحاء حينئذ أنها كانت عريضة واضحة واسعة، فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة بطحاء، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية؛ بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق، كذا قال القاري في المرقاة. وأشار بقوله كما سبق، إلى ما نقل عن بعض كتب الحنفية أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر. وقال ابن حجر الهيثمي المكي: وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم؛ فمبني على توهم أن الأكمام جمع كم، وليس كذلك؛ بل جمع كمة، وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة، فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة أن من البدع المذمومة اتساع الكمين..انتهى. قال القاري متعقبا عليه بأنه يمكن حمل هذا على السعة المفرطة، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك، وهو ظاهر بل متعين..انتهى. قلت: الحديث يحتمل الاحتمالين، واختار الترمذي الاحتمال الثاني حيث فسر قوله: «بطحا» بقوله: يعني واسعة، ولا شك في أنه إن كان معنى بطحا واسعة؛ فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القاري؛ فإن الاتساع المفرط في الأكمام مذموم بلا شك. قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء..انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء، فيرى أحدهم وقد يجعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفائدة إلا العبث، وتثقيل المؤنة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء..انتهى. وأما الأكمام الضيقة: فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين، كذا في المشكاة، وترجم الإمام البخاري لحديث المغيرة هذا في صحيحه في كتاب

اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر. قال الحافظ فى الفتح: كأنه يشير إلى أن لبس النبى صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد فى الحضر.

قوله: «**هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصرى ضعيف عند أهل الحديث**...إلخ» قال الذهبى فى الميزان: عبد الله بن بسر الجبرانى الحمصى عن عبد الله بن بسر المازنى الصحابى وغيره. قال يحيى بن سعيد القطان: رأيته وليس بشيء، روى عن ابن بسر وأبى راشد الجبرانى. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف، وقال النسائى: ليس بثقة. ثم ذكر لزهير حديث الباب فى مناكيره. وقال فى الخلاصة: ضعفه القطان والنسائى والدارقطنى ووثقه ابن حبان..انتهى.

(٤١) بَاب فِي مَبْلَغِ الإِزَارِ [م٤١- ت٤١]

١٧٨٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ؛ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ.

قوله: «**عن أبى إسحاق**» هو السبيعى «**عن مسلم بن نذير**» بالنون والذال المعجمة مصغرا، ويقال: ابن يزيد كوفى يكنى أبا عياض، مقبول من الثالثة كذا فى التقريب. وقال فى الخلاصة: قال أبو حاتم: لا بأس به «**بعضلة ساقى، أو ساقه**» شك من الراوى، والعضلة محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ، كذا فى القاموس: وعضلة الساق هو المحل الضخم منه «**هذا موضع الإزار**» وفى رواية النسائى: موضع الإزار إلى أنصاف الساقين «**فإن أبيت فأسفل**» كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة، ووقعت فى رواية ابن ماجه مرتين هكذا: فإن أبيت فأسفل، وقوله: فأسفل، بصيغة الأمر. قال فى القاموس: وقد سفل ككرم وعلم ونصر سفالا وسفولا وتسفل، وسفل فى خلقه وعلمه ككرم سفلا ويضم وسفالا ككتاب، وفى الشيء سفولا بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله..انتهى «**فإن أبيت؛ فلا حق للإزار فى الكعبين**» وفى رواية النسائى: فإن أبيت، فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين فى الإزار. والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين، ويجوز إلى الكعبين، ولا حق للإزار فى الكعبين. وفى الباب أحاديث غير حديث الباب، فأخرج أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث أبى جرى رفعه قال فى أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت؛ فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة» وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعًا: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار» وللطبرانى من حديث ابن عباس

(١٧٨٤) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٦٣١).

رفعه: «كل شيء جاوز الكعبين من الإزار فى النار». وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه: «إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففى النار» «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم، كذا فى الفتح.

(٤٢) بَاب الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلاَنِسِ [م٤٢ - ت٤٢]

١٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ؛ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلاَنِسِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلاَ نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِيَّ، وَلاَ ابْنَ رُكَانَةَ.

قوله: «**عن أبى الحسن العسقلانى**» قال فى التقريب: مجهول «**عن أبى جعفر بن محمد بن ركانة**» قال فى التقريب: مجهول «**أن ركانة**» بضم أوله وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى، من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات فى أول خلافه معاوية «**صارع النبى صلى الله عليه وسلم**» قال فى الصراح: مصارعه كشتى كرفتن، يقال: صارعته فصرعته أصرعه صرعا بالفتح لتميم وبالكسر لقيس «**فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم**» أى: غلبه فى المصارعة، وطرحه على الأرض «**إن فرق ما بيننا وبين المشركين؛ العمائم على القلانس**» جمع قلنسوة أى: الفارق بيننا معشر المسلمين، وبين المشركين؛ لبس العمائم فوق القلانس، فنحن نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم، ذكره الطيبى وغيره من الشراح، وتبعهما ابن الملك، كذا فى المرقاة. وقال العزيزى: فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة، ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين..انتهى. وكذا نقل الجزرى عن بعض العلماء، وبه صرح القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى. وقاله ابن القيم فى زاد المعاد: وكان يلبسها؛ يعنى العمامة، ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة..انتهى.

وفى الجامع الصغير برواية الطبرانى عن ابن عمر قال: كان يلبسن قلنسوة بيضاء، قال العزيزى: إسناده حسن، وفيه برواية الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس: كان يلبس القلانس تحت العمائم،

(١٧٨٥) **حديث ضعيف** فى إسناده: أبو الحسن العسقلانى، عن أبى جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه ثلاثة مجاهيل. والحديث أخرجه: أبو داود (٤٠٧٨).

وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية، وهن البيض المضربة، ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي..الحديث. قلت: لم أقف على إسناد رواية ابن عباس هذه، فلا أدرى هل هى صالحة للاحتجاج أم لا؟.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أبو داود «**وإسناده ليس بالقائم...إلخ**» فيه ثلاثة مجاهيل كما عرفت.

(٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ [م٤٣- ت٤٣]

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**» ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟**» ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «**مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ، قَالَ: «**مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

قوله: «**عن عبد الله بن مسلم**» السلمى كنيته أبو طيبة بفتح الطاء المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة المروزى قاضيها، صدوق يهم من الثالثة «**مالى أرى عليك**» بقوله صلى الله عليه وسلم، وما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه، والمراد به المخاطب أى: مالك «**حلية أهل النار**» بكسر الحاء أى: زينة بعض الكفار فى الدنيا، أو زينتهم فى النار بملابسة السلاسل والأغلال، وتلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد، وقيل: إنما كرهه لأجل النتن «**وعليه خاتم من صفر**» بضم الصاد المهملة وسكون الفاء يقال له بالهندية بيتل. ووقع فى رواية أبى داود: وعليه خاتم من شبه، قال القارى: بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له: برنج سمى به لشبهه بالذهب لونا. وفى القاموس: الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر..انتهى كلام القارى «**مالى أجد منك ريح الأصنام**» لأن الأصنام تتخذ من الصفر، قاله الخطابى وغيره «**ارم عنك حلية أهل**

(١٧٨٦) **حديث ضعيف**، فى إسناده: محمد بن حميد ضعيف، وعبد الله بن مسلم صدوق يهم، وزيد بن حباب، صدوق يخطئ، والحديث أخرجه: أبو داود (٤٢٢٣)، من طريق زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم بهذا الإسناد: بنحوه.

الجنة» يعنى أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها، وأما فى الدنيا فهو حرام على الرجال **«قال: من ورق»** أى: اتخذه من فضة، والورق بكسر الراء الفضة **«ولا تتمه»** بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة، نهى عن الإتمام أى: لا نكمله **«مثقالا»** أى: لا نكمل وزن الخاتم من الورق مثقالا. قال ابن الملك تبعا للمظهر: هذا نهى إرشاد إلى الورع؛ فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال؛ لأنه أبعد من السرف. وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال. لكن رجح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذي؛ فإنه حمل النهى المذكور على التنزيه، قاله القارى **«هذا حديث غريب»** وأخرجه أبو داود والنسائى. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان، وفى سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزى، قال أبو حاتم الرازى: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان فى الثقات: يخطئ ويخالف؛ فإن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا. وقد قال التيفاشى فى كتاب الأحجار: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة فى الحكم..انتهى كلام الحافظ. قال فى عون المعبود شرح أبى داود: هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»، أخرجه أبو داود إسناده صحيح؛ فإن هذا الحديث يدل على الرخصة فى استعمال الفضة للرجال، وأن فى تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم، وإنما جاءت الأخبار المتواترة فى تحريم الذهب والحرير على الرجال، فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل، و لم يثبت فيه دليل، وقال: قد استدل العلامة الشوكانى فى رسالته الوشى المرقوم فى تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال، بقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالفضة فالعبوا بها» وقال: إسناده صحيح ورواته محتج بهم. وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث أبى موسى الأشعرى: حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبى أسيد عن بن أبى موسى عن أبيه أو عن ابن أبى قتادة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار؛ فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار؛ فليسورها سوارا من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا»..انتهى، وحسن إسناده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد، وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعًا بلفظ: «من أحب أن يسور ولده سوارا من نار؛ فليسوره سوارا من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها كيف شئتم». قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف..انتهى. قلت: فى الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» عندى نظر؛ فإن المراد باللعب بالفضة: التحلية بها للنساء، من التحليق والتسوير بها لهن، وليس المراد به اللعب بها للرجال، يدل على ذلك صدر الحديث؛ أعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يحلق حبيبته حلقه من نار؛ فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار؛ فليسورها سوارا من ذهب»، كما فى رواية أحمد. ومعنى..الحديث أن لا تحلقوا نساءكم حلقة من ذهب، ولا تسوروهن سوارا من الذهب، ولكن العبوا لهن بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن، أو ما شئتم من التحلية بها لهن. هذا ما عندى، والله تعالى أعلم.

(٤٤) بَاب كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ [م٤٤- ت٤٤]

١٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، وَفِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُوسَى - هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

قوله: «عن عاصم بن كليب» بن شهاب بن المجنون الجرمى الكوفى، صدوق رمى بالإرجاء، من الخامسة.

قوله: «نهانى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن القسى» تقدم تفسير القسى فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود **«والميثرة الحمراء»** هى بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة، والوثير: هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم، وقد تقدم تفسير الميثرة فى باب ركوب المياثر **«وأن ألبس خاتمى فى هذه، وفى هذه، وأشار إلى السبابة، والوسطى»** قال النووى: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر، وأما المرأة؛ فإنها تتخذ خواتيم فى أصابع، قالوا: والحكمة فى كونه فى الخنصر: أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا؛ لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث، وهى كراهة تنزيه..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم.

(٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م٤٥- ت٤٥]

١٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا الْحِبَرَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «كان أحب الثياب إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يلبسها» وفى رواية البخارى: أن يلبسها بزيادة «أن» فقوله «يلبسها» فى رواية الترمذى صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما

(١٧٨٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائى (٥٣٤٤)، وابن ماجه (٣٥٧٢).

(١٧٨٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٠٧٨، ٤٨٠)، وأبو داود (٤٠٤٤، ٤٢٢٥)، وابن ماجه (٣٦٠٢، ٣٦٤٢)، والنسائى (٥١٨١).

يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والتأنيث باعتبار المضاف إليه، وأما قوله: «أن يلبسها» فقيل بدل من الثياب، وقال الطيبي: متعلق بأحب أى كان أحب الثياب لأجل اللبس «الحبرة» بالنصب على أنه خبر كان وأحب اسمه، ويجوز أن يكون بالعكس. والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر أو زرق فقيل هى أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب، وقيل لكونها خضراء وهى من ثياب أهل الجنة، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على ما رواه الطبرانى فى الأوسط وابن السنى وأبو نعيم فى الطب قال القرطبى: سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين والتحبير التحسين، قيل ومنه قوله تعالى: ﴿فهم فى روضة يحبرون﴾ وقيل: إنما كانت هى أحب الثياب إليه صلى اللّٰه عليه وسلم؛ لأنه ليس فى كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ. قال الجزرى: وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط. قال ميرك: وهو مجمع عليه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى.



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بَاب مَا جَاءَ عَلاَمَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م١- ت١]

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُوَانٍ، وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قوله: «عن يونس» هو الإسكاف كما فى رواية البخارى، ووقع فى رواية ابن ماجه: عن يونس بن أبى الفرات الإسكاف. قال الحافظ فى الفتح: وهو بصرى، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن عدى: ليس بالمشهور. وقال ابن سعد: كان معروفًا وله أحاديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به كذا قال - ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان، والراوى عنه هشام - هو الدستوائى - وهو من المكثرين عن قتادة، وكأنه لم يسمع منه هذا..انتهى.

قوله: «على خوان» بكسر الخاء المعجمة ويضم أى: مائدة. قال التوربشتى: الخوان الذى يؤكل عليه معرب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين، لئلا يفتقروا إلى التطاط عند الأكل، كذا فى المرقاة. وقال العينى فى العمدة: قوله: على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو

(١٧٨٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٣٨٦، ٥٤١٥)، وابن ماجه (٣٢٩٢).

المشهور، وجاء ضمها، وفيه لغة ثالثة: إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء، وهو معرب. قال الجواليقي: تكلمت به العرب قديمًا. وقال ابن فارس: إنه اسم أعجمي. وعن ثعلب: سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه أي: ينتقص. وقال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام، ويجمع على أخونه في القلة، وخوون بالضم في الكثرة. قال العيني: ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزبـاد ويوضع بين يدى كثير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما..انتهى «**ولا سكرجة**» بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهى فارسية، وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها، كذا فى النهاية. قيل: والعجم كانت تستعملها فى الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات؛ يعنى المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهى والهضم، فأخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط. قال العراقى فى شرح الترمذى: تركه الأكل فى السكرجة؛ إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغارًا لها؛ لأن عادتهم للاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التى تعين على الهضم ولم يكونوا غالبًا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم..انتهى. «**ولا خبز**» ماض مجهول «**له**» أى: لأجله «**مرقق**» قال القاضى عياض: أى: ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه، والترقيق التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع..انتهى. قال الحافظ: هذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير؛ قال: الرقاق الرقيق مثل طوال طويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق. وقال ابن الجوزى: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهى الخشبة التى يرقق بها..انتهى «**فقلت**» القائل هو يونس «**فعلى ما**» وكذا فى أكثر نسخ البخارى، وفى بعضها فعلام بميم مفردة؛ أى: فعلى أى: شيء. واعلم أن حرف الجر إذا دخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال، لكن قد ترد فى الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان:

* على ما قال يشتمنى لئيم *

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف نحو: حتام وعلام؛ كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف «**قال**» أى: قتادة «**على هذه السفر**» بضم ففتح جمع سفرة، فى النهاية: السفرة: الطعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة..انتهى. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدًا كان أو غيره ما عدا المائدة؛ لما مر من أنه شعار المتكبرين غالبًا.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه البخارى فى الأطعمة، والنسائى فى الرقائق والوليمة، وابن ماجه فى الأطعمة.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ [م٢- ت٢]

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبِلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ وَقَالُوا إِنَّهَا تَدْمَى.

قوله: «باب ما جاء فى أكل الأرنب» قال الحافظ فى الفتح: هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف بها، والأرنب اسم جنس للذكر والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضا: الخزز وزن عمر بمعجمات، وللأنثى عكرشة، وللصغير خرنق، هذا هو المشهور. وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن، كثيرة الشبق، وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى، وأنها تحيض، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين..انتهى. ويقال للأرنب بالفارسية: خركوش.

قوله: «عن هشام بن زيد» بن أنس بن مالك الأنصارى، ثقة من الخامسة.

قوله: «أنفجنا أرنبًا» بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى: أثرنا، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضًا ارتفاع الشعر وانتفاشه **«بمر الظهران»** مر بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفا، وهو المكان الذى تسميه عوام المصريين بطن مرو، والصواب مر بتشديد الراء **«فذبحها بمروة»** بفتح ميم وسكون راء: حجر أبيض ويجعل منه كالسكين **«فبعث معى بفخذها، أو بوركها»** هو شك من الراوى، والورك بالفتح والكسر، ككتف: ما فوق الفخذ مؤنثة، كذا فى

(١٧٩٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، والنسائى (٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، وما ذكره الشارح فيما نقله الحافظ ابن حجر فى الفتح من كلام الجاحظ: أن الأرنب يكون سنة ذكرًا وسنة أنثى؛ فهو قول لا يصح ولا يعرف فى صفات هذه الدويبة.

القاموس «**فأكله فقلت: أكله، قال: قبله**» قال الطيبي: الضمير راجع إلى المبعوث، أو بمعنى اسم الإشارة أي: ذاك..انتهى. وحاصله أنه راجع إلى المذكور، وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله: أكله، فكأنه توقف في الجزم به وجزم بالقبول. وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة: أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني، وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف. ووقع في الهداية للحنفية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من أرنب حين أهدى إليه مشويًا، وأمر أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين: فأوله: من حديث الباب وقد: ظهر ما فيه، والآخر: من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة، عن أبي هريرة: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا.

قوله: «وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان، ويقال: محمد بن صيفي» أما حديث جابر: فأخرجه الترمذي في باب الذبح بالمروة، وأخرجه أيضًا ابن حبان والبيهقي، وأما حديث عمار: فلينظر من أخرجه، وأما حديث محمد بن صفوان: فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عنه: أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما، كذا في المنتقى والنيل. وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا: وفي رواية محمد بن صيفي، قال الدارقطني: من قال محمد بن صيفي فقد وهم.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة كما في المنتقى.

قوله: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ لا يرون بأكل الأرنب بأسًا» قال النووي في شرح مسلم: أكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، دليل الجمهور هذا الحديث، يعني حديث الباب مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء..انتهى «**وقد كره بعض أهل العلم...إلخ**» كعبد الله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله، ولا أحرمه»، قلت: فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «نبئت أنها تدمى». قال الحافظ: وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ: جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها، ولم ينه عنها، وزعم أنها تحيض، أخرجه أبو داود، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده..انتهى. قلت: حديث عبد الله بن عمرو في سنده خالد بن الحويرث، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: لا أعرفه، وقال ابن عدي: إذا كان يحيى لا يعرفه؛ فلا يكون له شهرة ولا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات..انتهى. وفي سنده أيضًا محمد ابنه وهو مستور كما صرح به الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب. وأما حديث عمر: فقال الحافظ في باب الضب بعد ذكره سنده: حسن.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ [م٣- ت٣]

١٧٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: **«لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَذُّرًا.

قوله: «باب ما جاء فى أكل الضب» قال الحافظ: هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ويكنى أبا حسل ويقال للأنثى ضبة، ويقال: إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال: له ذكران، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول فى كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحده. وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يرد الضب، بقوله من أراد أن لا يفعل الشيء؛ لأن الضب لا يرد؛ بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره فى الشتاء..انتهى. ويقال له بالفارسية: سوسمار، وبالهندية: كوه.

قوله: «لا آكله ولا أحرمه» فيه جواز أكل الضب. قال النووى: أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد. وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله..انتهى. فإن قلت: لما لم يكن الضب حرامًا فما سبب عدم أكله صلى اللَّه عليه وسلم؟ قلت: روى البخارى فى صحيحه، عن عبد اللَّه بن عباس، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول اللَّه، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول اللَّه؟ قال: «لا؛ ولكن

(١٧٩١) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣)، والنسائى (٤٣٢٥)، بإسناد الترمذى ولفظه، (٤٣٢٦)، من طريقى نافع وعبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر، وأخرجه: ابن ماجه (٣٢٤٣).

لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينظر. قال الحافظ قوله: فأجدني أعافه أى: أكره أكله. ووقع فى رواية سعيد بن جبير: فتركهن النبى صلى اللّه عليه وسلم كالمتقذر لهن، ولو كن حرامًا لما أكلن على مائدة النبى صلى اللّه عليه وسلم، ولما أمر بأكلهن، كذا أطلق الأمر، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير؛ فإنه لم يقع فى شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا فى رواية يزيد بن الأصم عند مسلم؛ فإنها فيها: فقال لهم: كلوا، فأكل الفضل وخالد والمرأة، وكذا فى رواية الشعبى عن ابن عمر: فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «كلوا، وأطعموا؛ فإنه حلال» أو قال: «لا بأس به، ولكنه ليس طعامى». وفى هذا كله بيان سبب ترك النبى صلى اللّه عليه وسلم، وأنه بسبب أنه ما اعتاده. وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار، فذكر معنى حديث ابن عباس وفى آخره: فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «كُلاَ» - يعنى لخالد وابن عباس - «فإننى يحضرنى من اللّه حاضرة». قال المازرى: يعنى الملائكة، وكان للحم الضب ريحًا فترك أكله لأجل ريحه، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً. قال الحافظ: وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول، ويكون لتركه الأكل من الضب سببان..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عمر وأبى سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة» أما حديث عمر: فأخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر: أن عمر بن الخطاب قال فى الضب: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يحرمه، وأن عمر قال: إن اللّه لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندى طعمته. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه، قال رجل: يا رسول اللّه، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: «ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت» فلم يأمر، ولم ينه. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان عنه قال: أهدت خالتى أم حفيد إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم أقطًا وسمنًا وأضبًا، فأكل من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذرًا. قال ابن عباس: فأكل على مائدته، ولو كان حرامًا لما أكل على مائدة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؛ كذا فى نصب الراية. وأما حديث ثابت بن وديعة: فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال: كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضبابا، قال: فشويت منها ضبًّا، فأتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودًا فعد به أصابعه ثم قال: «إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابًا فى الأرض، وإنى لا أدرى أى: الدواب هى»، قال: فلم يأكل، ولم ينه. قال الحافظ: وسنده صحيح. وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم عنه قال: أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: «لا أدرى لعله من القرون التى مسخت». وروى ابن ماجه عنه: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره، وإنه لطعام عامة الرعاء، وإن اللّه عز وجل لينفع به غير واحد، ولو كان عندى لأكلته. وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة: فأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والطحاوى عنه قال: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب..الحديث، وفيه: أنهم طبخوا منها، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «إن أمة من بنى

إسرائيل مسخت دواب فى الأرض، فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها». قال الحافظ: وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان **«وقد اختلف أهل العلم فى أكل الضب؛ فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم»** وهو قول الجمهور، وهو الراجح المعول عليه. وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على إباحة أكله، فمنها: حديث ابن عمر المذكور فى الباب، ومنها: أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التى أشار إليها الترمذى وذكرنا ألفاظها، ومنها: حديث خالد بن الوليد وقد تقدم لفظه، ومنها: حديث ابن عمر أخرجه البخارى ومسلم عنه قال: كان ناس من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «كلوا، وأطعموا؛ فإنه حلال»، أو قال: «لا بأس به، ولكنه ليس من طعامى» كذا فى نصب الراية. ومنها: حديث يزيد بن الأصم أخرجه مسلم والطحاوى عنه قال: دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبًّا، فآكل وتارك، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرمه»، فقال ابن عباس: بئسما قلتم؛ ما بعث نبى اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا محللاً ومحرمًا، إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى؛ إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبى صلى اللّه عليه وسلم أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده وقال: «هذا لحم لم آكله قط»، وقال لهما: «كلوا»، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. ومنها: حديث سليمان بن يسار المرسل وقد تقدم. ومنها: حديث أبى هريرة أخرجه الطحاوى عنه: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب، فقال: «كلوا؛ فإنى عائفة». ومنها: حديث خزيمة بن جزء أخرجه ابن ماجه عنه قال: قلت: يا رسول اللّه، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول فى الضب؟ قال: «لا آكله، ولا أحرمه»، قال: قلت: فإنى آكل مما لم تحرم، و لم يا رسول اللّه؟ قال: «فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقًا رابنى». **«وكرهه بعضهم»** قال الطحاوى فى شرح الآثار: وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة اللّه عليهم أجمعين. واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضى اللّه عنها أن تعطيه، فقال لها النبى صلى اللّه عليه وسلم: «أتعطينه ما لا تأكلين؟» قال محمد: فقد دل ذلك على أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب، قال: فبذلك نأخذ. قال الطحاوى: ما فى هذا دليل على الكراهة، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل؛ فإنما هو للّه تعالى، فأراد النبى صلى اللّه عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى اللّه عز وجل إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء والتمر الرديء. قال: فلهذا المعنى الذى كره

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لعائشة رضى اللّه تعالى عنها الصدقة بالضب لا لأن أكله حرام..انتهى. واستدل لهم أيضًا بحديث ابن عمر قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن»، فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به، فقال: «فى أى: شيء كان هذا؟» قال: فى عكة ضب، قال: «ارفعه»، أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته: هذا حديث منكر، على أنه ليس فى هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب، أو على كراهته. قال الطيبى: إنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب؛ لأنه لم يكن بأرض قومه، كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده، وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله. واستدل لهم أيضًا بحديث عبد الرحمن بن حسنة: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب.. الحديث، وفيه: إنهم طبخوا منها، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض، فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها» وبحديث عبد الرحمن بن شبل: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب. أخرجه أبو داود. وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهى عن الأكل إنما هى خشيته صلى اللّه عليه وسلم أن تكون الضباب من الأمة الممسوخة وعدم علمه بأن الأمة الممسوخة، لا يكون لها نسل ولا عقب، فلما علم صلى اللّه عليه وسلم أن اللّه عز وجل لم يهلك قومًا أو يمسخ قومًا فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ارتفعت العلة، ومن المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التى تدل صراحة على إباحة أكل الضب. وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذين الحديثين والأحاديث الماضية: وإن دلت على الحل تصريحًا وتلويحًا نصًّا وتقريرًا؛ فالجمع بينها وبين هذا حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه فى حق من يتقذر. وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقًا..انتهى «**ويروى عن ابن عباس أنه قال: أكل الضب...إلخ**» رواه البخارى ومسلم وتقدم لفظه.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ [م٤- ت٤]

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(**١٧٩٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٨٠١) ن وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٢٣٦)، والنسائى (٢٨٣٦، ٤٣٣٤).

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ.

وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ.

قوله: «**باب ما جاء فى أكل الضبع**» بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة: حيوان معروف يقال له بالفارسية: كفتار، وبالهندية: بجو بكسر الجيم الموحدة وضم الجيم المشددة، كما فى نفائس اللغات ومخزن الأدوية وغيرهما، وقيل: هو بالهندية هندار، كما فى غياث اللغات، والأول هو الظاهر؛ لأن الضبع معروف بنبش القبور، والحيوان الذى يقال له بالهندية: هندار لم يعرف بنبش القبور، قال فى النيل: ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً، وسنة أنثى، فيلقح فى حال الذكورة، ويلد فى حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم..انتهى.

قوله: «**عن عبد اللّٰه بن عبيد**» بالتصغير «**ابن عمير**» بالتصغير أيضًا الليثى المكى، ثقة من الثالثة، استشهد غازيًا سنة ثلاث عشرة ومائة «**عن ابن أبى عمار**» هو عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن أبى عمار بفتح العين وتشديد الميم المكى حليف بنى جمح الملقب بالقس، ثقه عابد من الثالثة.

قوله: «**الضبع صيد هى؟ قال: نعم**» زاد فى رواية أبى داود: ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم «**قلت: آكله؟!**» بصيغة المتكلم «**قال: نعم**» فيه دليل على أن الضبع حلال، وبه قال الشافعى وأحمد.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه النسائى والشعبى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى، وقال الترمذى فى علله: قال البخارى حديث صحيح..انتهى. وقال الحافظ فى التلخيص: وصححه البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائى، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به..انتهى. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأسًا بأكل الضبع «**وهو قول أحمد وإسحاق**» وهو قول الشافعى، قال الشافعى: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه..انتهى «**وروى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حديث فى كراهية أكل الضبع...إلخ**» وهو حديث خزيمة بن جزء الآتى بعد هذا «**وقد كره بعض أهل**

العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك» وهو قول أبى حنيفة ومالك، واستدل لهم بحديث خزيمة ابن جزء، وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما ستقف عليه. واستدل لهم أيضًا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب. قال الخطابى فى المعالم: وقد اختلف الناس فى أكل الضبع؛ فروى عن سعد بن أبى وقاص: أنه كان يأكل الضبع، وروى عن ابن عباس: إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الثورى وأصحاب الرأى ومالك، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع. قال الخطابى: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص، وخبر تحريم السباع عام..انتهى. وقال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل فى عموم النهى..انتهى **«وحديث ابن جريج»** أى: المرفوع المذكور فى الباب **«أصح»** فإن ابن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند ابن ماجه، وأما جرير بن حازم؛ فلم يتابعه أحد على وقفه.

١٧٩٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «**أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟!**» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ، فَقَالَ: «**أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟!**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ.

قوله: «حدثنا أبو معاوية» اسمه محمد بن خلزم الضرير الكوفى **«عن إسماعيل بن مسلم»** هو المكى أبو إسحاق البصرى **«عن حبان»** بكسر الحاء المهملة **«ابن جزء»** بفتح الجيم بعدها زاى ثم همزة، صدوق من الثالثة، قاله فى التقريب، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: أخرج له الترمذى وابن ماجه حديثًا واحدًا فى السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب، وضعف إسناده الترمذى..انتهى **«عن أخيه خزيمة بن جزء»** صحابى لم يصح الإسناد إليه، قاله فى التقريب. قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعنه: أخواه خالد وحبان.

(**١٧٩٣**) **حديث ضعيف** فى إسناده: إسماعيل بن مسلم تركه النسائى، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث. والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٢٣٥، ٣٢٣٧، ٣٢٤٥).

قال أبو منصور الباوردى: لم يثبت حديثه؛ لأنه من حديث عبد الكريم أبى أمية. وقال البخارى فى التاريخ لما ذكر حديثه فى الحشرات: فيه نظر. وقال البغوى: ولا أعلم له غيره. وقال الأزدى: لا يحفظ أحدًا روى عنه إلا حبان، ولا يحفظ له غير هذا الحديث، قال: وفى إسناده نظر..انتهى.

قوله: «سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن أكل الضبع، فقال: ويأكل الضبع أحد؟» بتقدير همزه الاستفهام الإنكارى، وفى المشكاة: أو يأكل الضبع أحد؟ وفى رواية ابن ماجه: ومن يأكل الضبع؟ **«وسألته عن أكل الذئب»** بالهمز ويبدل **«ويأكل؟»** وفى المشكاة: أو يأكل؟ أى: أجهلت حكمه **«ويأكل الذئب أحد فيه خير»** أى: صلاح وتقوى، صفة أحد، واستدل بهذا الحديث من قال بحرمة الضبع، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: «هذا حديث ليس إسناده بالقوى، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبى أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى إسماعيل وعبد الكريم أبى أمية» قال الزيلعى فى نصب الراية بعد نقل كلام الترمذى هذا: وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف، وابن أبى المخارق ساقط، وحبان بن جزء مجهول..انتهى. وقال الحافظ فى التقريب: إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق ضعيف الحديث، وقال فى التلخيص: وأما ما رواه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال: أيأكل الضبع أحد؟ فضعيف؛ لاتفاقهما على ضعف عبد الكريم أبى أمية، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم..انتهى **«وهو عبد الكريم بن قيس - هو ابن أبى المخارق»** قال فى التقريب: عبد الكريم بن أبى المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، ضعيف من السادسة. وقد شارك الجزرى فى بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له..انتهى **«وعبد الكريم بن مالك الجزرى ثقة»** قال فى التقريب: عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد مولى بنى أمية وهو الخضرمى بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن من السادسة..انتهى.

تنبيه: قال القارى فى المرقاة معترضًا على قول الترمذى: ليس إسناده بالقوى ما لفظه: وفيه أن الحسن أيضًا يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقًا يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر وإن كان ضعيفًا بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين، ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه: ومن يأكل الضبع؟ ويؤيده أنه ذو ناب من السباع فأكله حرام، ومع تعارض الأدلة فى التحريم والإباحة، فالأحوط حرمته، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «الضبع لست آكله، ولا أحرمه» كما رواه الشيخان وغيرهما؛ فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله؛ إذ المكروه عنده ما أثم آكله، ولا يقطع بتحريمه، ومقتضى قواعد أئمتنا: أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض؛ لعدم دليل قطعى مع اختلاف فقهى..انتهى كلام القارى بلفظه. قلت: فى كلام القارى هذا أوهام وأغلاط، فأما قوله: إن الحسن أيضًا يستدل به؛ ففيه أنه لا شك أن الحديث الحسن يستدل به، لكن حديث خزيمة ابن جزء هذا ليس بحسن؛ بل هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما عرفت. وأما قوله: إن اجتهاد المستند إليه سابقًا يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر...إلخ؛ ففاسد، وقد بينا فساده فيما سبق. وأما قوله: ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه: ومن يأكل الضبع؟ ففيه: أن فى رواية ابن ماجه أيضًا عبد

الكريم، فكيف تقويه؟ وأما قوله: إنه ذو ناب من السباع؛ فممنوع، وسند المنع: حديث جابر المذكور فى الباب، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع؛ فحرمته ممنوعة لهذا الحديث. وأما قوله: ومع تعارض الأدلة فى التحريم والإباحة؛ فالأحوط حرمته؛ فيه أن هذا إذا كان دليل الحرمة ودليل الإباحة كلاهما صحيحين، ممنوع. وأما قوله: إن قوله عليه الصلاة والسلام «الضبع لست آكله، ولا أحرمه» كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد...إلخ؛ ففيه وهم فاحش؛ فإنه لم يرو الشيخان ولا غيرهما: «الضبع لست آكله، ولا أحرمه» بل رووا: «الضب لست آكله، ولا أحرمه» والضب غير الضبع. قال الحافظ ابن القيم فى الإعلام: وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث؛ فذهبوا إليه وجعلوه مخصصًا لعموم أحاديث التحريم كما خصصت العرايا لأحاديث المزابنة، وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع؛ لأنها من جملة ذات الأنياب، وقالوا: وقد تواترت الآثار عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث على وابن عباس وأبى هريرة وأبى ثعلبة الخشنى، قالوا: وأما حديث الضبع: فتفرد به عبد الرحمن بن أبى عمارة، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه. قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وآله وسلم، وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيدًا فقط، ولا يلزم من كونها صيدًا جواز أكلها، فرأى جابر أن كونها صيدًا يدل على أكلها، فأفتى به من قوله، ورفع للنبى صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ما سمعه من كونها صيدًا. فروى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى عمارة قال: قلت لجابر بن عبد اللّٰه: آكل الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيد هى؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم؟ قال: نعم. وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيدًا، ويدل على ذلك أن جرير ابن حازم قال: عن عبيد بن عمير، عن ابن أبى عمارة، عن جابر، عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أنه سئل عن الضبع فقال: «هى صيد، وفيها كبش». قالوا: وكذلك حديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء عن جابر يرفع: «الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، ويؤكل»، قال الحاكم: حديث صحيح، وقوله: ويؤكل: يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التى تبلغ مبلغ التواتر فى التحريم. قالوا: ولو كان حديث جابر صريحًا فى الإباحة؛ لكان فردًا، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة، ادعى الطحاوى وغيره تواترها، فلا يقدم حديث جابر عليها، قالوا: والضبع من أخبث الحيوان وأشرهه، وهو مغرى بأكل لحوم الناس، ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم، ويأكل الجيف ويكسر بنابه. قالوا: واللّٰه سبحانه قد حرم علينا الخبائث، وحرم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذوات الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا. قالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى فى الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد اللّٰه – يعنى الإمام أحمد – عن محرم قتل ثعلبًا، فقال: عليه الجزاء؛ هى صيد ولكن لا يؤكل، وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد اللّٰه سئل عن الثعلب، فقال: الثعلب سبع، فقد نص على أنه سبع، وأنه يفدى فى الإحرام، ولما جعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الضبع كبشًا ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به. والذين صححوا الحديث جعلوه

مخصصًا لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك، أعنى شريعة التنزيل لا شريعة التأويل، ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة؛ تبين له اندفاع هذا السؤال؛ فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع: فإنما فيها أحد الوصفين؛ وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المغتذى بها شبهها؛ فإن الغاذى شبيه بالمغذى، ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة وعرفا..انتهى ما فى الأعلام. قلت: فى أقوال المحرمين التى نقلها الحافظ ابن القيم خدشات، أما قولهم: إن حديث الضبع انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار؛ ففيه أنه ثقة و لم يتفرد به، قال الحافظ فى التلخيص: وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائى و لم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به..انتهى. وقال فى الفتح: وقد ورد فى حل الضبع أحاديث لا بأس بها..انتهى. وأما قولهم: لفظ الحديث يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيدًا فقط؛ ففيه أن ظاهر لفظ الحديث يدل على أن جابرا رضى الله تعالى عنه رفع الأكل وكونها صيدًا كليهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ويؤيده رواية أحمد بلفظ: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، فقال: حلال، فقلت: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. وأما قولهم: والضبع لا يخرج عن هذا وهذا؛ ففيه أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج؛ فخروج الضبع عن هذا وهذا ظاهر، وللفريقين مقالات أخرى فى ذكرها طول.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ [م٥- ت٥]

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(**١٧٩٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٨٠٨)، والنسائى (٤٣٣٨ - ٤٣٤١)، وابن ماجه (٣١٩١).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

قوله: «قالا: حدثنا سفيان» هو ابن عيينة.

قوله: «أطعمنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لحوم الخيل» وفي رواية البخاري: رخص في لحوم الخيل، وفي رواية مسلم: أذن، بدل رخص، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني: أمر. قال الطحاوي في شرح الآثار: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر؛ لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وتواترت أولى أن يقال بها من النظر، ولا سيما إذا قد أخبر جابر أنه صلى اللَّه عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية، فدل ذلك على اختلاف حكمها..انتهى كلام الطحاوي. قلت: الأمر كما قال الطحاوي، ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق؛ لأحاديث الباب التي هي صحيحة صريحة في الحل، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد؛ فأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء، قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؟ فقال: نعم، ذكره الحافظ في الفتح. قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل؛ فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف: أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد اللَّه بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يسمى حرامًا..انتهى كلام النووي. وقال الحافظ: وصح الكراهة عن الحكم ابن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم. وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم..انتهى. وقال العيني في شرح البخاري في باب لحوم الخيل: قيل: الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وقال فخر الإسلام وأبو معين: هذا هو الصحيح، قال: وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾ خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها. قال: واحتج أيضًا بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، ولما رواه أبو داود وسكت عنه، فسكوته دلالة رضاه به، ويعارض حديث جابر، والترجيح للمحرم..انتهى. وقال العيني في غزوة خيبر مثل هذا، وقال: سند حديث خالد جيد، ولهذا لما أخرجه أبو داود سكت

عنه؛ فهو حسن عنده..انتهى. قلت: قول العينى: سند حديث خالد جيد، ليس بجيد، وليس مما يلتفت إليه؛ فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، وصالح هذا قال البخارى: فيه نظر، كما فى تهذيب التهذيب، وقال ابن الهمام فى التحرير: إذا قال البخارى للرجل فيه نظر، فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به، ولا يصح للاعتبار..انتهى؛ فحديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. وقد ضعفه أحمد والبخارى والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون، فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب. فإن قلت: قال العينى: وصالح هذا وثقه ابن حبان وحديثه حسن عند أبى داود، فإذا كان كذلك صحت المعارضة، فإذا تعارضا، يرجح المحرم، قلت: توثيق ابن حبان صالحا هذا وسكوت أبى داود على حديثه؛ لا يزن بشيء فى جنب قول البخارى: فيه نظر، وتضعيف الأئمة المذكورين، ولذلك لم يسكت عنه المنذرى فى تلخيص السنن بل قال: قال أبو داود: هذا منسوخ، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال البخارى: صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندى الشامى عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابى أن حديث جابر إسناده جيد. وأما حديث خالد بن الوليد، ففى إسناده نظر، وصالح ابن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وقال الدارقطنى: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطنى أيضًا: هذا إسناد مضطرب. وقال الواقدى: لا يصح هذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فتح مكة. وقال البخارى: خالد لم يشهد خيبر. وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خيبر؛ إنما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النمرى: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبل الفتح. وقال البيهقى: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات..انتهى. «**ونهانا عن لحوم الحمر**» أى: الأهلية، وسيأتى حكم الحمر الأهلية فى الباب الذى بعده.

قوله: «**وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر**» أخرجه البخارى: قالت: ذبحنا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرسًا ونحن بالمدينة، فأكلناه. وأخرجه مسلم أيضًا. وفى الباب أيضًا عن ابن عباس، أخرجه الدارقطنى بسند قوى ولفظه: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل، قاله الحافظ فى الفتح.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

قوله: «**وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن على عن جابر**» بإدخال محمد ابن على بين عمرو وجابر. ومحمد بن على هذا هو محمد بن على بن الحسين بن على، وهو الباقر أبو جعفر. وهذه الرواية أخرجها البخارى ومسلم، وأخرجها النسائى وقال: لا أعلم أحدًا وافق حمادًا على ذلك. «**ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمدًا يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد ابن زيد**» لكن اقتصر البخارى ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمر، وعلى إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه. أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج. وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائى

من طريق حسين بن واقد، كلهم عن أبي الزبير عنه، وأخرجه النسائي صحيحًا عن عطاء عن جابر أيضًا، وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة وهو ذهول؛ فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمر بالسماع من جابر؛ فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد. وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة، فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه؛ فهو صحيح على كل حال، قاله الحافظ.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ [م٦- ت٦]

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية**» أي: غير الوحشية، ويقال لها: الحمر الإنسية والأنسية.

قوله: «**عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي**» أي: ابن أبي طالب. ومحمد بن علي هذا هو الذي يعرف بابن الحنفية. وابنه عبد الله يكنى بأبي هاشم، وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي، وابنه الحسن يكنى بأبي محمد، ثقة فقيه «**عن أبيهما**» أي: محمد بن علي المعروف بابن الحنفية الهاشمي أبي القاسم، ثقة عالم من كبار التابعين «**عن علي**» أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء**» يعني نكاح المتعة، وهو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة «**زمن خيبر**» قد أبيحت متعة النكاح مرارًا ثم حرمت إلى

(**١٧٩٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥)، (٥٥٢٣، ٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، والنسائي (٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦)، وابن ماجه (١٩٦١).

يوم القيامة، وقد تقدم بيانه فى كتاب النكاح «**وعن لحوم الحمر الأهلية**» فيه دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية، ويؤخذ من التقييد بالأهلية: جواز أكل لحوم الحمر الوحشية. وقد تقدم صريحًا فى حديث أبى قتادة فى الحج، وقد جاء فى حديث أنس عند البخارى بيان علة الحرمة؛ ففيه: إن اللّٰه ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الوحشية؛ فإنها رجس. قال النووى: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد أحد من الصحابة فى ذلك خلافًا لهم إلا عن ابن عباس. وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة. وأما الحديث الذى أخرجه أبو داود عن غالب ابن الحر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر، فأتيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك؛ فإنما حرمتها من أجل حوالى القرية» يعنى الجلالة، وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة؛ فالاعتماد عليها. وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية: أن رجلا سأل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الحمر الأهلية، فقال: «أليس ترعى الكلأ، وتأكل الشجر؟» قال: نعم، قال: «فأصب من لحومها» وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال: سألت: فذكر نحوه، ففى السندين مقال، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم، كذا فى الفتح. وحديث على هذا أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذى أيضًا فى باب نكاح المتعة من أبواب النكاح.

قوله: «**قال الزهرى: وكان أرضاهما الحسن بن محمد**» وذكر البخارى فى التاريخ بلفظ: وكان الحسن أوثقهما «**وقال غير سعيد بن عبد الرحمن: عن ابن عيينة وكان أرضاهما عبد اللّٰه ابن محمد**» كذا عند الترمذى، ولأحمد عن سفيان: وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد اللّٰه يتبع السبئية..انتهى. والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد اللّٰه بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض. وكان المختار بن أبى عبيد على رأيه، ولما غالب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم، أحبته الشيعة، ثم فارق أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب. وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن على بن أبى طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدى، وأنه لا يموت حتى يخرج فى آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبى هاشم هذا، ومات أبو هاشم فى آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين، قاله الحافظ. عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة، قال موسى بن داود: كنت عند ابن عيينة، فجاء حسين الجعفى، فقام سفيان فقبل يده، وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه، فكان أروى الناس عنه، وكان الثورى إذا رآه عانقه وقال: هذا واهب «**الجعفى عن زائدة**» هو ابن قدامة.

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قوله: «حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع» قال فى شرح السنة: أراد بكل ذى ناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها **«والمجثمة»** قال الجزرى فى النهاية: هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الأرض أى: يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثومًا وهو بمنزلة البروك للإبل..انتهى **«والحمار الإنسى»** بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الأنس، ويقال فيه: الأنسى بفتحتين، وقد صرح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة، والمراد بالحمار الإنسى: الحمار الأهلى.

قوله: «وفى الباب عن على وجابر والبراء وابن أبى أوفى وأنس والعرباض بن سارية وأبى ثعلبة وابن عمر وأبى سعيد» أما حديث على: فأشار إلى غير حديثه الذى أخرجه فى هذا الباب، ولم أقف عليه فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر: فقد تقدم تخريجه فى الباب المتقدم. وأما حديث البراء: فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن أبى أوفى: فأخرجه أيضًا الشيخان. وأما حديث أنس: فأخرجه أيضًا الشيخان. وأما حديث العرباض بن سارية: فأخرجه الترمذى فى باب كراهية أكل المصبورة. وأما حديث أبى ثعلبة: فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان أيضًا. وأما حديث أبى سعيد: فلينظر من أخرجه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد.

قوله: «وإنما ذكروا حرفًا واحدًا» أى: جملة واحدة **«نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع»** بيان لقوله: حرفًا واحدًا؛ يعنى اقتصروا على هذه الجملة ولم يذكروا النهى عن المجثمة والحمار الإنسى.

(١٧٩٦) حديث صحيح وإسناده حسن، وفى محمد بن عمرو الليثى كلام لا يضر، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة (١٩٣٣) تحريم كل ذى ناب من السباع، وفيه برقم (١٩٣٤)، عن ابن عباس زيادة تحريم كل ذى مخلب من الطير.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ [م٧- ت٧]

١٧٩٧ - حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «**أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا**» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ.

وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

قوله: «**حدثنا زيد بن أخزم**» بمعجمتين «**الطائى**» النبهانى أبو طالب البصرى، ثقة حافظ من الحادية عشرة «**حدثنا سلم بن قتيبة**» بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيرى أبو قتيبة الخراسانى، نزيل البصرة، صدوق من التاسعة، كذا فى التقريب. ووقع فى النسخة الأحمدية: مسلم ابن قتيبة بالميم وهو غلط «**عن أبى قلابة**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة الخشنى..انتهى؛ ففى هذا الإسناد انقطاع «**عن أبى ثعلبة**» الخشنى صحابى مشهور بكنيته. واختلف فى اسمه اختلافًا كثيرًا.

قوله: «**سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن قدور المجوس**» القدور: جمع قدر، قال فى القاموس: القدر بالكسر معروف، وقال فى الصراح: قدر بالكسر ديك وهى مؤنث وتصغيرها قدير بغير هاء على خلاف قياس..انتهى. «**أنقوها**» من الإنقاء «**غسلاً**» أى: بالغسل «**واطبخوا**» الطبخ الإنضاج اشتواء واقتدارًا، طبخ كنصر ومنع، قاله فى القاموس «**فيها**» أى: فى قدور المجوس. اعلم أن البخارى قد عقد بابًا بلفظ: باب آنية المجوس والميتة. وأورد فيه حديث أبى ثعلبة، وفيه: أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب: فلا تأكلوا فى آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًّا؛ فإن لم تجدوا؛ فاغسلوا وكلوا. قال الحافظ: قال ابن التين: كذا ترجم وأتى بحديث أبى ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث فى أهل الكتاب؛ لأنه بنى على أن المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرمانى: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قال الحافظ: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث منصوصًا على المجوس، فعند الترمذى من طريق أخرى: «عن أبى ثعلبة: سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن قدور المجوس فقال: أنقوها غسلاً واطبخوا فيها». وفى لفظ من وجه آخر عن أبى ثعلبة قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آنيتهم.. الحديث. وهذه طريقة يكثر منها البخارى، فما كان فى سنده مقال يترجم، به

(**١٧٩٧**) **حديث صحيح**، وتقدم تصحيحه وبيان تخريجه برقم (١٥٦٠).

ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه. والحكم فى آنية المجوس لا يختلف مع الحكم فى آنية أهل الكتاب؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحل فتكون الآنية التى يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة. فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها، ويؤيد الثانى: ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك علينا. لفظ أبى داود فى رواية البزار: فنغسلها ونأكل فيها..انتهى. قال النووى: قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء؛ فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أوانى المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا. وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب أن المراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون، كما صرح به فى رواية أبى داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة. كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء: فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات؛ فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسل؛ فلا كراهة فيها؛ لأنها طاهرة وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يجد غيره، والثانى: غسلها. وأجيب بأن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها كما فى حديث سلمة الآتى بعد فى الأمر بكسر القدور التى طبخت فيها الميتة: فقال رجل: أو نغسلها؟ فقال: أو ذاك؟ فأمر بالكسر للمبالغة فى التنفير عنها، ثم أذن فى الغسل ترخيصًا، فكذلك يتجه هذا هنا..انتهى **«ونهى عن كل سبع ذى ناب»** الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب. قال ابن سينا: لا يجتمع فى حيوان واحد قرن وناب معًا، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد، وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد. وقال فى النهاية: وهو يفترس الحيوان ويأكل قسرًا كالأسد والنمر والذئب ونحوها. قال فى القاموس: السبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان..انتهى. ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور. وقال الشافعى: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر. وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده؛ لأنهما لا يعدوان، كذا فى النيل.

قوله: «وقد ذكر هذا الحديث عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن أبى ثعلبة» أى: بزيادة أبى أسماء الرحبى بين أبى قلابة وأبى ثعلبة، فهذا الإسناد متصل.

١٧٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ**» ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ؛ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ، فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ؛ فَكُلْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا عبيد اللّٰه بن محمد العيشى**» قال فى التقريب: عبيد اللّٰه بن محمد ابن عائشة اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد اللّٰه بن معمر التيمى، وقيل: له ابن عائشة، والعائشى والعيشى نسبة إلى عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها، ثقة جواد، رمى بالقدر، ولم يثبت، من كبار العاشرة..انتهى.ووقع فى النسخة الأحمدية: عبيد اللّٰه بن محمد القرشى بزيادة لفظ: ابن القرشى مكان العيشى، وهو غلط.

قوله: «**فارحضوها**» أى: اغسلوها: قال فى القاموس: رحضه كمنعه: غسله، كأرحضه..انتهى. قال الخطابى: والأصل فى هذا أنه إذا كان معلومًا من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير، ويشربون فى آنيتهم الخمر؛ فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما ثيابهم ومياههم؛ فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم؛ إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال فى طهورهم؛ فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات..انتهى. «**إنا بأرض صيد**» الإضافة لأدنى ملابسة أى: بأرض يوجد فيها الصيد، أو يصيد أهلها «**إذا أرسلت كلبك المكلب**» أى: المعلم، قال فى النهاية: المكلب المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذى قد ضرى به..انتهى. «**فذكى**» صيغة المجهول من التذكية أى: ذبح.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(**١٧٩٨**) انظر الذى قبله.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ [م٨- ت٨]

١٧٩٩ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ جَامِدًا؛ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلاَ تَقْرَبُوهُ**» هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

قوله: «حدثنا سعيد بن عبد الرحمن» هو المخزومى **«وأبو عمار»** اسمه حسين بن حريث الخزاعى **«حدثنا سفيان»** هو ابن عيينة **«عن عبيد اللَّه»** بن عبد اللَّه بن عتبة.

قوله: «أن فأرة وقعت فى سمن» وفى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك: فى سمن جامد، **«فماتت»** أى: فيه **«فسئل عنها»** أى: ما يترتب على موتها **«فقال: ألقوها»** أى: أخرجوا الفأرة واطرحوها **«وما حولها»** أى: كذلك إذا كان جامدًا **«فكلوه»** أى: السمن يعنى باقيه، فى شرح السنة: فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء؛ حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة. واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة، أو وقعت فيه نجاسة أخرى؛ أنه ينجس ولا يجوز أكله، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم. وجوز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا فى الانتفاع به؛ فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به؛ لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «فلا تقربوه» وهو أحد قولى

(**١٧٩٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٣٥)، وأبو داود (٣٨٤١، ٣٨٤٢)، والنسائى (٤٢٦٩ - ٤٢٧١).

الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي. والمراد من قوله: «فلا تقربوه» أكلاً وطعمًا لا انتفاعًا..انتهى. قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله: وما حولها على أنه كان جامدًا. قال: لأنه لو كان مائعًا؛ لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من أي: جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها، فيحتاج إلى إلقائه كله، كذا قال. وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث: فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به. قال الحافظ: وهذا أظهر في كونه جامدًا من قوله: وما حولها، فيقوى ما تمسك به ابن العربي..انتهى.

قوله: «وفي الباب عن أبي هريرة» أخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعًا: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا؛ فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا؛ فلا تقربوه».

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي **«وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح...إلخ»** قد ذكر الحافظ في الفتح في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح، وكذا ذكر فيه أيضًا وجه كون حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خطأ، فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجعه.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ [م٩- ت٩]

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

(١٨٠٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦).

قوله: «حدثنا عبد اللّٰه بن نمير» هو الهمدانى أبو هشام الكوفى **«عن أبى بكر بن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عمر»** بن الخطاب، ثقة من الرابعة.

قوله: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله» قال الشوكانى: فيه النهى عن الأكل والشرب بالشمال، والنهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازًا مع قيام صارف. قال النووى: وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر؛ يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك؛ فلا كراهة فى الشمال، وقال: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال. قلت: بل فى هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكانى، ويدل على الوجوب قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه» الحديث، وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة: «كل بيمينك» فإن الأصل فى الأمر الوجوب. قال الحافظ: قال شيخنا - يعنى الحافظ العراقى - فى شرح الترمذى: حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالى ثم النووى، لكن نص الشافعى فى الرسالة وفى موضع آخر من الأم على الوجوب، قال: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال؛ ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقاله: «كل بيمينك». قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه بعد. وأخرج الطبرانى من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال: «أخذها داء غزة»، فقال: «إن بها قرحة» قال. «وإن»، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت. وأخرج محمد بن الربيع الجيزى فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن: وثبت النهى عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن، عن عائشة رفعته: «من أكل بشماله؛ أكل معه الشيطان». الحديث..انتهى. **«فإن الشيطان يأكل بشماله...إلخ»** قال التوربشتى: المعني: أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد اللّٰه الصالحين، ثم إن من حق نعمة اللّٰه والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى: قال الطيبى: وتحريره أن يقال: لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان؛ فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك..انتهى: قال الحافظ: وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله. وقال القرطبى: ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير فى شماله إلى الأكل..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن جابر وعمر بن أبى سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة» أما حديث جابر: فأخرجه مسلم عنه، عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال» وأما حديث عمر بن أبى سلمة: فأخرجه الشيخان عنه قال: كنت فى حجر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال

لى: «يا غلام، سم اللَّه وكل بيمينك، وكل مما يليك». وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه مسلم وتقدم لفظه. وأما حديث أنس ابن مالك: فلينظر من أخرجه. وأما حديث حفصة: فأخرجه أحمد.

قوله: **«هذا حديث حسن صحيح»** وأخرجه أحمد ومسلم **«ورواية مالك وابن عيينة اصح»** لأن مالكًا وابن عيينة أجل وأوثق من معمر وعقيل، وقد تابعهما عبيد اللَّه بن عمر.

١٨٠٠م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ [م١٠- ت١٠]

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

قوله: **«حدثنا عبد العزيز بن المختار»** الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين، ثقة من السابعة.

قوله: **«إذا أكل أحدكم فليلعق»** بفتح الياء والعين أى: فليلحس **«أصابعه»** وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه: رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث؛ بالإبهام، والتى تليها، والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، الوسطى، ثم التى تليها، ثم الإبهام. قال الحافظ. قال شيخنا - يعنى الحافظ العراقى - فى شرح الترمذى: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من

(**١٨٠٠م**) انظر الذى قبله.

(**١٨٠١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٠٣٥).

الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى؛ انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام..انتهى.

«**فإنه لا يدرى فى أيتهن**» أى: فى أية أصابعه «**البركة**» أى: حاصلة أو تكون البركة، وفى حديث جابر عند مسلم: «إنكم لا تدرون فى أيه البركة». قال النووى: معناه أن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة، ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقى على أصابعه، أو فيما بقى فى أسفل القصعة، أو فى اللقمة الساقطة، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة. وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والامتناع به، والمراد هنا ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى، وغير ذلك..انتهى. وفى الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارًا. نعم يحصل ذلك لو فعله فى أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه.

قوله: «**وفى الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس**» أما حديث جابر: فأخرجه أحمد ومسلم عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون فى أيه البركة». وأما حديث كعب بن مالك: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها. وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه مسلم.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ [م١١- ت١١]

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ؛ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

قوله: «**فليمط**» بضم الياء وكسر الميم من الإماطة أى: فليزل «**ما رابه منها**» أى: من اللقمة الساقطة، والمعنى: فليزل ولينح ما يكره من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك. قال فى المجمع: رابنى الشيء وأرابنى بمعنى شككنى. وقال فيه أيضًا: وفى حديث فاطمة: يريبنى ما يريبها، أى: يسوءونى ما يسؤها، ويزعجنى ما يزعجها، من رابنى وأرابنى إذا رأيت منه ما تكره..انتهى. وفى رواية مسلم: فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى «**ثم ليطعمها**» فى رواية مسلم: وليأكلها «**ولا يدعها**» بفتح الدال أى: لا يتركها «**للشيطان**» قال التوربشتى: إنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول

(١٨٠٢) **حديث صحيح لغيره** فى إسناده ابن لهيعة يضعف، وتدليس أبى الزبير وعنعنته، وأخرجه: ابن ماجه (٣٢٧٩)، من غير هذا الوجه من حديث جابر بن عبد الله بنحوه.

تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان..انتهى. قال النووى: فى الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس؛ فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن؛ فإن تعذر أطعمها حيوانًا ولا يتركها للشيطان..انتهى. وحديث جابر هذا أخرجه مسلم.

قوله: «وفى الباب عن أنس» أخرجه الترمذى بعد هذا.

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ وَقَالَ: **«إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»** وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: **«إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: «لعق أصابعه الثلاث» وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث؛ بالإبهام والتى تليها والوسطى **«وأمرنا أن نسلت الصحفة»** أى: نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام، يقال: سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر، إذا تتبع ما بقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها، والصحفة بالفارسية كاسه بزرا. قال الكسائى: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصفحة تشبع الخمسة، ثم الميكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل، كذا فى الصراح.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ - وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ.

وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١٨٠٣) **حديث صحيح** - وهو شاهد لما قبله - وأخرجه: مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥).

(١٨٠٤) **حديث ضعيف**، المعلى بن راشد مجهول الحال عن جدته أم عاصم مجهولة الحال أيضًا، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧٢).

قوله: «**حدثنا المعلى**» بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة «**ابن راشد**» الهذلى «**أبو اليمان**» النبال البصرى، مقبول من الثامنة، قاله فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: قال أبو حاتم: شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير فى لعق الصحفة. وقال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات، له فى السنن الحديث الذى أشار إليه أبو حاتم..انتهى «**حدثتنى جدتى أم عاصم**» مقبولة من الثالثة «**وكانت أم ولد لسنان بن سلمة**» ابن المحبق البصرى الهذلى، ولد يوم حنين، له رؤية، وقد أرسل أحاديث، مات فى آخر إمارة الحجاج «**قالت: دخل علينا نبيشة الخير**» قال فى التقريب: نبيشة بمعجمة مصغرًا ابن عبد الله الهذلى ويقال له: نبيشة الخير، صحابى قليل الحديث.

قوله: «**من أكل**» أى: طعامًا «**فى قصعة**» أى: ونحوها «**ثم لحسها**» بكسر الحاء من باب سمع أى: لعقها، والمراد أنه لحسن ما فيها من طعام تواضعًا وتعظيمًا، لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانة له عن التلف «**استغفرت له القصعة**» ولعله أظهر فى موضع المضمر؛ لئلا يتوهم أن قوله: استغفرت، بصيغة المتكلم، قال القارى: ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها، جعلت القصعة كأنها تستغفر له، مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة. قال التوربشتى: استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسبب لذلك..انتهى. قلت: الحمل على الحقيقة فى هذا وأمثاله هو المتعين، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى، كذا فى المشكاة.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ [م١٢- ت١٢]

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبو رَجَاء، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «**حدثنا أبو رجاء**» لم يظهر لى أن أبا رجاء هذا من هو وما اسمه «**حدثنا جرير**» هو ابن عبد الحميد «**عن سعيد بن جبير**» بمضمومة فمفتوحة وسكون ياء الأسدى مولاهم الكوفى، ثقة

(١٨٠٥) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

ثبت فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين، كذا فى التقريب.

قوله: «**إن البركة تنزل وسط الطعام**» بسكون السين ويفتح، والوسط أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه «**فكلوا من حافتيه**» أى: جانبيه. قال فى القاموس: حافتا الوادى وغيره جانباه، والجمع حافات..انتهى. وليس المراد هنا خصوص التثنية؛ ففى المشكاة: أنه أتى بقصعة من ثريد فقال: «كلوا من جوانبها»، وفى الجامع الصغير للسيوطى: «فكلوا من حافاته»، وفى رواية ابن ماجه «فخذوا من حافته» «**ولا تأكلوا من وسطه**» فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعى وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلى أكيله، ولا بأس بذلك فى الفواكه، وتعقبه الإسنوى بأن الشافعى نص على التحريم؛ فإن لفظه فى الأم: فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالمًا. واستدل بالنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم، وأشار إلى هذا الحديث. قال الغزالى: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف؛ بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام، كذا فى النيل.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن حبان فى صحيحه والحاكم.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» لينظر من أخرجه.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ [م١٣- ت١٣]

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ**» قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**الثُّومِ**» ثُمَّ قَالَ: «**الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ؛ فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ وَابْنِ عُمَرَ.

قوله: «**من أكل من هذه**» أى: هذه الشجرة.

قوله: «**قال أول مرة: الثوم**» هذا قول ابن جريج، والضمير المرفوع فى قال، يرجع إلى عطاء، كما فى فتح البارى فى شرح باب الثوم النى والبصل والكراث، وقوله: الثوم بالجر، بيان لهذه «**ثم**

(١٨٠٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢، ٣٣٦٥)، والنسائى (٧٠٦).

قال» أي: عطاء مرة أخرى «**الثوم، والبصل، والكراث**» الثوم بضم الثاء المثلثة يقال لـه بالفارسية والهندية: كندنا «**فلا يقربنا فى مسجدنا**» قال النووى بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: «فلا يقربن المساجد»، هذا تصريح ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبى صلى اللّه عليه وسلم، لقوله فى رواية: «فلا يقربن مسجدنا». وحجة الجمهور: فلا يقربن المساجد. قال ابن دقيق العيد: ويكون مسجدنا للجنس، أو لضرب المثال؛ فإنه معلل؛ إما بتأذى الآدميين، أو بتأذى الملائكة الحاضرين، وذلك قد يوجد فى المساجد كلها. ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة، وهى عندهم فرض عين، وحجة الجمهور: قوله صلى اللّه عليه وسلم فى أحاديث: «كل؛ فإنى أناجى من لا تناجى»، وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل اللّه؛ ولكنها شجرة أكره ريحها». أخرجه مسلم وغيره. قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. وقال القاضى عياض: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى، قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخو فى فيه، أو به جرح له رائحة. قال القاضى: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد؛ كمصلى العيد، والجنائز، ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. انتهى. قال الشوكانى: وفيه أن العلة إن كانت هى التأذى، فلا وجه لإخراج الأسواق، وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلاً للمشتغلين بطاعة، صح ذلك، ولكن العلة المذكورة فى الحديث هى تأذى الملائكة؛ فينبغى الاقتصار على إلحاق المواطن التى تحضرها الملائكة. وقد ورد فى حديث عند مسلم بلفظ: لا يؤذينا بريح الثوم، وهى تقتضى التعليل بتأذى بنى آدم. قال ابن دقيق العيد: والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة. انتهى. وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله: «وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر» أما حديث عمر: فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عنه: أنه خطب يوم الجمعة فقال فى خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: البصل، والثوم؛ لقد رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما، فليمتهما طبخًا. وأما حديث أبى أيوب: فأخرجه مسلم فى باب إباحة أكل الثوم. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة؛ فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم»، وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه مسلم عنه، وفيه: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا؛ فلا يقربنا فى المسجد» فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبى صلى اللّه عليه وسلم، فقال: «أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل اللّه لى، ولكنها شجرة أكره ريحها». وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه

الترمذي في الباب الذي يليه. وأما حديث قرة: فأخرجه أبو داود والنسائي عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال: «من أكلهما؛ فلا يقربن مسجدنا». وقال: «إن كنتم لا بد آكليهما؛ فأميتوهما طبخًا». وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان وأبو داود.

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فِيهِ ثُومٌ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: **«لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب» أي: حين قدم من مكة إلى المدينة مهاجرًا **«وكان إذا أكل بعث إليه بفضله»** قال النووي: قال العلماء في هذا: أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله **«أحرام هو؟ قال: لا؛ ولكني أكرهه من أجل ريحه»** هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجموع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة. قال النووي: واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم، وكذلك البصل والكراث ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا» في جواب قوله: أحرام هي؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثُّومِ مَطْبُوخًا [م١٤ – ت١٤]

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالِدُ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

(١٨٠٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٠٥٣).

(١٨٠٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٨٢٨).

قوله: «**حدثنا محمد بن مدويه**» هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى.

قوله: «**حدثنا مسدد**» بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدى البصرى أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، كذا فى التقريب «**حدثنا الجراح بن مليح**» بن عدى الرؤاسى والد وكيع، صدوق يهم من السابعة.

قوله: «**عن أبى إسحاق**» هو السبيعى «**عن شريك بن حنبل**» العبسى الكوفى، وقيل: ابن شرحبيل، ثقة من الثانية، ولم يثبت أن له صحبة، كذا فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى له أبو داود والترمذى حديثًا فى الثوم..انتهى.

١٨٠٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ، وَرُوِي عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

قوله: «**لا يصلح**» بصيغة المجهول.

قوله: «**عن أكل الثوم**» وفى معناه البصل والكراث ونحوهما «**إلا مطبوخًا**» هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة فى النهى «**وقد روى هذا عن على أنه قال:.. إلخ**» يعنى حديث على المذكور بلفظ أنه قال: نهى عن أكل الثوم...إلخ مرفوع، وقد روى عنه هذا موقوفًا عليه، ورواه الترمذى بعد هذا بقوله: حدثنا هناد حدثنا وكيع...إلخ.

قوله: «**هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى**» فى سنده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس، وقد اختلط بآخره، والحديث أخرجه أبو داود أيضًا.

١٨١٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ فَكَرِهَ أَكْلَهُ فَقَالَ: «**لأَصْحَابِهِ كُلُوهُ؛ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**».

(**١٨٠٩**) انظر الذى قبله.

(**١٨١٠**) **حديث حسن**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٣٦٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

قوله: «**عن عبيد الله**» بالتصغير «**ابن أبى يزيد**» المكى مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث من الرابعة. ووقع فى النسخة الأحمدية: عن عبد الله مكبرا، وهو غلط «**عن أبيه**» أى: أبى يزيد المكى حليف بنى زهرة، يقال: له صحبة، وثقه ابن حبان من الثانية، كذا فى التقريب.

قوله: «**أن أم أيوب**» قال فى تهذيب التهذيب: أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبى أيوب، وهى بنت قيس بن سعد بن امرئ القيس، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم، روى عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عنها: أنهم تكلفوا للنبى صلى الله عليه وسلم طعامًا فيه بعض هذه البقول، فقربوه فكرهه.. الحديث..انتهى.

قوله: «**فتكلفوا له طعامًا**» قال فى المجمع: تكلفت الشيء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك..انتهى «**فيه من بعض هذه البقول**» من الثوم والبصل والكراث ونحوها «**إنى أخاف أن أوذى صاحبى**» أى: جبريل عليه السلام، وفى حديث جابر عند الشيخين: «فإنى أناجى من لا تناجى».

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان، كما فى الفتح.

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ.

وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ، هُوَ الرِّيَاحِيُّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

قوله: «**عن أبى خلدة**» قال فى التقريب: خالد بن دينار التميمى السعدى أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام، مشهور بكنيته البصرى الخياط، صدوق من الخامسة «**عن أبى العالية**» اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحى، ثقة كثير الإرسال من الثانية، كذا فى التقريب.

قوله: «**الثوم من طيبات الرزق**» يعنى هو حلال، وما ورد من النهى فيه فهو لأجل ريحه لا؛ لأنه حرام كما مر فى حديث أبى أيوب.

(١٨١١) **حديث ضعيف** فى إسناده محمد بن حميد، والحديث ليس عند غير الترمذى من الستة.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ[م١٥–ت١٥]

١٨١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلاَ يَحِلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ آنِيَةً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

«**أغلقوا الباب**» من الإغلاق، زاد مسلم فى رواية: واذكروا اسم اللَّه «**وأوكئوا**» بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء «**السقاء**» بكسر السين أى: شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء وهو ما يشد به فم القربة. وزاد مسلم: واذكروا اسم اللَّه «**وأكفئوا الإناء**» أى: اقلبوه، قال فى القاموس: كفأه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه..انتهى. «**أو خمروا الإناء**» بفتح معجمة وتشديد ميم أى: غطوه، وفى رواية لمسلم: «وخمروا آنيتكم واذكروا اسم اللَّه ولو أن تعرضوا عليها شيئًا» «**وأطفئوا**» بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة «**المصباح**» أى: السراج «**فإن الشيطان لا يفتح غلقًا**» بضم الغين المعجمة واللام أى: مغلقًا، قاله فى القاموس، باب غلق بضمتين مغلق..انتهى. واللام فى الشيطان للجنس؛ إذ ليس المراد فردًا بعينه، والمعنى: أن الشيطان لايقدر على فتح باب أغلق مع ذكر اللَّه عليه؛ لأنه غير مأذون فيه، بخلاف ما إذا كان مفتوحًا أو مغلقًا لم يذكر اسم اللَّه عليه. قال ابن الملك: وعن بعض الفضلاء: أن المراد بالشيطان شيطان الإنس؛ لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن، وفيه نظر؛ لأن المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم اللَّه تعالى، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعًا ببركة التسمية، وإنما خص الباب بالذكر؛ لسهولة الدخول منه، فإذا منع منه؛ كان المنع من الأصعب بالأولى. وفى الجامع الصغير عن أبى أمامة مرفوعًا: «أجيفوا أبوابكم، وأكفئوا آنيتكم، وأوكؤوا أسقيتكم، وأطفئوا سرجكم؛ فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم» رواه أحمد «**ولا يحل**» بضم الحاء أى: لا ينقض. قال فى القاموس: حل العقدة نقضها «**وكاء**» بكسر الواو «**ولا يكشف آنية**» أى: بشرط التسمية عند الأفعال جميعها، وفى رواية لمسلم: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء،

(**١٨١٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٢٨٠) ن ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣١، ٣٧٣٣)، وابن ماجه (٣٤١٠).

أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء». قال النووى: ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها: الفائدتان وردتا فى هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات. والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام؛ فربما وقع شيء منها فيه فشربه، وهو غافل، أو فى الليل فيتضرر به..انتهى «**فإن الفويسقة**» قال القارى: تعليل لقوله: «وأطفئوا المصباح»، واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة، ولو ثبت الرواية هنا بالواو؛ لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر، ثم رأيت فى القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو..انتهى. والفويسقة تصغير الفاسقة، والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها «**تضرم**» بضم التاء وإسكان الضاد أى: تحرق سريعًا، قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أى: التهبت، وأضرمتها أنا وضرمتها «**على الناس بيتهم**» وفى رواية البخارى: «واطفئوا المصابيح؛ فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت».

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عنه قال: جاءت فأرة تجر الفتيلة، فألقتها بين يدى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم؛ فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

١٨١٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون**» قال النووى: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها: فإن خيف حريق بسببها؛ دخلت فى الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب؛ فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة؛ لأن النبى صلى اللَّه عليه وسلم علل الأمر بالإطفاء فى الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة؛ زال المانع..انتهى.

(**١٨١٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦).

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ [م٦١- ت١٦]

١٨١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى كراهية القران بين التمرتين» القران بكسر القاف وتخفيف الراء أى: ضم تمرة إلى تمرة، لمن أكل مع جماعة.

قوله: «وعبيد الله» هو ابن موسى العبسى الكوفى **«عن جبلة»** بفتح الجيم والموحدة **«ابن سحيم»** بمهملتين مصغرًا، كوفى ثقة من الثالثة.

قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن» أى: يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان، يقال: قرن بين الشيئين. قالوا: ولا يقال: أقرن **«بين التمرتين»** أى: بأن يأكلهما دفعة **«حتى يستأذن صاحبه»** فى رواية لمسلم: حتى يستأذن أصحابه أى: الذين اشتركوا معه فى ذلك التمر، فإذا أذنوا؛ جاز له القران، قال النووى: هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا؛ فلا بأس. واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر: أنه للتحريم، وعن غيرهم: أنه للكراهة والأدب، والصواب التفصيل؛ فإن كان الطعام مشتركًا بينهم؛ فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينًا أو ظنًّا قويًّا أنهم يرضون به، ومتى شك فى رضاهم؛ فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم اشترط رضاه وحده؛ فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به؛ فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان فى الطعام قلة، فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم؛ فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقًا التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً، ويريد الإسراع لشغل آخر. وقال الخطابى: إنما كان هذا فى زمنهم وحين كان الطعام ضيقًا، فأما اليوم مع اتساع الحال؛ فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل؛ فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت؟..انتهى كلام النووى.

(١٨١٤) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٢٤٥٥، ٥٤٤٦).

تنبيه: قد أخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه: «كنت نهيتكم عن القران فى التمر، وإن الله وسع عليكم فاقرنوا». قال الحافظ: فى سنده ضعف. وقال الحازمى: حديث النهى أصح وأشهر؛ إلا أن الخطب فيه يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية، فيكتفى فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك. قال الحافظ: مراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكًا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووى، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه؛ حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض، حرم الاستئثار جزمًا، وإنما تقع المكارمة فى ذلك إذا قامت قرينة الرضا. وذكر أبو موسى المدينى فى ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران؛ لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه. وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته.

قوله: «وفى الباب عن سعد مولى أبى بكر» أخرجه ابن ماجه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ [م١٧- ت١٧]

١٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ.

قوله: «حدثنا يحيى بن حسان» التنيسى من أهل البصرة، ثقة من التاسعة **«حدثنا سليمان ابن بلال»** التيمى مولاهم أبو محمد، ويقال: أبو أيوب المدنى، ثقة من الثامنة.

قوله: «بيت لا تمر فيه جياع» بكسر الجيم جمع جائع **«أهله»** قيل: أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر، أو المراد به تعظيم شان التمر. قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال النووى: فيه فضيلة التمر وجواز الإدخار للعيال والحث عليه. قال الطيبى: ويمكن أن

(**١٨١٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٠٤٦)، وأبو داود (٣٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٧).

يحمل على الحث على القناعة فى بلدة يكثر فيه التمر؛ يعنى بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره حديث عائشة: كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا؛ إنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم، أخرجه الشيخان.

قوله: «**وفى الباب عن سلمى امرأة أبى رافع**» أخرجه ابن ماجه عنها، أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «بيت لا تمر فيه؛ كالبيت لا طعام فيه».

قوله: «**هذا حديث حسن غريب...إلخ**» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ [م١٨- ت١٨]

١٨١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى، عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: نَحْوَهُ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

قوله: «**حدثنا أبو أسامة**» اسمه حماد بن أسامة «**عن سعيد بن أبى بردة**» مضمومة فساكنة وإهمال دال ابن أبى موسى الأشعرى الكوفى، ثقة ثبت، وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة، كذا فى التقريب.

قوله: «**إن اللّٰه ليرضى عن العبد أن يأكل**» أى: بسبب أن يأكل، أو لأجل أن يأكل، أو مفعول به ليرضى؛ يعنى يحب منه أن يأكل «**الأكلة**» قال النووى: الأكلة هنا بفتح الهمزة، وهى المرة الواحدة من الأكل كالغذاء أو العشاء..انتهى. وقال القارى: بفتح الهمزة أى: المرة من الأكل حتى يشبع، ويروى بضم الهمزة أى: اللقمة وهى أبلغ فى بيان اهتمام أداء الحمد، لكن الأول أوفق مع قوله: «أو يشرب الشربة» فإنها بالفتح لا غير، وكل منهما مفعول مطلق لفعله «**فيحمده**» بالنصب وهو ظاهر، ويجوز الرفع أى: فهو أى: العبد يحمده «**عليها**» أى: على كل واحدة من الأكلة والشربة.

قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت فى ذلك أنواع يعنى لا يتعين شيء منها. وقال النووى: فى الحديث استحباب حمد اللّٰه تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء فى البخارى صفة التحميد: الحمد للّٰه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفى، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا. وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على الحمد للّٰه؛ حصل أصل السنة..انتهى.

(١٨١٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٧٣٤).

قوله: «**وفى الباب عن عقبة بن عامر وأبى سعيد وعائشة وأبى أيوب وأبى هريرة**» أما حديث عقبة ابن عامر: فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه الترمذى فى أبواب الدعوات. وأما حديث عائشة: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى أيوب: فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان عنه قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال: «الحمد للَّه الذى أطعم وسقى، وسوغه، وجعل له مخرجًا». وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه النسائى وابن حبان والحاكم، كما فى الفتح.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُومِ [م١٩- ت١٩]

١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ ابْنِ فَضَالَةَ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَثْبَتُ عِنْدِي وَأَصَحُّ.

قوله: «**حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر**» قال فى التقريب: أحمد بن سعيد بن إبراهيم المروزى أبو عبد اللَّه الأشقر، وثقة حافظ من الحادية عشرة «**وإبراهيم بن يعقوب**» هو الجوزجانى «**حدثنا**

(١٨١٧) **حديث ضعيف** وفى إسناده: المفضل بن فضالة بن أبى أمية البصرى أخو مبارك بن فضالة ضعيف، والحديث أخرجه: أبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وقول الترمذى عقب حديثه: «والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى، والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصرى أوثق من هذا وأشهر» الراجح أنه قال: «شيخ آخر مصرى أوثق...» فإن المفضل بن فضالة الآخر الثقة مصرى تولى قضاء مصر مرتين. فإن كان كذلك فهو تصحيف من النسخ أو الطباعة، واللَّه تعالى أعلم، وراجع ترجمة كل منهما فى تهذيب التهذيب. (قلت): وقول الشارح: «حديث شعبة هذا منقطع. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد اللَّه بن بريدة: قال ابن أبى حاتم فى المراسيل: قال أبو زرعة: لم يسمع من عمر». فإن الترمذى كما ترى لم ينسب رواية شعبة إلى عمر، وإنما هى موقوفة على ابن عمر، وذكر ابن حجر فى التهذيب أن عبد اللَّه بن بريدة روى عن ابن عمر!! فلعله وهم من الشارح دفعه إلى اتهام رواية شعبة الموقوفة بالانقطاع.

يونس بن محمد» بن مسلم البغدادى أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت من صغار التاسعة **«حدثنا المفضل ابن فضالة»** بن أبى أمية البصرى، كنيته أبو مالك أخو مبارك بن فضالة، ضعيف من التاسعة؛ كذا فى التقريب، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن أبيه وحبيب بن الشهيد وغيرهما. وعنه: يونس بن محمد المؤدب وغيره. قال الدورى عن ابن معين: ليس بذاك، وقال النسائى: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان فى الثقات، له فى السنن حديثه عن حبيب عن ابن المنكدر عن جابر: أخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة.. الحديث، قال ابن عدى: لم أر له أنكر من هذا؛ يعنى حديث جابر..انتهى.

قوله: «أخذ بيد مجذوم» قال الأردبيلى: المجذوم الذى وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أو عمر يده فى القصعة وأكل معه؛ هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى **«فأدخله معه»** وفى رواية ابن ماجه: فأدخلها معه، وفى رواية أبى داود: فوضعها معه، فتذكير الضمير فى قوله: أدخله فى رواية الترمذى بتأويل العضو **«فى القصعة»** بفتح القاف، وفيه غاية التوكل من جهتين: إحداهما: الأخذ بيده، وثانيهما: الأكل معه، وأخرج الطحاوى عن أبى ذر: كل مع صاحب البلاء تواضعًا لربك وإيمانًا **«كل بسم اللّه ثقة باللّه»** بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق، أى: كل معى أثق ثقة باللّه أى: اعتمادًا به وتفويضًا لأمر إليه **«وتوكلا»** أى: وأتوكل توكلاً **«عليه»** والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى. قال الأردبيلى: قال البيهقى: أخذه صلى اللّه عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها فى القصعة وأكله معه؛ فى حق من يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار فى موارد القضاء، وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» وأمره صلى اللّه عليه وسلم فى مجذوم بنى ثقيف بالرجوع فى حق من يخاف على، نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه؛ فيحرز بما هو جائز فى الشرع من أنواع الاحترازات..انتهى. قال النووى: قال القاضى: قد اختلفت الآثار عن النبى صلى اللّه عليه وسلم فى قصة المجذوم؛ فثبت عنه الحديثان المذكوران؛ يعنى حديث: «فر من المجذوم» وحديث: المجذوم فى وفد ثقيف. وروى عن جابر: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له: «كل ثقة باللّه، وتوكلاً عليه». وعن عائشة قالت: كان لنا مولى مجذوم، فكان يأكل فى صحافى، ويشرب فى أقداحى، وينام على فراشى. قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه: أنه لا نسخ؛ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه؛ ففعله لبيان الجواز..انتهى.

قوله: «هذا حديث غريب» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم **«والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصرى...إلخ»** قال فى التقريب: المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتبانى المصرى أبو معاوية القاضى، ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد فى تضعيفه، من الثامنة..انتهى. **«وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة»** قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: ابن بريدة هو عبد اللّه وأخوه سليمان، قال البزار: أما علقمة بن مرثد ومحارب بن

دثار ومحمد بن جحادة؛ فإنما يحدثون عن سليمان، فحيث أبهموا ابن بريدة فهو سليمان، وكذا الأعمش عندى. وأما من عدا هؤلاء حيث أبهموا ابن بريدة؛ فهو عبد الله..انتهى. «**وحديث شعبة أثبت عندى وأصح**» حديث شعبة هذا منقطع، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله ابن بريدة: قال ابن أبى حاتم فى المراسيل: قال أبو زرعة: لم يسمع من عمر..انتهى.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[م٢٠-ت٢٠]

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَجَهْجَاهٍ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو.

قوله: «الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل فى معى واحد» بكسر الميم منونًا ويكتب بالياء، قال فى القاموس: المعى بالفتح وكإلى من أعفاج البطن وقد يؤنث والجمع أمعاء، والعفج بالكسر والتحريك وككتف: ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة والجمع أعفاج..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وأبى بصرة الغفارى وأبى موسى وجهجاه» الغفارى وميمونة وعبد الله بن عمرو. أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الترمذى بعد هذا. وأما حديث أبى سعيد: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى نضرة: فلم أقف عليه. اعلم أنه قد وقع فى النسخ الحاضرة عن أبى نضرة بالنون والضاد المعجمة، و لم أقف على من كنيته أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة، نعم أبو بصرة بالموحدة والصاد المهملة صحابى، قال فى التقريب: حميل مثل حميد لكن آخره لام، وقيل: بفتح أوله، وقيل: بالجيم، ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص أبو بصرة الغفارى صحابى سكن مصر ومات بها..انتهى. وقد روى عنه ما يتعلق بالباب؛ ففى مسند أحمد: عن أبى بصرة الغفارى قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم، فحلب لى شويهة كان يحتلبها فشربتها؛ فلما أصبحت أسلمت.. الحديث. وفيه: أن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء...إلخ. وأما حديث أبى موسى: فأخرجه مسلم وابن ماجه. وأما حديث جهجاه الغفارى: فأخرجه ابن أبى شيبة وأبو يعلى والبزار والطبرانى، كما فى الفتح. وأما حديث

(١٨١٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٣٩٣ - ٥٣٩٥)، ومسلم (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، وابن ماجه (٣٢٥٧).

ميمونة: فأخرجه أحمد. وأما حديث عبد اللّٰه بن عمرو: فأخرجه الطبرانى بسند جيد عنه قال: جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رجلا، فقال له «ما اسمك؟» قال: أبو غزوان، قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟» قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال: «ما لك يا أبا غزوان؟» قال: والذى بعثك نبيًّا لقد رويت، قال: «إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا معى واحد»، كذا فى الفتح.

١٨١٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعْيٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

قوله: «**ضافه**» أى: نزل به «**فأمر له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بشاة**» أى: بأحلابها «**فحلبت**» بصيغة المجهول «**فشرب**» أى: الضيف الكافر حلابها «**ثم أخرى**» أى: ثم حلبت شاة أخرى «**حتى شرب حلاب سبع شياه**» الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام: اللبن الذى تحلبه والإناء الذى تحلب فيه اللبن، والمراد هنا الأول «**ثم أصبح**» أى: الضيف الكافر «**فلم يستتمها**» أى: فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام «**والمؤمن يشرب فى معى واحد**»...إلخ، قال الحافظ فى الفتح: اختلف فى معنى الحديث، فقيل[1]: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل؛ وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها؛ فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر. وقيل[2]: المعنى: أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام فى الوجود، نقله ابن التين. ونقل الطحاوى عن أبى جعفر بن عمران نحو الذى قبله. وقيل[3]: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر؛ فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر. ويدل على أن كثرة الأكل من صفة

(**١٨١٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٣٩٦، ٥٣٩٧)، ومسلم (٢٠٦٢، ٢٠٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٦).

الكفار قوله تعالى: ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام﴾. وقيل: بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال: **أحدها**: أنه ورد فى شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، قال: وحديث أبى هريرة يدل على أنه ورد فى رجل بعينه، ولذلك عقب به مالك الحديث والمطلق. وكذا البخاري؛ فكأنه قال: هذا إذا كان كافرًا كان يأكل فى سبعة أمعاء، فلما أسلم عوفى وبورك له فى نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر..انتهى. وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم؛ فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيرًا من الدخول عليه، واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له نحو ذلك. **القول الثانى**: أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى: ﴿والبحر يمده من بعده سبعة أبحر﴾ والمعنى: أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، ويمسك الرمق، ويعين على العبادة، ولخشيته أيضًا من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله؛ فإنه لا يقف مع مقصود الشرع؛ بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده فى كل مؤمن وكافر؛ فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرًا؛ إما بحسب العادة، وإما لعارض يعرض له من مرض باطن، أو لغير ذلك، ويكون فى الكفار من يأكل قليلاً؛ إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء، وأما للرياضة على رأى الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة. **القول الثالث**: أن المراد بالمؤمن فى هذا الحديث: التام الإيمان؛ لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه؛ اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف، وكثرة الفكر، والإشفاق على نفسه؛ من استيفاء شهوته، كما ورد فى حديث لأبى أمامة رفعه: «من كثر تفكره؛ قل طعمه، ومن قل تفكره؛ كثر طعمه، وقسا قلبه». ويشير إلى ذلك حديث أبى سعيد الصحيح: «إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بإشراف نفس؛ كان كالذى يأكل ولا يشبع»، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد فى مطعمه، وأما الكافر: فمن شأنه الشره؛ فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية. وقد رد هذا الخطابى وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير؛ فلم يكن ذلك نقصًا فى إيمانهم. **الرابع**: أن المراد أن المؤمن يسمى اللَّه تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشركه الشيطان؛ فيكفيه القليل، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان. وفى صحيح مسلم فى حديث مرفوع: «إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم اللَّه تعالى عليه». **الخامس**: قال النووى: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل فى مَعًا واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون فى سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن..انتهى. ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها:

البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى: أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معًا واحد. **السادس:** قال النووى: يحتمل أن يريد بالسبعة فى الكافر، صفات: هى: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن، وبالواحد فى المؤمن: سد خلته. **السابع:** قال القرطبى: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع..انتهى ما فى الفتح. قلت: فى أكثر هذه الأقوال بعد كما لا يخفى، والظاهر عندى هو القول الثانى، والله تعالى أعلم.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد ومسلم.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ [م٢١- ت٢١]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

قوله: «**حدثنا الأنصارى**» هو إسحاق بن موسى الأنصارى «**طعام الاثنين**» أى: ما يشبعهما «**كافى الثلاثة**» أى: يكفيهم على وجه القناعة، ويقويهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم، لا أنه يشبعهم، والغرض منه: أن الرجل ينبغى أن يقنع بدون الشبع، ويصرف الزائد إلى محتاج آخر «**وطعام الثلاثة كافى الأربعة**» قال السيوطى: أى: شبع الأقل قوت الأكثر، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية.

(١٨٢٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

قوله: «**وفي الباب عن ابن عمر وجابر**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني عنه مرفوعًا: «كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن طعام الواحد يكفى الاثنين..» الحديث. وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذى بعد هذا، وأخرجه أيضًا أحمد ومسلم والنسائى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مالك والشيخان.

قوله: «**وروى جابر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم: طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة...إلخ**» فى شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة، قال عبد اللّه بن عروة: تفسير هذه ما قال عمر رضى اللّه عنه عام الرفادة: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. قال النووى: فيه الحث على المواساة فى الطعام، وأنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه..انتهى. وقال الحافظ: وعند الطبرانى من حديث ابن عمر الذى أشار فيه الترمذى وذكرنا لفظه ما يرشد إلى العلة فى ذلك فيؤخذ من أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتناع، وأن الجمع كلما كثرت ازدادت البركة..انتهى.

قوله: «**عن أبى سفيان**» اسمه طلحة بن نافع الواسطى الإسكاف، نزل مكة، صدوق من الرابعة.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ [م٢٢- ت٢٢]

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ فَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى أكل الجراد**» بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. وخلقة الجرادة عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزورى فى قوله:

لها فخذا أكبر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

جنتها أفاعى الرمل بطنًا وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

(**١٨٢١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والنسائى (٤٣٦٨).

قيل: وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية، وهو صنفان: طيار ووثاب، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قدر، أو نار حل. قال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر: أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك، والجراد، والكبد، والطحال. أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا. وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضًا الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع، كذا في الفتح.

قوله: «حدثنا سفيان» هو ابن عيينة كما صرح به الترمذي بعد **«عن أبي يعفور»** بفتح التحتانية وسكون العين وضم الفاء وبالراء: اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف العبدي الكوفي مشهور بكنيته وهو الأكبر، ويقال: اسمه واقد، ثقة من الرابعة، كذا في التقريب.

قوله: «نأكل الجراد» زاد البخاري في روايته: «معه» قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: ويأكل معنا. وهذا إن صح يرد على الصميري، من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب، ثم وقفت على مستند الصميري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان: سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، والصواب مرسل. ولابن علي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك، وهذا ليس ثابتًا؛ لأن ثابتًا قال فيه النسائي: ليس بثقة، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد؛ تعين استثناؤه..انتهى كلام الحافظ بلفظه.

قوله: «هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث، وقال: ست غزوات، وروى سفيان الثوري عن أبي يعفور هذا الحديث، وقال: سبع غزوات» ووقع في رواية شعبة عند البخاري عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات، أو ستا، بالشك. قال الحافظ في الفتح: دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست؛ لأنه المتيقن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه: سبعًا، أو ستًّا، يشك شعبة..انتهى.

١٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُؤَمَّلُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: بِهَذَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ أَيْضًا، وَأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ ابْنِ نِسْطَاسَ.

قوله: «**حدثنا أبو أحمد**» هو الزبير «**والمؤمل**» هو ابن إسماعيل «**حدثنا سفيان**» هو الثورى.

قوله: «**غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد**» كذا فى هذه الرواية من غير تقييد بالست أو السبع، وعند البخارى: سبع غزوات، أو ستًا بالشك.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وجابر**» أما حديث ابن عمر: فقد تقدم تخريجه، وأما حديث جابر: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» قال فى المنتقى: رواه الجماعة إلا ابن ماجه «**وأبو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس**» بكسر النون وسكون السين المهملة، كوفى ثقة من الخامسة، كذا فى التقريب. وأبو يعفور هذا هو الأصغر، والأول الأكبر.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَرَادِ [م٢٣- ت٢٣]

١٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ:

(**١٨٢٢**) انظر الذى قبله، وانظر النسائى (٤٣٦٧).

(**١٨٢٣**) **حديث ضعيف**، لضعف موسى بن محمد التيمى هو منكر الحديث، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٢٢١).

«اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا، وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا [م٢٤- ت٢٤]

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قوله: «**باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها**» بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة، وهى الحيوان الذى يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم وهى البعرة. وقال فى القاموس: الجلة مثلثة البعر أو البعرة انتهى، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب، يقال: جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة وجلالة، وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهم. وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، والمعروف التعميم. ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة؛ فهى جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر؛ فليست جلالة. وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه. وقال فى الروضة تبعا للرافعى: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها؛ فهى جلالة، كذا فى النيل.

قوله: «**حدثنا عبدة**» هو ابن سليمان الكلابى.

قوله: «**عن ابن أبى نجيح**» قال فى التقريب: عبد الله بن أبى نجيح يسار المكى أبو يسار الثقفى مولاهم، ثقة رمى بالقدر، وربما دلس من السادسة..انتهى.

(**١٨٢٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٧٨٥، ٣٧٨٧)، وابن ماجه (٣١٨٩).

قوله: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها**» أى: وعن شرب ألبانها. قال الخطابى: اختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها؛ فكره ذلك أصحاب الرأى والشافعى وأحمد بن حنبل وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أيامًا وتعلف علفًا غيرها، فإذا طاب لحمها، فلا بأس بأكله، وقد روى فى حديث: أن البقر تعلف أربعين يومًا ثم يؤكل لحمها. وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام، ثم يذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيدًا. وكان الحسن البصرى لا يرى بأسًا بأكل لحوم الجلالة، وكذا قال مالك بن أنس..انتهى. وقال ابن رسلان فى شرح السنن: وليس للحبس مدة مقدرة، وعن بعضهم فى الإبل والبقر أربعين يومًا، وفى الغنم سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة، واختاره فى المهذب والتحرير. ووقع فى رواية لأبى داود: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها. وعلة النهى عن الركوب: أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا فى شرح السنن.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن عباس**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم «**وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً**» قال الشوكانى: وقد اختلف فى حديث ابن عمر على ابن أبى نجيح فقيل: عنه عن مجاهد، عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد مرسلاً، وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس..انتهى.

١٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَلَبَنِ الْجَلاَّلَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: «**نهى عن المجثمة**» بالجيم والمثلثة المفتوحة: التى تربط وتجعل غرضًا للرمى، فإذا ماتت من ذلك؛ لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها؛ فهى جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز؛ لأنها تصير موقوذة «**عن لبن الجلالة**» قد اختلف فى طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على

(**١٨٢٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٦٢٩)، وأبو داود (٣٧١٩)، والنسائى (٤٤٥٩)، وابن ماجه (٣٤٢١).

الطهارة؛ لأن النجاسة تستحيل فى باطنها، فيظهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا. ويأتى بقية الكلام فى الجلالة فى الباب الآتى «**وعن الشرب من فى السقاء**» أى: من فم القربة، وسيأتى الكلام فى هذه المسألة فى باب اختناث الأسقية من أبواب الأشربة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» قال فى التلخيص: رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عبد اللّه بن عمرو**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والدارقطنى والبيهقى عنه قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة؛ عن ركوبها، وأكل لحومها.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ [م٢٥- ت٢٥]

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ.

وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ.

قوله: «**باب ما جاء فى أكل الدجاج**» هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذرى فى الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووى الضم، والواحدة دجاجة مثلث أيضا، وقيل: إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهرى: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة. وأفاد إبراهيم الحربى فى غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكران، والواحدة دجاجة بالفتح أيضا، قال: وسمى لإسراعه فى الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع..انتهى. وفى القاموس: الدجاجة معروف للذكر والأنثى ويثلث..انتهى.

قوله: «**حدثنا زيد بن أخزم**» هو الطائى.

قوله: «**حدثنا أبو قتيبة**» اسمه سلم بن قتيبة «**عن أبى العوام**» بفتح العين المهملة وشدة الواو اسمه عمران بن داور القطان البصرى، صدوق يهم ورمى برأى الخوارج، من السابعة، كذا فى التقريب «**عن زهدم**» بوزن جعفر هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة «**الجرمى**» بفتح الجيم أبو مسلم البصرى، ثقة من الثالثة.

(**١٨٢٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣١٣٣، ٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩)، والنسائى (٤٣٥٧، ٤٣٥٨).

قوله: «**وهو يأكل الدجاجة**» أى: لحمها «**فقال: ادن**» أمر من دنا يدنو دنوا ودناوة أى: قرب «**فكل؛ فإنى رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأكله**» فى الحديث دخول المرء على صديقه فى حال أكله واستدناء صاحب الطعام الداخل، وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا؛ لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم، وفيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ.

قوله: «**عن سفيان**» هو الثورى «**عن أيوب**» هو السختيانى.

قوله: «**رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأكل لحم دجاج**» فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة، وهى ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبى موسى أنه لم يبال بذلك. وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر: أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا. وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهى عنها للتقذر. وقد ورد النهى عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من فى السقاء، وهو على شرط البخارى فى رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة، فقال: عن أبى هريرة، أخرجه البيهقى والبزار من وجه آخر عن أبى هريرة: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الجلالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها. ولابن أبى شيبة بسند حسن عن جابر: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الجلالة؛ أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها. ولأبى داود والنسائى من حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة؛ عن ركوبها، وأكل لحمها، وسنده حسن. وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفى وجه إذا أكثرت من ذلك. ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبى موسى. ومن حجتهم: أن العلف الطاهر إذا صار فى كرشها تنجس، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا. وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى

(١٨٢٧) انظر الذى قبله.

بالعلف بخلاف الجلالة، وذهب جماعة من الشافعية، وهو قول الحنابلة، إلى أن النهى للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذى صححه أبو إسحاق المروزى والقفال وإمام الحرمين والبغوى والغزالى، وألحقوا بلحمها ولبنها بيضها. وفى معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة. والمعتبر فى جواز أكل الجلالة: زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح. وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا كما تقدم. وأخرج البيهقى بسند فيه نظر عن عبد اللّٰه بن عمرو مرفوعًا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يومًا، قاله الحافظ فى الفتح.

اعلم أن الترمذى أورد هذا الحديث مختصرًا مقتصرًا على القدر المذكور وساقه فى الشمائل مطولاً وإلى هذا أشار بقوله: «وفى الحديث كلام أكثر من هذا» وقد أخرجه البخارى مطولاً فى باب لحم الدجاج وغيره ومسلم فى الإيمان.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان **«وقد روى أيوب السختيانى هذا الحديث عن القاسم التميمى»** هو ابن عاصم التميمى، ويقال: الكلينى بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون، نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق، مقبول من الرابعة.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحُبَارَى [م٢٦- ت٢٦]

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيُقَالُ: بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ.

قوله: «باب ما جاء فى أكل الحبارى» بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا، قال فى القاموس: الحبارى طائر للذكر والأنثى، والواحد والجمع وألفه للتأنيث، وغلط الجوهرى؛ إذ لو لم تكن له لانصرفت، والجمع حباريات..انتهى. وفى حياة الحيوان للدميرى: الحبارى طائر كبير العنق رمادى اللون فى منقاره بعض طول، ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد..انتهى. وفى الصراح: حبارى بالضم شوات. قال فى غيات اللغات: شوات بفتح وضم أول وتاء فوقانى سر خاب أزبرهان وجها نكيرى ودر تحفة السعادة وسرورى بمعنى جرزكة بعربى حبارى كويند وبعضى كوبندكه فيل مرغ..انتهى، وهو نوع من الطير مذكرها ومؤنثها وواحدها وجمعها سواء، وإن شئت قلت فى

(١٨٢٨) **حديث ضعيف**، وأخرجه: أبو داود (٣٧٩٧).

الجمع حباريات. وفي المثل: كل شيء يحب ولده حتى الحبارى، وإنما خصوا الحبارى؛ لأنه يضرب بها المثل في الحمق، فهي على حمقها تحب ولدها وتعلمه الطيران ..انتهى.

قوله: «**حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى**» البصرى صدوق له مناكير قيل: إنها من قبل الراوى عنه، من العاشرة، كذا في التقريب «**عن إبراهيم بن عمر بن سفينة**» لقبه بريه وهو تصغير إبراهيم، مستور من السابعة «**عن أبيه**» أى: عمر بن سفينة مولى أم سلمة، صدوق من الثالثة «**عن جده**» أى: سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عبدًا لأم سلمة رضى الله عنها فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: «**أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى**» فيه دلالة على أن الحبارى حلال.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أبو داود. قال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: إسناده ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان «**روى عنه ابن أبى فديك**» بالفاء مصغرًا هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك الديلى مولاهم المدنى أبو إسماعيل، صدوق من صغار الثامنة.

قوله: «**ويقول**» أى: ابن أبى فديك فى روايته «**بريه**» بضم الموحدة وفتح الراء بعدها تحتانية ساكنة وهاء، وقد عرفت أنه تصغير إبراهيم. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: اسمه إبراهيم، وبريه لقب غلب عليه. روى عن أبيه عن جده فى أكل الحبارى. وعنه: ابن أبى فديك وغيره. قال البخارى: إسناده مجهول، وقال العقيلى: لا يعرف إلا به..انتهى.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ [م٢٧- ت٢٧]

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمُغِيرَةِ وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى أكل الشواء**» بكسر المعجمة والمد، قال فى القاموس: شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى هو الشواء بالكسر والضم ..انتهى.

قوله: «**حدثنا حجاج بن محمد**» هو الصيصى الأعور «**أخبرنى محمد بن يوسف**» بن عبد الله ابن يزيد الكندى المدنى الأعرج، ثقة ثبت من الخامسة.

(**١٨٢٩**) **حديث صحيح**، و لم أقف عليه عند غيره من الستة.

قوله: «إنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبًا مشويًا، فأكل منه» أى: من الجنب المشوى. فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس: ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم خبزًا مرققًا، ولا شاة مسموطة حتى لقى الله عز وجل، أخرجه البخارى. قلت: قال ابن بطال ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية: أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، وحديث أم سلمة الذى أخرجه الترمذى بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد احتز من الكتف مرة، ومن الجنب الأخرى، وذلك لحم مسموط، أو يقال: إن أنسا قال: لا أعلم و لم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس فى حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة؛ بل إنما حزها؛ لأن العرب كانت عادتها غالبًا أنها لا تنضج اللحم، فاحتيج إلى الحز. قال الحافظ: ولا يلزم أيضًا من كونها مشوية، واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة؛ فإن شيء المسلوخ أكثر من شيء المسموط، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع، وهو لا يؤكل إلا مسموطًا، هذا لا يرد على أنس فى نفى رواية الشاة المسموطة..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبى رافع» أما حديث عبد الله بن الحارث: فأخرجه أحمد من ص ١٩٠، وأما حديث المغيرة: فأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وأما حديث أبى رافع: فأخرجه أحمد.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وأخرجه أحمد.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئًا [م٢٨- ت٢٨]

١٨٣٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا أَنَا، فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ: هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

قوله: «أما أنا فلا آكل متكئا» سبب هذا الحديث قصة الأعرابى المذكور فى حديث عبد الله ابن بسر عند ابن ماجه والطبرانى بسند حسن قال: أهديت النبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثى

(١٨٣٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢).

على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابى: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن اللَّه جعلني عبدًا كريمًا، ولم يجعلنى جبارًا عنيدًا». قال ابن بطال: إنما فعل النبى صلى اللَّه عليه وسلم تواضعا للَّه. ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال: أتى النبى صلى اللَّه عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًّا أو ملكًا نبيًّا، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: «بل عبدًا نبيًّا»، قال: فما أكل متكئًا..انتهى. قال الحافظ: وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد اللَّه بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدث: فذكر نحوه. وأخرج أبو داود من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: ما رؤى النبى صلى اللَّه عليه وسلم يأكل متكئًا قط. وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال: ما أكل النبى صلى اللَّه عليه وسلم متكئًا إلا مرة ثم نزع فقال: «اللَّهم إنى عبدك ورسولك»، وهذا مرسل. ويمكن الجمع بأن تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد اللَّه بن عمرو؛ فقد أخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء بن يسار: أن جبريل رأى النبى صلى اللَّه عليه وسلم يأكل متكئًا فنهاه، ومن حديث أنس: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئًا، لم يأكل متكئًا بعد ذلك. واختلف فى صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى: صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابى: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته، قال: ومعنى الحديث: إنى لا أقعد متكئًا على الوطأ عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام؛ فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزًا. وفى حديث أنس: أنه صلى اللَّه عليه وسلم أكل تمرًا وهو مقع، وفى رواية: وهو محتضر، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن، وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبى صلى اللَّه عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء. قال الحافظ: وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئًا، ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك. وحكى ابن الأثير فى النهاية أن من فسر الإتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب؛ بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئًا، وربما تأذى. واختلف السلف فى حكم الأكل متكئًا؛ فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقى فقال: قد يكره لغيره أيضًا؛ لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا؛ لم يكن فى ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفى الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد ابن سيرين وعطاء ابن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقًا، وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى؛ فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالى من كراهة الأكل مضطجعًا أكل البقل. واختلف فى علة الكراهة، وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال: كانوا يكرهون أن

يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار؛ فهو المعتمد. ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب، كذا فى الفتح.

قوله: «**وفى الباب عن على وعبد اللّٰه بن عمرو وعبد اللّٰه بن العباس**» أما حديث على: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عبد اللّٰه بن عمرو: فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم لفظه. وأما حديث عبد اللّٰه ابن العباس: فأخرجه النسائى، كما فى الفتح.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ [م٢٩-ت٢٩]

١٨٣١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَالْعَسَلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قوله: «**باب ماء جاء فى حب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الحلواء والعسل**» الحلواء بالمد والقصر لغتان، وهى عند الأصمعى بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف. وقال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابى: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفى المخصص لابن سيده: هى ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد يطلق على الفاكهة.

قوله: «**حدثنا سلمة بن شبيب**» هو النيسابورى «**حدثنا أبو أسامة**» اسمه حماد بن أسامة «**عن هشام ابن عروة**» بن الزبير بن العوام الأسدى، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة «**عن أبيه**»أى عروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى المدنى، ثقة فقيه مشهور من الثانية.

قوله: «**كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يحب الحلواء، والعسل**» قال النووى: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام..انتهى. قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة فى قوله تعالى: ﴿**كلوا من الطيبات**﴾ وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات، ودخل فى معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة. وقال الخطابى وتبعه ابن التين: لم يكن حبه صلى اللّٰه عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس إليها؛ وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحًا، فيعلم بذلك أنها تعجبه..انتهى.

(١٨٣١) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٤٩١٢، ٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٤، ٣٧١٥).

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه البخارى فى الطلاق والأطعمة والأشربة والطب وترك الحيل، وأخرجه مسلم فى الطلاق، وأبو داود فى الأشربة والنسائى فى الوليمة والطب، وابن ماجه فى الأطعمة «**وفى الحديث كلام أكثر من هذا**» يعنى أن هذا الحديث مطول، واختصره الترمذى، وأخرجه البخارى مطولاً فى الطلاق والحيل، ومسلم فى الطلاق.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ مَاءِ الْمَرَقَةِ [م٣٠- ت٣٠]

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَاءٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا؛ أَصَابَ مَرَقَةً، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ**».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ.

قوله: «**باب ما جاء فى إكثار المرقة**» قال فى القاموس: المرق بالتحريك هو من الطعام معروف والمرقة أخص..انتهى، ويقال لها بالفارسية: شوربا.

قوله: «**حدثنا مسلم بن إبراهيم**» الأزدى الفراهيدى أبو عمرو البصرى، ثقة مأمون مكثر عمى بآخره، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين، وهو أكبر شيخ لأبى داود «**حدثنا محمد بن فضاء**» بفتح الفاء والمعجمة مع المد الأزدى أبو بحر البصرى، ضعيف من السادسة.

قوله: «**حدثنا أبى**» أى: فضاء بن خالد الجهضمى البصرى، مجهول.

قوله: «**عن علقمة بن عبد اللّٰه المزنى**» قال فى التقريب: علقمة بن عبد اللّٰه بن سنان، وقيل: اسم جده عمرو المزنى البصرى، ثقة من الثالثة «**عن أبيه**» أى: عبد اللّٰه بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزنى، وقيل: هو عبد اللّٰه بن عمرو بن هلال صحابى، نزل البصرة وكان أحد البكائين، كذا فى التقريب.

قوله: «**إذا اشترى أحدكم لحمًا**» ليطبخه، والمراد حصله بشراء أو غيره، فذكر الشراء غالبى «**فليكثر**» من الإكثار «**فإن لم يجد**» أى: أحدكم «**وهو أحد اللحمين**»؛ لأن دسم اللحم يتحلل فيه فيقوم مقام اللحم فى التغذى والنفع.

(**١٨٣٢**) **حديث إسناده ضعيف**لضعف محمد بن فضاء عن أبيه فضاء بن خالد الجهضمى مجهول الحال.

قوله: «**وفي الباب عن أبي ذر**» أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه الحاكم والبيهقي وهو حديث ضعيف «**ومحمد بن قضاء هو المعبر، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب**» قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه، ويقول: كان يبيع الشراب، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين: محمد بن فضاء كان يعبر الرؤيا؟ قال: نعم، وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بثقة..انتهى. «**وعلقمة هو أخو بكر بن عبد الله المزني**» كذا قال الترمذي، وكذا قال غير واحد من أئمة الحديث. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: وقال ابن حبان في الثقات: علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أخو بكر بن عبد الله المزني، روى عنه أهل البصرة، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير وأبو حاتم وأبو عبد الله بن منده وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم؛ إنه أخو بكر ابن عبد الله بن عمرو المزني، وكذا قال ابن عساكر في الأطراف، وتبعه المؤلف، وتردد هنا لما رواه الآجري عن أبي داود من أنه قيل لأبي داود: علقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله؟ قال: لا..انتهى.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا، أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا؛ فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

قوله: «**حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي**» العجلي أبو عبد الله الكوفي، صدوق يخطئ كثيرًا، لم يثبت أن أبا داود روى عنه، من الحادية عشرة «**حدثنا عمرو بن محمد العنقزي**» بفتح العين المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي أبو سعيد الكوفي، ثقة من التاسعة. ووقع في النسخة الأحمدية: عمرو بن محمد بن العنقزي بزيادة لفظ ابن بين محمد والعنقزي وهو غلط «**حدثنا إسرائيل**» هو ابن يونس «**عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز**» بمعجمات المزني مولاهم البصري، صدوق كثير الخطأ، من السادسة.

(**١٨٣٣) حديث صحيح**، وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن علي البغدادي، وصالح بن رستم من قبل حفظهما، وأخرجه: مسلم في صحيحه (٢٦٢٥) من غير هذا الوجه عن أبي عمران الجوني بهذا الاسناد: بنحوه، وانظر سنن ابن ماجه (٣٣٦٢).

قوله: «**لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف**» قال الطيبى: المعروف اسم جامع لكل ما عرف طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة أى: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه، ومن المعروف: النصفة، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقى الناس بوجه طلق «**وإن لم يجد**» أى: أحدكم شيئًا من المعروف.

قوله: «**فليلق أخاه بوجه طلق**» ضد العبوس، وهو الذى فيه البشاشة والسرور؛ فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة «**وإذا اشتريت لحمًا، أو طبخت قدرًا**» الظاهر أن أو للشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، والمعنى: إذا طبخت لحمًا، أو طبخت قدرًا من غير اللحم، كالسلق وغيره «**واغرف لجارك منه**» أى: أعط غرفة منه لجارك، قال فى القاموس: غرف الماء يغرفه، ويغرفه: أخذه بيده كاغترفه، والغرفة للمرة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» قال الحافظ فى الفتح: أخرجه النسائى والترمذى وصححه، وكذلك ابن حبان.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ [م٣١- ت٣١]

١٨٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى أكل الثريد**» بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته.

قوله: «**كمل**» بتثليث الميم،قال فى القاموس:كمل كنصر وكرم وعلم كمالاً وكمولاً..انتهى. أى: صار كاملاً أو بلغ مبلغ الكمال.

قوله: «**من الرجال كثير**» أى: كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلاً وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء «**ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون**» والتقدير: إلا

(**١٨٣٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٤١١)، ومسلم (٤٢٣١)، والنسائى (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٠)، وبعضهم ببعضه.

قليل منهن، ولما كان ذلك القليل محصورًا فيهما باعتبار الأمم السابقة، نص عليهما، بخلاف الكمل من الرجال؛ فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار، سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء. قال الحافظ فى الفتح: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان؛ لأن أكمل الإنسان الأنبياء، ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون فى النساء ولية، ولا صديقة، ولا شهيدة، والواقع أن هذه الصفات فى كثير منهن موجودة، فكأنه قال: ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال: لم تثبت صفة الصديقية، أو الولاية، أو الشهادة، إلا لفلانة وفلانة؛ لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن، إلا أن يكون المراد فى الحديث كمال غير الأنبياء، فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك..انتهى. وقال الكرمانى: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه فى بابه؛ فالمراد ببلوغهما إليه فى جميع الفضائل التى للنساء. قال: وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء، كذا قال. وقد نقل عن الأشعرى: من النساء من نبئ وهن ست: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن اللّٰه بحكم من أمر ونهى أو بإعلام مما سيأتى فهو نبى، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند اللّٰه عز وجل، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن فى القرآن. وذكر ابن حزم فى الملل والنحل أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا فى عصره بقرطبة، وحكى عنهم أقوالا ثالثها التوقف قال: وحجة المانعين، قوله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً**﴾ قال: وهذا لا حجة فيه؛ فإن أحدًا لم يدع فيهن الرسالة وإنما، الكلام فى النبوة فقط، قال: وأصرح ما ورد فى ذلك قصة مريم، وفى قصة أم موسى، ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها فى البحر بمجرد الوحى إليها بذلك، قال: وقد قال اللّٰه تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها: ﴿**أولئك الذين أنعم اللّٰه عليهم من النبيين**﴾ فدخلت فى عمومه، واللّٰه تعالى أعلم. وقال القرطبى: الصحيح أن مريم نبية؛ لأن اللّٰه تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها، كذا فى الفتح «**وفضل عائشة على النساء**» أى: على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن، أو على نساء الجنة، أو على نساء زمانها، أو على نساء هذه الأمة «**كفضل الثريد على سائر الطعام**» قال الحافظ: ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها على غيرها؛ لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة؛ فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى، ويأتى بقية الكلام فى هذا فى فضل عائشة من أبواب المناقب.

قوله: «**وفي الباب عن عائشة وأنس**» أما حديث عائشة: فأخرجه النسائى فى عشرة النساء. وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذى فى المناقب.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء، وفى فضل عائشة، وفى الأطعمة، وأخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب، وفى عشرة النساء، وابن ماجه فى الأطعمة.

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ: انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا [م٣٢- ت٣٢]

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ - مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ - مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوله: «عن عبد الله بن الحارث» بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أبو محمد المدنى أمير البصرة، له رواية، ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه، كذا فى التقريب.

قوله: «انهسوا اللحم نهسًا» بالسين المهملة، وفى بعض النسخ: أنهشوا اللحم نهشا، بالشين المعجمة. قال فى القاموس: نهس اللحم كمنع وسمع: أخذه بمقدم أسنانه ونتفه، وقال فى باب الشين المعجمة: نهشه كمنعه نهسه ونسعه وعضه، أو أخذه بأضراسه، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان..انتهى، وقال الحافظ فى الفتح: النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعى، وبه جزم الجوهرى، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره، وقيل: بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم، وقيل: النهس بالمهملة: القبض على اللحم ونتره عند الأكل..انتهى. **«فإنه»** أى: النهس **«أهنأ»** من الهنئ؛ وهو اللذيذ الموافق للغرض **«وأمرأ»** من الاستمراء، وهو ذهاب كظة الطعام وثقله، ويقال: هنأ الطعام ومرأ؛ إذا كان سائغًا أو جاريًا فى الحلق من غير تعب. قال الحافظ فى الفتح: قال شيخنا - يعنى الحافظ العراقى -: الأمر فيه محمول على الإرشاد؛ فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أى: أشد هنأ ومراءة، ويقال: هنئ صار هنيئا، ومرئ صار مريئا، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها. قال: ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين؛ بل ثبت الحز من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم، كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأنى..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة» أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود والبيهقى فى شعب الإيمان عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه

(١٨٣٥) **إسناده ضعيف** لضعف عبد الكريم بن أبى المخارق أبى أمية، والحديث أخرجه: أبو داود (٣٧٧٩).

من صنع الأعاجم، وانهسوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ»، قال أبو داود: وليس هو بالقوى. وقال المنذرى: فى إسناده أبو معشر السدى المدنى واسمه نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدًّا، ويضحك إذا ذكره غيره، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال أبو عبد الرحمن النسائى: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، ومنها عن أبى هريرة: ما بين المشرق والمغرب قبله. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى بعد باب.

قوله: «**هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم**» وأخرجه أحمد والحاكم.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ [م٣٣- ت٣٣]

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قوله: «**بالسكين**» وفيه لغة أخرى وهي السكينة والأول أشهر، قال الجوهري: السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير..انتهى، ويقال له بالفارسية: كارد .

قوله: «**عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى**» المدنى، وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة من الثالثة «**عن أبيه**» أى: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد اللّٰه الضمرى صحابى مشهور، أول مشاهده بئر معونة، مات فى خلافة معاوية.

قوله: «**احتز**» أى: قطع بالسكين، قال فى النهاية: هو افتعل من الحز القطع ومنه الحزة وهى القطعة من اللحم وغيره، وقيل: الحز القطع فى الشيء من غير إبانة، يقال: حززت العود احزه حزًّا..انتهى. «**من كتف شاة**» قال فى القاموس: الكتف كفرح ومثل وجبل..انتهى. «**ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ**» وفى رواية البخارى فى الأطعمة: فدعى إلى الصلاة فألقاها. والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ. قال العينى فى العمدة: فيه جواز قطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضًا قطع الخبز بالسكين؛ إذ لم يأت نهى صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين. فإن قلت: روى الطبرانى عن ابن عباس وأم سلمة رضى اللّٰه تعالى عنهم: «لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين؛ ولكن ليأخذه بيده

(١٨٣٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) من مقدمته، وابن ماجه (٤٩٠).

فلينهسه بفيه؛ فإنه أهنأ وأمرأ» وروى أبو داود من رواية أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها قالت: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، فانهسوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ» قلت: فى سند حديث الطبرانى عباد ابن كثير الثقفى وهو ضعيف، وحديث أبى داود قال النسائى: أبو معشر، له أحاديث مناكير منها هذا، وقال ابن عدى: لا يتابع عليه هو ضعيف..انتهى كلام العينى بلفظه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى فى الطهارة والصلاة والجهاد والأطعمة وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الطهارة.

قوله: «**وفى الباب عن المغيرة بن شعبة**» قال الحافظ فى الفتح: أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة: بت عند رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وكان يحز لى من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين، وقال: «ماله تربت يداه؟!».

(٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م٣٤-ت٣٤]

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

قوله: «**حدثنا واصل بن عبد الأعلى**» الأسد الكوفى «**حدثنا محمد بن الفضيل**» هو الضبى الكوفى «**عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير**» بن عبد اللَّه البجلى الكوفى، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد اللَّه، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة من الثالثة.

قوله: «**فرفع إليه الذراع**» قال فى القاموس: الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد، وقد يذكر فيهما، والجمع أذرع وذرعان بالضم، ومن يدى البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوظيف، وكذلك من الخيل والبغال والحمير..انتهى. «**وكان**» أى: الذراع «**يعجبه**» أى: يروقه وهو يستحسنه ويحبه. قال النووى: محبته صلى اللَّه عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها، مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى «**فنهس منها**» أى: من الذراع، قيل: استحب النهس للتواضع وعدم التكبر، ولأنه أهنأ وأمرأ كما مر فى حديث صفوان بن أمية.

(**١٨٣٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٣٤٠)، وابن ماجه (٣٣٠٧).

قوله: «وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد اللّه بن جعفر وأبى عبيدة» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال: كان أحب العراق إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عراق الشاة. قال فى القاموس: العراق، كغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر، أو العرق العظم بلحمه، فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما..انتهى. وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذى بعد هذا. وأما حديث عبد اللّه بن جعفر: فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى عنه، أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اللحم يقول: «أطيب اللحم لحم الظهر». وأما حديث أبى عبيدة: فلينظر من أخرجه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه ابن ماجه.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحْمَ إِلاَّ غِبًّا، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد» الضبعى البصرى نزيل بغداد، صدوق من التاسعة **«حدثنا فليح ابن سليمان»** هو المدنى **«عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد...إلخ»** قال فى التقريب: عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد اللّه بن الزبير، مقبول من الخامسة.

قوله: «ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا» بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة، قال فى المجمع: لا يأكلون اللحم إلا غبًّا، أى: لا يديمون على أكله، وهو فى أوراد الإبل أن تشرب يومًا، وتدعه يومًا، وفى غيره: أن تفعل الشيء يومًا، وتدعه أيامًا..انتهى. **«فكان يعجل»** بصيغة المجهول من التعجيل أى: فكان يعجل فى تقديم الذراع وإحضاره إليه **«إليه»** صلى اللّه عليه وسلم **«لأنه»** أى:؛ لأن لحم الذراع **«أعجلها»** أى: أعجل اللحوم **«نضجا»** قال فى القاموس: نضج التمر واللحم كسمع نضجًا، ونضجًا أدرك..انتهى. قيل: كون الذراع أعجل اللحوم نضجًا؛ أحد وجوه الإعجاب، فلا مخالفة بين هذا الحديث، وبين حديث أبى هريرة المتقدم.

(١٨٣٨) **حديث ضعيف** فى إسناده: عبد الوهاب بن يحيى مجهول الحال، والحديث انفرد به الترمذى.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ [م٣٥- ت٣٥]

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ.

قوله: «حدثنا الحسن بن عرفة» هو العبدى البغدادى **«حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان...إلخ»** قال فى التقريب: مبارك بن سعيد بن مسروق الثورى الأعمى أبو عبد الرحمن الكوفى نزيل بغداد، صدوق من الثامنة..انتهى. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن أبيه وأخويه سفيان وعمر وغيرهم، وعنه: الحسن بن عرفة وغيره.

قوله: «نعم الإدام الخل» قال النووى: الإدام بكسر الهمزة: ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه بكسر الدال، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب، والأدم بإسكان الدال مفرد كإدام..انتهى. وقال فى النهاية: الإدام بالكسر والأدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أى: شيء كان..انتهى. قال الخطابى: معنى الحديث: مدح الاقتصار فى المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأن يقول: ائتدموا بالخل، وما كان فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا فى الشهوات؛ فإنها مفسدة للدين، مسقمة للبدن. وذكر النووى كلام الخطابى هذا، ثم قال: والصواب الذى ينبغى أن يجزم به: أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات؛ فمعلوم من قواعد أخر..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عائشة وأم هانئ» أخرجهما الترمذى بعد هذا.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

قوله: «حدثنا عبدة بن عبد اللّه الخزاعى» الصفار أبو سهل البصرى كوفى الأصل، ثقة من الحادية عشرة **«حدثنا معاوية بن هشام»** القصار أبو الحسن الكوفى مولى بنى أسد، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة **«عن محارب بن دثار»** قال فى التقريب: محارب بضم أوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسى الكوفى القاضى، ثقة إمام زاهد، من الرابعة.

قوله: «وهذا أصح...إلخ» والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(**١٨٣٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٠٤٩، ٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٠).

(**١٨٤٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٣١٦).

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلاَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ**» **أَو** «**الأُدْمُ الْخَلُّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

قوله: «**حدثنا يحيى بن حسان**» هو التنيسى «**أخبرنا سليمان بن بلال**» هو التميمى.

قوله: «**نعم الإدام الخل**» فيه فضيلة الخل، وأنه يسمى أدمًا، وأنه أدم فاضل جيد.

قوله: «**حدثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن**» هو الدارمى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب...إلخ**» وأخرجه مسلم.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْتُ: لاَ إِلاَّ كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ، فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ، كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

قوله: «**حدثنا أبو كريب**» اسمه محمد بن العلاء «**حدثنا أبو بكر بن عياش**» هو الأسدى الكوفى «**عن أبى حمزة**» الثمالى بضم المثلثة اسمه ثابت بن أبى صفية كوفى ضعيف رافضى، من الخامسة، مات فى خلافة أبى جعفر.

(**١٨٤١**) **حديث حسن** بشواهده، وإسناده ضعيف لضعف أبى حمزة الثمالى، وانظر صحيحة الألبانى (٢٢٢٠).

(**١٨٤٢**) **إسناده حسن** ومعناه ثابت فى الصحيح.

قوله: «**هل عندكم شيء؟**» أي: مما يؤكل «**فقلت: لا**» أي: لا شيء عندنا «**إلا كسر**» بكسر الكاف وفتح السين المهملة جمع كسرة، وهي القطعة من الشيء المكسور والمراد هنا كسر الخبز، وفي المشكاة: إلا خبز يابس «**يابسة**» صفة «**وخل**» عطف على كسر، قيل: المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدل منه، ونظيره في الصحاح قول عائشة: إلا شيء بعثت به أم عطية. قال المالكي: فيه شاهد على إبدال ما بعد إلا من محذوف؛ لأن الأصل لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية «**قربيه**» أي: أحضري ما عندك «**فما أقفر**» بالقاف قبل الفاء «**بيت من أدم**» متعلق بأقفر.

وقوله: «**فيه خل**» صفة بيت. قال الجزري في النهاية: أي: ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم. والقفار: الطعام بلا أدم، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار، وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها..انتهى. فإن قلت: لفظ بيت موصوف، «وفيه خل» صفته، ووقع بينهما الفصل، فقوله: أجنبي عنهما، والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبي لا يجوز. قلت: قال القاري في المرقاة: يمكن أن يقال: إنه حال على تقدير الموصوف، أي: بيت من البيوت، كذا قاله الطيبي. وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة: أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف، وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي، ولا يحتاج إلى تقدير الصفة. وقال ابن حجر: هو صفة بيت، ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه؛ لأن أقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية.

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبِطِّيخِ بِالرُّطَبِ [م٣٦- ت٣٦]

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «**باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب**» البطيخ بكسر الموحدة وتشديد الطاء المهملة المكسورة بالفارسية خربزة وبالهندية خربوزه، والرطب بضم الراء وفتح الطاء نضيج البسر.

(**١٨٤٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٨٣٦).

قوله: **«كان يأكل البطيخ بالرطب»** زاد أبو داود فى روايته: يقول: نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا. قال الحافظ فى الفتح: وقع فى رواية الطبرانى كيفية أكله لهما، فأخرج فى الأوسط وهو فى الطب لأبى نعيم من حديث أنس: كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره؛ فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه، وسنده ضعيف. وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى، نوع من البطيخ الأصفر، وفى هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ فى الحديث الأخضر، واعتل بأن فى الأصفر حرارة كما فى الرطب، قد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن فى الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة..انتهى. وقيل: أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلوًا؛ فإنه بعد نضجه حار، وقبله بارد..انتهى. قال الخطابى: فيه إثبات الطب والعلاج، ومقابلة للشيء الضار بالشيء المضاد له فى طبعه على مذهب الطب والعلاج.

قوله: **«وفى الباب عن أنس»** تقدم تخريجه فى كلام الحافظ.

قوله: **«هذا حديث حسن غريب»** وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى فى السنن الكبرى. قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد: جاء فى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد **«وقد روى يزيد بن رومان»** المدنى مولى آل الزبير، ثقة من الخامسة، وروايته عن أبى هريرة مرسلة، كذا فى التقريب.

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ [م٣٧- ت٣٧]

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

قوله: **«باب ما جاء فى أكل القثاء بالرطب»** قال فى المصباح: القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار، وهو يقتضى أن يكون نوعا غيره، فتفسير القثاء بالخيار تسامح ..انتهى.

قوله: **«حدثنا إبراهيم بن سعد»** هو الزهرى أبو إسحاق المدنى **«عن أبيه»** أى: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **«عن عبد اللّٰه بن جعفر»** بن أبى طالب الهاشمى **«كان النبى**

(١٨٤٤) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٣٣٢٥).

صلى اللّٰه عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب» وقع فى رواية الطبرانى صفة أكله لهما، فأخرج فى الأوسط من حديث عبد اللّٰه بن جعفر قال: رأيت فى يمين النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قثاء، وفى شماله رطبًا، وهو يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة، وفى سنده ضعف، كذا فى الفتح، قال النووى: فيه جواز أكلهما معًا، والتوسع فى الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلافه هذا؛ فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه، والإكثار منه لغير مصلحة دينية..انتهى. وقال القرطبى: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها، واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب؛ لأن فى الرطب حرارة، وفى القثاء برودة، فإذا أكلا معًا اعتدلا، وهذا أصل كبير فى المركبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل؛ تعديل المزاج، وتسمين البدن، كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: أرادت أمى أن تهيئنى لتدخلنى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن السمن..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى.

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ [م٣٨- ت٣٨]

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: **«اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ؛ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

قوله: «أن ناسًا من عرينة...إلخ» تقدم هذا الحديث فى باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه بإسناده ومتنه، وتقدم هناك شرحه.

(١٨٤٥) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨)، (٤١٩٢، ٤٦١٠)، وفى مواضع أخرى من صحيحه، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائى (٤٠٣٦، ٤٠٣٧، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩).

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ [م٣٩- ت٣٩]

١٨٤٦ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ - يَعْنِي: الرُّمَّانِيَّ - عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ.

قوله: «**حدثنا يحيى بن موسى**» هو البلخى «**حدثنا عبد اللّه بن نمير**» هو الهمدانى أبو هشام الكوفى «**حدثنا قيس بن الربيع**» هو الأسدى أبو محمد الكوفى «**حدثنا عبد الكريم**» بن محمد الجرجانى القاضى، مقبول من التاسعة، مات قديمًا فى حدود الثمانين ومائة، كذا فى التقريب «**عن أبى هاشم**» الرمانى الواسطى اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة من السادسة «**عن زاذان**» هو أبو عمر الكندى البزار «**عن سلمان**» أى: الفارسى رضى اللّه تعالى عنه.

قوله: «**قرأت فى التوراة**» أى: قبل الإسلام «**أن بركة الطعام**» بفتح أن ويجوز كسرها «**الوضوء**» أى: غسل اليدين والفم من الزهومة، إطلاقًا للكل على الجزء مجازًا، أو بناء على المعنى اللغوى والعرفى «**بعده**» أى: بعد أكل الطعام «**فذكرت ذلك**» المقروء المذكور «**وأخبرته بما قرأت فى التوراة**» هو عطف تفسيرى، ويمكن أن يكون المراد بقوله: فذكرت، أى: سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده؟ والحال أنى أخبرته بما قرأته فى التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده «**بركة الطعام الوضوء قبله**» تكريمًا له «**والوضوء بعده**» إزالة لما لصق. قال القارى: وهذا يحتمل منه صلى اللّه عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما فى التوراة، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضًا استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وبهذا يندفع ما قاله الطيبى من أن الجواب من أسلوب الحكيم. قيل: والحكمة فى الوضوء أولاً أيضًا أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن التلوث

(**١٨٤٦**) **حديث ضعيف،** فى إسناده: عبد الكريم الجرجانى مجهول الحال، وقيس بن الربيع ضعيف، وأخرجه: أبو داود (٣٧٦١).

فى تعاطى الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة؛ فهو جدير بأن يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين، والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات. قال صلى اللّٰه عليه وسلم: «من بات وفى يده غمر و لم يغسله فأصابه شيء؛ فلا يلومن إلا نفسه»، أخرجه الترمذى، قيل: ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله: النمو والزيادة فيه نفسه، وبعده: النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها، بأن يكون سببًا لسكون النفس وقرارها، وسببًا للطاعات، وتقوية للعبادات، وجعله نفس البركة للمبالغة، وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أنس وأبى هريرة» أما حديث أنس: فأخرجه عنه ابن ماجه قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا كثير ابن سليم سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «من أحب أن يكثر اللّٰه خير بيته؛ فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع»، وهو من ثلاثيات ابن ماجه، وجبارة وكثير كلاهما ضعيفان. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الترمذى فى آخر الأطعمة. وأخرج ابن ماجه عنه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه خرج من الغائط فأتى بطعام، فقال رجل: يا رسول اللّٰه، ألا آتيك بوضوء؟ قال: «أأريد الصلاة؟».

قوله: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع» وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم **«وقيس يضعف فى الحديث»** قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا: قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن..انتهى. **«وأبو هاشم الرمانى»** بضم الراء وتشديد الميم وكان نزل قصر الرمان، كذا فى الخلاصة.

(٤٠) بَاب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ [م٤٠- ت٤٠]

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: **«إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

(١٨٤٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٣٧٤)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والنسائى (١٣٢).

قوله: «**حدثنا إسماعيل بن إبراهيم**» هو المعروف بابن علية «**عن أيوب**» هو السختياني «**عن ابن أبي مليكة**» قال في التقريب: عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد اللّٰه بن جدعان، قال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، ثقة فقيه من الثالثة..انتهى.

قوله: «**خرج من الخلاء**» بفتح الخاء ممدودًا المكان الخالي، وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة «**فقالوا**» أي: بعض الصحابة رضي اللّٰه عنهم «**ألا نأتيك بوضوء؟**» بفتح الواو أي: ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو: ألا تنزل عندنا، والمعنى: ألا تتوضأ كما في رواية، ظنًّا منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل «**قال: إنما أمرت**» أي: وجوبا «**بالوضوء**» أي: بعد الحدث «**إذا قمت إلى الصلاة**» أي: أردت القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة، ومس المصحف، وحال الطواف، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ، حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر للّٰه تعالى، وهو لا ينافي جوازه؛ بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى اللّٰه عليه وسلم. وفي الجملة: لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقًا قبل الطعام، مع أن في نفس السؤال إشعارًا بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفي الوضوء الشرعي، فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضًا، فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال، كذا قال القاري في المرقاة. قلت: وفي بعض كلامه نظر كما لا يخفى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي «**وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث**» ويقال: ابن أبي الحويرث المكي مولى السائب، ثقة من الرابعة «**عن ابن عباس**» أخرجه مسلم في صحيحه بهذا الطريق «**وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره...إلخ**» قال النووي في شرحه حديث ابن عباس: المراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد غسل الكفين. وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه. وحكى الكراهة عن مالك والثوري، والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي..انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن: في هذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما: يستحب غسل اليدين عند الطعام، والثاني: لا يستحب، وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب. وقال الشافعي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تبرز، ثم خرج فطعم ولم يمس ماء. وإسناده صحيح، ثم قال: غسل الجنب يده إذ طعم، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل؛ غسل يديه، وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب. وقال الخلال في الجامع عن مهنا: قال: سألت

أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان: فذكر الحديث، فقال أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا. وسألت يحيى بن معين، وذكرت له حديث قيس بن الربيع فقال لى يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، فقلت له: بلغنى عن سفيان الثورى أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زى العجم. وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع. قال الخلال: وأنبأنا أبو بكر المروزى قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده؛ وإن كان على وضوء..انتهى كلام ابن القيم.

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ [م٤١- ت٤١]

١٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الْهُذَيْلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ ابْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**» فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ - أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ، عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَّ - قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**» ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلاَءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «**حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبى السوية أبو الهذيل**» المنقرى البصرى، ضعيف من صغار التاسعة «**حدثنى عبيد الله بن عكراش**» بكسر المهملة وسكون الكاف وآخره معجمة ابن ذؤيب التميمى. قال البخارى: لا يثبت حديثه، من الثالثة، كذا فى التقريب «**عن أبيه**

(١٨٤٨) **حديث ضعيف** لضعف العلاء بن الفضل، وعبيد الله بن عكراش، وأخرجه: ابن ماجه (٣٢٧٤).

عكراش بن ذؤيب» بمضمومة وبمثناة تحت وبموحدة تصغير ذئب السعدى، صحابى قليل الحديث، عاش مائة سنة.

قوله: «فأتينا» أى: جيء بنا **«بجفنة»** بفتح جيم فسكون فاء أى: قصعة **«كثيرة الثريد والوذر»** بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة، وهى قطع من اللحم لا عظم فيها على ما فى الفائق وغيره. وفى القاموس: الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك **«فخبطت»** أو ضربت **«بيدى فى نواحيها»** من خبط البعير بيده إذا ضربه بها. وقال الطيبى: أى: ضربت فيها من غير استواء من قولهم: خبط خبط عشواء، وراعا الأدب، حيث قال: فى جانب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: وجالت يد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: من الجولان، والمعنى: أدخلت يدى أو أوقعتها فى نواحى القصعة **«وأكل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من بين يديه»** أى: مما يليه **«فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى»** يجوز فتح ياء الإضافة وسكونها، وهذا ملاحظة فعلية **«كل من موضع واحد»** أى: مما يليك **«فإنه طعام واحد»** أى: فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما فى أيدى الناس والشره والحرص والطمع الزائد **«ثم أتينا بطبق»** بفتحين: الذى يؤكل عليه **«فيه ألوان التمر»** أى: أنواع من التمر **«فجعلت آكل من بين يدى»** أى: تأدبًا **«وجالت»** من الجولان أى: ودارت **«فى الطبق»** أى: فى جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلى لبيان الجواز **«قال»** تأكيدًا لما فهم من الفعل **«كل من حيث شئت»** أى: الآن، والظاهر استثناء الأوسط؛ فإنه محل تنزل الرحمة، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بلون واحد، أو بالمختلط حتى صار كأنه شيء واحد **«فإنه»** أى: التمر الموجود فى الطبق **«غير لون واحد»** بل ألوان كما سبق. قال ابن الملك: فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحدًا لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان، يجوز أن يخبط ويأكل من أى نوع يريده **«وقال: يا عكراش، هذا الوضوء»** أى: العرفى **«مما غيرت النار»** أى: مسته. قال الطيبى: قوله: **«مما غيرت النار»** خبر المبتدأ، ومن ابتدائية، أى: هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار.

قوله: «هذا حديث غريب...إلخ» وأخرجه ابن ماجه مختصرًا **«وقد تفرد العلاء بهذا الحديث»** قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته عبيد اللّه بن عكراش بعد نقل كلام الترمذى هذا: قال الساجى: وحدثنى أبو زيد سمعت العباس بن عبد العظيم يقول: وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث صدقات قومه الذى رواه عن عبيد اللّه. وقال العقيلى: قال البخارى: فى إسناده نظر. وقال ابن حزم: عبيد اللّه بن عكراش ضعيف جدًّا..انتهى. **«وفى الحديث قصة»** قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن الفضل: ذكر ابن حبان حديث عبيد اللّه بن عكراش بطوله..انتهى.

(٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ [م٤٢- ت٤٢]

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً، مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى اكل الدباء**» بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباءة، ويقال له بالفارسية والهندية كدو، وقيل: هو خاص بالمستدير من القرع.

قوله: «**حدثنا الليث**» هو ابن سعد «**عن معاوية بن صالح**» بن حدير الحضرمى «**عن أبى طالوت**» الشامي؛ مجهول من الخامسة، قاله فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن أنس فى أكل القرع، وعنه: معاوية بن صالح الحضرمى، قال الذهبى: لا يدرى من هو..انتهى.

قوله: «**وهو يأكل القرع**» بفتح القاف وسكون الراء «**يا لك**» اللام للتعجب «**شجرة**» بالنصب على التمييز «**ما أحبك**» صيغة التعجب.

قوله: «**وفى الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه**» قال الحافظ فى الفتح: أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدباء، فقلت: ما هذا؟ قال: «القرع، وهو الدباء، نكثر به طعامنا»..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه**» وفى سنده أبو طالوت وهو مجهول كما عرفت.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ - يَعْنِي: الدُّبَّاءَ - فَلاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «**هَذَا الدُّبَّاءُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا**».

(١٨٤٩) **حديث ضعيف**، فى إسناده أبو طالوت مجهول الحال.

(١٨٥٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١) ن وأبو داود (٣٧٨٢)، وابن ماجه (٣٣٠٢، ٣٣٠٣).

قوله: «**حدثنا محمد بن ميمون**» الخياط البزار أبو عبد الله المكى، أصله من بغداد، صدوق ربما أخطأ، من العاشرة.

قوله: «**يتتبع**» أى: يتطلب «**فى الصحفة**» وفى رواية للشيخين: «يتتبع الدباء من حوالى القصعة» أى: جوانبها. والقصعة بفتح القاف ما يشبع عشرة أنفس، والصحفة ما يشبع خمسة أنفس منه «**فلا أزال أحبه**» قال النووى: فى الحديث فضيلة أكل الدباء، وأنه يستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك. وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة، يحتمل وجهين: أحدهما: من حوالى جانبه وناحية من الصحفة، لا من حوالى جميع جوانبها؛ فقد أمر بالأكل مما يلى الإنسان، والثانى: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهى ذلك؛ لئلا يتقذره جليسه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد، بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم؛ فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى.

(٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ [م٤٣- ت٤٣]

١٨٥١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

قوله: «**حدثنا يحيى بن موسى**» هو البلخى «**حدثنا عبد الرزاق**» هو الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى «**عن معمر**» هو ابن راشد الأزدى.

(**١٨٥١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٣١٩).

قوله: «**كلوا الزيت**» أى: مع الخبز واجعلوه إدامًا. فلا يرد أن الزيت مائع، فلا يكون تناوله أكلاً «**وأدهنوا به**» أمر من الأدهان بتشديد الدال، وهو استعمال الدهن، فنزل منزلة اللازم «**فإنه**» أى: الزيت يحصل «**من شجرة مباركة**» يعنى: ﴿**زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور**﴾ ثم وصفتها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها، كذا قيل. والأظهر لكونها تنبت فى الأرض التى بارك الله فيها للعالمين، قيل: بارك فيها سبعون نبيًّا منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم. ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها، وهى الزيتون، وبركة ما يخرج منها، وهو الزيت، كذا فى المرقاة.

قوله: «**هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر**» وأخرجه ابن ماجه «**وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث**» قال المنذرى فى الترغيب بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال..انتهى.

قوله: «**حدثنا أبو داود سليمان بن معبد**» بن كوسجان المروزى السنجى، ثقة صاحب حديث، رحال أديب، من الحادية عشرة.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

قوله: «**وأبو نعيم**» اسمه الفضل بن دكين «**حدثنا سفيان**» هو الثورى «**عن عبد الله بن عيسى**» بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى، ثقة فيه تشيع، من السادسة «**عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام**» قال الحافظ فى التقريب: عطاء الشامى أنصارى سكن الساحل، مقبول من الرابع..انتهى. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن أبى أسيد بن ثابت الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم: «كلوا الزيت، وادهنوا به»، وعنه: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى، ذكره ابن حبان فى الثقات. قال البخارى: لم يقم حديثه، وذكره العقيلى فى الضعفاء..انتهى. «**عن أبى أسيد**» قال فى التقريب: أبو أسيد بن ثابت الأنصارى المدنى صحابى، قيل: اسمه عبد الله له حديث، والصحيح فيه فتح الهمزة، قاله الدارقطنى..انتهى.

قوله: «**فإنه**» أى: فإن ما يخرج منه الزيت «**شجرة مباركة**» أى: كثيرة المنافع.

قوله: «**هذا حديث غريب...إلخ**» وأخرجه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(١٨٥٢) حديث صحيح بما قبله، وإسناده ضعيف لجهالة حال عطاء الشامى.

(٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ [م٤٤- ت٤٤]

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ؛ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

قوله: «**عن أبيه**» أى: أبى خالد البجلى الأحمسى اسمه سعد أو هرمز أو كثير، مقبول من الثالثة.

قوله: «**ذلك**» وفى بعض النسخ: بذلك، وهذا اللفظ لا وجه لذكره هاهنا كما لا يخفى «**إذا كفا أحدكم**» بالنصب «**خادمه**» بالرفع، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم أن يكون رقيقًا أو حرًّا «**طعامه**» يعنى: إذا قام خادم أحدكم مقامه فى صنع الطعام، وتحمل مشقته، من كفاه الأمر إذا قام به مقامه «**حره ودخانه**» بالنصب بدل من طعامه «**فليأخذ بيده**» أى: بيد الخادم «**فليقعده معه**» أمر من الإقعاد للاستحباب «**فإن أبى**» قال الحافظ: فاعل أبى يحتمل أن يكون السيد، والمعنى: إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول أن فى رواية جابر عند أحمد: أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده، وإسناده حسن..انتهى. «**فليأخذ لقمة فليطعمه إياها**» وفى رواية البخارى: فليناوله أكلة أو أكلتين. قال الحافظ: بضم الهمزة أى: اللقمة، أو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم. وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً، ولفظه: فإن كان الطعام مشفوهًا قليلا، ومقتضى ذلك: أن الطعام إذا كان كثيرًا؛ فإما أن يقعده معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيرًا..انتهى. قال النووى: فى هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة فى الطعام، لا سيما فى حق من صنعه أو حمله؛ لأنه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه.

(**١٨٥٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩، ٣٢٩٠).

(٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ [م٤٥- ت٤٥]

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ؛ تُورَثُوا الْجِنَانَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِشَ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «**حدثنا يوسف بن حماد**» هو المعنى البصرى «**حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحى**» البصرى ليس بالقوى، من الثامنة، كذا فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: له عند الترمذى حديث أبى هريرة: «أفشوا السلام»، وعند ابن ماجه حديث أنس: صنعت أم سليم خبزة..انتهى. «**عن محمد بن زياد**» هو الجمحى أبو الحارث البصرى.

قوله: «**أفشوا السلام**» أى: أظهروه وعموا به الناس، ولا تخصوا المعارف «**وأطعموا الطعام**» أراد به قدرًا زائدًا على الواجب فى الزكاة، سواء فيه الصداقة والهدية والضيافة «**واضربوا الهام**» رءوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس «**تورثوا**» بصيغة المجهول «**الجنان**» التى وعد بها المتقون؛ لأنه أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها.

قوله: «**وفى ا لباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن عائش وشريح من هانئ عن أبيه**» أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أنس: فأخرجه البيهقى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة؛ أن تشبع كبدًا جائعًا». وأما حديث عبد الله بن سلام: فأخرجه الترمذى قبل صفة أبواب الجنة. وأما حديث عبد الرحمن بن عائش: فأخرجه البغوى فى شرح السنة، وذكره صاحب المشكاة فى الفصل الثانى من باب المساجد ومواضع الصلاة، وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه: فأخرجه الطبرانى عنه أنه قال: يا رسول الله، أخبرنى بشيء يوجب لى الجنة، قال: «طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام»، وأخرجه أيضًا ابن حبان فى حديث والحاكم وصححه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب...إلخ**» فى سنده عثمان بن عبد الرحمن الجمحى، وهو ليس بالقوى كما قال الحافظ.

(**١٨٥٤**) **حديث ضعيف** لضعف عثمان بن عبد الرحمن.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا أبو الأحوص**» اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى.

قوله: «**اعبدوا الرحمن**» أى: أفردوه بالعبادة «**تدخلوا الجنة بسلام**» أى: فإنكم إذا فعلتم ذلك ومتم عليه؛ دخلتم الجنة آمنين لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب، ونقل تصحيح الترمذى وأقره.

(٤٦) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَشَاءِ [م٤٦- ت٤٦]

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلاَّقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَلاَّقٍ مَجْهُولٌ.

قوله: «**باب ما جاء في فضل العشاء**» بفتح العين بوزن سماء هو طعام العشي، والعشي والعشية آخر النهار، كذا في القاموس.

قوله: «**حدثنا يحيى بن موسى**» هو البلخى «**حدثنا محمد بن يعلى الكوفى**» السلمى لقبه زنبور، ضعيف من التاسعة «**عن عبد الملك بن علاق**» بمهملة مفتوحة ولام مثقلة مجهول، من الخامسة، كذا فى التقريب، اعلم أنه وقع فى التقريب والخلاصة علاق بالقاف، ووقع فى المغنى وتهذيب التهذيب بالفاء، ووقع فى الميزان بالقاف وعلى هامشه بالفاء، ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف أو بالفاء فليحرر.

قوله: «**تعشوا**» من التعشى وهو كل طعام العشى «**ولو بكف**» أى: بملء كف «**من حشف**» بفتحتين أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد، أى: لا تتركوا العشاء ولو بشيء حقير يسير «**فإن ترك العشاء مهرمة**» أى: مظنة للهرم وهو الكبر. قال القتيبى: هذه الكلمة جارية

(**١٨٥٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٦٩٤).

(**١٨٥٦**) **حديث ضعيف** منكر، انفرد به الترمذى.

على ألسنة الناس ولست أدرى أرسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأها أم كانت تقال قبله، كذا فى النهاية. وقال المناوى: بفتح الميم والراء أى: مظنة للضعف والهرم؛ لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلاً للرطوبات الأصلية؛ لقوة الهاضمة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة يضعف فى الحديث وعبد الملك ابن علاق مجهول**» وفيه محمد بن يعلى الكوفى وهو أيضًا ضعيف، والحديث تفرد به الترمذى من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤٧) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ [م٤٧- ت٤٧]

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «**ادْنُ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى التسمية على الطعام**» قال الحافظ فى الفتح: المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد فى صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا: «إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله، فإن نسى فليقل: بسم الله فى أوله وآخره». وله شاهد من حديث أمية بن مخشى عند أبى داود والنسائى. وأما قول النووى فى آداب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغى معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحمن؛ فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا. وأما ما ذكره الغزالى فى آداب الأكل من الإحياء أنه لو قال فى كل لقمة: بسم الله، كان حسنا، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فلم أر لاستحباب ذلك دليلا، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**حدثنا عبد الأعلى**» هو ابن عبد الأعلى «**عن عمر بن أبى سلمة**» بن عبد الأعلى المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم، صحابى صغير، أمه أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، وأمره على على البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، كذا فى التقريب.

(**١٨٥٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٣٧٦) ن ومسلم (٦٤٤، ٢٠٢٢).

قوله: «أنه دخل على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعنده طعام قال: أدن يا بنى فسم اللّٰه، وكل بيمينك، وكل مما يليك» أى: مما يقربك لا من كل جانب، وفى رواية الشيخين يقول: كنت غلامًا فى حجر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «يا غلام، سم اللّٰه..» الحديث. قال النووى: فيه استحباب التسمية فى ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد اللّٰه تعالى فى آخره كما سبق فى موضعه، وكذا تستحب التسمية فى أول الشراب، بل فى أول كل أمر ذى بال. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها. ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو عاجزًا؛ لعارض آخر، ثم تمكن فى أثناء أكله منها؛ استحب أن يسمى ويقول: بسم اللّٰه أوله وآخره. والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات، كالتسمية على الطعام فى كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: بسم اللّٰه؛ فإن قال: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم؛ كان حسنًا، وسواء فى استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما، قال: وفيه استحباب الأكل مما يليه؛ لأنه أكله من موضع يد صاحبه؛ سوء عشرة، وترك مروءة؛ فقد يتقذره صاحبه لا سيما فى الأمراق وشبهها، وهذا فى الثريد والأمراق وشبهها؛ فإن كان تمرًا وأجناسًا؛ فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق ونحوه. والذى ينبغى، تعميم النهى حملاً للنهى على عمومه، حتى يثبت دليل مخصص..انتهى، قال القارى: سيأتى حديث عكراش أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال فى أكل التمر: «يا عكراش، كل من حيث شئت؛ فإنه من غير لون واحد». قلت: حديث عكراش هذا أخرجه الترمذى بعد هذا، وهو ضعيف جدًّا كما ستقف عليه. وقال الحافظ: فى نقل النووى الإجماع على استحباب التسمية على الطعام فى أوله نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة..انتهى.

قوله: «وقد روى عن هشام بن عروة عن أبى وجزة السعدى عن رجل من مزينة عن عمر ابن أبى سلمة» قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا: وأخرجه النسائى أى: كما ذكره الترمذى وقال النسائى: هذا هو الصواب عندى، واللّٰه أعلم **«وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة فى رواية هذا الحديث»** قال الحافظ: فكأن البخارى عرج عن هذه الطريق لذلك..انتهى. وحديث عمر بن أبى سلمة أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه **«أبو وجزة السعدى...إلخ»** قال فى التقريب: يزيد بن عبيد أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاى السعدى المدنى الشاعر، ثقة من الخامسة.

١٨٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ

(**١٨٥٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٧٦٧)، وابن ماجه (٣٢٦٤).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى، لَكَفَاكُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم.

قوله: «**عن بديل**» مصغرًا «**ابن ميسرة**» العقيلى بضم العين البصرى، ثقة من الخامسة «**عن عبيد الله ابن عبيد بن عمير**» هو الليثى «**عن أم كلثوم**» قال فى تهذيب التهذيب: أم كلثوم الليثية المكية عن عائشة فى التسمية على الأكل والشرب، وعنها: عبد اللّٰه بن عبيد بن عمير الليثى. ووقع فى رواية أبى داود من طريق عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن عمير المذكور: عن امرأة منهما يقال لها: أم كلثوم، ولهذا ترجم المصنف بكونها ليثية، لكن الترمذى قال عقب حديثها: أم كلثوم هذه هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق، فعلى هذا نقول: ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل فينظر فيه، فلعل قوله: منهم، أى: كانت منهم بسبب؛ إما بالمصاهرة، أو بغيرها من الأسباب، والعمدة على قول الترمذى..انتهى. وقال المنذرى فى تلخيص السنن: ووقع فى بعض روايات الترمذى: أم كلثوم الليثية وهو الأشبه؛ لأن عبيد بن عمير ليثى، ومثل بنت أبى بكر لا يكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض النسخ الترمذى، وسقوطه الصواب، واللّٰه عز وجل أعلم. وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى أطرافه لأم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث. وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد اللّٰه بن عبيد بن عمير عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم..انتهى. قلت: ليس فى نسخ جامع الترمذى الموجودة عندنا لفظ الليثية بعد أم كلثوم، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث أم كلثوم، هذه هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق.

قوله: «**فإن نسى**» بفتح النون وكسر السين المخففة أى: ترك نسيانًا «**فى أوله**» أى: فإن نسى حين الشروع فى الأكل ثم تذكر فى أثنائه أنه ترك التسمية أولاً «**فليقل: بسم اللّٰه فى أوله وآخره**» والمعنى فى جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية، فلا يقال: ذكرهما يخرج الوسط، فهو كقوله تعالى: ﴿**ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيًّا**﴾ مع قوله عز وجل: ﴿**أكلها دائم**﴾ ويمكن أن يقال: المراد بأوله النصف الأول، وبآخره النصف الثانى، فيحصل الاستيفاء والاستيعاب. وفى الحديث دليل على مشروعية التسمية للأكل، وأن الناسى يقول فى أثنائه: بسم اللّٰه فى أوله وآخره، وكذا التارك للتسمية عمدًا يشرع له التدارك فى أثنائه. قال فى الهدى:

والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرج عن مظاهرها..انتهى.

قوله: «**فأكله بلقمتين**» أى: بغير التسمية «**أما**» حرف التنبيه «**إنه لو سمى**» وفى رواية ابن ماجه: أما إنه لو كان قال بسم الله لكفاكم، أى: الطعام.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٤٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ [م٤٨- ت٤٨]

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ؛ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**غمر**» قال فى النهاية: الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن..انتهى.

قوله: «**إن الشيطان حساس**» بحاء مهملة وشدة السين المهملة أى: شديد الحس والإدراك «**لحاس**» بالتشديد أى: يلحس بلسانه اليد المتلوثة من الطعام «**فاحذروه على أنفسكم**» أى: خافوه عليها، فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام «**وفى يده غمر**» بفتحتين أى: دسم ووسخ، وزهومة من اللحم، والجملة حالية «**فأصابه شيء**» عطف على بات، والمعنى: وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل: أو من الجان؛ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لرائحة الطعام فى يديه فتؤذيه. وللطبرانى من حديث أبى سعيد: من بات وفى يده ريح غمر، فأصابه وضح، أى: برص «**فلا يلومن إلا نفسه**» لأنه مقصر فى حق نفسه.

قوله: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه**» قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذى والحاكم، كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدنى عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة. وقال الترمذى: حديث غريب من هذا الوجه. وقد روى من حديث سهيل بن أبى صالح عن

(١٨٥٩) **حديث ضعيف** فى إسناده: يعقوب بن الوليد كذبه أحمد بن حنبل وغيره، وأخرجه: أبو داود من غير هذا الوجه برقم (٣٨٥٢)، من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة، وكذلك ابن ماجه (٣٢٩٧).

أبيه عن أبى هريرة..انتهى. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال يعقوب بن الوليد الأزدى: هذا كذب، وإنهم لا يحتجون به، لكن رواه البيهقى والبغوى وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أبى هريرة كما أشار إليه الترمذى. وقال البغوى فى شرح السنة: حديث حسن، وهو كما قال؛ فإن سهيل بن أبى صالح وإن كان تكلم فيه؛ فقد روى له مسلم فى الصحيح احتجاجًا واستشهادًا. وروى له البخارى مقرونًا. قال السلمى: سألت الدارقطنى: لم ترك البخارى سهيلا فى الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرًا. وبالجملة فالكلام فيه طويل، وقد روى عنه: شعبة ومالك، ووثقه الجمهور، وهو حديث حسن..انتهى كلام المنذرى «**وقد روى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة...إلخ**» كذا ذكره الترمذى معلقًا، ووصله أبو داود وابن ماجه.

١٨٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّاغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ؛ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**حدثنا محمد بن إسحاق**» الصغانى «**أبو بكر البغدادى**» ثقة ثبت من الحادية عشرة «**حدثنا محمد بن جعفر**» البزاز أبو جعفر المدائنى، صدوق فيه لين، من التاسعة «**حدثنا منصور بن أبى الأسود**» الليثى الكوفى يقال: اسم أبيه حازم، صدوق رمى بالتشيع، من الثامنة.

قوله: «**من بات**» وفى رواية أبى داود: من نام «**وفى يده غمر**» زاد أبو داود: و لم يغسله. قال الشوكانى: إطلاقه يقتضى حصول السنة بمجرد الغسل بالماء. قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما فى معناهما.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب...إلخ**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، وأخرجه ابن ماجه أيضًا عن فاطمة رضى الله تعالى عنها: بنحوه.

(**١٨٦٠**) **حديث صحيح** وإسناده حسن، وانظر الذى قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «**كتاب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**» جمع شراب، وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات.

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ [م١- ت١]

١٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: «**باب ما جاء فى شارب الخمر**» أى: من الوعيد والتهديد.

قوله: «**حدثنا يحيى بن درست**» بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة ابن زياد البصرى ثقة، روى عن حماد بن زيد وإسماعيل القناد، وعنه: الترمذى والنسائى، وابن ماجه وغيرهم، كذا فى التقريب والخلاصة «**كل مسكر خمر**» فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمرًا،

(**١٨٦١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائى (٥٦٨٩، ٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣٨٧).

وهو مذهب الجمهور، وهو القول المنصور، وسيأتى الكلام فى هذا فى باب الحبوب التى يتخذ منها الخمر «**وكل مسكر حرام**» قال النووى: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمرًا سواء فى ذلك الفضيخ، ونبيذ التمر، والرطب، والبسر، والزبيب، والشعير، والذرة، والعسل وغيرها، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف..انتهى. «**فمات وهو يدمنها**» أى: يداوم على شربها؛ بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك. قال فى القاموس: أدمن الشيء: أدامه «**لم يشربها فى الآخرة**» وفى رواية لمسلم: «من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها؛ حرمها فى الآخرة». قال النووى: معناه أنه يحرم شربها فى الجنة وإن دخلها؛ فإنها من فاخر شراب الجنة، فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا، قيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يشتهى، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزًا بينه وبين تارك شربها، وفى هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه..انتهى. وقال الجزرى فى النهاية: هذا من باب التعليق فى البيان، أراد أنه لم يدخل الجنة؛ لأن الخمر من شراب أهل الجنة، فإذا لم يشربها فى الآخرة؛ لم يكن قد دخل الجنة..انتهى. وكذلك قال الخطابى والبغوى، والأولى عندى أن يحمل قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «لم يشربها فى الآخرة» على ظاهره، ففى إحدى روايات البيهقى: «من شرب الخمر فى الدنيا و لم يتب لم يشربها فى الآخرة وإن دخل الجنة». روى أحمد بسند حسن عن عبد اللّٰه بن عمر ورفعه: «من مات من أمتى وهو يشرب الخمر؛ حرم اللّٰه عليه شربها فى الجنة». وفى حديث أبى سعيد مرفوعًا: «من لبس الحرير فى الدنيا؛ لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة، و لم يلبسه هو»، أخرجه الطيالسى وصححه ابن حبان. قال ابن العربى: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر فى الجنة، ولا يلبس الحرير فيها؛ وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به؛ فحرمه عند ميقاته، كالوارث؛ فإنه إذا قتل مورثة؛ فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله، وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء..انتهى. وقال القرطبى: ظاهر الحديث تأبيد التحريم؛ فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلا الخمر، ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها، ولا يحسد من يشربها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل فى الخفض والرفعة، فكما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه؛ لا يشتهيها أيضًا، وليس ذلك بعقوبة له..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وعبد اللّٰه بن عمرو وعبادة وأبى مالك الأشعرى وابن عباس» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى، وعنه فى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه مسلم. وأما حديث عبد اللّٰه بن عمرو: فأخرجه أحمد والطبرانى عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «من مات من أمتى وهو يشرب الخمر؛ حرم اللّٰه عليه شربها فى الجنة، ومن مات من أمتى وهو يتحلى الذهب؛ حرم اللّٰه عليه لباسه فى الجنة». قال المنذرى: رواة أحمد ثقات. وأما حديث عبادة: فأخرجه عبد اللّٰه بن أحمد فى زياداته عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «والذى نفسى بيده، ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولعب ولهو، فيصبحوا قردة وخنازير؛ باستحلالهم المحارم، واتخاذهم القينات، وشربهم الخمر، وبأكلهم الربا، ولبسهم

الحرير». وأما حديث أبي مالك الأشعري: فأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل الله منهم القردة والخنازير». وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد عن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مدمن الخمر إن مات؛ لقي الله كعابد وثن» قال المنذري: رواه أحمد هكذا ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لقي الله مدمن خمر؛ لقيه كعابد وثن». وفي الباب أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة غير الذين ذكرهم الترمذي، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الترغيب والترهيب للمنذري.

قوله: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ**» قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «عن عبد الله بن عبيد» ابن عمير بالتصغير أيضًا الليثي الجندعي المكي، روى عن أبيه وعن ابن عمر، وعنه: بديل بن ميسرة وغيره، وثقه أبو حاتم قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث عشرة ومائة **«عن أبيه»** هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاضي أهل مكة، مجمع على ثقته.

قوله: «من شرب الخمر» أي: ولم يتب منه **«لم تقبل له صلاة»** بالتنوين **«أربعين صباحا»** قال القاري في المرقاة. وفي نسخة - يعني من المشكاة -: بالإضافة؛ يعني بإضافة صلاة إلى أربعين،

(١٨٦٢) **حديث صحيح** ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه: ابن ماجه (٣٣٧٧).

والمعنى: لم يكن له ثواب وإن برئ الذمة، وسفط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه، كذا قالوا. وقال النووى: إن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدى، وثانيهما: ترتيب حصول الثواب، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة..انتهى. وخص الصلاة بالذكر؛ لأنها سبب حرمتها، أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر، كما أن الصلاة أم العبادات، كما قال اللّه تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ وقيل: إنما خص الصلاة بالذكر؛ لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم يقبل منها؛ فلأن لا يقبل منها عبادة أصلاً كان أولى. ولتبادر إلى الفهم من قوله: أربعين صباحًا، أن المراد صلاة الصبح، وهى أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به اليوم أى: صلاة أربعين يوما «**فإن تاب**» أى: من شرب الخمر بالإقلاع والندامة «**تاب اللّه عليه**» أى: قبل توبته «**فإن عاد**» أى: إلى شربها «**فإن عاد الرابعة**» أى: رجع الرجعة الرابعة «**فإن تاب؛ لم يتب اللّه عليه**» هذا مبالغة فى الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد: ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة، رواه أبو داود والترمذى عن أبى بكر الصديق رضى اللّه عنه «**وسقاه من نهر الخبال**» بفتح الخاء المعجمة، والمعنى: أن صديد أهل النار لكثرته يصير جاريا كالأنهار.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه النسائى موقوفا على ابن عمر مختصرا، ولفظه: من شرب الخمر فلم ينتش؛ لم تقبل له صلاة ما دام فى جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات؛ مات كافرا، وإن انتشى؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوما، وإن مات فيها؛ مات كافرا.

قوله: «**وقد روى نحو هذا عن عبد اللّه بن عمرو**» أخرجه النسائى ولفظه: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «من شرب الخمر فجعلها فى بطنه؛ لم تقبل منه صلاة سبعا، وإن مات فيها، مات كافرا، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض، وفى رواية: لم تقبل منه صلاة أربعين يومًا، وإن مات فيها؛ مات كافرا «**وابن عباس**» أخرجه أبو داود.

(٢) بَاب مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ [م٢- ت٢]

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨٦٣) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٤٢، ٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، والنسائى (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

قوله: «**سئل عن البتع**» بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل، كذا وقع تفسيره فى رواية الشيخين، وقال فى القاموس: البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد، أو سلالة العنب، أو بالكسر الخمر «**فقال: كل شراب أسكر فهو حرام**» وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور من السلف والخلف كما تقدم وهو الحق. قال الطيبى: قوله: «كل شراب أسكر فهو حرام»، جوابا عن سؤالهم عن البتع، يدل على تحريم كل ما أسكر، وعلى جواز القياس بإطراد العلة..انتهى. فإن قال أهل الكوفة: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «كل شراب أسكر» يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر، فهو حرام، فالجواب: أن الشراب اسم جنس، فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله؛ كما يقال: هذا الطعام مشبع، والماء مر، ويريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور، وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد، فكذلك النبيذ. قال الطبرى: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر، أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟ فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها، قيل لهم: وهل هذه التى أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها، فحدث عن جميعها السكر؟ كذا فى النيل. واعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه، لكن الترمذى لم يقل بعد روايته بأنه حسن أو صحيح. وروى بعد هذا حديث ابن عمر، وقال بعد روايته: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وفى الباب عن عمر...إلخ، ثم قال: هذا حديث حسن؛ فإن كانت الإشارة بقوله: هذا حديث حسن إلى حديث عائشة المذكور؛ ففيه بعد كما لا يخفى، وإن كانت الإشارة إلى حديث ابن عمر؛ فهو غير صحيح؛ لأنه قد أشار إليه بقوله: هذا حديث حسن صحيح، فالظاهر أن يكون قوله: هذا حديث حسن صحيح بعد رواية حديث عائشة، وأن يكون قوله: هذا حديث حسن بعد رواية حديث ابن عمر.

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

(١٨٦٤) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائى (٥٧١٧، ٥٧١٦)، وابن ماجه (٣٣٨٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالأَشَجِّ الْعُصَرِيِّ وَدَيْلَمَ وَمَيْمُونَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**حدثنا عبيد بن أسباط**» بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة وترك صرف، كذا فى المغنى «**ابن محمد القرشى**» الكوفى روى عن أبيه وعبد اللّه بن إدريس، وعنه: زت ق، وثقه مطين، وقال: مات سنة خمسين ومائتين، كذا فى الخلاصة.

قوله: «**كل مسكر حرام**» تقدم الكلام عليه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذى مطولاً فى الباب المتقدم.

قوله: «**وفى الباب عن عمر وعلى...إلخ**» حديث عمر بلفظ: «كل مسكر حرام» عند أبى يعلى، وفى الإفريقى، وحديث على بلفظ: «اجتنبوا ما أسكر» عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضًا، بلفظ على، وحديث أبى سعيد: أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر. وحديث الأشج العصرى: أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان، وحديث ديلم: أخرجه أبو داود بسند حسن فيه قال: «هل يسكر؟» قال: نعم، قال: «فاجتنبوه». وحديث ميمونة: أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ: «وكل شراب أسكر فهو حرام». وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر، والبزار من طريق لين بلفظ: «واجتنبوا كل مسكر». وحديث قيس بن سعد: أخرجه أحمد بلفظ حديث عمر. وحديث النعمان بن بشير: أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ: «وإنى أنهاكم عن كل مسكر». وحديث معاوية: أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر، وحديث عبد اللّه بن مغفل: أخرجه أحمد بلفظ: «اجتنبوا المسكر». وحديث أم سلمة: أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ: نهى عن كل مسكر ومفتر. وحديث بريدة: أخرجه مسلم فى أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر. وحديث أبى هريرة: أخرجه النسائى بسند حسن. وحديث وائل بن حجر: أخرجه ابن أبى عاصم. وحديث قرة المزنى: أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين، كذا فى الفتح. قلت: وأما حديث أبى موسى: فأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه. وأما حديث عائشة: فأخرجه

الترمذى فى الباب الآتى. وفى الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى اللَّه عنهم ذكرها الحافظ فى الفتح فى باب الخمر من العسل وهو البتع «**وقد روى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم: نحوه**» أخرجه أحمد والنسائى.

(٣) بَاب مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ [م٣- ت٣]

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

قوله: «عن داود بن بكر بن أبى الفرات» الأشجعى مولاهم المدنى، صدوق من السابعة.

قوله: «ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام» فيه رد على من قال من الحنفية: إن الخمر يحرم قليله وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل، وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة.

قوله: «وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد اللَّه بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير» أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص: فأخرجه الدارقطنى والنسائى عنه: أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره. وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد عنها مرفوعًا: «ما أسكر منه الفرق؛ فملء الكف منه حرام». وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو: فأخرجه الدارقطنى وفيه: «حرام قليل ما أسكر كثيره»، وأخرجه أيضًا أحمد والنسائى وابن ماجه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه، ولفظه مثل لفظ حديث الباب. وأما حديث خوات بن جبير: فأخرجه الدارقطنى والطبرانى والحاكم فى المستدرك. وقال المنذرى بعد الكلام على حديث جابر المذكور فى الباب ما نصه: وقد روى هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد اللَّه بن عمرو، وحديث سعد بن أبى وقاص: أجودها إسنادًا؛ فإن النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد اللَّه بن عمار الموصلى، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخارى ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم فى صحيحه عن بكير ابن عبد اللَّه الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، وقد احتج البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين..انتهى.

(**١٨٦٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٨٦١)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

قوله: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: **«الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»**.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ: نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ أَيْضًا.

قوله: «عن مهدى بن ميمون» الأزدى المغولى البصرى، ثقة من صغار السادسة **«عن أبى عثمان الأنصارى»** المدنى قاضى مرو، مقبول من الرابعة.

قوله: «ما أسكر الفرق» بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل: هو بفتح الراء كذلك، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلاً **«منه»** أى: من كل مسكر **«فملء الكف منه حرام»** قال الطيبى: الفرق وملء الكف، عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد، ويؤيده الحديث السابق.

قوله: «قال أحدهما» أى: محمد بن بشار وعبد اللَّه بن معاوية **«فى حديثه: الحسوة منه حرام»** أى: مكان ملء الكف منه حرام، والحسوة بضم الحاء المهملة وسكون السين، الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة، وبالفتح المرة.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه أحمد وأبو داود، ورواته كلهم محتج بهم فى الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو، ويقال: عمر بن سالم الأنصارى مولاهم المدنى ثم الخراسانى، وهو مشهور، ولى القضاء بمرو، ورأى عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه وعبد اللَّه بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وروى عنه غير واحد. قال المنذرى: لم أر أحدًا قال

(١٨٦٦) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٢٤٢، ٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

فيه كلامًا. وقال الحاكم: هو معروف بكنيته، وأخرجه أيضًا ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف، كذا في النيل.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ [م٤- ت٤]

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَسُوَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء في نبيذ الجر» قال الجزري في النهاية: النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك، يقول: نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، فصرف من مفعول إلى فعيل، وانتبذته اتخذته نبيذا، وسواء كان مسكرا، أو غير مسكر..انتهى. والنبيذ حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم ينته إلى حد الإسكار لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام». والجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة، وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرة، وهي كل ما يصنع من مدر.

قوله: «حدثنا ابن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم **«حدثنا سليمان التيمى»** هو ابن طرخان **«عن طاوس»** هو ابن كيسان.

قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم» بحذف همزة الاستفهام، وفى رواية النسائى: أنهى بذكر الهمزة **«فقال: نعم»** أى: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر. قال فى النهاية: الجر والجرار جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار. وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع فى الشدة والتخمير..انتهى. وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره، وهو منسوخ كما سيأتى. وروى مسلم عن سعيد بن جبير، أنه قال لابن عباس: ما الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر. قال النووى: هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب..انتهى. **«فقال طاوس...إلخ»** هذا قول سليمان التيمى.

قوله: «وفى الباب عن ابن أبى أوفى وأبى سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس» أما حديث ابن أبى أوفى: فأخرجه البخارى وغيره عنه قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر، قلت: أيشرب فى الأبيض؟ قال: لا. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه مسلم. وأما حديث

(١٨٦٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٩٩٧، ١٩٩٨)، وأبو داود (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، والنسائى (٥٦٣٠، ٥٦٣١)، وابن ماجه (٣٤٠٢).

سويد وهو ابن مقرن: فأخرجه أحمد عنه قال: أتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بنبيذ فى جرة فسألته، فنهانى عنها، فكسرتها. وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه عنها أنها قالت: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن ينبذ فى الجر، وفى كذا، وفى كذا، إلا الخل. وأما حديث ابن الزبير: فأخرجه النسائى. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم والنسائى.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ [م٥- ت٥]

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَوْعِيَةِ، أَخبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ، وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهِيَ الْمُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير» الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء، وهو القرع اليابس، وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها، وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف، وهو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرون في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه؛ لأن له تأثيرا في شدة الشراب. وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم ميم الواحدة حنتمة.

قوله: «عن عمرو بن مرة» هو الجملى المرادى أبو عبد اللّه الكوفى.

قوله: «سألت ابن عمر عن ما نهى عنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الأوعية...إلخ» وفى رواية مسلم: قال: قلت لابن عمر: حدثنى بما نهى عنه النبى صلى اللّه عليه وسلم من الأشربة بلغتك، وفسره لى بلغتنا؛ فإن لكم لغة سوى لغتنا **«وأخبرناه بلغتكم»** أى: وقلت له أخبرناه، أى: حدثنا بما نهى النبى صلى اللّه عليه وسلم بلغتكم **«وهى الجرة»** قال النووى: اختلف فى الحنتم، وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وهذا التفسير ثابت فى كتاب الأشربة من صحيح مسلم

(١٨٦٨) انظر الذى قبله، وانظر سنن النسائى (٥٦٤٨).

عن أبى هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابى وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. والثانى: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة، والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف، وروى ذلك عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبى ليلى وزاد أنها حمر. والرابع: عن عائشة رضى الله تعالى عنها جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر. والخامس: عن ابن أبى ليلى أيضًا أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر. والسادس: عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم..انتهى. «**وهى القرعة**» أى: اليابسة «**ونهى عن النقير، وهى أصل النخل ينقر نقرًا أو ينسج نسجًا**» كذا فى النسخ الموجودة بالجيم. قال الجزرى فى النهاية: هى النخلة تنسج نسجًا، هكذا جاء فى مسلم والترمذى. وقال بعض المتأخرين: هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة، قال: ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر. وقال الأزهرى: النسج ما تحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى فى أسفل الوعاء..انتهى. ووقع فى رواية مسلم: تنسح نسحا بالحاء المهملة، قال النووى: هكذا هو فى معظم الروايات، والنسح بسين وحاء مهملتين، أى: تقشر، ثم تنقر فتصير نقيرًا، ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم، قال القاضى وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم، وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء..انتهى. «**ونهى عن المزفت**» بتشديد الفاء المفتوحة، وهو الإناء المطلى بالزفت وهو المقير «**وهو المقير**» بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة. قال النووى: معنى النهى عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما؛ ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حرامًا نجسًا وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال؛ ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه..انتهى. «**وأمر أن ينتبذ فى الأسقية**» قال النووى: لم ينه عن الانتباذ فى أسقية الأدم بل أذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر؛ بل إذا صار مسكرًا شقها غالبًا..انتهى. وقال القارى: المراد بالنهى عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقًا؛ بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر وإضافة الحكم إليها خصوصًا؛ إما لاعتيادهم استعمالها فى المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع؛ لأنها غليظة لا يترشح منها الماء، ولا ينفذ فيها الهواء، فلعلها تغير النقيع فى زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء؛ فإن التغير فيه يحدث على مهل، والدليل على ذلك ما روى أنه قال: «نهيتكم عن النبيذ، إلا فى سقاء، فاشربوا فى الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا». وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر؛ حرم النبى صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف؛ إما لأن فى استعمالها تشبيهًا بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كان فيها أثر الخمر؛ فلما أمضت مدة أباح النبى صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف؛ فإن أثر الخمر زال عنها. وأيضًا فى ابتداء تحريم شيء يبالغ، ويشدد ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر؛ يزول التشديد بعد حصول المقصود..انتهى كلام القارى. قال

النووى: ثم إن هذا النهى كان فى أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضى اللّه عنهـا؛ يعنى الـذى يأتى فى الباب الذى يليه.

قوله: «**وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس...إلخ**» أما حديث عمر: فلينظر من أخرجه. وأما حديث على: فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أيضًا الشيخان وأبو داود والنسائى. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى. وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم: فأخرجه ابن ماجه عنه قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الدباء، والحنتم. وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد. وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان والنسائى. وأما حديث عائشة: فأخرجه أيضًا الشيخان والنسائى. وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أحمد. وأما حديث عائذ بن عمرو، وحديث الحكم الغفارى: فلينظر من أخرجهما. وأما حديث ميمونة: فأخرجه أحمد عنها، أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا تنبذوا فى الدباء، ولا فى المزفت، ولا فى النقير، ولا فى الجرار» وقال: «كل مسكر حرام».

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الظُّرُوفِ [م٦- ت٦]

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**والحسن بن على**» هو الخلال الحلوانى «**حدثنا أبو عاصم**» اسمه الضحاك بن مخلد النبيل «**حدثنا سفيان**» هو الثورى.

قوله: «**إنى كنت نهيتكم عن الظروف**» أى: عن الانتباذ فى ظرف من هذه الظروف المذكورة فى الباب المتقدم «**وإن ظرفًا لا يحل**» بضم أوله أى: لا يبيح «**ولا يحرمه، وكل مسكر حرام**» وفى رواية لمسلم: «نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء، فاشربوا فى الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا». قال النووى: كان الانتباذ فى الحنتم والدباء والنقير والمزفت منهيًا عنه فى أول الإسلام؛ خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها، ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانًا أن لم يصر مسكرًا؛ فيصير شاربًا للمسكر، وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات

(١٨٦٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨).

وتقرر ذلك فى نفوسهم؛ نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء؛ بشرط أن لا تشربوا مسكرًا، وهذا صريح قوله صلى اللّٰه عليه وسلم فى حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى سقاء»..الحديث. قال: هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخًا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. قال الخطابى: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال: وقال قوم: التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق، وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى اللّٰه عنهم..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» قال فى المنتقى: رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «**فَلاَ إِذًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن سفيان**» هو الثورى «**عن منصور**» هو ابن المعتمر «**عن سالم بن أبى الجعد**» هو الأشجعى الكوفى.

قوله: «**نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الظروف**» جمع ظرف وهو الوعاء أى: عن الإنتباذ فيها. وفى رواية مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر: نهى عن الدباء والمزفت «فقالوا ليس لنا وعاء» وفى رواية البخارى: فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها «قال» أى: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم «فلا إذا» قال الحافظ: جواب وجزاء، أى: إذا كان كذلك لا بد لكم فلا تدعوها، وحاصله أن النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج أو وقع وحى فى الحال بسرعة، أو كان الحكم فى تلك المسألة مفوضًا لرأيه صلى اللّٰه عليه وسلم وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة فى أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد..انتهى. وفى عمدة القارى: قال ابن بطال: النهى عن الأوعية إنما كان قطعًا للزريعة فلما قالوا لا بد لنا، قال: انتبذوا فيها، وكذلك كل نهى كان لمعنى النظر إلى غيره، كنهيه عن الجلوس فى الطرقات، فلما ذكروا أنه لا يجدون بدًا من ذلك قال: إذا أبيتم فاعطوا الطريق حقه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الانتباذ فى جميع الأوعية كلها مباح، وأحاديث النهى عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حين قال لهم الأمصار لا بد لنا منها، فقال فلا إذا ولم يستثنى منها شيئًا..انتهى.

(١٨٧٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٩).

قوله: «وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى سعيد وعبد اللّٰه بن عمرو» أما حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجة عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «إنى كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئًا، كل مسكر حرام» وأما حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد فلينظر من أخرجهما. وأما حديث عبد اللّٰه بن عمرو فأخرجه الشيخان عنه قال: لما نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن النبيذ فى الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم فى الجر غير المزفت.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ [م٧- ت٧]

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ تُوكَأُ فِي أَعْلاَهُ لَهُ عَزْلاَءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

قوله: «عن يونس بن عبيد» بن دينار العبدى **«عن أمه»** اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية

قوله: «كنا ننبذ» بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف النوحدة وتشديدها، وفى القاموس: النبذ الطرح، والفعل كضرب، والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه..انتهى. أى: نطرح الزبيب ونحوه «فى سقاء» بكسر أوله ممدودًا **«يوكأ أعلاه»** أى: يشد رأسه بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة. اعلم أن قد وقع فى النسخ الموجودة: يوكأ بالهمزة، وكذا وقع فى صحيح مسلم. قال النووى: قولها: فى سقاء يوكأ هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدًا وصوابه يوكى بالياء غير مهموزة..انتهى. وذكر صاحب القاموس فى المعتل وقال: الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها، وقد وكاها وأوكاها وعليها..انتهى. وكذا ذكر صاحب النهاية فى المعتل، ويدل على أنه معتل لا مهموز قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «أوكوا السقاء» فى حديث جابر بضم الكاف **«له»** أى: للسقاء **«عزلاء»** بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة. قال ابن الملك: أى له ثقبة فى أسفله يشرب منه الماء **«ننبذه»** أى: نطرح التمر ونحوه فى السقاء **«غدوة»** بالضم ما بين صلاة الغدوة

(١٨٧١) **حديث صحيح،** وأخرجه: مسلم (٢٠٠٥)، وأبو داود (٣٧١١)، وابن ماجه (٣٣٩٨).

وطلوع الشمس «ويشربه» أي: هو يعني النبي صلى اللّه عليه وسلم من ذلك المنبوذ «**عشاء**» بكسر العين وفتح الشين وبالمد وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية وحديث عائشة هذا لا يخالف حديث ابن عباس: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، فإن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث، وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه.

قوله: «**وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس**» أما حديث جابر: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال: كان ينتبذ لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سقاء، فإذا لم يجد سقاء، نبذ له في تور من حجارة. وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه، وأما حديث ابن عباس فقد تقدم تخريجه ولفظه آنفًا.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ [م٨- ت٨]

١٨٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**حدثنا محمد بن يحيى**» الظاهر أنه هو الذهلي «**حدثنا محمد بن يوسف**» والضبي مولاهم الفريابي «**حدثنا إسرائيل**» هو ابن يونس «**حدثنا إبراهيم بن مهاجر**» هو البجلي الكوفي.

قوله: «**إن من الحنطة خمرًا**» قال ابن الملك: تسميته خمرًا مجاز؛ لإزالته العقل. قلت: قول ابن الملك: هذا ليس بصحيح؛ بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمرًا على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز، وقد قال عمر رضى اللّه عنه: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل. أخرجه الشيخان. قال الخطابي: في حديث النعمان بن بشير تصريح من النبي صلى اللّه عليه وسلم بما قاله عمر من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى

(**١٨٧٢**) حديث صحيح، وأخرجه: أبو داود (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

ذكرها خصوصًا؛ لكونها معهودة فى ذلك الزمان، فكلما كان فى معناها من ذرة، أو سلت، أو لب ثمرة وعصارة شجرة؛ فحكمها حكمها كما قلنا فى الربا، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة فى الخبر كلما كان فى معناها من غير المذكور فيه..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: هذا الحديث؛ يعنى قول عمر: نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء..إلخ؛ أورده أصحاب المسانيد والأبواب فى الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابى شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر**﴾ الآية، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصًا بالمتخذ من العنب؛ بل يتناول المتخذ من غيرها: قال: قوله: والخمر ما خامر العقل أى: غطاه أو خالطه؛ فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز؛ فلذلك حرم ما غطاه أو غيره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرمانى: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف؛ فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى، فكأنه قال: الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع، هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافًا فى ذلك كما قدمته، ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب؛ فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة»، قال البيهقى: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما فى حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعًا لا تختص بالمتخذ من العنب. وقال الحافظ: يحمل حديث أبى هريرة على الغالب أى: أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر. قال الراغب فى مفردات القرآن: سمى خمرًا لكونه خامرًا للعقل أى: ساترًا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ؛ فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا حقيقة، وكذا قال أبو نصر بن القشيرى فى تفسيره. سميت الخمر خمرًا لسترها العقل، أو لاختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينورى وأبو نصر الجوهرى. ونقل عن ابن الأعرابى قال: سميت الخمر؛ لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها يغير رائحتها، وقيل: سميت بذلك؛ لمخامرتها العقل. نعم جزم ابن سيده فى المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هى للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازًا. وقال صاحب الفائق فى حديث: إياكم والغبيراء؛ فإنها خمر العالم، هى نبيذ الحبشة، متخذة من الذرة، سميت الغبيراء؛ لما فيها من الغبيرة، وقوله: «خمر العالم» أى: هى مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها، وقيل: أراد أنها معظم خمر العالم. وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر، لقوله صلى

الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر» ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما سمي الخمر خمرًا لتخمره لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصًّا فيه كما في النجم؛ فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاص بالثريا..انتهى. قال الحافظ: والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا. وقال الخطابي: يزعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحًا لما أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿**أعصر خمرًا**﴾ قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ينتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر. وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب. ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر، فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع؛ كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية. وعن الثانية: أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما، وفي التسمية كالزنا مثلا؛ فإنه يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى وطء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرمًا له وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. وأيضًا فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حرامًا؛ بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه، وكذا تسميته خمرًا. وعن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن يقول: لا لمخامرة العقل، مع قول عمر بمحضر الصحابة: الخمر ما خامر العقل، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا، فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء، أي: خالطه، وقيل: لأنها تخمر العقل أي: تستره، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها. وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية، وقيل: سميت خمرًا؛ لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال: خمرت العجين فتخمر أي: تركته حتى أدرك، ومنه: خمرت الرأي أي: تركته حتى ظهر وتحرر، وقيل: سميت خمرًا؛ لأنها تغطى حتى تغلى، ومنه حديث المختار بن فلفل: قلت لأنس: الخمر من العنب، أو من غيرها؟ قال: ما خمرت من ذلك؛ فهو الخمر، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان. قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر؛ لأنها تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت؛ خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه. وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب

وللسنة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره؛ بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك؛ بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، لو كان عندهم فيه تردد؛ لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم؛ لما كان تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف؛ علمنا أنهم فهموا التحريم نصًّا، فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد ابن جبير وآخرون، وهو قول مالك الأوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى، وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر، وهى من البسر إذ ذاك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره، أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازًا، وهو لا يجوز ذلك؛ فصح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة؛ فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية: فالكل خمر حقيقة لحديث: «كل مسكر خمر»، فكل ما اشتد كان خمرًا، وكل خمر يحرم قليله، وكثيره، وهذا يخالف قولهم، وبالله التوفيق..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة» أخرجه الترمذى بعد هذا.

قوله: «هذا حديث غريب» أخرجه الخمسة إلا النسائى، كذا فى المنتقى. قال الشوكانى: فى إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلى الكوفى، قال المنذرى: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة..انتهى. قال ابن المدينى: لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثًا، وقال أحمد: لا بأس به، وقال النسائى والقطان: ليس بالقوى..انتهى. قلت: وقال فى التقريب: صدوق لين الحفظ.

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ: نَحْوَهُ.

وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١٨٧٣) انظر الذى قبله.

١٨٧٤ - **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا؛ بِهَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

١٨٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «**الخمر من هاتين الشجرتين**» قال الخطابى غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان ابن بشير، وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال: الشبع فى اللحم والدفء فى الوبر ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفى الشبع من غير اللحم ولا نفى الدفء من غير الوبر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما فى نفس ذلك المعنى..انتهى.

قلت: الأمر كما قال الخطابى، وغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهى أرجح بلا خلاف.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى، كذا فى المنتقى «**وأبو كثير السحيمى**» بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا «هو الغبارى» بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة «**اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة**» بضم العين المعجمة وفتح الفاء مصغرا اليمامى الأعمى ثقة من الثالث.

(**١٨٧٤**) انظر الذى قبله.

(**١٨٧٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والنسائى (٥٥٨٨، ٥٥٨٩)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ [م٩- ت٩]

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى خليط البسر والتمر» أصل الخلط: تداخل أجزاء الأشياء بعضها فى بعض، والبسر بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف، والمراد هنا التمر قبل إرطابه، كما فى القاموس.

قوله: «عن عطاء بن أبى رباح» بفتح الراء والموحدة واسم أبى رباح أسلم القرشى مولاهم المكى، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، وقيل: أنه تغير بآخره و لم يكن ذلك منه.

قوله: «نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعًا» وفى رواية لمسلم: نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وفى أخرى له: «لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر نبيذًا». قال النووى: هذه الأحاديث صريحة فى النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما، وهما: تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر، أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات، ونحو ذلك. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه: أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا ويكون مسكرًا. ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا، وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى روايته عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به؛ لأن ما حل مفردًا حل مخلوطًا، وأنكر عليه الجمهور وقالوا: منابذة لصاحب الشرع؛ فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه؛ فإن لم يكن حرامًا كان مكروهًا. واختلف أصحاب مالك فى أن النهى هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره، والأصح التعميم، أما خلطهما لا فى الانتباذ؛ بل فى معجون وغيره فلا بأس به..انتهى كلام النووى. وقال العينى فى شرح البخارى: هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده فى ذلك أحاديث، منها ما رواه أبو داود عن عبد اللّه الجربى عن مسعر عن موسى بن عبد اللّه عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى اللّه تعالى عنهما: أن رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب. وروى أيضًا عن زياد الحسانى، حدثنا أبو بحر، حدثنا عتاب بن عبد العزيز، حدثتنى صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى اللّه عنها، فسألنا عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى الإناء،

(١٨٧٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، وأخرجه: النسائى (٥٥٧١)، بإسناد الترمذى.

فأمرسه، ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم. وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار، أخبرنا أبو حنيفة عن أبى إسحاق وسليمان الشيبانى عن ابن زياد: أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، فسقاه شرابًا، فكأنه أخذ منه، فلما أصبح غدا إليه، فقال له: ما هذا الشراب؟ ما كدت أهتدى إلى منزلى، فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة وزبيب. فإن قلت: قال ابن حزم: فى الحديث الأول لأبى داود امرأة لا تسم، وفى الثانى أبو بحر لا يدرى من هو، عن عتاب وهو مجهول، عن صفية ولا يدرى من هى. قلت: هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضًا..انتهى كلام العينى. قلت: فى سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة، وفى سند حديثها الثانى صفية بنت عطية وهى أيضًا مجهولة، وفيه أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان، قال المنذرى: لا يحتج بحديثه. وأما الحديث الثالث: فليس بمرفوع، فكيف يقال: إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا؟ ولو سلم أن بعضها يشد بعضًا؛ فغاية ما فيها أنها تدل على مطلق الجواز؛ فهى قرينة على أن النهى فى حديث جابر وما فى معناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة محمول كراهة التنزيه، ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية، ولذلك أنكروا على الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى قوله بالجواز بلا كراهة، فاعتراض العينى على النووى بقوله: هذه جرأة شنيعة...إلخ ليس مما ينبغى.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه بزيادة.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا جرير**» هو ابن عبد الحميد «**عن سليمان التيمى**» هو ابن طرخان «**عن أبى نضرة**» عن العبدى.

قوله: «**نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما**» يعنى فى الانتباذ، وفى رواية لمسلم: «من شرب النبيذ منكم؛ فليشربه زبيبًا فردًا، أو تمرًا فردًا، أو بسرًا فردًا».

قوله: «**وفى الباب عن أنس وجابر وقتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه**» أما حديث أنس: فأخرجه أحمد والنسائى عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع بين شيئين نبيذًا يبغى أحدهما على صاحبه. وأما حديث جابر: فأخرجه الجماعة إلا الترمذى بلفظ: نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا. قال فى المنتقى بعد ذكره:

(١٨٧٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٩٨٧)، والنسائى (٥٥٦٨).

رواه الجماعة إلا الترمذي؛ فإن له منه فصل الرطب والبسر..انتهى. وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم والنسائي. وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبو داود عن كبشة بنت أبي مريم قالت: سألت أم سلمه رضى الله تعالى عنهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخًا، أو نخلط الزبيب والتمر. وأما حديث معبد بن كعب عن أمه: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ [م١٠ - ت١٠]

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَقَالَ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا بندار**» هو محمد بن بشار «**سمعت ابن أبي ليلى**» هو عبد الرحمن.

قوله: «**أن حذيفة استسقى**» وفى رواية البخارى: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، والمدائن اسم بلفظ الجمع، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، وكان حذيفة رضى الله عنه عاملاً عليها فى خلافة عمر، ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان «**فأتاه إنسان**» فى رواية للبخارى: فأتاه دهقان، وفى رواية أخرى له: فسقاه مجوسى، قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث «**فرماه به**» وفى رواية: فرمى به فى وجهه «**وقال: إنى كنت قد نهيته فأبى أن ينتهى**» وفى رواية للبخارى: فقال: إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة**» كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى بلفظ: نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن يؤكل فيها «**ولبس الحرير والديباج**» قال فى النهاية: الديباج: هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسى معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديباج ودبابيج بالياء والباء؛ لأن

(١٨٧٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٤٢٦، ٥٦٣٢)، (٥٨٣١، ٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والنسائى (٥٣١٦)، وابن ماجه (٣٤١٣).

أصله دباج..انتهى. قيل: الديباج نوع من الحرير مختص بهذا الاسم، فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فيه **«وقال»** أى: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم **«هى لهم»** أى: للكفار **«فى الدنيا، ولكم فى الآخرة»** ليس المراد بقوله: هى لهم فى الدنيا، إباحة استعمالهم إياها، وإنما المعنى: هم الذين يستعملونها مخالفة لزى المسلمين، وكذا قوله: «ولكم فى الآخرة» أى: تستعملونها مكافأة لكم على تركها فى الدنيا، ويمنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها، قاله الإسماعيلى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذى يتعاطى ذلك فى الدنيا لا يتعاطاه فى الآخرة كما فى شرب الخمر..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة» أما حديث أم سلمة: فأخرجه الشيخان عنها، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «الذى يشرب فى آنية الفضة؛ إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»، وفى رواية لمسلم: «إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب»، كذا فى المشكاة. أما حديث البراء: فأخرجه الشيخان أيضًا عنه قال: أمرنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض.. الحديث وفيه: ونهانا: عن خواتيم الذهب، وعن الشرب فى الفضة...إلخ. وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد وابن ماجه بنحو حديث أم سلمة. وفى الباب أيضًا عن أبى هريرة وابن عمر، ذكر حديثيهما المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب، وأحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلى للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذى أبيح لها فى شيء. قال القرطبى وغيره: فى الحديث تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب، ويلحق بهما ما فى معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، كذا فى فتح البارى. قلت: وقد أجاز الأمير اليمانى والقاضى الشوكانى استعمال الأوانى من الفضة فى غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل وغير ذلك، قال الأمير فى السبل: الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما، سواء أكان الإناء خالصًا ذهبًا، أو مخلوطًا بالفضة؛ إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة، قال: وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه، وأما غيرهما؛ ففيها الخلاف من سائر الاستعمالات، قيل: لا تحرم؛ لأن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب، وقيل: تحرم سائر الاستعمالات إجماعًا، ونازع فى الأخير بعض المتأخرين، وقال: النص فى الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا لا يتم فيه شرائط القياس، والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما؛ إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة..انتهى كلام صاحب السبل مختصرًا. قال الشوكانى فى النيل: ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق؛ فإن علة النهى عن الأكل والشرب هى التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع، كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختمًا بخاتم من ذهب فقال: مالى أرى عليك حلية أهل الجنة. أخرجه الثلاثة من حديث بريدة، وكذلك فى الحرير وغيره، وإلا لزم تحريم التحلى بالحلى والافتراش للحرير؛ لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من

القائلين بتحريم الاستعمال. والحاصل أن الأصل الحل؛ فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل فى المقام بهذ الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور، لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث: «ولكن عليكم بالفضة؛ فالعبوا بها لعبًا»، أخرجه أحمد وأبو داود، ويشهد له ما سلف: أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول اللّٰه فخضخضت.. الحديث..انتهى كلام الشوكانى باختصار. قلت: أثر أم سلمة فى استعمالها الجلجل من الفضة أخرجه البخارى عن عثمان بن عبد اللّٰه بن موهب قال: أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء، بعث إليها بإناء، فخضخضت له فشرب منه، فاضطلعت فى الجلجل، فرأيت شعرات حمرًا. قال الكرمانى: ويحمل على أنه كان مموها بفضة لا أنه كان كله فضة. قال الحافظ: وهذا ينبئ على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء، قال الشوكانى: والحق والجواز إلا فى الأكل والشرب؛ لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين..انتهى. قلت: وأما قول الشوكانى بأنه قد أيد هذا الأصل حديث: «ولكن عليكم بالفضة؛ فالعبوا بها لعبًا»، ففيه ظاهر قد بينا ذلك فى أواخر أبواب اللباس.

قوله: «هذا حديث صحيح حسن» أخرجه الأئمة الستة.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا [م١١- ت١١]

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: **«ذَاكَ أَشَدُّ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن سعيد» هو ابن أبى عروبة.

قوله: «فقيل: الأكل؟ قال: ذاك أشد» وفى رواية مسلم: قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «ذاك أشر، أو أخبث»، وسيأتى الجمع بينه وبين ما يخالفه فى الباب الذى يليه.

قوله: «هذا حديث صحيح» وأخرجه أحمد ومسلم.

(١٨٧٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٠٢٤)، وأبو داود (٣٧١٧)، وابن ماجه (٣٤٢٤).

١٨٨٠ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**».

وَالْجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُقَالُ: الْجَارُودُ بْنُ الْعَلَاءِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ ابْنُ الْمُعَلَّى.

قوله: «حدثنا خالد بن الحارث» هو الهجيمى أبو عثمان البصرى **«عن سعيد»** وابن أبى عروبة **«عن أبى مسلم الجذمى»** بالجيم المعجمة، مقبول من الثالثة **«عن الجارود بن العلاء»** قال فى التقريب: الجارود العبدى اسمه بشر، واختلف فى اسم أبيه فقيل: المعلى أو العلاء، وقيل: عمرو، صحابى جليل، استشهد سنة إحدى وعشرين.

قوله: «نهى عن الشرب قائمًا» أى: نهى تنزيه كما سيتضح ذلك.

قوله: «وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وأنس» أما حديث أبى سعيد: فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ: نهى عن الشرب قائمًا، وفى رواية لمسلم: زجر عن الشرب قائمًا. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسى فليستق»، وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم وأبو داود بلفظ: زجر عن الشرب قائمًا.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار **«وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبى عن جارود عن النبى صلى اللّه عليه وسلم»** يعنى بغير واسطة بين قتادة وبين أبى مسلم **«وروى عن قتادة عن يزيد بن عبد اللّه بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود»** يعنى بذكر واسطة يزيد بن عبد اللّه بين قتادة وبين أبى مسلم. ولا يلزم من هذا انقطاع حديث الجارود فى النهى عن الشرب قائمًا المذكور فى الباب؛ فإن الظاهر أن قتادة سمع حديث النهى عن الشرب قائمًا من أبى مسلم بغير واسطة، وروى حديث الضالة عن أبى

(١٨٨٠) **حديث صحيح**، بما قبله، وأخرجه: ابن ماجه (٣٣٠١).

مسلم بواسطة يزيد بن عبد اللّٰه وقتادة، كما يروى عن يزيد بن عبد اللّٰه، كذلك يروى عن أبى مسلم أيضًا. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبى مسلم الجذمى: روى عن الجارود العبدى وغيره، وعنه: مطرف وأبو العلاء يزيد ابنا عبد اللّٰه بن الشخير وقتادة وغيرهم، وقال فى ترجمة يزيد بن عبد اللّٰه بن الشخير: روى عنه قتادة وغيره.

قوله: «**ضالة المسلم**» فى النهاية: هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وهى فى الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، ويجمع على ضوال، والمراد بها فى هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر بما يحمى نفسه ويقدر على الإبعاد فى طلب المرعى والماء بخلاف الغنم «**حرق النار**» بفتح الحاء والراء وقد يسكن: لهبها أى: أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها؛ أدته إلى النار، كذا فى النهاية. وحديث الجارود هذا أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والدارمى.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا [م١٢- ت١٢]

١٨٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ.

قوله: «**كنا نأكل على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم**» أى: فى زمانه «**ونحن نمشى**» جملة حالية «**ونشرب**» عطف على نأكل «**ونحن قيام**» قيد للأخير. وفى هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشيًا، وحديث أنس المذكور فى الباب المتقدم يدل على المنع. فيحمل حديث أنس على كراهة التنزيه، وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة، جمعًا بين الحديثين.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى.

قوله: «**وروى عمران بن حدير**» بمهملات مصغرًا السدوسى أبو عبيدة البصرى، ثقة من السادسة «**وأبو البزرى**» بفتح الموحدة والزاى بعدها راء «**اسمه يزيد بن عطارد**» مقبول.

(**١٨٨١**) **حديث صحيح** وإسناده حسن، وفى الإسناد الآخر: أبو النجدى يزيد بن عطارد مجهول الحال.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا هشيم**» هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى «**ومغيرة**» هو ابن مقسم الضبى مولاهم أبو هشام الكوفى.

قوله: «**أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم**» قال السيوطى: هذا لبيان الجواز، وقد يحمل على أنه لم يجد موضعًا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان.

قوله: «**وفى الباب عن على وسعد وعبد اللَّه بن عمرو وعائشة**» أما حديث على: فأخرجه أحمد والبخارى عنه، أنه فى رحبة الكوفة شرب وهو قائم: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صنع مثل ما صنعت. كذا فى المنتقى. وأما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص: فأخرجه الترمذى. وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو: فأخرجه الترمذى بعد هذا. وأما حديث عائشة: فأخرجه البزار وأبو على الطوسى فى الأحكام، كما فى الفتح.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا محمد بن جعفر**» هو المدنى البصرى المعروف بغندر «**عن حسين المعلم**» هو ابن ذكوان العوذى.

قوله: «**رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم**» أى: أبصرته حال كونه «**يشرب قائمًا**» أى: مرة أو مرتين؛ لبيان الجواز، أو لمكان الضرورة «**وقاعدا**» أى: فى سائر أوقاته. وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائمًا، وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهى عنه. قال الحافظ فى الفتح: وسلك العلماء فى ذلك مسالك: أحدها: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال: حديث أنس - يعنى فى النهى - جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه - يعنى فى الجواز، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز أن لا يكون الذى يقابله أقوى؛ لأن التثبت قد يروى هو ومن دونه الشيء فيرجح

(١٨٨٢) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، وابن ماجه (٣٤٢٢).
(١٨٨٣) **حديث حسن**، ويشهد له اللذان قبله.

عليه؛ فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في التثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين، وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث، ثم أسند عن أبي هريرة قال: لا بأس بالشرب قائمًا. قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة؛ وإلا لما قال: لا بأس به، قال: ويدل على هذه أحاديث النهي أيضًا؛ اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائمًا أن يستقيء. المسلك الثاني: دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين، فقررا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم؛ فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكًا بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان؛ فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة؛ لما وقع منه صلى اللّٰه عليه وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى اللّٰه عليه وسلم، دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده. المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج الثقفي: المراد بالقيام هنا المشي، يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿**إلا ما دمت عليه قائمًا**﴾ أو مواظبًا بالمشي عليه، وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر؛ وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها. وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين. قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا، فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حرمه، أو كان حرامًا ثم جوزه؛ لبين النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ذلك بيانًا واضحًا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا. وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به؛ فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق، وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا..انتهى كلام الحافظ. وقال النووي: الصواب أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى اللّٰه عليه وسلم قائمًا؛ فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. وأما من زعم نسخًا أو غيره؛ فقد غلط غلطًا فاحشًا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك؟ فإن قيل: كيف يكون الشرب قائمًا مكروهًا وقد فعله النبي صلى اللّٰه عليه وسلم؟ فالجواب: أن فعله صلى اللّٰه عليه وسلم إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروهًا؛ بل البيان واجب عليه صلى اللّٰه عليه وسلم، فكيف يكون مكروهًا، وقد ثبت أنه صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، والطواف ماشيًا أكمل؟ ونظائر هذا غير منحصرة، فكان صلى اللّٰه عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثًا ثلاثًا، وأكثر طوافه ماشيًا، وأكثر شربه جالسًا، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة

إلى علم. وأما قوله صلى اللّه عليه وسلم: «فمن نسى فليستقئ»؛ فمحمول على الاستحباب والندب؛ فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب؛ حمل على الاستحباب. وأما قول القاضى عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقيأ؛ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته. وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة؛ فإن ادعى مدع منع الاستحباب؛ فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات؟ ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائمًا ناسيًا ومتعمدا، وذكر الناسى فى الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه؛ بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا أمر بالناسى وهو غير مخاطب، فالعامد المخاطب المكلف الأولى، وهذا واضح لا شك فيه.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ [م١٣- ت١٣]

١٨٨٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ «**هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن أبى عصام» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: أبو عصام المزنى البصرى، روى عن أنس فى التنفس فى الإناء، وعنه: شعبة وهشام الدستوائى وعبد الوارث بن سعيد، ذكره ابن حبان فى الثقات..انتهى. وقال المنذرى فى تلخيص السنن: أبو عصام هذا لا يعرف اسمه، وانفرد به مسلم

(١٨٨٤) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، وابن ماجه (٣٤١٦).

وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث..انتهى. «**كان يتنفس فى الإناء ثلاثًا**» ووقع فى رواية مسلم: «يتنفس فى الشراب ثلاثًا»، ووقع فى رواية أخرى له مثل رواية الترمذى. قال النووى: معناه: فى أثناء شربه من الإناء، أو فى اثناء شربه الشراب «**ويقول**» إن النبى صلى الله عليه وسلم: «**هو**» أى: تعدد التنفس أو التثليث «**أمرأ**» من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أى: أكثر انصياغا وأقوى هضمًا، ومعناه بالفارسية كواراتر «**وأروى**» من الرى بكسر الراء غير مهموز» أى: أكثر ريًّا وأدفع للعطش، ومعناه بالفارسية سيراب كننده تر. ووقع فى رواية مسلم: «أنه أروى، وأبرأ، وأمرأ» بزيادة أبرأ، قال النووى: معنى أبرأ أى: أبرأ من ألم العطش، وقيل: أبرأ أى: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: أبرأ بالهمز من البراءة، أو من البرء أى: يبرئ من الأذى والعطش، ووقع في رواية أبى داود «أهنأ» بدل قوله: «أروى»، من الهنأ. قال: والمعنى أنه يصير هنيًّا مريًّا بريًّا أى: سالمًا أو مبريًّا من مرض أو عطش، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرًا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة، واستعمال أفعل التفضيل فى هذا يدل على أن للمرتين فى ذلك مدخلاً فى العضل المذكور، ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب فى نفس واحد للتنزيه..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه مسلم وأصحاب السنن، قاله الحافظ.

قوله: «**ورواه هشام الدستوائى عن أبى عصام عن أنس**» أخرجه مسلم «**وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس...إلخ**» أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**كان يتنفس فى الإناء**» أى: فى أثناء شربه من الإناء، كما تقدم.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى، وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ هُوَ أَبو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

قوله: «**عن يزيد بن سنان الجزرى**» بفتح جيم وزاى وبراء منسوب إلى جزيرة، وهى بلاد بين الفرات ودجلة، كذا فى المغنى، ضعيف من كبار السابعة «**عن ابن لعطاء بن أبى رباح**» لم أقف على اسمه.

(١٨٨٥) **حديث ضعيف** فى إسناده: يزيد بن سنان الجزرى ضعيف، عن ابن لعطاء بن أبى رباح هو مجهول.

قوله: «**لا تشربوا واحدًا**» أى: شربًا واحدًا «**كشرب البعير**» أى: كما يشرب البعير دفعة واحدة؛ لأنه يتنفس فى الإناء «**ولكن اشربوا مثنى، وثلاث**» أى: مرتين مرتين، أو ثلاثة ثلاثة «**وسموا**» أى: قولوا: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم «**إذا أنتم شربتم**» أى: أردتم الشرب «**واحمدوا إذا أنتم رفعتم**» أى: الإناء عن الفم فى كل مرة أو فى الآخر، قاله القارى. **قلت**: قال الحافظ فى الفتح: أخرج الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه، يسمى اللّٰه، فإذا أخره حمد اللّٰه، يفعل ذلك ثلاثًا. وأصله فى ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبرانى. وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس: «**وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم**». وهذا يحتمل أن يكون شاهدًا لحديث أبى هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به فى الابتداء والانتهاء فقط، واللّٰه أعلم..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**هذا حديث غريب**» قال الحافظ فى الفتح: سنده ضعيف..انتهى.

(١٤) بَاب مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ [م١٤- ت١٤]

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ، وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ.

قوله: «**عن رشدين**» بكسر الراء «**ابن كريب**» بالتصغير.

قوله: «**كان إذا شرب يتنفس مرتين**» فيه ثبوت الشرب بنفسين، لكن قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: هذا ليس نصًّا فى الاقتصار على المرتين، بل يحتمل أن يراد به التنفس فى أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير؛ لكونه من ضرورة الواقع..انتهى.

(١٨٨٦) **حديث ضعيف** فى إسناده: رشدين بن كريب ضعيف، والحديث، أخرجه: ابن ماجه (٣٤١٧).

قوله: «**هذا حديث غريب**» وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن غريب. قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف، والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه «**قال**» أي: أبو عيسى الترمذي «**وسألت عبد الله بن عبد الرحمن**» هو الدارمي الحافظ صاحب المسند «**ما أقربهما**» بصيغة التعجب «**ورشدين بن كريب أرجحهما عندي**» اعلم أن رشدين ومحمدًا هما أخوان ابنان لكريب، وكلاهما ضعيفان، لكنهما ليسا متساويين في الضعف، فعند الدارمي رشدين أرجح من محمد. وعند البخاري بالعكس، ووافقه أبو حاتم فقال: يكتب حديثه، وهو أحب إلي من أخيه رشدين، وقال الترمذي: ربما قال الدارمي.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ [م١٥- ت١٥]

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ- وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: «**أَهْرِقْهَا**» قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ؟**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن أيوب - وهو ابن حبيب**» الزهري المدني، ثقة من السادسة «**سمع أبا المثنى الجهني**» المدني، مقبول من الثالثة «**نهى عن النفخ في الشراب**» قال الجزري في النهاية: إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه فيقع فيه؛ فربما شرب بعده غيره فيتأذى به «**القذاة أراها**» أي: أبصرها، والقذاة منصوب على شريطة التفسير «**في الإناء**» أي: الذي فيه الشراب، فلا بد لي أن أنفخ في الشراب لتذهب تلك القذاة «**فقال: أهرقها**» بسكون الهاء من الإراقة بزيادة الهاء أي: فارق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه. قال القاري: أي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها، والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿**فسالت أودية بقدرها**﴾. وأشار إليه صاحب القاموس بقوله: مويه ومويهة «**فقال**» أي: الرجل «**فإني لا أروى**» بفتح الواو «**من نفس واحد**» بفتح الفاء أي: بتنفس واحد أي: لا يحصل لي الري من الماء في تنفس واحد، فلا بد لي أن أتنفس في الشراب قال: «**فأبن القدح**» أي: أبعده، أمر من الإبانة «**عن فيك**» أي: عن فمك، زاد في رواية: «ثم تنفس». وفي الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد؛ لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد فابن القدح، وقد ورد النهي عن ذلك كما عرفت في الباب المتقدم، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والدارمي ومحمد بن الحسن في موطأه.

(**١٨٨٧**) **حديث حسن** لغيره، في إسناده: أبو المثنى الجهني المدني مجهول الحال، وأخرجه: أبو داود (٣٧٢٢).

١٨٨٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**نهى أن يتنفس**» بصيغة المجهول أى: لخوف بروز شيء من ريقه فيقع فى الماء، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن فى الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه «**أو ينفخ**» بصيغة المجهول أيضًا؛ لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره؛ فليمطه بأصبع، أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال «**فيه**» أى: فى الإناء الذى يشرب منه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ فى الإناء؛ ليذهب ما فى الإناء من قذاة ونحوها؛ فإنه لا يخلو النفخ غالبًا من بزاق يستقذر منه، وكذا لا ينفخ فى الإناء لتبريد الطعام الحار؛ بل يصبر إلى أن يبرد. وقال المهلب: ومحلِ هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئًا مما يتناوله؛ فلا بأس. قال الحافظ: والأولى تعميم المنع؛ لأن لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة، أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك..انتهى. قلت: بل هو المتعين عندى، والله تعالى أعلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ [م١٦- ت١٦]

١٨٨٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إذا شرب أحدكم؛ فلا يتنفس فى الإناء**» هذا بظاهره مخالف لحديث أنس: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثًا. قال الجزرى فى النهاية: الحديثان صحيحان، وهما باختلاف تقديرين: أحدهما: أن يشرب وهو يتنفس فى الإناء من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه، والآخر: أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس، يفصل فيها فاه عن الإناء، يقال: أكرع فى الإناء نفسًا أو نفسين أى: جرعة أو جرعتين..انتهى كلام الجزرى.

(١٨٨٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٧٢٨) ن وابن ماجه (٣٤٢٩).

(١٨٨٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والنسائى (٤٧).

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ [م١٧- ت١٧]

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ، عَـنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية**» جمع السقاء، وهو القربة. قال الجزرى فى النهاية: خنثت السقاء إذا أثنيت فمه إلى خارج وشربت منه. وقبعته إذا أثنيته إلى داخل.

قوله: «**عن أبى سعيد رواية**» أى: عن النبى صلى اللّه عليه وسلم «**أنـه**» أى: النبـى صلـى اللّـه عليه وسلم «**نهى عن اختناث الأسقية**» إنما نهى عنه؛ لأنه ينتنها؛ فإن إدامة الشرب هكذا ممـا يغـير ريحها، وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة، وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فـم السـقاء، وقد جاء فى حديث آخر إباحته، ويحتمل أن يكون النهى خاصًّا بالسـقاء الكبـير دون الإداوة، أو ذا للضرورة والحاجة والنهى عن الاعتياد، أو الثانى ناسخ للأول، كذا فى النهاية وغيرها.

قوله: «**وفى الباب عن جابر وابن عباس وأبى هريرة**» أما حديث جابر: فلينظـر مـن أخرجـه. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الجماعة إلا مسلمًا عنـه قـال: «نهـى رسـول اللّـه صلـى اللّـه عليـه وسلم عن الشرب من فى السقاء». وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه أحمد.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [م١٨- ت١٨]

١٨٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـامَ إِلَـى قِرْبَـةٍ مُعَلَّقَـةٍ فَخَنَثَهَا، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

(**١٨٩٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخـارى (٥٦٢٥، ٥٦٢٦)، ومسـلم (٢٠٢٣)، وأبـو داود (٣٧٢٠)، وابن ماجه (٣٤١٨).

(**١٨٩١**) **حديث ضعيف** لضعف عبد اللّه بن عمر العمرى، وأخرجه: أبو داود (٣٧٢١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لاَ.

قوله: «**حدثنا عبد الله بن عمر**» هو العمرى «**عن عيسى بن عبد الله بن أنيس**» التصغير الأنصارى المدنى، مقبول من الرابعة «**عن أبيه**» هو عبد الله بن أنيس. قال المنذرى فى تلخيص السنن: أبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصارى وهو غير عبد الله بن أنيس الجهنى، فرق بينهما على بن المدينى، وخليفة بن خياط شباب وغيرهما..انتهى. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب: وجعلهما واحدًا أبو على بن السكن وغير واحد وهو المعتمد؛ فإن كونه أنصاريًا لا ينافى كونه جهنيًا لما تقدم فى الجهنى أنه حليف الأنصار..انتهى «**فخنثها**» أى: اثنى فيها إلى الخارج «**ثم شرب من فيها**» أى: من فمها.

قوله: «**وفى الباب عن أم سليم**» أخرجه أحمد عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة فشرب منها، فقطعت فاها؛ فإنه لعندى، وأخرجه الترمذى فى الشمائل والطبرانى والطحاوى فى معانى الآثار وابن شاهين.

قوله: «**هذا حديث ليس إسناده بصحيح**» وأخرجه أبو داود.

١٨٩٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

قوله: «**عن يزيد بن جابر**» الأزدى الدمشقى، ثقة فقيه، من السادسة «**عن عبد الرحمن بن أبى عمرة**» الأنصارى البخارى القاص، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، كذا فى الخلاصة «**عن جدته كبشة**» قال فى تهذيب التهذيب: كبشة يقال: كبيشة بالتصغير بنت ثابت بن المنذر الأنصارية، أخت حسان، يقال لها: البرصاء، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الشرب قائمًا من فم القربة، وعنها عبد الرحمن بن أبو عمرة وهى جدة..انتهى.

قوله: «**فشرب من قربة**» أى: من فمها «**فقمت إلى فيها**» أى: إلى فمها «**فقطعته**» لعله للتبرك به لوصول فم النبى صلى الله عليه وسلم، وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من فى القربة. وأحاديث الباب المتقدم تدل على خلافها. قال الحافظ: قال شيخنا - يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى -: لو فرق بين ما يكون لعذر؛ كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء

(١٨٩٢) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٤٢٣).

متيسر، ولم يتمكن من التناول بكفه؛ فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة - يعنى أحاديث الإباحة - وبين ما يكون لغير عذر، فتحمل عليه أحاديث النهى..انتهى. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة، ولا دلالة فى أحاديث الجواز على الرخصة مطلقًا، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على الضرورة جمعًا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ. وقد سبق ابن العربى إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه صلى اللَّه عليه وسلم فى حال ضرورة؛ إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء. أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغلة من التفريغ من السقاء فى الإناء..انتهى كلام الحافظ. قلت: قد رد القاضى الشوكانى على ما جمع به الحافظ العراقى بما فيه كلام ثم قال: فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه، ويكون شربه صلى اللَّه عليه وسلم بيانًا للجواز..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وابن ماجه.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ [م١٩- ت١٩]

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاء، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: **«الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «قد شيب بماء» أى: مزج بالماء، وإنما كانوا يمزجونه بالماء؛ لأن اللبن يكون عند حلبه حارًّا، وتلك البلاد فى الغالب حارة، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك. وقال النووى: قوله: شيب أى: خلط، وفيه جواز ذلك، وإنما ينهى عن شربه إذا أراد بيعه؛ لأنه غش. قال العلماء: والحكمة فى شربه أن يبرد، أو يكثر، أو للمجموع..انتهى. **«ثم أعطى الأعرابى وقال: الأيمن، فالأيمن»** يجوز أن يكون قوله: «الأيمن» مبتدأ خبره محذوف، أى: الأيمن مقدم، أو أحق، ويجوز أن يكون منصوبًا على تقدير: قدموا الأيمن، أو أعطوا. وقال النووى: ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان، النصب على تقدير أعطى الأيمن، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك، وفى الرواية الأخرى: الأيمنون وهو يرجح الرفع..انتهى. وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب فى الشرب هلم جرًّا، وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم: يجب، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما فى

(١٨٩٣) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٢٣٥٢، ٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

حديث سهل بن سعد وغيره. وقال النووى: فيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن فى الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرًا أو مفضولاً؛ لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قدم الأعرابى والغلام على أبى بكر رضى اللّه عنه. وأما تقديم الأفاضل والكبار؛ فهو عند التساوى فى باقى الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب فى الإمامة فى الصلاة..انتهى. وقال الحافظ: فى الحديث: إن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن فى كل موطن، وإن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه؛ بل المعنى فى جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين؛ بل هو ترجيح لجهته. وقد يعارض حديث أنس يعنى المذكور فى الباب، وحديث سهل يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب حديث سهل ابن أبى خيثمة الآتى فى القسامة كبر كبر، وتقدم فى الطهارة حديث ابن عمر فى الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا سقى قال: «ابدءوا بالكبير». ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين؛ إما بين يدى الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذه الأمر بالبداءة بالكبير، أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس، وبعض عن يساره؛ ففى هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز لمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى؛ بل بخصوص كونها يمين الرئيس؛ فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «وفى الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد اللّه بن بسر» أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد والترمذى فى الدعوات وابن ماجه، وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه الشيخان عنه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لى أن أعطى هؤلاء؟» فقال الغلام: واللّه يا رسول اللّه لا أوثر بنصيبى منك أحدًا. قال: فتله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى يده. وأما حديث ابن عمر: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عبد اللّه بن بسر: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا [م٢٠ - ت٢٠]

١٨٩٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨٩٤) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٦٨١)، وابن ماجه (٣٤٣٤).

قوله: «**عن عبد اللّه بن رباح**» هو الأنصارى أبو خالد المدنى.

قوله: «**ساقى القوم آخرهم شربًا**» فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم، وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئًا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم، وجر المنفعة إليهم، ودفع المضار عنهم، والنظر لهم فى دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقى كبير القوم، أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقى شربه. ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث: «ابدأ بنفسك»؛ لأن ذاك عام، وهذا خاص؛ فيبنى العام على الخاص.

قوله: «**وفى الباب عن ابن أبى أوفى**» أخرجه أبو داود بمثل حديث أبى قتادة. قال المنذرى: رجال إسناده ثقات.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه ابن ماجه هكذا مختصرًا، وأخرجه مسلم مطولاً وفيه: فقلت: لا اشرب حتى يشرب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: «إن ساقى القوم آخرهم».

(٢١) بَاب مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

[م٢١- ت٢١]

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحُلْوَ الْبَارِدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قوله: «**كان أحب الشراب**» بالرفع ونصبه أحب «**الحلو البارد**» بالنصب، ورفعه أرفع. قال القارى: ومعنى أحب: ألذ؛ لأن ماء زمزم أفضل، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتى، اللّهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم، فيشمل الماء القراح، واللبن، والماء المخلوط به، أو بغيره كالعسل، أو المنقوع فيه تمر، أو زبيب، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس: كان أحب الشراب إليه اللبن. وما أخرجه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن عائشة رضى اللّه تعالى عنهما: كان أحب الشراب إليه العسل..انتهى كلام القارى. قلت: وقيل: المراد بقوله: أحب الشراب فى هذه الأحاديث: أى: من أحب الشراب أو كون هذه الأشياء أحب إليه صلى اللّه عليه وسلم كان من جهات مختلفة، واللّه أعلم. وحديث عائشة هذا أخرجه أحمد والحاكم.

(١٨٩٥) **حديث صحيح** أعلّ بالإرسال، وله شاهد من حديث ابن عباس ذكره الألبانى فى تحقيق الشمائل.

١٨٩٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**الْحُلْوُ الْبَارِدُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «**حدثنا أحمد بن محمد**» هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه، «**ويونس**» هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

قوله: «**الحلو**» بضم الحاء المهملة وسكون اللام ضد المر «**البارد**»؛ لأنه أطفأ للحرارة، وأبعث على الشكر، وأنفع للبدن.

* * *

(١٨٩٦) انظر الذي قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧- كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ [م١ - ت١]

١٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

قوله: «باب ما جاء فى بر الوالدين» قال فى النهاية: البر بالكسر الإحسان، وهو فى حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم، يقال: بر يبر فهو بار، وجمعه بررة. قال: والبر والبار بمعنى، وجمع البر أبرار، وهو كثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد..انتهى. وقال فى القاموس: البر ضد العقوق بررته وأبره كعلمته وضربته. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم، وقطع الرحم ضد ذلك، يقال: وصل رحمه يصلها وصلاً وصلة.

(١٨٩٧) **حديث حسن**، وأخرجه: أبو داود (٥١٣٩)، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وفيه عنده زيادة.

قوله: «**أخبرنا بهز**» بفتح موحدة وسكون هاء فزاى «**ابن حكيم**» أى: ابن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى «**حدثنى أبى**» أى: حكيم «**عن جدى**» أى: معاوية بن حيدة، وهو صحابى، نزل البصرة ومات بخراسان «**من أبر**» بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أى: من أحسن إليه ومن أصله؟ قال: «**أمك**» بالنصب، أى: بر أمك وصلها أولاً «**قلت: ثم من؟**» أى: ثم من أبر؟ «**ثم الأقرب فالأقرب**» أى: إلى آخر ذوى الأرحام. قال النووى: فيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب. قالوا: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها..انتهى. وفى التنزيل إشارة إلى هذا التأويل فى قوله تعالى: ﴿**حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**﴾ [الأحقاف: ١٥] فالتثليث فى مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم، وهى تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه البخارى ومسلم «**وعبد الله بن عمرو**» أخرجه النسائى والدارمى مرفوعًا: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر». وفى هذا الباب أحاديث أخرى «**وعائشة**» أخرجه البغوى فى شرح السنة، والبيهقى فى شعب الإيمان، «**وأبى الدرداء**» أخرجه الترمذى فى باب الفضل فى رضا الوالدين.

قوله: «**وهذا حديث حسن**» وأخرجه أبو داود.

قوله: «**قد تكلم شعبة فى بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث**» قال الذهبى فى الميزان: وثقه ابن المدينى ويحيى والنسائى، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح، وقال البخارى: يختلفون فيه، وقال ابن عدى: لم أر له حديثًا منكرًا، ولم أر أحدًا من الثقات يختلف فى الرواية عنه، وقال صالح جزرة: بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابى. وقال أحمد بن بشير: أتيت بهزًا فوجدته يلعب بالشطرنج، وقال الحاكم: ثقة، إنما أسقط من الصحيح؛ لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة، لا متابع له عليها. وقال أبو داود: هو حجة عندى.

(٢) بَاب مِنْهُ [م٢ – ت٢]

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

(١٨٩٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، والنسائى (٦٠٩، ٦١٠).

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: «**عن الوليد بن العيزار**» بن حريث العبدى الكوفى، ثقة من الخامسة.

قوله: «**أى الأعمال أفضل؟**» قال الحافظ: محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره؛ فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال؛ فحذفت من وهى مرادة..انتهى. قال: «**الصلاة لميقاتها**» وفى رواية الصحيحين: «لوقتها، وفى رواية لهما: على وقتها» وفى رواية الحاكم والدارقطنى والبيهقى: «فى أول وقتها» . قال النووى فى شرح المهذب: إن رواية فى أول وقتها ضعيفة..انتهى. «**قلت: ثم ماذا؟**» قال الطيبى: ثم لتراخى الرتبة لا لتراخى الزمان، أى: ثم بعد الصلاة أى: العمل أفضل؟ قال: «**بر الوالدين**» أى: أو أحدهما. قال بعض العلماء: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿**أن اشكر لى ولوالديك**﴾ [لقمان: ١٤] وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس؛ فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبهما؛ فقد شكر لهما، كذا فى الفتح «**الجهاد فى سبيل الله**» قال ابن بزبزة: الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون «**ثم سكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم**» هو مقول عبد الله بن مسعود «**ولو استزدته**» أى: النبى صلى الله عليه وسلم؛ يعنى لو سألته أكثر من هذا «**لزادنى**» فى الجواب.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى. وفى المرقاة: روى الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن ابن مسعود: أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى: الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها» قال الحاكم والبيهقى فى خلافياته: صحيح على شرطهما.

قوله: «**وقد رواه الشيبانى**» هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى، وقد تقدم هذا الحديث بشرحه فى باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل.

(٣) بَاب مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ [م٣ - ت٣]

١٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلاَ بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: «**رضا الرب فى رضا الوالد**» وكذا حكم الوالدة؛ بل هو أولى، ورواه الطبرانى بلفظ: «**رضا الرب فى رضا الوالدين، وسخطه فى سخطهما**» «**وسخط الرب**» بفتحتين ضد الرضا «**فى سخط الوالد**» لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم، فمن أطاعه فقد أطاع اللَّه، ومن أغضبه فقد أغضب اللَّه، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة.

قوله: «**وهذا أصح**» أى: الموقوف أصح من المرفوع، وأخرجه ابن حبان مرفوعًا فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، كذا فى الترغيب.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود**» أخرجه الترمذى فى الباب المتقدم، و لم أقف على حديث عنه يطابق الباب نصًّا وصراحة.

١٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاَقِهَا؛ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ**».

(**١٨٩٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٢٠٨٩، ٣٦٦٣).

(**١٩٠٠**) **حديث صحيح** مرفوع قد توبع خالد بن الحارث - وهو ثقة ثبت - على رفعه، وانظر مستدرك الحاكم (ج ٤ ص ١٥١ - ١٥٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «**إِنَّ أُمِّي**» وَرُبَّمَا قَالَ: «**أَبِي**».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

قوله: «الوالد أوسط أبواب الجنة» قال القاضي: أى: خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوسل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه، وقال غيره: إن للجنة أبوابا، وأحسنها دخولاً أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد..انتهى. فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا، فحكم الوالدة أقوى، وبالاعتبار أولى «**فأضع**» فعل أمر من الإضاعة «**ذلك الباب**» بترك المحافظة عليه «**أو احفظه**» أى: داوم على تحصيله.

قوله: «هذا حديث صحيح» وأخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأبو داود الطيالسى والحاكم فى مستدركه وصححه، وأقره الذهبى.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ [م٤ - ت٤]

١٩٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**» قَالَ: وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «**وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**» فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ.

قوله: «باب ما جاء فى عقوق الوالدين» يقال عق والده يعقه عقوقا: إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وأصله من العق، وهو الشق والقطع.

قوله: «ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟» الكبائر جمع الكبيرة، وهى السيئة العظيمة التى خطيئتها فى نفسها كبيرة، وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة، وقيل:

(١٩٠١) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

الكبيرة ما أوعد عليه الشارع بخصوصه، وقيل: ما عين له حد، وقيل: النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال. وقد بسط الحافظ الكلام فى تفسير الكبيرة والصغيرة وما يتعلق بهما فى الفتح فى باب عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب الأدب، والنووى فى شرح مسلم فى باب الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان.

وقوله: «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحصر، بل من فيه مقدرة؛ فقد ثبت فى أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر؛ منها: حديث أنس فى قتل النفس أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى. وحديث ابن مسعود: أى: الذنب أعظم؟ فذكر فيه: الزنا بحليلة الجار. وحديث عبد اللَّه بن أنيس الجهنى مرفوعًا قال: «من أكبر الكبائر» فذكر منها «اليمين الغموس» أخرجه الترمذى بسند حسن، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عند أحمد. وحديث أبى هريرة رفعه: «إن من أكبر الكبائر: استطالة المرء فى عرض رجل مسلم» أخرجه ابن أبى حاتم بسند حسن، وحديث بريدة رفعه: «من أكبر الكبائر» فذكر منها: «منع فضل الماء، ومنع الفحل» أخرجه البزار بسند ضعيف. وحديث ابن عمر رفعه: «أكبر الكبائر سوء الظن باللَّه» أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف، ذكره الحافظ فى الفتح **«وعقوق الوالدين»** بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا فى شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلاً وتركًا، واستحبابها فى المندوبات وفروض الكفاية كذلك، ومنه: تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها، وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة؛ كالصلاة أول الوقت، أو فى الجماعة **«قال: وجلس»** أى: للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه **«وكان متكئًا»** جملة حالية، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور، أسهل وقوعًا على الناس والتهاون بها أكثر؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم. والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور: فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما؛ فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمهما بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعًا؛ بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك؛ فإن مفسدته قاصرة غالبًا.

وهذا الحديث يأتى أيضًا بسنده ومتنه فى الشهادات.

قوله: «وفى الباب عن أبى سعيد» أخرجه أبو داود.

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١٩٠٢) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١).

«**مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**من الكبائر: أن يشتم الرجل والديه**» ولفظ البخارى: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» وهذا يقتضى أن سب الرجل والديه من أكبر الكبائر. ورواية الترمذى تقتضى أنه كبيرة وبينهما فرق من حيث إن الكبائر متفاوتة، وبعضها أكبر من بعض «**وهل يشتم**» كسر عينه ويضم أى: يسب «**الرجل والديه؟**» أى: هل يقع ذلك؟ وهو استبعاد من السائل؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين فى الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه فى الأغلب الأكثر، لكن قد يقع التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرًا «**قال: نعم**» أى: يقع حقيقة تارة وهو نادر، ومجاز أخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه، ثم بينه بقوله: «**يسب أبا الرجل فيسب**» أى: الرجل «**أباه**» أى: أبا من سبه «**ويشتم**» أى: تارة أخرى، وقد يجمع ويشتم أيضًا «**أمه**» أى: أم الرجل «**فيشتم**» أى: الرجل «**أمه**» أى: أم سابه، وفى الجمع بين الشتم والسب تفنن، ففى القاموس: شتمه يشتمه ويشتمه سبه، وقد يفرق بينهما، ويقال: السب أعم؛ فإنه شامل للعن أيضًا بخلاف الشتم.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه البخارى فى الأدب، ومسلم فى الإيمان، وأبو داود فى الأدب.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ [م٥ - ت٥]

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

قوله: «**حدثنا أحمد بن محمد**» هو المعروف بمردويه «**حدثنا الوليد بن أبى الوليد**» قال فى التقريب: الوليد بن أبى الوليد عثمان، وقيل: ابن الوليد مولى عثمان، أو ابن عمر المدنى أبو عثمان، لين الحديث من الرابعة.

(**١٩٠٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٥٥٢)، وأبو داود (٥١٤٣)، وقد تابع الوليد ابن أبى الوليد عندهما يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

قوله: «**إن أبر البر**» أى: أفضله بالنسبة إلى والده، وكذا الوالدة أو هى بالأولى «**أن يصل الرجل أهل ود أبيه**» بضم الواو بمعنى المودة أى: أصحاب مودته ومحبته. قال النووى: الود هنا مضموم الواو، وفى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم بإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، وقد سبقت الأحاديث فى إكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضى الله تعالى عنها..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى أسيد**» أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغرًا.

قوله: «**هذا حديث إسناده صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْخَالَةِ [م٦ - ت٦]

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ ح قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

... **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَبِرَّهَا**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قوله: «**الخالة بمنزلة الأم**» فى الحضانة عند فقد الأم وأماتها؛ لأنها تقرب منها فى الحنو والاهتداء إلى ما يصلح الولد.

(١٩٠٤) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٢٦٩٩)، فى قصة طويلة من حديث البراء بن عازب، وحديث: إنى أصبت ذنبا عظيما...صحيح أيضًا.

قوله: «وفى الحديث قصة طويلة» أخرجه الشيخان بقصته الطويلة، ولفظهما هكذا: عن البراء ابن عازب قال: صالح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادى: يا عم يا عم، فتناولها على فأخذ بيدها، فاختصم فيها على وزيد وجعفر، قال على: أنا أخذتها وهى بنت عمى، وقال جعفر: بنت عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: بنت أخى، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلى: «أنت منى وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقى وخلقى» وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»..انتهى.

قوله: «إنى أصبت ذنبًا عظيمًا» يجوز أنه أراد عظيمًا عندي؛ لأن عصيان الله تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيرًا، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيمًا من الكبائر وإن هذا النوع من البر يكون مكفرًا له وكان مخصوصًا بذلك الرجل علمه النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الوحى، قاله الطيبى **«هل لك من أم؟»** أى: ألك أم؟ فمن زائدة أو تبعيضية **«قال: فبرها»** بفتح الموحدة وتشديد الراء من بررت فلانًا بالكسر أبره بالفتح أى: أحسنت إليه. والمعنى أن صلة الرحم من جملة الحسنات التى يذهبن السيئات. وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضًا ابن حبان فى صحيحه والحاكم إلا أنهما قالا: هل لك والدان؟ بالتثنية، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، كذا فى الترغيب.

قوله: «وفى الباب عن على» أخرجه أبو داود بلفظ: «الخالة أم» .

قوله: «أبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص» فى التقريب: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى، أبو بكر المدنى مشهور بكنيته، من الخامسة.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ [م٧ - ت٧]

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

(١٩٠٥) فى إسناده: أبو جعفر المؤذن مجهول، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٨٦٢).

وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ، وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

قوله: «**ثلاث دعوات**» مبتدأ «**مستجابات**» خبر «**لا شك فيهن**» أى: فى استجابتهن «**ودعوة الوالد على ولده**» أى: لضرره، وحديث أبى هريرة هذا أورده السيوطى فى الجامع الصغير، وقال: رواه أحمد فى مسنده، والبخارى فى الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذى عن أبى هريرة.

قوله: «**وأبو جعفر الذى روى عن أبى هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه**» فى التقريب: أبو جعفر المؤذن الأنصارى المدنى، مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ [م٨ – ت٨]

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «**لا يجزى**» بفتح أوله وسكون الياء فى آخره أى: لا يكافئ «**ولد والدًا**» فى إحسان والد «**إلا أن يجده مملوكًا**» منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى يجده «**فيشتريه فيعتقه**» بالنصب فيهما. قال الجزرى فى النهاية: ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الشراء؛ لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه فى الحال، وإنما معناه: أنه إذا اشتراه فدخل فى ملكه عتق عليه، فلما كان الشراء سببًا لعتقه؛ أضيف العتق إليه، وإنما كان هذا جزاء له؛ لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذى فيه، وتكمل له أحكام الأحرار فى جميع التصرفات..انتهى. قلت: فى قوله: لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه فى الحال نظر؛ فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يعتق على الابن بمجرد الملك، بل لا بد من إنشاء العتق، واحتجوا بهذا الحديث.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(**١٩٠٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ [م٩ - ت٩]

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَي مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَمَعْمَرٍ كَذَا يَقُولُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

قوله: «**عن أبى سلمة**» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.

قوله: «**فقال**» أى: أبو الدرداء «**خيرهم**» مبتدأ «**وأوصلهم**» عطف على المبتدأ «**أبو محمد**» خبر وهو كنية عبد الرحمن بن عوف. والمعنى: خير الناس وأوصلهم فى علمى أبو محمد عبد الرحمن ابن عوف «**أنا اللَّه**» كان هذا توطئة للكلام؛ حيث ذكر العلم الخاص، ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال: «**وأنا الرحمن**» أى: المتصف بهذه الصفة «**خلقت الرحم**» أى: قدرتها، أو صورتها مجسدة «**وشققت**» أى: أخرجت وأخذت اسمًا «**لها**» أى: للرحم «**من اسمى**» أى: الرحمن، وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق اللَّه تعالى والتعلق بأسمائه وصفاته، ولذا قال: «**فمن وصلها وصلته**» أى: إلى رحمتى أو محل كرامتى، «**ومن قطعها بتته**» تشديد الفوقية الثانية أى: قطعته من رحمتى الخاصة من البت وهو القطع.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد**» أخرجه إسماعيل القاضى فى الأحكام كما فى الفتح «**وابن أبى أوفى**» هو عبد اللَّه بن أبى أوفى الجهنى الأنصارى، شهد أحدًا وما بعدها. وأخرج حديثه البيهقى فى شعب الإيمان مرفوعًا: «لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم» وأخرجه أيضًا البخارى فى الأدب المفرد «**وعامر بن ربيعة**» لم أقف على من أخرجه «**وأبى هريرة**» أخرجه الشيخان «**وجبير بن مطعم**» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى الباب الآتى.

(١٩٠٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (١٦٩٤).

قوله: «حديث سفيان عن الزهرى حديث صحيح» قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذى من رواية أبى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قال المنذرى: وفى تصحيح الترمذى له نظر؛ فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله يحيى بن معين وغيره. ورواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه من حديث معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن رداد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف، وقد أشار الترمذى إلى هذا، ثم حكى عن البخارى أنه قال: وحديث معمر خطأ..انتهى. والحديث أخرجه أيضًا أحمد فى مسنده والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم **«عن رداد»** بفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها ألف، ثم دال مهملة. وقال بعضهم: أبو الرداد وهو أصوب، حجازى، مقبول من الثانية **«ومعمر كذا يقول»** أى: عن أبى سلمة عن رداد عن عبد الرحمن **«قال محمد»** يعنى الإمام البخارى: **«وحديث معمر خطأ»** وقال ابن حبان فى ثقات التابعين: وما أحسب معمرًا حفظه، روى هذا الخبر أصحاب الزهرى عن أبى سلمة عن ابن عوف، كذا فى تهذيب التهذيب.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ [م١٠ - ت١٠]

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَعِيلَ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قوله: «باب ما جاء فى صلة الرحم» بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا، وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح؛ لأن الثانى يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام، وليس كذلك. يقال: وصل رحمه يصلها وصلا وصلة، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه من علاقة القرابة والصهر، قال ابن أبى جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم، بشرط بذل الجهد فى وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

(١٩٠٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٩٩١)، وأبو داود (١٦٩٧).

قوله: «**وفطر بن خليفة**» المخزومي مولاهم أبو بكر الحناط، صدوق رمي بالتشيع، من الخامسة.

قوله: «**ليس الواصل**» أي: بالرحم «**بالمكافئ**» بكسر فاء وهمز أي: المجازي لأقاربه إن صلة فصلة، وإن قطعًا فقطع، والمراد به نفي الكمال «**ولكن**» بتشديد النون «**الواصل**» بالنصب أي: الواصل الكامل «**الذي إذا انقطعت رحمه**» . وفي رواية البخاري: إذا قطعت رحمه «**وصلها**» هذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كقوله تعالى: ﴿**ادفع بالتي هي أحسن السيئة**﴾ [المؤمنون:٩٦] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «صل من قطعك، وأحسن إلى من أساءك» . الحديث، رواه البخاري عن علي رضي الله عنه. قال الطيبي: التعريف في الواصل للجنس أي: ليس حقيقة الواصل، ومن يعتد بوصله من يكافئ صاحبه بمثل فعله. ونظيره قولك: هو ليس بالرجل؛ بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري وأبو داود.

قوله: «**وفي الباب عن سلمان**» لينظر من أخرجه «**وعائشة**» أخرجه البخاري ومسلم مرفوعًا بلفظ: «الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**» قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**لا يدخل الجنة قاطع**» أي: للرحم، وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد وقال فيه: قاطع رحم. قال النووي وغيره: يحمل تارة على من يستحل القطيعة، وأخرى على أن لا يدخلها مع السابقين.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ [م١١ - ت١١]

١٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ

(١٩٠٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، وأبو داود (١٦٩٦).

(١٩١٠) **حديث ضعيف** لانقطاعه وفي إسناده ابن أبي سويد مجهول.

قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيِ ابْنَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

قوله: «سمعت ابن أبى سويد» اسمه محمد. قال فى التقريب: محمد بن أبى سويد الثقفى الطائفى، مجهول من الرابعة، وليس هو ابن سويد راوى قصة غيلان..انتهى. قلت: ابن سويد الذى روى قصة غيلان اسمه أيضًا محمد. وقد أخرج الترمذى قصة غيلان فى باب: الرجل يسلم، وعنده عشر نسوة من أبواب النكاح. ومحمد بن سويد الذى روى قصته ثقة كما فى تهذيب التهذيب **«خولة بنت حكيم»** بدل من المرأة الصالحة، وهى ابنة حكيم بن أمية السلمية، يقال لها: خويلة أيضًا بالتصغير صحابية مشهورة، يقال: إنها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم، وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون، كذا فى التقريب.

قوله: «وهو محتضن» من الاحتضان أى: جاعل فى حضنه، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما، كذا فى القاموس، **«أحد ابنى ابنته»** فاطمة رضى اللّه عنها وهو إما الحسن أو الحسين رضى اللّه عنهما **«إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون»** الصيغ الثلاث من باب التفعيل أى: تحملون على البخل والجبن والجهل؛ فإن من ولد له جبن عن القتال لتربية الولد، وبخل له، وجهل حفظًا لقلبه، والجبن والجبان ضد الشجاعة والشجاع **«وإنكم لمن ريحان اللّه»** قال فى النهاية: الريحان يطلق على الرحمة، والرزق، والراحة بالرزق، سمى الولد ريحانا..انتهى. وقال فى المجمع: ويجوز إرادة الريحان المشموم؛ لأنهم يشمون ويقبلون، وهو من باب الرجوع، ذمهم أولاً، ثم رجع إلى المدح أى: مع كونهم مظنة أن يحملوا الآباء على البخل والجبن عن الغزو، من ريحان اللّه أى: رزقه..انتهى. وقال العينى فى العمدة: وجه التشبيه: أن الولد يشم ويقبل؛ فكأنهم من جملة الرياحين. وقال الكرمانى: الريحان الرزق أو المشموم. قال العينى: لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى. وروى الترمذى من حديث أنس: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه. وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى أيوب قال: دخلت على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه، فقلت: أتحبهما يا رسول اللّه؟ قال: «وكيف لا؟ وهما ريحانتاى من الدنيا أشمهما»..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر» أخرجه الترمذى فى مناقب الحسن والحسين **«والأشعث بن قيس»** أخرجه أحمد فى مسنده ص ٢١١ ج ٥.

قوله: «**ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعًا من خولة**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن خولة بنت حكيم مرسلاً..انتهى، فحديث عمر بن عبد العزيز هذا عن خولة منقطع.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ [م١٢ - ت١٢]

١٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْحُسَيْنَ أَوِ الْحَسَنَ - فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أبصر الأقرع بن حابس**» هو من المؤلفة وممن حسن إسلامه «**وهو يقبل الحسن**» جملة حالية أى: رأى الأقرع النبى صلى اللّه عليه وسلم حال كونه يقبل الحسن «**فقال**» أى: الأقرع: «**ما قبلت منهم أحدًا**» إما للاستكبار، أو للاستحقار «**إنه**» الضمير للشأن «**من لا يرحم لا يرحم**» الأول: بصيغة المعروف، والثانى: بصيغة المجهول أى: من لا يرحم الناس لا يرحمه اللّه. وفى رواية البخارى: ثم نظر إليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم قال: «**من لا يرحم لا يرحم**». قال الحافظ: هو بالرفع فيهما على الخبر. وقال عياض: هو للأكثر. وقال أبو البقاء: من موصولة، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أنس**» أخرجه البخارى فى الجنائز ومسلم فى الفضائل «**وعائشة**» أخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى فى الأدب ومسلم فى الفضائل.

(**١٩١١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨).

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ [م١٣ - ت١٣]

١٩١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ. وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبٍ، وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلاً.

قوله: «عن سعيد بن عبد الرحمن» هو سعيد الأعشى المذكور فى الإسناد السابق.

قوله: «فيحسن إليهن» وقع فى حديث عقبة بن عامر فى الأدب المفرد: «فصبر عليهن» وكذا وقع فى ابن ماجه زاد: «وأطعمهن وسقاهن وكساهن» . وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى: «فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن» . وفى حديث جابر عند أحمد، وفى الأدب المفرد: «يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن» زاد الطبرانى فيه: «ويزوجهن» قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الألفاظ: وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان.

قوله: «وفى الباب عن عائشة» لها حديثان فى الباب أخرجهما الترمذى فى هذا الباب **«وعقبة ابن عامر»** أخرجه ابن ماجه والبخارى فى الأدب المفرد **«وأنس»** أخرجه الترمذى فى هذا الباب **«وجابر»** أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد. والبزار والطبرانى فى الأوسط **«وابن عباس»** أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح. وابن حبان فى صحيحه من رواية شرحبيل عنه. والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، كذا فى الترغيب.

قوله: «وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان» اشتهر بكنيته، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وكان من الحفاظ المكثرين، مات سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع **«وسعد بن أبى وقاص، هو سعد بن مالك بن وهيب»** هو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديمًا وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمى السهم فى سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم، مات فى قصره بالعقيق قريبًا من المدينة، فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين. وإنما ذكر الترمذى هاهنا سعد بن أبى وقاص؛ لأنه كان مشاركًا فى اسم أبى سعيد واسم أبيه فذكر ترجمته ليتميز عنه.

(١٩١٢) حديث إسناده ضعيف فيه سعيد الأعشى واسمه سعيد بن عبد الرحمن مجهول الحال. وأخرجه: أبو داود (٥١٤٧، ٥١٤٨).

قوله: «وقد زادوا فى هذا الإسناد» أى: الإسناد الثانى بين سعيد بن عبد الرحمن وأبى سعيد الخدرى **«رجلا»** هو أيوب بن بشير، فروى أبو داود فى سننه قال: حدثنا مسدد، حدثنا خالد، أخبرنا سهيل - يعنى ابن أبى صالح - عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من عال ثلاث بنات فأدبهن».. الحديث، ثم قال: حدثنا يوسف بن موسى، أخبرنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه. قال المنذرى فى تلخيص السنن: وأخرجه الترمذى من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد قال: وقد زادوا فى هذا الإسناد رجلاً، وأخرجه أيضًا من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد. وقال البخارى فى تاريخه: وقال ابن عيينة: عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح..انتهى.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «حدثنا العلاء بن مسلمة» بن عثمان الرواس مولى بنى تميم بغدادى، يكنى أبا سالم متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، من العاشرة **«حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز»** هو ابن أبى رداد.

قوله: «من ابتلى بشيء من البنات» بصيغة المجهول أى: امتحن، قال الحافظ فى الفتح: اختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن، وكذلك هل هو على العموم فى البنات، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به. وقال النووى تبعًا لابن بطال: إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب فى إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن. وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أى: من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء؟ ولهذا قيده فى حديث أبى سعيد بالتقوى؛ فإن من لم يتق اللّه لا يأمن أن يتضجر بمن وكله اللّه إليه، أو يقصر عما أمر يفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر اللّه وتحصيل ثوابة، واللّه أعلم **«كن له حجابًا من النار»** أى: يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلاً بينه وبينها، وفيه تأكيد حق البنات؛ لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور؛ لما فيهم من قوة البدن، وجزالة الرأى، وإمكان التصرف فى الأمور المحتاج إليها فى أكثر الأحوال.

(**١٩١٣**)فى إسناده سعيد بن عبد الرحمن وهو سعيد الأعشى مجهول الحال. انظر الذى قبله.

قوله: «**هذا حديث حسن**» فى سنده العلاء بن مسلمة وهو متروك، فتحسين الترمذى له لشواهده.

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - هُوَ الطَّنَافِسِيُّ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ**» وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ.

قوله: «**حدثنا محمد بن عبيد**» هو الطنافسى «**حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبى**» أبو روح البصرى، ثقة من السابعة «**عن أبى بكر بن عبيد اللّه بن أنس بن مالك**» مجهول الحال، من الخامسة.

قوله: «**من عال جاريتين**» زاد فى رواية مسلم: «حتى تبلغا» . قال النووى: معنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب، منه: ابدأ بمن تعول «**دخلت أنا وهو**» أى: الذى عالهما «**الجنة**» بالنصب «**كهاتين**» «**وأشار بإصبعيه**» أى: السبابة والوسطى. وسيأتى توضيح قوله: «**كهاتين**» فى الباب الذى يليه.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه مسلم وابن حبان فى صحيحه «**غير حديث**» أى: غير واحد من الحديث «**والصحيح هو عبيد اللّه بن أبى بكر بن أنس**» وكذا رواه مسلم فى صحيحه، قال: حدثنى عمرو الناقد، أخبرنا أبو أحمد الزبيرى، أخبرنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد اللّه بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك...إلخ. وعبيد اللّه بن أبى بكر بن أنس هذا كنيته أبو معاذ، قال فى التقريب: ثقة من الرابعة.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ

(**١٩١٤**) **إسناده ضعيف**العلاء بن مسلمة متروك الحديث، وتحسين الترمذى له إنما هو باعتبار شواهده.

(**١٩١٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٤١٨، ٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩)، كلاهما من طريق عبد اللّه بن المبارك عن معمر بهذا الإسناد بنحو هذه القصة.

تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «فلم تجد عندى شيئًا غير تمرة» وفى رواية البخارى: غير تمرة واحدة. قال العينى: فإن قلت: وقع فى رواية عراك بن مالك عن عائشة: جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها، فأعجبنى شأنها.. الحديث، أخرجه مسلم، فما الجمع بينهما؟ قلت: قيل: يحتمل أنها لم تكن عندها فى أول الحال سوى تمرة واحدة فأعطتها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة..انتهى. «**فأعطيتها إياها**» أى: التمرة، ولم تستحقرها لقوله تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره**﴾ [الزلزلة: ٧] ولقوله عليه السلام: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» «**ولم تأكل منها**» أى: مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتيها «**فأخبرته**» أى: بما جرى «**من ابتلى بشيء من هذه البنات**» زاد فى رواية البخارى: «فأحسن إليهن» «**كن له**» أى: للمبتلى «**سترًا**» بكسر أوله أى: حجابًا دافعًا «**من النار**» أى: دخولها. واختلف فى المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه، والظاهر الثانى. وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن بزوج أو غيره.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: «عن أيوب بن بشير» بن سعد بن النعمان، كنيته أبو سليمان المدنى، له رؤية وثقه أبو داود وغيره «**عن سعيد الأعشى**» هو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى الزهرى المدنى، مقبول من السادسة، كذا فى التقريب. وقال فى الخلاصة: وثقه ابن حبان.

قوله: «من كانت له ثلاثة بنات، أو ثلاث أخوات» أو للتنويع لا للشك، وكذا فى قوله: أو ابنتان أو أختان.

(**١٩١٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٦٣١).

قوله: «**فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن**» أى: فى أداء حقوقهن.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ [م١٤ - ت١٤]

١٩١٧ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لاَ يُغْفَرُ لَهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ حَنَشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

قوله: «**باب ما جاء فى رحمة اليتيم وكفالته**» أى: الذى مات أبوه وهو صغير، يستوى فيه المذكر والمؤنث، قيل: اليتيم من الناس من مات أبوه، ومن الدواب من مات أمه.

قوله: «**من قبض يتيما بين المسلمين**» أى: تسلم وأخذ، وفى رواية شرح السنة: من آوى يتيما، كما فى المشكاة «**إلى طعامه وشرابه**» الضميران لمن، والمعنى من يضم اليتيم إليه ويطعمه «**أدخله الله الجنة البتة**» أى: إدخالا قاطعا بلا شك وشبهة «**إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر**» المراد منه الشرك لقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء: ٤٨] كذا ذكره الطيبى. وقال ابن الملك: أى: الشرك، وقيل: مظالم الخلق. قال القارى فى المرقاة: والجمع هو الأظهر للإجماع على أن حق العباد لا يغفر بمجرد صم اليتيم البتة، مع أن من جملة حقوق العباد أكل مال اليتيم، نعم يكون تحت المشيئة، فالتقدير إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر إلا بالتوبة أو بالاستحلال ونحوه. وحاصله أن سائر الذنوب التى بينه وبين الله تغفر إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وفى الباب عن مرة**» أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى كما فى الفتح «**وأبى هريرة**» أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ، «خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه» وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد، وأبو نعيم فى الحلية «**وأبى أمامة**» أخرجه أحمد والترمذى «**وسهل بن سعد**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو على الرحبى**» بفتح الراء والموحدة قال الحافظ فى التقريب: حسين بن قيس الرحبى أبو على الواسطى لقبه حنش بفتح المهملة والنون، ثم معجمة متروك من السادسة..انتهى «**وسليمان التيمى يقول حنش**» يعنى يذكره بلقبه حنش «**وهو ضعيف**

(**١٩١٧**) **حديث ضعيف** فى إسناده: حنش وهو حسن بن قيس متروك الحديث.

عند أهل الحديث» . قال أحمد: متروك، وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف وقال البخارى: لا يكتب حديثه، وقال السعدى: أحاديثه منكرة جدا، وقال الدارقطنى: متروك، كذا فى الميزان.

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»** وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ - يَعْنِي: السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «حدثنا عبد الله بن عمران» بن رزين بن وهب المخزومى العابدى **«أبو القاسم المكى القرشى»** صدوق معمر من العاشرة.

قوله: «أنا وكافل اليتيم» أى: مربيه، قال فى النهاية: الكافل هو القائم بأمر اليتيم المربى له **«فى الجنة»** خبر أنا ومعطوفه **«كهاتين»** . قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة، ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك. وفى رواية البخارى فى اللعان: وفرج بينهما شيئًا أى: بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى. وهو نظير الحديث الآخر: «بعثت أنا والساعة كهاتين» الحديث. وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه فى تلك الساعة، ثم عادتا على حالهما الطبيعية الأصلية تأكيدًا لأمر كفالة اليتيم. قال الحافظ: ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال، ويكفى فى إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى. وقد وقع فى رواية لأم سعيد عند الطبرانى: «معى فى الجنة كهاتين» يعنى المسبحة والوسطى **«إذا اتقى»**. ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة؛ لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه: «أنا أول من يفتح باب الجنة، فاذا امرأة تبادرنى، فأقول: من أنت؟ فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لى» . ورواته لا بأس بهم.

وقوله: «تبادرنى» أى: لتدخل معى أو تدخل فى إثرى. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين، سرعة الدخول وعلو المنزلة، قال العراقى فى شرح الترمذى: لعل الحكمة فى كون كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلته فى الجنة بالقرب من النبى، أو منزلة النبى، لكون النبى شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك، ذكره الحافظ فى الفتح.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود.

(١٩١٨) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٥٣٠٤، ٦٠٠٥)، وأبو داود (٥١٥٠)، كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبى حازم بهذا الإسناد بمثله.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ [م١٥ - ت١٥]

١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوق الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ زَرْبِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى رحمة الصبيان**» جمع صبى.

قوله: «**حدثنا عبيد بن واقد**» القيسى أو الليثى أبو عباد، ضعيف من التاسعة «**عن زربى**» بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة، ثم تحتانية مشددة، ابن عبد اللّه الأزدى مولاهم أبى يحيى البصرى، ضعيف من الخامسة.

قوله: «**ليس منا**» قيل: أى: ليس على طريقتنا، وهو كناية عن التبرئة، ويأتى تفسيره من الترمذى فى آخر الباب «**من لم يرحم صغيرنا**» أى: من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا «**ولم يوقر**» من التوقير أى: لم يعظم «**كبيرنا**» هو شامل للشاب والشيخ.

قوله: «**وفى الباب عن عبد اللّه بن عمرو**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب «**وأبى هريرة**» أخرجه الترمذى فى باب رحمة الولد «**وابن عباس**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب «**وأبى أمامة**» أخرجه أحمد فى مسنده ص ٢٥٧ ج ٥.

قوله: «**وزربى له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره**» وقال البخارى: فى حديثه نظر.

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا**».

(١٩١٩) **حديث صحيح**لغيره، وإسناده ضعيف فيه: زربى ضعيف كما فى التقريب، وانظر الذى بعده.

(١٩٢٠) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله.

قوله: «ويعرف شرف كبيرنا» عطف على يرحم أى: لم يعرف شرف كبيرنا سنًّا أو علمًا، وفى بعض النسخ: و لم يعرف.

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا**» يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا.

قوله: «ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر» بالجزم فى الأفعال الثلاثة عطف على يرحم، أى: و لم يوقر كبيرنا، و لم يأمر بالمعروف، و لم ينه عن المنكر.

قوله: «هذا حديث غريب» وأخرجه أحمد **«وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح»** فإن قلت: محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة، فكيف صحح الترمذى حديثه؟ لهذا قلت: الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهده. وحديث عمرو ابن شعيب هذا أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم **«وقد روى عن عبد اللّه بن عمرو من غير هذا الوجه أيضًا»** أخرجه أبو داود من طريق ابن أبى شيبة وابن السرح عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابن عامر عن عبد اللّه بن عمرو **«قال بعض أهل العلم: معنى قول النبى صلى اللّه عليه وسلم: ليس منا...إلخ»** تقدم الكلام مفصلاً فى تفسير قوله صلى اللّه عليه وسلم: **«ليس منا»** فى باب النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب من أبواب الجنائز.

(**١٩٢١**) **إسناده ضعيف** لضعف ليث بن أبى سليم.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ [م١٦ - ت١٦]

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ**». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو.

قوله: «من لا يرحم الناس؛ لا يرحمه اللّه» وفى رواية البخارى: «من لا يرحم لا يرحم» ووقع عند الطبرانى: «من لا يرحم من فى الأرض؛ لا يرحمه من فى السماء» . وفى حديث الأشعث بن قيس عند الطبرانى فى الأوسط: «من لم يرحم المسلمين؛ لم يرحمه اللّه» . قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق؛ فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك، ويدخل فى الرحمة التعاهد بالإطعام، والسقى، والتخفيف فى الحمل، وترك التعدى بالضرب..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف» أخرجه الترمذى فى باب قطيعة الرحم **«وأبى سعيد»** أخرجه الترمذى فى باب الرياء والسمعة من أبواب الزهد **«وابن عمر»** أخرجه أحمد **«وأبى هريرة»** أخرجه الترمذى فى هذا الباب **«وعبد اللّه بن عمرو»** أخرجه أيضًا الترمذى فى هذا الباب.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ**».

قَالَ: وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَدِيثٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(**١٩٢٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩).

(**١٩٢٣**) **إسناده ضعيف**: أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة مجهول، وأخرجه: أبو داود (٤٩٤٢)، من طريق شعبة به بنحوه.

قوله: «**كتب به**» أى: بالحديث «**إلى**» بتشديد الياء «**وقرأته عليه**» أى: قرأت الحديث على منصور. والمعنى: أن منصورًا كتب الحديث إلى شعبة أولاً، ثم لقيه شعبة، وقرأ الحديث عليه «**سمع**» أى: منصور.

قوله: «**لا تنزع الرحمة**» بصيغة المجهول أى: لا تسلب الشفقة على خلق الله، ومنهم نفسه التى هى أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها، بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى: ﴿**إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم**﴾ [الإسراء: ٧] «**إلا من شقى**» قال الطيبى: لأن الرحمة فى الخلق رقة القلب، والرقة فى القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقى، فمن لا يرزق الرقة شقى..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد، وأبو داود وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى مستدركه. قال المناوى: إسناده صحيح.

قوله: «**وأبو عثمان الذى روى عن أبى هريرة لا نعرف اسمه، يقال: هو والد موسى بن أبى عثمان...إلخ**» قال فى التقريب: أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة، قيل: اسمه سعيد، وقيل: عمران، مقبول من الثالثة.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن أبى قابوس**» غير منصرف للعجمة والعلمية. قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه، كذا فى مرقاة الصعود، وأبو قابوس هذا هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، مقبول من الرابعة.

قوله: «**الراحمون**» لمن فى الأرض من آدمى وحيوان محترم بنحو شفقة وإحسان ومواساة «**يرحمهم الرحمن**» أى: يحسن إليهم ويتفضل عليهم، والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة، فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لا ينافى كل منهما الرحمة «**ارحموا من فى الأرض**» قال الطيبى: أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق؛ فيرحم البر والفاجر، والناطق والبهم، والوحوش والطير..انتهى. وفيه إشارة إلى أن إيراد «**من**» لتغليب ذوى العقول؛ لشرفهم على غيرهم، أو للمشاكلة المقابلة بقوله «**يرحمكم من فى السماء**» وهو مجزوم على جواب الأمر أى: الله تعالى،

(**١٩٢٤**) **إسناده ضعيف** أبو قابوس هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص مجهول، وأخرجه: أبو داود (٤٩٤١).

وقيل: المراد من سكن فيها وهم الملائكة؛ فإنهم يستغفرون للمؤمنين، قال اللّه تعالى: ﴿**الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم**﴾ [غافر: ٧] وفي السراج المنير وقد روى بلفظ: «ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء» والمراد بأهل السماء الملائكة، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض: دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى: ﴿**ويستغفرون لمن آمن**﴾ «**الرحم شجنة**» بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة، وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، والشجن بالتحريك واحد الشجون، وهي طرق الأودية، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون، أي: يدخل بعضه في بعض «**من الرحمن**» أي: أخذ اسمها من هذا الاسم، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعًا: «أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي» . والمعنى: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة اللّه تعالى. وقال الإسماعيلي: معنى الحديث: أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن، فلها به علقة، وليس معناه أنها من ذات اللّه، تعالى اللّه عن ذلك، ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، والحديث أخرجه أحمد والحاكم أيضًا.

واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية. قال ابن الصلاح في مقدمته: قلما تسلم المسلسلات من ضعف؛ أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه، وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك..انتهى.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ [م١٧ - ت١٧]

١٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَجَرِيرٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ - عَنْ أَبِيهِ - وَثَوْبَانَ.

قوله: «**الدين النصيحة**» أي: عماد الدين وقوامه هو النصيحة «**ثلاث مرار**» أي: ذكرها ثلاثًا للتأكيد بها والاهتمام بشأنها «**قالوا**» أي: الصحابة رضي اللّه عنهم: «**لمن؟**» أي: النصيحة لمن؟

(**١٩٢٥**) حديث صحيح، وأخرجه: البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦)، والنسائي (٤١٦٧، ٤١٦٨).

«**قال: للّه، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم**» . قال الجزرى فى النهاية: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هـذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها. وأصل النصح فى اللغة: الخلوص، ويقال: نصحته ونصحت له. ومعنى نصيحة اللّه: صحة الاعتقاد فى وحدانيته وإخلاص النية فى عبادته، والنصيحة لكتاب اللّه: هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله: التصديق بنبوته ورسالته، والانقياد لما أمر به ونهى عنه، ونصيحة الأئمة: أن يطيعهم فى الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم..انتهى. وقد بسط النووى فى شرح هذا الحديث فى شرح مسلم بسطًا حسنًا.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه مسلم من حديث تميم الدارى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وتميم الدارى وجرير وحكيم بن أبى يزيد عن أبيه وثوبان**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه البزار. وأما حديث تميم الدارى: فأخرجة مسلم والنسائى وأبو داود. وأما حديث جرير: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث حكيم بن أبى يزيد عن أبيه: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ثوبان: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط.

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**على إقام الصلاة**» أى: إقامتها وإدامتها، وحذف تاء الإقامة عند الإضافة للإطالة «**وإيتاء الزكاة**» أى: إعطائها. قال النووى: إنما اقتصر على الصلاة والزكاة؛ لكونهما أمى العبادات المالية والبدنية، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها..انتهى. لا يقال: لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ؛ لأنه أسلم عام توفى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «**والنصح**» ضم فسكون أى: وبالنصيحة «**لكل مسلم**» أى: من خاصة المسلمين وعامتهم. قال النووى فى شرح مسلم: ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رواها الحافظ أبو القاسم الطبرانى بإسناده اختصارها: أن جريرًا أمر مولاه أن يشترى له فرسًا بثلثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبد اللّه، فقال: فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخمسمائة؟ ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى، وجرير يقول: فرسك خير، إلى أن بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها، فقيل له فى ذلك، فقال: إنى بايعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على النصح لكل مسلم..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(**١٩٢٦**) **حديث صحيح** له شواهد، وأخرجه: النسائى (٤٢١٠)، (٤٢١١).

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ [م١٨ - ت١٨]

١٩٢٧ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَخُونُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قوله: «المسلم أخو المسلم» أى: فليتعامل المسلمون فيما بينهم، وليتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك، مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال **«لا يخونه»** من الخيانة فى معنى الأمر **«ولا يخذله»** بضم الذال المعجمة من الخذلان: وهو ترك النصرة والإعانة. قال النووى: معناه إذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعى **«كل المسلم على المسلم حرام: عرضه»** بكسر العين المهملة وسكون الراء. قال الجزرى فى النهاية: العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه، أو فى سلفه، أو من يلزمه أمره. وقيل: هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه، ويحامى عنه أن ينتقص ويثلب. وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير..انتهى. **«التقوى هاهنا»** زاد فى رواية مسلم: ويشير إلى صدره. قال فى مجمع البحار: أى: لا يجوز تحقير المتقى من الشرك والمعاصى، والتقوى محله القلب يكون مخفيًّا عن الأعين؛ فلا يحكم بعدمه لأحد حتى يحقره، أو يقال: محل التقوى هو القلب، فمن كان فى قلبه التقوى لا يحقر مسلمًا؛ لأن المتقى لا يحقر مسلمًا..انتهى. **«بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم»** أى: حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم فقوله: **«بحسب امرئ»** مبتدأ، والباء فيه زائدة، وقوله: **«أن يحتقر»** خبره.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه مسلم.

قوله: «وفى الباب عن على وأبى أيوب» أما حديث على: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى أيوب: فأخرجه أحمد والشيخان.

(١٩٢٧) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (٢٥٦٤).

١٩٢٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ غَيْرَ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**المؤمن للمؤمن**» التعريف للجنس، والمراد بعض المؤمن للبعض، ذكره الطيبى «**كالبنيان**» أى: البيت المبنى «**يشد بعضه**» أى: بعض البنيان، والجملة حال، أو صفة، أو استئناف بيان لوجه الشبه، وهو الأظهر «**بعضًا**» قال الكرماني: نصب بعضًا بنزع الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول يشد. قال الحافظ: ولكل وجه قال ابن بطال: والمعاونة فى أمور الآخرة وكذا فى الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها، وقد ثبت حديث أبى هريرة: «والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه». والحديث هكذا أخرجه الترمذى وغيره مختصرًا، وزاد البخارى: ثم شبك بين أصابعه...إلخ. قال الحافظ: هو بيان لوجه التشبيه أيضًا، أى: يشد بعضهم بعضًا مثل هذا الشد..انتهى. وقال النووى: هذا الحديث صريح فى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضًا، وحثهم على التراحم والملاطفة والمعاضد فى غير إثم ولا مكروه، وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعانى إلى الأفهام.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان.

١٩٢٩ - **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قوله: «**إن أحدكم مرآة أخيه**» بكسر ميم ومد همز أى: آلة لإراءة محاسن أخيه ومعايبه، لكن بينه وبينه؛ فإن النصيحة فى الملأ فضيحة، وأيضًا هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه، كما يرسم فى المرآة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها أى: إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر فى المرآة «**فإن رأى**» أى: أحدكم «**به**» أى: بأخيه «**أذى**» أى: عيبًا مما

(**١٩٢٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٧)، ومسلم (٢٥٨٥)، والنسائى (٢٥٥٩).

(**١٩٢٩**) **حديث ضعيف** فى إسناده: يحيى بن عبيد الله متروك الحديث عن أبيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب مجهول الحال، وأخرجه: أبو داود (٤٩١٨).

يؤذيه أو يؤذى غيره «**فليمطه**» من الإماطة، والمعنى: فليزل ذلك الأذى «**عنه**» أى: عن أخيه؛ إما بإعلامه حتى يتركه، أو بالدعاء له حتى يرفع عنه، وحديث أبى هريرة هذا ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله. وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر. قال المنذرى: وفيه كثير بن زيد أبو محمد المدنى مولى الإسلمتين. قال ابن معين: ليس بذلك القوى يكتب حديثه. وقال النسائى: ضعيف.

قوله: «ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة» قال فى التقريب: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى المدنى متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع..انتهى. وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: قال شعبة: رأيته يصلى صلاة لا يقيمها فتركت حديثه..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أنس» أخرجه الطبرانى فى الأوسط، والضياء بلفظ: المؤمن مرآة المؤمن. قال المناوى: بإسناد حسن.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ [م١٩ - ت١٩]

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

قوله: «حدثت عن أبى صالح» بصيغة المجهول، وهذا يدل على أن بين الأعمش وأبى صالح واسطة و لم يسمع هذا الحديث منه و لم يذكر من حدثه عنه. وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كما بينه الترمذى فيما بعد، وهذا يدل على أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبى صالح من غير واسطة، فالتوفيق: أن الأعمش رواه عنه بواسطة، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة، والله تعالى أعلم.

(**١٩٣٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥، ٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥).

قوله: «**من نفس...إلخ**» قد تقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب الستر على المسلم من أبواب الحدود، وفى عقد الترمذى هذا الباب هناك وإيراده هذا الحديث فيه، ثم عقده هاهنا، وإيراده فيه تكرار.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ الْمُسْلِمِ [م٢٠ - ت٢٠]

١٩٣١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**الذب**» فى القاموس: ذب عنه: أى دفع عنه ومنع.

قوله: «**عن أبى بكر النهشلى**» الكوفى، صدوق رمى بالإرجاء، من السابعة «**عن مرزوق أبى بكر التيمى**» مقبول من السادسة.

قوله: «**من رد عن عرض أخيه**» أى: منع غيبة عن أخيه «**رد اللّه عن وجهه النار**» أى: صرف اللّه عن وجه الراد نار جهنم. قال المناوى: أى: عن ذاته العذاب، وخص الوجه؛ لأن تعذيبه أنكى فى الإيلام وأشد فى الهوان.

قوله: «**وفى الباب عن أسماء بنت يزيد**» أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عنها قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من ذب عن لحم أخيه بالغيبة؛ كان حقًّا على اللّه أن يعتقه من النار» كذا عزاه صاحب المشكاة إلى البيهقى. قال القارى فى المرقاة: وفى التصحيح رواه الطبرانى محيى السنة، وفى سنده ضعف: وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب: رواه أحمد بسند حسن وابن أبى الدنيا والطبرانى وغيرهم: نقله ميرك..انتهى ما فى المرقاة.

قوله: «**هذا حديث حسن**» ورواه أحمد وابن أبى الدنيا وأبو الشيخ فى كتاب التوبيخ ولفظه: «من ذب عن أخيه؛ رد اللّه عنه عذاب النار يوم القيامة» وتلا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: ﴿**وكان حقًّا علينا نصر المؤمنين**﴾.

(**١٩٣١**) **حديث صحيح** بشواهده، وإسناده ضعيف لجهالة حال مرزوق أبى بكر التيمى، وأخرجه: أحمد فى المسند (٢٧٤٨١، ٢٧٤٨٢)، من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ [م٢١ - ت٢١]

١٩٣٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى كراهية هجر المسلم» بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع. وليس المراد بالهجر هنا مفارقة الوطن إلى غيره فإن هذه تقدم حكمها.

قوله: «لا يحل للمسلم أن يهجر» بضم الجيم **«أخاه»** أى: المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة. قال الطيبى: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلية، والمراد به أخوة الإسلام، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة، وقطع هذه الرابطة؛ جاز هجرانه فوق ثلاثة..انتهى. قيل: وفيه: أنه حينئذ يجب هجرانهم **«فوق ثلاث»** وفى رواية الشيخين: فوق ثلاث ليال، والمراد بأيامها. قال النووى فى شرح مسلم: قال العلماء: فى هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها فى الثلاث الأول بنص الحديث، والثانى بمفهومه قالوا: وإنما عفا عنها فى الثلاث؛ لأن الآدمى مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفا عن الهجر الثلاث؛ ليذهب ذلك العارض. وقيل: إن الحديث لا يقتضى إباحة الهجر الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول: لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب..انتهى. فإن قلت: لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟ قلت: قد أجاب الطبرى بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذى صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير، ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب؛ إلا إن كان ذا محرم منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت فى تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها؛ كذا قال. قال الحافظ فى الفتح: ولا يخفى ضعف المأخذ الذى سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها، والصواب ما أجاب به غيره: أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيمًا وهو قوله: لأحجرن عليها؛ فإن فيه تنقيصًا لقدرها، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها

(١٩٣٢) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١).

من التصرف فيما رزقها اللّه تعالى، مع اتصاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه وقع عقوق، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة؛ لعظيم منزلتهم، وازدراء بالمنافقين لحقارتهم، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة. وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث، واستدل بأنه صلى اللّه عليه وسلم هجر نساءه شهرًا، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضًا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة..انتهى ما في الفتح «**يلتقيان**» أي: يتلاقيان «**فيصد هذا ويصد هذا**» قال النووي: معنى يصد: يعرض أي: يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه، والصد بضم الصاد، وهو أيضًا الجانب والناحية..انتهى. «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» أي: هو أفضلهما. قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما: أن السلام يقطع الهجر، ويرفع الإثم فيها ويزيله. وقال أحمد وابن القاسم المالكي: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجره. قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه، وأصحهما: يزول لزوال الوحشة..انتهى.

قوله: «**وفي الباب عن عبد اللّه بن مسعود**» أخرجه البزار ورواته رواة الصحيح. قال المنذري في الترغيب: «**وأنس**» أخرجه الترمذي في باب الحسد «**وأبي هريرة**» أخرجه أحمد ومسلم بلفظ: «لا هجرة بعد ثلاث» وأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعًا بلفظ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات؛ دخل النار» «**وهشام بن عامر**» أخرجه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح، وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه، وأبو بكر بن أبي شيبة، كذا في الترغيب «**وأبي هند الداري**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مالك والشيخان وأبو داود.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الأَخِ [م٢٢ - ت٢٢]

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِيَ امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

(**١٩٣٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩) ن (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والنسائي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (١٩٠٧).

فَتزوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «**مَهْيَمْ؟**» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «**فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟**» قَالَ: نَوَاةً. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا.

قوله: «**باب ما جاء في مواساة الأخ**» قال في القاموس: آساه بماله مواساة أناله منه وجعله فيه أسوة أو لا يكون ذلك إلا من كفاف، فإن كان من فضلة فليس بمواساة..انتهى. وقال في الصراح: مواساة بمال وتن باكسى غموار كى كردن. يقال: آسيته بمالى وواسيته لغة ضعيفة فيه.

قوله: «**آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع**» أى: جعل بينهما أخوة «**فقال**» أى: سعد بن الربيع «**له**» أى: لعبد الرحمن بن عوف «**هلم**» أى: تعال، قال الخليل: أصله لم من قولهم: لَمَّ الله شعثه أى: جمعه، أراد لُمَّ نفسك إلينا، أى: أقرب وها للتنبيه، وحذفت ألفها وجعلا اسمًا واحدًا يستوى فيه الواحد والجمع، والتأنيث فى لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يعرفونها فيقولون للاثنين: هلما، وللجمع: هلموا، وللمرأة: هلمى، وللنساء: هلمن، والأول أفصح، كذا فى الصراح «**أقاسمك**» بالجزم جواب هلم «**قد استفضله**» قال فى القاموس: أفضلت منه الشيء واستفضلت بمعنى «**وعليه وضر صفرة**» بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو فى الأصل الأثر، والمراد بالصفر صفرة الخلوق، والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره «**فقال: مهيم**» أى: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهى كلمة استفهام مبنية على السكون «**قال: نواة**» النصب بتقدير الفعل أى: أصدقتها نواة، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى: الذى أصدقها نواة «**قال حميد: أو قال: وزن نواة من ذهب**» هذا شك من حميد «**فقال: أولم ولو بشاة**» قال الحافظ: ليست لو هذه الامتناعية؛ وإنما هى التى للتقليل.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب، وزن ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق: وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم...إلخ**» اختلف فى المراد بقوله: نواة، فقيل: المراد واحده نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار. ورد بأن نوى التمر يختلف فى الوزن، فكيف يجعل معيارًا لما يوزن به؟ وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابى، واختاره

الأزهرى. ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن فى رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم. وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وحمله البيضاوى على الظاهر، واستبعد؛ لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفًا، ووقع فى رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى: قومت ثلاثة دراهم وثلثا، وإسناده ضعيف. ولكن جزم به أحمد. وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبرانى فى الأوسط فى آخر حديث أنس قال: جاء وزنها ربع دينار، وقد قال الشافعى: النواة ربع النش، والنش نصف أوقية، والأوقية أربعون درهمًا فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهى تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون، كذا فى الفتح.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ [م٢٣ - ت٢٣]

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «قال: قيل: يا رسول الله ما الغيبة؟» بكسر الغين المعجمة **«قال: ذكرك»** أى: أيها المخاطب خطابًا عامًا **«أخاك»** أى: المسلم **«بما يكره»** أى: بما لو سمعه لكرهه. قال النووى: اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشارًا فى الناس حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس، وذكرك أخاك بما يكره عام سواء كان فى بدنه أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو مشيه وحركته، وبشاشته وعبوسته وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك، وضابطه: أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشى متعرجًا أو مطأطأ، أو على غير ذلك من الهيئات مريدًا حكاية هيئة من ينقصه بذلك **«قال: أرأيت»** أى: أخبرنى **«إن كان فيه»** أى: فى الأخ **«ما أقول»** من المنقصة، والمعنى: أيكون حينئذ ذكره بها أيضًا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره **«قال: إن كان فيه ما تقول»** أى: من العيب **«فقد اغتبته»** أى: لا معنى للغيبة إلا هذا، وهو أن تكون المنقصة فيه **«وإن**

(**١٩٣٤) حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤).

لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أى: قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال فى حقه.

قوله: «**وفى الباب عن أبى برزة وابن عمر وعبد اللّه بن عمرو**» وأما حديث أبى برزة: فأخرجه أحمد فى مسنده ص ٤٢١ ج ٤. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود والطبرانى والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، كذا فى الترغيب. وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فأخرجه الأصبهانى: قال المنذرى: بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنهم ذكروا عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رجلاً، فقالوا: لا يأكل حتي يطعم، ولا يرحل حتى يرحل له، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «اغتبتموه» فقالوا: يا رسول اللّه إنما حدثنا بما فيه، قال: «حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه».

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ [م٢٤ - ت٢٤]

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «**باب ما جاء فى الحسد**» وهو تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى فى ذلك أولا، فإن سعى كان باغيا، وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فى تأكيد أسباب الكراهة التى نهى المسلم عنها فى حق المسلم نظر، فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهداتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها. وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن علية رفعه: «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد» قيل: فما المخرج منها يا رسول اللّه؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ» . وعن الحسن البصرى قال: «ما من آدمى إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى والظلم لم يتبعه منه شيء» كذا فى فتح البارى.

قوله: «**لا تقاطعوا**» أى: لا يقاطع بعضكم بعضًا، والتقاطع ضد التواصل «**ولا تدابروا**» قاله الخطابى: «لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه» مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه

(**١٩٣٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٠٦٥، ٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩)، وأبو داود (٤٩١٠).

حين يراه. وقال ابن عبد البر: قيل للإعراض مدابرة؛ لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض ولى دبره، والمحب بالعكس..انتهى. «**ولا تباغضوا**» أى: لا تتعاطوا أسباب البغض؛ لأن البغض لا يكتسب ابتداء «**ولا تحاسدوا**» أى: لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض، سواء أرادها لنفسه أو لا «**وكونوا عباد اللَّه إخوانا**» أى: يا عباد اللَّه بحذف حرف النداء، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد اللَّه فحقكم أن تتواخوا بذلك، وقيل: قوله: «**عباد اللَّه**» خبر لقوله: «**كونوا**» «**وإخوانا**» خبر ثان له. قال القرطبى: المعنى: كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة «**ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» تقدم شرحه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مالك والبخارى وأبو داود والنسائى، وأخرجه مسلم أخصر منه.

قوله: «**وفى الباب عن أبى بكر الصديق والزبير بن العوام وابن مسعود وأبى هريرة**» أما حديث أبى بكر الصديق: فأخرجه أحمد فى مسنده ص ٣ ج ١. وأما حديث الزبير بن العوام: فأخرجه أحمد والترمذى والبزار بإسناد جيد والبيهقى. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذى بعد هذا. وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الشيخان وغيرهما. وأما حديث أبى هريرة:فأخرجه مالك والشيخان وأبو داود، وأخرجه الترمذى مختصرًا فى باب ظن السوء.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا.

قوله: «**لا حسد**» قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقى ومجازى، فالحقيقى: تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، وأما المجازى: فهو الغبطة؛ وهو أن يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها؛ فإن كانت من أمور الدنيا؛ كانت مباحة، وإن كانت طاعة؛ فهى مستحبة. والمراد بالحسد فى هذا الحديث معناه المجازى أى: لا غبطة محبوبة إلا فى هاتين الخصلتين وما فى معناهما «**إلا فى اثنتين**» بتاء التأنيث أى: لا حسد محمودًا فى شيء إلا فى خصلتين، وعلى هذا فقوله: «**رجل**» الرفع، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه «**آتاه اللَّه**» بالمد فى أوله أى: أعطاه اللَّه من الإيتاء وهو الإعطاء «**مالاً**» نكرة ليشمل القليل والكثير «**فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار**» قال النووى: أى: ساعاته، وواحدته إنا وأنا وإنى وإنو أربع لغات..انتهى. وقال فى الصراح: آناء الليل ساعاته واحدها إنى

(١٩٣٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، وابن ماجه (٤٢٠٩).

مثل معى وأمعاء، وإنى وأنو أيضًا، يقال: مضى إنوان وإنيان من الليل..انتهى. «**فهو يقوم به**» المراد بالقيام به العمل مطلقًا أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه، ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمى: «رجل آتاه اللّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه» .

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وقد روى عن ابن مسعود**» أخرج روايته البخارى فى العلم، وفى الزكاة، وفى الأحكام، وفى الاعتصام، ومسلم فى الصلاة والنسائى فى العلم، وابن ماجه فى الزهد «**وأبى هريرة...إلخ**» أخرج روايته البخارى فى فضائل القرآن والنسائى.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ [م٢٥ - ت٢٥]

١٩٣٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

قوله: «**إن الشيطان**» يحتمل الجنس، والأظهر أن المراد به إبليس رئيسهم «**قد أيس**» قال فى القاموس: أيس منه كسمع إياسا قنط..انتهى. أى: يئس وصار محرومًا «**أن يعبده المصلون**» أى: من أن يعبده المؤمنون، وزاد فى رواية مسلم: فى جزيرة العرب قال القارى فى المرقاة: اختصر القاضى كلام الشراح. وقال: عبادة الشيطان عبادة الصنم؛ لأنه الآمر به والداعى إليه بدليل قوله: ﴿**يا أبت لا تعبد الشيطان**﴾ والمراد بالمصلين: المؤمنون كما فى قوله عليه الصلاة والسلام: «نهيتكم عن قتل المصلين» . سموا بذلك؛ لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدال على الإيمان. ومعنى الحديث: أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه فى جزيرة العرب، ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيلمة ومانعى الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبى صلى اللّه عليه وسلم؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم..انتهى. قال القارى: وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم، فالأولى أن يقال: المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى..انتهى. «**ولكن فى التحريش**» خبر لمبتدأ محذوف أى: هو فى التحريش أو ظرف لمقدر أى: يسعى فى التحريش، «**بينهم**» أى: فى إغراء

(**١٩٣٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٨١٢).

بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة. والمعنى: لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن، بل له هو مطمع فى ذلك. قال النووى: هذا الحديث من المعجزات النبوية، ومعناه: آيس أن يعبده أهل جزيرة العرب. ولكنه يسعى فى التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أنس» أخرجه الترمذى فى الباب الذى قبله **«وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه»** لينظر من أخرجه.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه أحمد ومسلم.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ [م٢٦ - ت٢٦]

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»**.

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: **«لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ»**.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

قوله: «باب ما جاء فى إصلاح ذات البين» قال فى المجمع: ذات الشيء نفسه وحقيقته، والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين أى: إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق كعليم بذات الصدور أى: بمضمراتها، لما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين،

(١٩٣٨)حديث فى إسناده شهر بن حوشب يضعَّف فى الحديث، وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة مرفوعًا بنحوه أخرجه: أحمد فى المسند، وأخرجه: مسلم (٢٦٠٥)، وجعل المباح من الكذب من قول ابن شهاب الزهرى، واختلف العلماء فى رفعها وإدراجها.

وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام والصلاة فرضا ونفلا..انتهى.

قوله: «عن ابن خثيم» بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغرًا، هو عبد الله بن عثمان.

قوله: «يحدث الرجل امرأته ليرضيها» قال القارى: حذف قرينته للاكتفاء، أو للمقايسة، أو وقع اختصارًا من الراوى..انتهى. قلت: وقع فى حديث أم كلثوم عند مسلم قالت: ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إلا فى ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. قال النووى فى شرح مسلم: قال القاضى: لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور. واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن فى هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم: ﴿**بل فعله كبيرهم**﴾، و﴿**إنى سقيم**﴾. وقوله: إنها أختى، وقول منادى يوسف صلى الله عليه وسلم: ﴿**أيتها العير إنكم لسارقون**﴾ قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى أنه لا يعلم أين هو. وقال آخرون منهم الطبرى: لا يجوز الكذب فى شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة فى هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب؛ مثل: أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا، وينوى إن قدر الله ذلك. وحاصله أن يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى فى الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلامًا جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء، كذلك روى. وكذا فى الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم وينوى إمامهم فى الأزمان الماضية، أو غدًا يأتينا مدد أى: طعام أو نحو هذا من المعاريض المباحة، فكل هذا جائز. وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض. وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به فى إظهار الود والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك. فأما المخادعة فى منع حق عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين..انتهى كلام النووى.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه أحمد.

قوله: «وفى الباب عن أبى بكر رضى الله عنه» لينظر من أخرجه.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٩٣٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠، ٤٩٢١).

قوله: «**عن حميد بن عبد الرحمن**» بن عوف الزهرى المدنى «**عن أمه أم كلثوم بنت عقبة**» بن أبى معيط الأموية، أسلمت قديمًا، وهى أخته عثمان لأمه، صحابية لها أحاديث، ماتت فى خلافة على.

قوله: «**ليس بالكاذب من أصلح بين الناس**» أى: ليس بالكاذب المذموم من أصلح بين الناس بل هذا محسن «**فقال خيرًا**» أى: قولاً متضمنًا للخير دون الشر بأن يقول للإصلاح مثلاً بين زيد وعمرو: يا عمرو يسلم عليك زيد، ويمدحك ويقول: أنا أحبه، وكذلك يجيء إلى زيد ويبلغ من عمرو مثل ما سبق «**أو نمى خيرًا**» شك من الراوى، قال الجزرى فى النهاية: يقال: نميت الحديث أنميه؛ إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نميته بالتشديد، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء. وقال الحربى: نمى مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يلحن. ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع قال الجزرى: وهذا ليس بشيء، فإنه ينتصب بنمى كما انتصب بقال، وكلاهما على زعمه لا زمان وإنما نمى متعد، يقال: نميت الحديث أى: رفعته وأبلغته..انتهى.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ [م٢٧ - ت٢٧]

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**باب ما جاء الخيانة والغش**» قال فى القاموس: غشه لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد..انتهى.

قوله: «**عن لؤلؤة**» مولاة الأنصار، مقبولة من الرابعة «**عن أبى صرمة**» بكسر الصاد المهملة وسكون الراء المازنى الأنصارى، صحابى اسمه مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صرمة؛ وكان شاعرًا.

قوله: «**من ضار**» بشد الراء أى: أوصل ضررًا إلى مسلم «**ضار اللّه به**» أى: أوقع به الضرر البالغ «**ومن شاق**» بشد القاف أى: أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها «**شاق اللّه عليه**» أى: أدخل عليه ما يشق عليه، قيل: إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل فى إتلاف المال والمشقة فى إيصال الأذية إلى البدن كتكليف عمل شاق.

قوله: «**وفى الباب عن أبى بكر**» أخرجه الترمذى بعد هذا.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(١٩٤٠) حديث حسن، وأخرجه: أبو داود (٣٦٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢).

١٩٤١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيِّ - وَهُوَ الطَّيِّبُ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**حدثنى أبو سلمة الكندى**» مجهول من السابعة «**عن مرة بن شراحيل الهمدانى وهو الطيب**» قال فى التقريب: مرة بن شراحيل الهمدانى أبو إسماعيل الكوفى هو الذى يقال له: مرة الطيب، ثقة عابد من الثانية.

قوله: «**ملعون**» أى: مبعد من رحمة الله «**من ضار مؤمنًا**» أى: ضررًا ظاهرًا «**أو مكر به**» أى: بإيصال الضرر إليه خفية.

قوله: «**هذا حديث غريب**» فى سنده أبو سلمة الكندى، وهو مجهول كما عرفت آنفًا.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجِوَارِ [م٢٨ - ت٢٨]

١٩٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرٍ أَبِي إِسْمَعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

قوله: «**حدثنا سفيان**» هو ابن عيينة «**عن داود بن شابور**» بالمعجمة والموحدة أبى سليمان المكى، وقيل: إن اسم أبيه عبد الرحمن وشابور جده، ثقة من السابعة، روى عن سويد بن حجير وطاوس وغيرهما، وعنه: شعبة وابن عيينة وثقة أبو زرعة الرازى وابن معين «**وبشير أبى إسماعيل**» هو ابن سليمان الكندى الكوفى، والد الحكم، ثقة يغرب، من السادسة.

(١٩٤١) **حديث ضعيف** فى إسناده: أبو سلمة الكندى مجهول، وفرقد السبخى لين الحديث كثير الخطأ.

(١٩٤٢) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١).

قوله: «**أهديتم**» بتقدير همزة الاستفهام «**ما زال جبرائيل يوصيني بالجار؛ حتى ظننت أنه سيورثه**» أى: يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف فى المراد بهذا التوريث؛ فقيل: يجعل له مشاركة فى المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر؛ فإن الثانى استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع. ويؤيده ما أخرجه البخارى من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ: «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثًا». واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدى، والنافع والضار، والقريب والأجنبى، والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضه أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها، وهلم جرًّا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطى كل حقه بحسب حاله. وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى. وقد حمله عبد الله بن عمرو الراوى على العموم؛ فإنه أمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى. وقد أخرج الطبرانى من حديث جابر مرفوعًا: «الجيران ثلاثة: جار له حق؛ وهو المشرك؛ له حق الجوار، وجار له حقان؛ وهو المسلم: له حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق: مسلم له رحم؛ له حق الجوار، والإسلام، والرحم» هذا تلخيص ما فى فتح البارى.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وابن عباس...إلخ**» أما حديث عائشة: فأخرجه البخارى ومسلم عنها وعن ابن عمر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما زال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» وأخرجه الترمذى عن عائشة وحدها. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبرانى وأبو يعلى عنه مرفوعًا: «ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع». قال المنذرى: رواته ثقات. وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه أحمد عنه مرفوعًا بلفظ: «أول خصمين يوم القيامة جاران». قال المنذرى: ورواه الطبرانى بإسنادين أحدهما جيد. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعًا: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يؤذى جاره» الحديث. وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم عنه مرفوعًا بلفظ: «والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه». وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث المقداد: فأخرجه أحمد وفيه: «لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره».. الحديث. قال المنذرى: رواته ثقات. وأما حديث أبى شريح: فأخرجه البخارى عنه مرفوعًا: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذى لا يأمن جاره بوائقه». وأما حديث أبى أمامة: فأخرجه الطبرانى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجدعاء فى حجة الوداع يقول: «أوصيكم بالجار» حتى أكثر، فقلت: إنه يورثه. قال المنذرى: إسناده جيد، ورواته رواة الصحيح..انتهى. وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذرى فى كتابه الترغيب.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه**». وأخرجه أبو داود والبخارى فى الأدب المفرد «**وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبى هريرة أيضًا عن النبى صلى الله عليه وسلم**» قال المنذرى: قد روى هذا المتن من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم.

١٩٤٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء في حق الجوار**» قال في الصراح: جوار بالكسر والضم، والكسر أفصح همسا بكى كردن.

قوله: «**عن يحيى بن سعيد**» هو الأنصارى «**عن أبى بكر بن محمد، وهو ابن عمرو بن حزم**» الأنصارى البخارى المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد، ثقة عابد من رجال الكتب الستة «**عن عمرة**» بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة.

قوله: «**صلوات اللّه عليه**» ضمير التثنية راجع إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى جبرائيل صلوات اللّه عليهما والسلام «**يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» تقدم شرحه، وحديث عائشة هذا أخرجه البخارى ومسلم.

١٩٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

قوله: «**خير الأصحاب عند اللّه**» أى: أكثرهم ثوابًا عنده «**خيرهم لصاحبه**» أى: أكثرهم إحسانًا إليه ولو بالنصيحة «**وخير الجيران عند اللّه خيرهم لجاره**» أى: ولو برفع الأذى عنه.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم وقال: على شرط مسلم، كذا فى الترغيب.

(**١٩٤٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٥١٥٢).

(**١٩٤٤**) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الْخَدَمِ [م٢٩ - ت٢٩]

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «إخوانكم» أى: خولكم، كما فى رواية، وفى رواية: هم إخوانكم، والمعنى: هم مماليككم، قاله القارى. وفى رواية للبخارى فى كتاب الإيمان: «إخوانكم خولكم». قال القسطلانى: بفتح أوله المعجم والواو، أى: خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أى: يصلحونها..انتهى. **«جعلهم الله فتية»** بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحتية مفتوحة جمع فتى أى: غلمة، وفى النسخة المصرية قنية بالقاف والنون أى: ملكًا لكم. قال فى القاموس: القنية بالكسر والضم ما اكتسب **«تحت أيديكم»** مجاز عن القدرة أو الملك **«فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه»** قال النووى: الأمر بإطعامهم من طعامه، وإلباسهم من لباسه، محمول على الاستحباب. ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله، إما زهدًا أو شحًا لا يحل تقتيره على المملوك، وإلزامه بموافقته إلا برضاه..انتهى. قلت: الأمر كما قاله النووي؛ ففى الموطأ ومسلم عن أبى هريرة مرفوعًا: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وهو يقتضى الرد إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعًا **«ولا يكلفه»** من العمل **«ما يغلبه»** أى: ما يعجز عنه لصعوبته **«فإن كلفه ما يغلبه فليعنه»** من الإعانة أى: بنفسه أو بغيره.

قوله: «وفى الباب عن على وأم سلمة وابن عمر وأبى هريرة» أما حديث على: فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أم سلمة: فأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم: كان يقول فى مرضه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» كذا فى المشكاة. وفيه وروى أحمد وأبو داود عن على نحوه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبرانى بنحو حديث أم سلمة، ففى الجامع الصغير للسيوطى: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم، الصلاة، وما ملكت أيمانكم» حم ن ه

(١٩٤٥) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، وأبو داود (٥١٥٧، ٥١٥٨)، وابن ماجه (٣٦٩٠).

حب عن أنس حم ه عن أم سلمة طب عن ابن عمر»..انتهى. يعنى أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن أنس، وأحمد فى مسنده، وابن ماجه عن أم سلمة، والطبرانى عن ابن عمر. قال المناوى فى التيسير فى شرح الجامع الصغير: بأسانيد صحيحة. وأما حديث أبى هريرة: فتقدم تخريجه آنفًا. وفى الباب أحاديث أخرى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوله: «عن فرقد» بن يعقوب السبخى بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة البصرى، صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

قوله: «لا يدخل الجنة سيء الملكة» بفتح الميم واللام بمعنى الملك، يقال: ملكه يملكه ملكا مثلثة وملكة محركة ومملكة بضم اللام أو يثلث، كذا فى القاموس، وقال الجزرى فى النهاية: يقال: فلان حسن الملكة؛ إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه، وسيء الملكة أى: الذى يسيء صحبة المماليك.

قوله: «هذا حديث غريب» وأخرجه ابن ماجه **«وقد تكلم غير واحد فى فرقد السبخى من قبل حفظه»** قال الذهبى فى الميزان: قال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخارى: فى حديثه مناكير. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أيضًا هو والدارقطنى: ضعيف. وقال يحيى القطان: ما يعجبنى الرواية عن فرقد..انتهى.

(٣٠) بَاب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ [م٣٠ - ت٣٠]

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٩٤٦**) **حديث ضعيف** فى إسناده: فرقد السبخى لين الحديث كثير الخطأ، والحديث فى سنن ابن ماجه (٣٦٩١).

(**١٩٤٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥).

وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قوله: «**حدثنا أحمد بن محمد**» بن موسى المروزى أبو العباس السمسمار مردويه الحافظ «**أخبرنا عبد اللَّه**» هو ابن المبارك «**عن فضيل بن غزوان**» بن جرير الضبى الكوفى، وثقه ابن معين «**عن ابن أبى نعم**» بضم النون وسكون العين المهملة، وقد بين الترمذى اسمه فيما بعد، وهو صدوق عابد.

قوله: «**نبى التوبة**» بدل من قوله: أبو القاسم. قال فى مجمع البحار: نبى التوبة؛ لأنه تواب يستغفر كل يوم سبعين أو مائة. وقال فيه أيضًا: نبى التوبة والرحم أى: جاء بقبولها بالقول والاعتقاد. لا يقتل الأنفس، وجاء بالتراحم نحو رحماء بينهم..انتهى. «**من قذف مملوكه**» أى: رماه بالزنا «**بريئًا مما قال له**» أى: والحال أن مملوكه بريء مما قال سيده. وفى رواية الشيخين: وهو بريء مما قال «**أقام اللَّه عليه**» أى: على السيد القاذف «**الحد يوم القيامة**» وفى رواية الشيخين: جلد يوم القيامة «**إلا أن يكون كما قال**» أى: أن يكون العبد كما قال السيد فى الواقع، ولم يكن بريئًا؛ فإنه لا يقيم اللَّه عليه الحد لكونه صادقًا فى نفس الأمر، وهو تصريح بما علم ضمنا وهو استثناء منقطع. قال النووى: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا، وهذا مجمع عليه، ولكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق، أو فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وأم الولد..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

قوله: «**وفى الباب عن سويد بن مقرن وعبد اللَّه بن عمر**» وأما حديث سويد بن مقرن: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث عبد اللَّه بن عمر: فأخرجه مسلم عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «من ضرب غلامًا له حدًّا لم يأته، أو لطمه؛ فإن كفارته أن يعتقه».

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**» فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

(١٩٤٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٦٥٩)، وأبو داود (٥١٥٩).

قوله: «**حدثنا مؤمل**» بن إسماعيل العدوى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى، روى عن شعبة والثورى وجماعة، وعنه: أحمد وإسحاق وطائفة، وثقه ابن معين، وقال البخارى: منكر الحديث، كذا فى الخلاصة، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ «**حدثنا سفيان**» هو الثورى.

قوله: «**أبا مسعود**» أى: يا أبا مسعود «**للّه**» بفتح اللام «**أقدر عليك منك عليه**» أى: أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك. قال الطيبى: للّه: مبتدأ، وأقدر: خبره، وعليك: صلة أقدر، ومنك: متعلق أفعل، وقوله: عليه: لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر؛ لأنه أحد ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله: منك أى: من قدرتك كما ذهب إليه المظهر؛ لأن المعنى يأباه بل هو حال من الكاف أى: أقدر منك حال كونك قادرًا عليه، كذا فى المرقاة «**قال أبو مسعود: فما ضربت مملوكًا لى بعد ذلك**» ولفظ مسلم هكذا: كنت أضرب غلامًا لى فسمعت من خلفى صوتا «احلم أبا مسعود؛ للّه أقدر عليك منك عليه» فالتفت فإذا هو رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقلت: يا رسول اللّه، هو حر لوجه اللّه، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار» أو «لمستك النار».

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم، وتقدم لفظه آنفًا.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ [م٣١ - ت٣١]

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى مَاتَ.

قوله: «**حدثنا أحمد بن محمد**» بن موسى المروزى «**حدثنا عبد اللّه**» أى: ابن المبارك «**عن سفيان**» هو الثورى «**عن أبى هارون العبدى**» اسمه عمارة بن جوين بضم الجيم مصغرًا مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعى، كذا فى التقريب.

قوله: «**إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر اللّه**» أى: استغاث به واستشفع باسمه تعالى «**فارفعوا أيديكم**» أى: امنعوها عن ضربه تعظيمًا لذكره تعالى. قال الطيبى: هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حدًّا فلا، وكذا إذا استغاث مكرًا. انتهى. والحديث أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان لكن عنده فليمسك بدل فارفعوا أيديكم، كذا فى المشكاة.

(**١٩٤٩**) **حديث ضعيف** فى إسناده: أبو هارون العبدى عمارة بن جوين متروك الحديث.

قوله: «**وقال يحيى بن سعيد**» القطان: «**ضعف شعبة أبا هارون العبدى**» قال الذهبى فى الميزان في ترجمته: تابعي لين بمرة، كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لأن أقدم فتضرب عنقى أحب إلي من أن أحدث عن أبى هارون. وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يصدق فى حديثه. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال الدارقطنى: يتلون، خارجي وشيعي فيعتبر بما روى عنه الثورى. وقال ابن حبان: يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه، وقال الجوزجانى: أبو هارون كذاب مفتر «**قال يحيى**» وهو ابن سعيد القطان.

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ [م٣٢ - ت٣٢]

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عَبَّاسٍ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَقَالَ: «**كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيِّ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

وَالْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيُّ الْمِصْرِيُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

وَرَوَي بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: «**عن أبى هانئ الخولانى**» اسمه حميد بن هانئ المصرى، لا بأس به وهو أكبر شيخ لابن وهب، قاله الحافظ «**عن عباس بن جليد**» بضم جيم مصغرًا «**الحجرى**» بفتح المهملة وسكون الجيم مصرى، ثقة من الرابعة «**عن عبد الله بن عمر**» بلا واو.

قوله: «**فصمت عنه النبى صلى الله عليه وسلم**» أى: سكت و لم يجبه، ولعل السكوت لانتظار الوحى، وقيل: لكراهة السؤال؛ فإن العفو مندوب إليه مطلقًا دائمًا لا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص، والله تعالى أعلم «**قال: كل يوم سبعين مرة**» أى: أعف عنه كل يوم سبعين عفوة، فنصب سبعين على المصدر، والمراد به الكثرة دون التحديد، كذا قيل، والله تعالى أعلم.

(**١٩٥٠**) **حديث صحيح** فى إسناده: رشدين بن سعد ضعيف، ولكن تابعه عبد الله بن وهب وهو ثقة، وأخرجه: أبو داود (٥١٦٤).

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود. قال القارى: قال ميرك: وفى بعض النسخ يعنى نسخ الترمذى: حسن صحيح. ورواه أبو يعلى بإسناد جيد، كذا ذكره المنذرى..انتهى.
قوله: «**وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد اللّٰه بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبد اللّٰه ابن عمرو**» أى: بالواو، وروى أبو داود فى سننه حديث الباب من طريق أحمد بن سعيد الهمدانى عن ابن وهب عن أبى هانئ الخولانى عن العباس بن جليد الحجرى عن عبد اللّٰه بن عمر قال المنذرى: هكذا وقع فى سماعنا وفى غيره عن عبد اللّٰه بن عمر وأخرجه الترمذى كذلك. وقال: حسن غريب. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد اللّٰه بن وهب بهذا الإسناد. وقال عن عبد اللّٰه بن عمرو: وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد اللّٰه بن عمرو العباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصرى، ثقة ذكره ابن يونس فى تاريخ المصريين، وذكر أنه يروى عن عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب وعبد اللّٰه بن الحارث بن جزء. وذكر ابن أبى حاتم أنه يروى عن ابن عمر، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروى عن ابن عمر وعبد اللّٰه بن عمرو بن العاص وعبد اللّٰه بن جزء. وأخرج البخارى هذا فى تاريخه من حديث عباس ابن جليد عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمر وقال: وهو حديث فيه نظرة..انتهى كلام المنذرى.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَلَدِ [م٣٣ - ت٣٣]

١٩٥١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَنَاصِحٌ هُوَ أَبُو الْعَلاَءِ كُوفِيٌّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ هُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

قوله: «**حدثنا يحيى بن يعلى**» الأسلمى الكوفى القطرانى، قال الحافظ: شيعى ضعيف «**عن ناصح**» هو ابن عبد اللّٰه أو ابن عبد الرحمن التميمى المحلمى بالمهملة وتشديد اللام أبو عبد اللّٰه الحائك صاحب سماك بن حرب ضعيف من كبار السابعة كذا فى التقريب. وزعم الترمذى بأن ناصحا هذا هو ابن العلاء الكوفى وهو وهم منه كما ستقف عليه.
قوله: «**لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع**» أى: واللّٰه تأديب الرجل ولده تأديبا واحدا خير له من تصدقه بصاع، وإنما قلنا تأديبا واحدا ليلائم قوله خير من أن يتصدق

(**١٩٥١**) **حديث ضعيف** لضعف يحيى بن يعلى، وناصح.

بصاع، وإنما يكون خيرا له؛ لأن الأول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال، أو لأن الأول إفادة علمية حالية والثاني عملية مالية، أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء، أو؛ لأن الرجل بترك الأول قد يعاقب وبترك الثاني لم يعاتب، ذكره القاري. وقال المناوي: لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وهو حديث ضعيف؛ لأن ناصحا الراوي عن سماك ليس بقوى «**وناصح هو أبو العلاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوى...إلخ**» كذا قال الترمذي: إن ناصحا هذا هو ابن العلاء الكوفي، وهذا وهم من الترمذي، فإن ناصحا هذا هو ابن عبد الله الكوفي. قال الذهبي في الميزان: ناصح بن عبد الله الكوفي المحلمي الحائك عن سماك بن حرب ويحيى بن أبي كثير ضعفه النسائي وغيره ; وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. قال الذهبي: وكان من العابدين ذكره الحسن بن صالح فقال: رجل صالح نعم الرجل،، ثم ذكر الذهبي حديث جابر بن سمرة المذكور في الباب وذكر إسناده هكذا: يحيى بن يعلى الأسلمي عن ناصح بن عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة مرفوعا: «**لأن يؤدب الرجل ولده**»...إلخ. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة ناصح بن عبد الله المحلمي المذكور ما لفظه: روى له الترمذي حديثه عن سماك عن جابر: (؛ لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع» وقال: ناصح هو ابن العلاء الكوفي ليس بالقوى عند أهل الحديث، وناصح شيخ آخر بصري هو أثبت من هذا. قال المزي: هكذا قال الترمذي وهو وهم، وإنما ابن العلاء هو البصري لا الكوفي وسنذكره. قلت: وقال أبو عبد الله الحاكم: ناصح بن العلاء هو البصري ثقة، وإنما المطعون عليه ناصح بن عبد الله المحلمي فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير. وقال الحاكم: أبو أحمد ناصح بن عبد الله ذاهب الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: تفرد بالمناكير عن المشاهير..انتهى كلام الحافظ.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الْخَزَّازُ.

وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي.

وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

(**١٩٥٢**) **حديث ضعيف** لضعف عامر بن أبي عامر، وموسى بن عمرو والد أيوب، وأعله الترمذي بالإرسال.

قوله: «**حدثنا عامر بن أبى عامر الخزاز**» بمعجمات قال الذهبى فى الميزان: عامر بن أبى عامر صالح بن رستم الخزاز عن يونس بن عبيدة وغيره. قال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: فى حديثه بعض النكرة، ثم ذكر الذهبى حديثه المذكور فى الباب. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق سيء الحفظ أفرط فيه ابن حبان فقال: يضع..انتهى. «**حدثنا أيوب بن موسى**» بن عمرو بن سعيد ابن العاص أبو موسى المكى الأموى ثقة «**عن أبيه**» أى: موسى بن عمرو، قال فى التقريب: مستور، وقال الخزرجى: وثقه ابن حبان «**عن جده**» يحتمل أن يعود الضمير على أيوب، ويحتمل أن يعود على موسى، وسيأتى تفصيله فى آخر الباب.

قوله: «**ما نحل**» أى: ما أعطى والد ولدًا «**من نحل**» بضم النون ويفتح أى: عطية أو إعطاء، ففى النهاية: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نحله ينحله نحلاً بالضم، والنحلة بالكسر العطية «**أفضل من أدب حسن**» أى: من تعليمه ذلك، ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح؛ فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان «**وهذا عندى حسن مرسل**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بعد نقل كلام الترمذى: هذا الضمير فى جده يعود على موسى؛ فالحديث عن رواية سعيد، وقد ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، والظاهر أن له رؤية. وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحبة له؛ بل ولم يولد إلا فى زمان عثمان، والحديث على كل حال مرسل. وقال فى ترجمة سعيد بن العاص: قال ابن سعد: قبض النبى صلى الله عليه وسلم ولسعيد تسع سنين، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وقال فيها أيضًا: يحتمل أن يكون ضمير الجد على أيوب وهذا ظاهر، ويحتمل أن يعود على موسى فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص، فيستفاد منه أن الترمذى أخرج لسعيد أيضًا وهو مع ذلك مرسل إذ لم يثبت سماع سعيد..انتهى.

(٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا [م٣٤ - ت٣٤]

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

(**١٩٥٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

قوله: «**والمكافأة**» قال فى القاموس: كافأه مكافأة جازاه، وقال فى الصراح: مكافأة باداش دادن.

قوله: «**حدثنا يحيى بن أكثم**» بن محمد بن قطن التميمى المروزى أبو محمد القاضى، فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث و لم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، روى عنه: الترمذى والبخارى فى غير صحيحه، وعلى بن خشرم وهو من أقرانه وغيرهم، وكان قد غلب على المأمون حتى لم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعًا، فكانت الوزراء لا تعمل فى تدبير الملك إلا شيئًا بعد مطالعته «**حدثنا عيسى بن يونس**» بن أبى إسحاق السبيعى الكوفى، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون.

قوله: «**كان يقبل الهدية ويثيب عليها**» من أثاب يثيب أى: يعطى الذى يهدى له بدلها، والمراد بالثواب: المجازاة، وأقله ما يساوى قيمة الهدية. واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه: مواظبته صلى اللّٰه عليه وسلم ومن حيث المعنى أن الذى أهدى، قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعى فى القديم، وقال فى الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع، فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة. وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة، وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك؛ فإن الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، كذا فى الفتح.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وجابر**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى بلفظ: أن أعرابيًا أهدى لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات.. الحديث. وأما حديث أنس: فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال: قال المهاجرون: يا رسول اللّٰه، ذهب الأنصار بالأجر كله؛ ما رأينا قوما أحسن بذلاً لكثير، ولا أحسن مواساة فى قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة، قال: «أليس تثنون عليهم به وتدعون لهم؟» قالوا: بلى، قال: «فذاك بذاك». وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، كذا قال المنذرى فى الترغيب، وذكر لفظه وفيه: ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه؛ فإن لم تجدوا؛ فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه. وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذى فى باب المتشبع بما لم يعطه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه البخارى فى الهبة، وأبو داود فى البيوع.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ [م٣٥ - ت٣٥]

١٩٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ**».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا الربيع بن مسلم**» الجمحى أبو بكر البصرى، ثقة من السابعة «**عن محمد بن زياد**» الجمحى مولاهم المدنى نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل، من الثالثة.

قوله: «**من لا يشكر الناس لا يشكر اللَّه**» قال القاضى: وهذا إما لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتثال أمره، وأن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط فى إيصال نعم اللَّه إليه، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديًا شكر نعمه، أو لأن من أخل بشكر من أسدى نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون فى شكر من يستوى عنده الشكر والكفران..انتهى.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود. قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: روى هذا الحديث برفع اللَّه وبرفع الناس، وروى أيضًا بنصبهما، وبرفع اللَّه ونصب الناس، وعكسه أربع روايات..انتهى.

١٩٥٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن ابن أبى ليلى**» اسمه محمد بن عبد الرحمن، بن أبى ليلى، روى عن عطية بن سعد العوفى الجدلى «**عن عطية**» بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى الكوفى، صدوق يخطئ كثيرًا.

قوله: «**من لم يشكر الناس...إلخ**» قال الخطابى: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة اللَّه تعالى

(**١٩٥٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٤٨١١).

(**١٩٥٥**) **حديث صحيح** بما قبله، وفى إسناده عطية العوفى، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سبق تضعيفهما.

وترك الشكر له، و الوجه الآخر: أن اللّٰه سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، فلعله أشار إلى حديث آخر له. وأما حديث الأشعث بن قيس: فأخرجه أحمد عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «إن أشكر الناس للّٰه تبارك وتعالى أشكرهم للناس» وفى رواية: «لا يشكر اللّٰه من لا يشكر الناس». قال المنذرى: ورواته ثقات. قال: ورواه الطبرانى من حديث أسامة بن زيد بنحو الأول. وأما حديث النعمان بن بشير: فأخرجه عبد اللّٰه ابن أحمد فى زوائده عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر اللّٰه».. الحديث. قال المندزى: بإسناد لا بأس به، قال: ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب اصطناع المعروف باختصار.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه أحمد والضياء.

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ [م٣٦ - ت٣٦]

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ.

قوله: «باب ما جاء فى صنائع المعروف» قال فى القاموس: الصنيع الإحسان كالصنيعة والجمع الصنائع.

قوله: «عن مالك بن مرثد» بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد اللّٰه الزمانى، ثقة من الثالثة **«عن أبيه»** أى: مرثد، وهو مقبول من الثالثة.

(**١٩٥٦**) **حديث صحيح** لغيره، وفى إسناده: مرثد مجهول الحال، والحديث ليس عند غيره من الستة.

قوله: «**تبسمك في وجه أخيك**» في الدين «**لك صدقة**» يعني إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة «**وأمرك بالمعروف**» أي: بما عرفه الشرع بالحسن «**ونهيك عن المنكر**» أي: ما أنكره وقبحه «**صدقة**» كذلك «**وإرشادك الرجل في أرض الضلال**» أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل «**لك صدقة**» المعنى المقرر «**وبصرك للرجل الرديء البصر**» بالهمز ويدغم أي: الذي لا يبصر أصلاً أو يبصر قليلاً، والبصر محركة حس العين، كذا في القاموس. والمعنى: إذا أبصرت رجلاً رديء البصر فإعانتك إياه صدقة لك، وفي المشكاة نصرك بالنون. قال القاري: وضع النصر موضع القياد مبالغة في الإعانة، كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه «**وإماطتك**» أي: إزالتك «**الحجر والشوك والعظم**» أي: ونحوها «**عن الطريق**» أي: المسلوك أو المتوقع السلوك «**وإفراغك**» أي: صبك «**من دلوك**» بفتح فسكون واحد الدلاء التي يستقى بها «**في دلو أخيك**» في الإسلام.

قوله: «**وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة**» أما حديث ابن مسعود: فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر وحذيفة: فأخرجه الشيخان عنهما قالا: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «كل معروف صدقة». وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه.

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ [م٣٧ - ت٣٧]

١٩٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(**١٩٥٧**) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ**» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضَ الدَّرَاهِمِ. قَوْلُهُ: «**أَوْ هَدَى زُقَاقًا**» يَعْنِي بِهِ: هِدَايَةَ الطَّرِيقِ.

قوله: «**باب ما جاء في المنحة**» قال فى القاموس: منحه كمنعه وضربه أعطاه، والاسم المنحة بالكسر ومنحه الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها، وهى المنحة والمنيحة..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: المنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هى فى الأصل العطية. قال أبو عبيدة: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا، ثم يردها. وقال القزاز: قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف..انتهى.

قوله: «**حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبى إسحاق**» قال فى التقريب: إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى، صدوق يهم من السابعة «**عن أبيه**» أى: يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق، وقد ينسب لجده؛ ثقة من السابعة «**سمعت عبد الرحمن بن عوسجة**» الهمدانى الكوفى، ثقة من الثالثة.

قوله: «**من منح**» أى: أعطى «**منيحة لبن أو ورق**» بكسر الراء وسكونها أى: فضة. قال الجزرى فى النهاية: منحة الورق: القرض، ومنحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا، ثم يردها، ومنه الحديث: المنحة مردودة..انتهى. «**أو هدى زقاقًا**» قال فى النهاية: الزقاق بالضم الطريق، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل: أراد من تصدق بزقاق من النخل وهى السكة منها، والأول أشبه؛ لأن هدى من الهداية لا من الهدية..انتهى. قلت: وقع فى حديث النعمان بن بشير الذى أشار إليه الترمذى: أهدى زقاقًا من الإهداء، فالمراد بالزقاق فى هذا الحديث هو السكة من النخل وبالإهداء التصدق «**كان له**» أى: ثبت له «**مثل عتق رقبة**» أى: كان ما ذكر له مثل عتاق رقبة، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه.

قوله: «**وفى الباب عن النعمان بن بشير**» أخرجه أحمد فى مسنده عنه مرفوعًا: «من منح منيحة ورقا أو ذهبًا، أو سقى لبنًا، أو أهدى زقاقًا؛ فهو كعتق رقبة».

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ [م٣٨ - ت٣٨]

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى إماطة الأذى عن الطريق» أى: إزالة ما يؤذى الناس عن الطريق.

قوله: «فأخره» بتشديد الخاء المعجمة بعدها راء أى: عزله عن الطريق **«فشكر اللّه له»** قال الجزرى فى النهاية: فى أسماء اللّه تعالى الشكور هو الذى يزكو عنده القليل من أعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء، فشكره لعباده مغفرته لهم.

قوله: «وفى الباب عن أبى برزة» أخرجه مسلم وابن ماجه **«وابن عباس»** أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه **«وأبى ذر»** أخرجه مسلم وابن ماجه. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب فى باب إماطة الأذى من كتاب الأدب.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى فى أبواب المظالم والقصاص ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب.

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ [م٣٩ - ت٣٩]

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

قوله: «باب ما جاء أن المجالس أمانة» هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب فى تاريخه عن على مرفوعا كما فى الجامع الصغير، وروى أبو داود فى سننه عن جابر بن عبد اللّه مرفوعا: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق» وهو حديث

(**١٩٥٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٥٤)، ومسلم (١٩١٤)، وأبو داود (٥٢٤٥)، وابن ماجه (٣٦٨٢).

(**١٩٥٩**) **حديث حسن**، وأخرجه: أبو داود (٤٨٦٨).

ضعيف. والباء في قوله: المجالس بالإمانة تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل، فكأن المعنى ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه.

قوله: «**أخبرني عبد الرحمن بن عطاء**» القرشي مولاهم أبو محمد المديني، ويقال له: ابن أبي لبيب، صدوق فيه لين، من السادسة «**عن عبد الملك بن جابر بن عتيك**» الأنصاري المدني، ثقة من الرابعة.

قوله: «**إذا حدث الرجل**» أي: عند أحد «**الحديث**» أي: الذي يريد إخفاءه «**ثم التفت**» أي: يمينًا وشمالاً احتياطًا «**فهي**» أي: ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل: لأن الحديث بمعنى الحكاية، وقيل: أي: الكلمة التي حدث بها «**أمانة**» أي: عند من حدثه أي: حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه. قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائمًا مقام: اكتم هذا عني أي: خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد وأبو داود، قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: في إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني. قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قيل له أدخله البخاري في كتاب الضعفاء؛ قال: يحول من هاهنا. وقال الموصلي: عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح..انتهى.

(٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ [م٤٠ - ت٤٠]

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ**» يَقُولُ: لاَ تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(**١٩٦٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (١٤٣٣، ١٤٣٤، ٢٥٩٠).

قوله: «**باب ما جاء في السخاء**» بفتح السين. وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وبذل ما يقتنى بغير عوض، وهو من جملة محاسن الأخلاق بل هو من أعظمها، والبخل ضده، قاله العيني.

قوله: «**حدثنا حاتم بن وردان**» بن مروان السعدى أبو صالح البصرى، ثقة من الثامنة «**حدثنا أيوب**» هو السختياني.

قوله: «**إنه ليس لى من شيء**» وفى رواية للبخارى: مالى مال «**إلا ما أدخل على**» بتشديد الياء «**الزبير**» هو ابن العوام كان زوجها «**أفأعطى**» وفى رواية للبخارى: أفأتصدق «**لا توكى**» من أوكى يوكى إيكاء، يقال: أوكى ما فى سقائه إذا شده بالوكاء؛ وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة، وأوكى علينا أو بخل «**فيوكى عليك**» بفتح الكاف بصيغة المجهول، وفى رواية مسلم: فيوكى اللَّه عليك. قال الجزرى فى النهاية: أى: لا تدخرى وتشدى ما عندك، وتمنعى ما فى يدك، فتنقطع مادة الرزق عنك..انتهى. فدل الحديث على أن الصدقة تنمى المال وتكون سببًا إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح و لم يتصدق فإن اللَّه يوكى عليه ويمنعه من البركة فى ماله والنماء فيه «**يقول: لا تحصى فيحصى عليك**» هذا تفسير لقوله: «**لا توكى فيوكى عليك**» من بعض الرواة، وضمير يقول راجع إلى النبى صلى اللَّه عليه وسلم. وروى البخارى فى صحيحه من طريق عبد اللَّه ابن نمير عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «انفقى ولا تحصى فيحصى اللَّه عليك، ولا توعى فيوعى اللَّه عليك» قال الحافظ: الإحصاء معرفة قدر الشيء وزنًا أو عددًا وهو من باب المقابلة، والمعنى: النهى عن منع الصدقة خشية النفاد؛ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن اللَّه يثيب على العطاء بغير حساب. وقيل: المراد بالإحصاء: عد الشيء؛ لأن يدخر ولا ينفق منه، وإحصاء اللَّه: قطع البركة عنه، أو حبس بمادة الرزق، أو المحاسبة عليه فى الآخرة..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة**» أما حديث عائشة: فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أبى هريرة الآتى. وأما حديث أبى هريرة:فأخرجه الترمذى بعد هذا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى فى الزكاة وفى الهبة، ومسلم فى الزكاة، وأبو داود والنسائى «**وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر**» رواه الشيخان فى صحيحيهما من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير عن أسماء «**وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير**» قال الحافظ: وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن أسماء بغير واسطة، أخرجه أبو داود والترمذى، وصححه النسائى، وصرح أيوب عن ابن أبى مليكة بتحديث أسماء له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها، ثم حدثته به..انتهى.

١٩٦١ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَالِمٍ بَخِيلٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

قوله: «**عن يحيى بن سعيد**» بن قيس الأنصارى القاضى.

قوله: «**السخى**» هو الذى اختار رضا المولى فى بذله على الغنى «**قريب من اللّه**» أى: من رحمته «**قريب من الجنة**» بصرف المال وإنفاقه فيما ينبغى «**قريب من الناس**» لأن السخى يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كحبه العادل «**والبخيل**» هو الذى لا يؤدى الواجب عليه «**بعيد من اللّه، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار**» معنى هذه الجملة ظاهر من ما قبلها، والأشياء تتبين بأضدادها «**والجاهل السخى**» قال القارى: أراد به ضد العابد؛ وهو من يؤدى الفرائض دون النوافل؛ لأن ترك الدنيا رأس كل عبادة، وإنما عبر عنه بالجاهل؛ لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلاً غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين «**أحب إلى اللّه عز وجل من عابد**» أى: كثير النوافل سواء يكون عالمًا أم لا «**بخيل**» لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة، وأيضًا البخيل الشرعى هو من ترك الواجب الشرعى المالى والسخى ضده، ولا شك أن من قام بالفرائض، وترك النوافل أفضل ممن قام بالنوافل وترك الفرائض، قال: وهذا الذى قررنا أولى من قول الطيبى: يفهم منه أن جاهلاً غير عابد أحب من عالم عابد رعاية للمطابقة، فيا لها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين، ويا لها من سيئة غطت حسنتين كريمتين.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن جابر بن عبد اللّه، والطبرانى فى الأوسط عن عائشة. قال المناوى: بأسانيد ضعيفة يقوى بعضها بعضًا «**لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبى هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد**» الوراق المذكور، وهو ضعيف.

قوله: «**وقد خولف سعيد بن محمد فى رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد...إلخ**» أى: خالفه غيره فى رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، فرواه هو عن يحيى عن الأعرج عن أبى هريرة

(**١٩٦١**) **حديث ضعيف** تفرد به سعيد الوارق وهو ضعيف. وهو معلول بالإرسال.

متصلاً، وجعله من مسند أبي هريرة، ورواه غيره عن يحيى عن عائشة مرسلاً يعنى منقطعًا، وجعله من مسند عائشة.

تنبيه: قد أورد الحافظ السيوطى هذا الحديث فى كتابه الجامع الصغير نقلاً عن الترمذى بلفظ: «ولجاهل سخى أحب إلى اللّه من عالم بخيل» قال المناوى فى شرحه: لأن الأول سريع الانقياد إلى ما يؤمر به من نحو تعلم، وإلى ما ينهى عنه بخلاف الثانى..انتهى. قلت: فى نسخ الترمذى الموجودة عندنا كلها: «من عابد بخيل» وكذلك فى المشكاة، وكذلك فى الترغيب للمنذرى، وليس فى واحد منها: «من عالم بخيل» فالظاهر أنه من وهم الناسخ، واللّه تعالى أعلم.

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَخِيلِ [م٤١ - ت٤١]

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «عن عبد اللّه بن غالب الحدانى» بضم المهملة وتشديد الدال، البصرى العابد، صدوق قليل الحديث، من الثالثة.

قوله: «خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن: البخل، وسوء الخلق» قيل: أى: لا ينبغى أن يجتمعا فيه. وقال التوربشتى: تأويل هذا الحديث أن نقول: المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما، ويوجد منه الرضاء بهما، فأما الذى يبخل حينًا، ويسوء خلقه فى وقت، أو فى أمر دون أمر، ويندر منه فيندم ويلوم نفسه، أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها؛ فإنه بمعزل عن ذلك..انتهى.

قوله: «خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن» خبر موصوف والمبتدأ البخل وسوء الخلق، قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: خصلتان: مبتدأ سوغه إبدال المعرفة منه فى قوله: البخل وسوء الخلق، والخبر: لا تجتمعان. وقال القارى: الظاهر أن لا تجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة، والخبر قوله: البخل وسوء الخلق.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة» أخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «هذا حديث غريب» وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد.

(١٩٦٢) حديث ضعيف لضعف صدقه بن موسى.

١٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلاَ مَنَّانٌ، وَلاَ بَخِيلٌ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**لا يدخل الجنة**» أى: دخولاً أوليًّا «**خب**» بفتح الخاء ويكسر أى: خداع يفسد بين الناس بالخداع «**ولا بخيل**» يمنع الواجب من المال «**ولا منان**» من المنة أى: يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل وقيل: لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها إما بالتوبة عنها فى الدنيا، أو بالعقوبة بقدرها تمحيصًا فى العقبى، أو بالعفو عنه تفضلا وإحسانا. ويؤيده قوله تعالى: ﴿**ونزعنا ما فى صدورهم من غل**﴾ [الأعراف: ٤٣] كذا فى المرقاة.

١٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**عن بشر بن رافع**» الحارثى كنيته أبو الأسباط النجرانى، فقيه ضعيف الحديث، من السابعة.

قوله: «**المؤمن غر**» بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء «**كريم**» أى: موصوف بالوصفين أى: له الاغترار بكرمه، وله المسامحة فى حظوظ الدنيا لا لجهله «**والفاجر خب لئيم**» أى: بخيل لجوج سيء الخلق، وفى كل منهما الوصف الثانى سبب للأول، وهو نتيجة الثانى فتأمل فكلاهما من باب التذييل والتكميل. وفى النهاية: أى: ليس بذى مكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضد الخب، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق، كذا فى المرقاة. وقال المناوى: أى: يغره كل أحد، ويغيره كل شيء، ولا يعرف الشر، وليس بذى مكر؛ فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

(**١٩٦٣**) **حديث ضعيف** لضعف صدقة بن موسى، وفرقد السبخى.

(**١٩٦٤**) **إسناده ضعيف** لضعف بشر بن رافع، ولكن تابعه عند أبى داود (٤٧٩٠)، الحجاج فرافصة وهو صدوق عابد يهم كما فى التقريب، وحسن به الألبانى حديث بشر فى صحيحه برقم (٩٣٥).

(٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ فِي الأَهْلِ [م٤٢ - ت٤٢]

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «نفقة الرجل على أهله» وفى رواية للشيخين: إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها. قال الحافظ: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر. وقال القرطبى فى قوله: يحتسبها: أفاد بمنطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة واجبة أو مباحة، وأفاد بمفهومه: أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من الواجبة؛ لأنها معقولة المعنى «**صدقة**» قال الحافظ: المراد بالصدقة: الثواب وإطلاقها عليه مجازى، وقرينته الإجماع على جوار الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب لا فى كميته وكيفيته، قال: وقوله: على أهله يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص بالزوجة، ويلحق به من عداها بطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى. وقال الطبرى ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة،وبين تسميتها صدقة؛ بل هى أفضل من صدقة التطوع. وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما فى الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيبًا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية وأبى هريرة» أما حديث عبد الله ابن عمرو: فأخرجه مسلم فى باب فضل النفقة على العيال والمملوك من كتاب الزكاة. وأما حديث عمرو بن أمية: فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورواته ثقات، ذكره المنذرى فى الترغيب فى باب النفقة على الزوجة والعيال. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى فى الإيمان، وفى المغازى، وفى النفقات، ومسلم فى الزكاة، والنسائى فى الزكاة، وفى عشرة النساء.

(**١٩٦٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢) والنسائى (٢٥٤٤).

١٩٦٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» - **قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ**:- «**فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أفضل الدينار**» يراد به العموم «**ودينار ينفقه الرجل على دابته**» أى: دابة مربوطة «**فى سبيل اللّه**» من نحو الجهاد «**ودينار ينفقه الرجل على أصحابه**» أى: حال كونهم مجاهدين «**فى سبيل اللّه**» يعنى الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك، قيل: ولا دلالة فى الحديث على الترتيب؛ لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال: الترتيب الذكرى الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة «**قال أبو قلابة: بدأ**» أى: النبى صلى اللّه عليه وسلم «**ثم قال**» وفى رواية مسلم: ثم قال أبو قلابة: «**وأى رجل**» وفى بعض النسخ: فأى رجل «**يعفهم اللّه به**» من الإعفاف أى: يكفهم به عما لا يحل.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ وَغَايَةِ الضِّيَافَةِ إِلَى كَمْ هِيَ [م٤٣ - ت٤٣]

١٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أبصرت عيناى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسمعته أذناى حين تكلم به**» فائدة ذكره التوكيد «**من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر**» المراد بقوله: يؤمن: الإيمان الكامل، وخصه باللّه

(**١٩٦٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٩٩٤) وابن ماجه (٢٧٦٠).

(**١٩٦٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨)، وأبو داود (٣٧٤٨)، وابن ماجه (٣٦٧٢، ٣٦٧٥).

واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أى: من آمن بالله الذى خلقه وآمن بأنه سيجازنه بعمله «**فليكرم ضيفه**» قالوا: إكرام الضيف بطلاقة الوجه، وطيب الكلام، والإطعام ثلاثة أيام، فى الأول بمقدوره وميسوره، والباقى بما حضره من غير تكلف، ولئلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا «**جائزته**» هى العطاء مشتقة من الجواز؛ لأنه حق جوازه عليهم، وانتصابه بأنه مفعول ثان للإكرام؛ لأنه فى معنى الإعطاء، أو هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أى: بجائزته: «**قال: يوم وليلة**» أى: جائزته يوم وليلة. وجواز وقوع الزمان خبرًا عن الجنة باعتبار أن له حكم الظرف، وإما فيه مضاف مقدر تقديره: أى: زمان جائزته يوم وليلة «**والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة**» قال ابن بطال: سئل عنه مالك فقال: يكرمه ويتحفه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. قال الحافظ: اختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها؟ فقال أبو عبيد: يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والإلطاف، وفى الثانى والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة، وهى قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل. ومنه الحديث الآخر: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». وقال الخطابى: معناه: أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على ما بحضرته يومًا وليلة، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون له صدقة. وقد وقع فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبى شريح عند أحمد ومسلم بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة». وهذا يدل على المغايرة، ويؤيده ما قال أبو عبيد، وأجاب الطيبى بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى، كأنه قيل: كيف يكرمه؟ قال: جائزته، ولا بد من تقدير مضاف أى: زمان جائزته أى: بره، والضيافة يوم وليلة؛ فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أى: قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة؛ فينبغى أن يحمل على هذا عملاً بالروايتين..انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: وجائزته؛ بيانًا لحالة أخرى وهى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه؛ فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها، أو تارة لا يقيم؛ فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يومًا وليلة، ولعل هذا أعدل الأوجه..انتهى كلام الحافظ. قال النووى: أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام،. ثم قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور: وهى سنة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هى واجبة يومًا وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتأكد حق الضيف كحديث: «غسل الجمعة واجب على كل مسلم» أى: متأكد الاستحباب، وتأولها الخطابى رحمه الله وغيره على المضطر..انتهى. قلت: قد اختار القاضى الشوكانى وجوب الضيافة، واستدل عليه بدلائل عديدة؛ فقال فى النيل: والحق وجوب الضيافة لأمور، ثم ذكرها، فمنها: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون فى غير واجب، ومنها: قوله: فما كان وراء ذلك فهو صدقة؛ فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعًا، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليلة الضيف حق واجب» فهذا تصريح

بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله. قلت: وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندى، والله تعالى أعلم.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الشيخان وأصحاب السنن.

١٩٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**لاَ يَثْوِي عِنْدَهُ**» يَعْنِي: الضَّيْفَ لاَ يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ. وَالْحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ: «**حَتَّى يُحْرِجَهُ**» يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

قوله: «ولا يحل له أن يثوى عنده» هو بكسر الواو وبفتحها فى الماضى وبكسرها فى المضارع من الثواء وهو الإقامة بمكان معين «**حتى يحرجه**» من الإحراج أو من التحريج أى: لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة، وفى رواية لمسلم: «حتى يؤثمه» أى: يوقعه فى الإثم؛ لأنه قد يغتابه لطول، مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنًا سيئًا. وفى رواية لأحمد عن أبى شريح: قيل: يا رسول الله: وما يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده لا يجد شيئًا يقدمه» «**حتى يشتد على صاحب المنزل**» أى: يثقل عليه «**حتى يضيق عليه**» من التضييق.

قوله: «وفى الباب عن عائشة» لينظر من أخرجه «**وأبى هريرة**» أخرجه الشيخان «**واسمه خويلد بن عمرو**» صحابى، نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح.

(٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ [م٤٤ - ت٤٤]

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ**».

(١٩٦٨) انظر الذى قبله.

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ.

وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

قوله: «الأرملة» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم، وقال فى القاموس: امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة والجمع أرامل وأراملة، والأرمل العزب وهى بهاء، ولا يقال للعزبة الموسرة: أرملة..انتهى.

قوله: «الساعى على الأرملة» قال النووى: المراد بالساعى: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما، والأرملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا، وقيل: التى فارقها زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بتفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل إذا فنى زاده: قال القارى: وهذا مأخذ لطيف فى إخراج الغنية من عموم الأرملة إن كان ظاهر إطلاق الحديث يعم الغنية والفقيرة. قال الطيبي: وإنما كان معنى الساعى على الأرملة ما قاله النووي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمناً فيه معنى الإنفاق **«والمسكين»** هو من لا شيء له، وقيل: من له بعض الشيء، وقد يقع على الضعيف، وفى معناه الفقير، بل بالأولى عند بعضهم **«كالمجاهد فى سبيل الله»** أى: ثواب القائم بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما كثواب الغازى فى جهاده؛ فإن المال شقيق الروح، وفى بذله مخالفة النفس ومطالبة رضا الرب **«أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل»** وفى رواية للبخارى: «أو القائم الليل الصائم النهار». قال العينى: شك من الراوى وفى رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ: **«أو كالذى يصوم النهار ويقوم بالليل»** وفى رواية ابن ماجه فى رواية الدراوردى عن ثور مثله ولكن بالواو ولا بأو..انتهى.

قوله: «عن ثور بن زيد» باسم الحيوان المعروف، الديلى بكسر المهملة بعدها تحتانية المدنى، ثقة من السادسة **«عن أبى الغيث»** اسمه سالم المدنى مولى ابن مطيع ثقة من الثالثة.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وأخرجه الشيخان وغيرهما. اعلم أن الإسناد الأول مرسل والثانى موصول. قال الحافظ فى الفتح: وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلاً، ثم قال: وعن ثور بسنده مثله..انتهى.

(١٩٦٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢)، والنسائى (٢٥٧٦)، وابن ماجه (٢١٤٠).

قوله: «**ثور بن يزيد شامي وثور بن زيد مدني**» يعني أن هذين رجلان: الأول شامي، والثاني مدني وقد عرفت ترجمة ثور بن زيد آنفًا، وأما ترجمة ثور بن يزيد: فقال الحافظ: ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة.

(٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ [م٤٥ - ت٤٥]

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر**» قال في القاموس: البشر بالكسر الطلاقة، وقال فيه طلق ككرم وهو طلق الوجه مثلثة وكنيف وأمير أي: ضاحكه ومشرقه.

قوله: «**كل معروف صدقة**» قال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه، فالشرع والعقل معًا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف: وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا. قال: والمراد بالصدقة الثواب؛ فإن قارنته النية أجر صاحبه جزمًا، وإلا ففيه احتمال: قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة «**وإن من المعروف**» أي: من جملة أفراده «**أن تلقى أخاك**» أي: المسلم «**بوجه**» بالتنوين «**طلق**» يعني تلقاه منبسط الوجه متهللّه «**وأن تفرغ**» من الإفراغ أي: تصب «**من دلوك**» أي: استقاءك «**في إناء أخيك**» لئلا يحتاج إلى الاستقاء أو لاحتياجه إلى الدلو.

قوله: «**وفي الباب عن أبي ذر**» أخرجه الترمذي في باب صنائع المعروف.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد. قال القاري في المرقاة: وفي كثير من نسخ الترمذي: حسن فقط، وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر. قال الذهبي: فيه لين، وقد وثقه أحمد، كذا ذكره ميرك..انتهى. قلت: قال الحافظ في التقريب: المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني لين الحديث، من الثامنة.

(**١٩٧٠**) **حديث صحيح**، وشطره الأول في الصحيحين.

(٤٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ [م٤٦ - ت٤٦]

١٩٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عليكم بالصدق» أى: الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما فى الواقع **«فإن الصدق»** أى: على وجه ملازمته ومداومته **«يهدى»** أى: صاحبه **«إلى البر»** بكسر الموحدة أصله التوسع فى فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات، ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه إلى الموت **«وإن البر يهدى إلى الجنة»** قال ابن بطال: مصداقه فى كتاب اللَّه تعالى: ﴿**إن الأبرار لفى نعيم**﴾ [الانفطار: ١٣] **«وما يزال الرجل يصدق»** أى: فى قوله وفعله **«ويتحرى الصدق»** أى: يبالغ ويجتهد فيه **«حتى يكتب»** أى: يثبت **«عند اللَّه صديقا»** بكسر الصاد وتشديد الدال أى: مبالغًا فى الصدق؛ ففى القاموس: الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق. وفى الحديث إشعار بحسن خاتمته وإشارة إلى أن الصديق يكون مأمون العاقبة **«فإن الكذب يهدى إلى الفجور»** قال الراغب: أصل الفجر الشق. فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر..انتهى. وفى القاموس: فجر فسق وكذب وعصى وخالف **«حتى يكتب عند اللَّه كذابًا»** قال الحافظ فى الفتح: المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغًا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه: «لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب؛ فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه؛ فيكتب عند اللَّه من الكاذبين»..انتهى. قال النووى: قال العلماء: فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه؛ فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به.

(١٩٧١) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، وابن ماجه (٤٦).

قوله: «**وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعبد اللّه بن الشخير وابن عمر**» أما حديث أبى بكر: فأخرجه ابن حبان فى صحيحه مرفوعًا: «عليكم بالصدق؛ فإنه مع البر وهما فى الجنة، وإياكم والكذب؛ فإنه مع الفجور، وهما فى النار». وأما حديث عمر: وحديث عبد اللّه بن الشخير فلينظر من أخرجهما. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذى بعد هذا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الْغَسَّانِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ**»؟ قَالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ، فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

قوله: «**قلت لعبد الرحيم بن هارون الغسانى**» هو أبو هشام الواسطى نزيل بغداد، ضعيف كذبه الدارقطنى، من التاسعة «**حدثكم**» بحذف همزة الاستفهام، ويأتى جوابه فى آخر الحديث «**عبد العزيز ابن أبى رواد**» بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم، ورمى بالإرجاء، من السابعة.

قوله: «**إذا كذب العبد تباعد عنه الملك**» يحتمل أن حرف التعريف جنسية، ويحتمل أنها عهدية، والمعهود الحافظ «**ميلاً**» وهو ثلث الفرسخ أو قطعة من الأرض أو مد البصر، ذكره ابن الملك «**من نتن ما جاء به**» أى: عفونته، وهو بفتح النون وسكون التاء، فى القاموس هو ضد الفوح، والمعنى من نتن شيء جاء ذلك الشيء بالنتن أى: من نتن الكذب أو جاء العبد به، والباء للتعدية.

قوله: «**فأقر عبد الرحيم بن هارون وقال نعم**» هذا متعلق بقوله: قلت لعبد الرحيم بن هارون الغسانى: حدثكم...إلخ.

قوله: «**هذا حديث حسن جيد غريب**» وأخرجه أبو نعيم فى الحلية وابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت «**تفرد به عبد الرحيم بن هارون**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب بعد نقل هذه العبارة: ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يعتبر بحديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه. فإن فيما حدث من حفظه بعض المناكير. وقال الدارقطنى: متروك الحديث يكذب..انتهى.

(**١٩٧٢**) **حديث ضعيف** فى إسناده: عبد الرحيم بن هارون الغسانى، متروك الحديث، ورمى بالكذب، والحديث لم أره عند غيره من الستة.

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكِذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ [م٤٧ - ت٤٧]

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قوله: «باب ما جاء فى الفحش والتفحش» قال فى النهاية: الفحش هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصى، وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال. وقال فى القاموس: الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله عز وجل عنه، وقد فحش ككرم فحشا، والفحش عدوان الجواب، ومنه: «لا تكونى فاحشة» لعائشة رضى الله تعالى عنها.

قوله: «ما كان الفحش» أى: ما اشتد قبحه من الكلام **«إلا شأنه»** أى: عيبه الفحش، وقيل: المراد بالفحش العنف، لما فى رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضا: «ما كان الرفق فى شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» **«وما كان الحياء فى شيء إلا زانه»** أى: زينه. قال الطيبى: قوله: «فى شيء» فيه مبالغة أى: لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء فى جماد لزانه أو شانه، فكيف بالإنسان؟!.

قوله: «وفى الباب عن عائشة» أخرجه مسلم.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أحمد فى مسنده، والبخارى فى الأدب المفرد وابن ماجه.

(**١٩٧٣**) **حديث حسن،** إسناده رجاله ثقات.

(**١٩٧٤**) **حديث صحيح،** وأخرجه: ابن ماجه (٤١٨٥).

١٩٧٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا**» وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**خياركم**» بكسر الخاء المعجمة جمع خيرهم ضد الأشرار «**أحاسنكم أخلاقًا**» أى: شمائل مرضية «**فاحشًا ولا متفحشًا**» الفاحش ذو الفحش فى كلامه وأفعاله، والمتفحش من يتكلفه ويتعمده أى: لم يكن الفحش له جبليًا ولا كسبيًا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٤٨) بَاب مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ [م٤٨ - ت٤٨]

١٩٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ بِغَضَبِهِ، وَلاَ بِالنَّارِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**لا تلاعنوا**» بحذف إحدى التاءين «**بلعنة اللّه**» أى: لا يلعن بعضكم بعضًا فلا يقل أحد لمسلم معين: عليك لعنة اللّه مثلاً «**ولا بغضبه**» بأن يقول: غضب اللّه عليك «**ولا بالنار**» بأن يقول: أدخلك اللّه النار أو النار، مثواك. وقال الطيبى: أى: لا تدعوا على الناس بما يبعدهم اللّه من رحمته إما صريحًا كما تقولون: لعنة اللّه عليه، أو كناية كما تقولون: عليه غضب اللّه، أو أدخله اللّه النار. فقوله: «**لا تلاعنوا**» من باب عموم المجاز؛ لأنه فى بعض أفراده حقيقة وفى بعضه مجاز، وهذا مختص بمعين؛ لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله: ﴿**لعنة اللّه على الكافرين**﴾، أو بالأخص كقوله: لعنة اللّه على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبى جهل..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعمران بن حصين**» أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم بلفظ: لا ينبغى

(١٩٧٥) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

(١٩٧٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٤٩٠٦).

لصديق أن يكون لعانًا. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذى فى باب اللعن والطعن. وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه مسلم وغيره.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيءِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**حدثنا محمد بن يحيى الأزدى البصرى**» قال فى التقريب: محمد بن يحيى بن عبد الكريم ابن نافع الأزدى البصرى، نزيل بغداد، ثقة من كبار الحادية عشرة «**حدثنا محمد بن سابق**» التميمى أبو جعفر أو أبو سعيد البزار الكوفى، نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة.

قوله: «**ليس المؤمن**» أى: الكامل «**بالطعان**» أى: عيابًا الناس «**ولا اللعان**» ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها؛ لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكلية «**ولا الفاحش**» أى: فاعل الفحش أو قائله. وفى النهاية: أى: من له الفحش فى كلامه وفعاله، قيل: أى: الشاتم، والظاهر أن المراد به الشتم القبيح الذى يقبح ذكره «**ولا البذى**» قال القارى: بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية، وفى نسخة - يعنى من المشكاة - بسكونها وهمزة بعدها، وهو الذى لا حياء له كما قاله بعض الشراح. وفى النهاية: البذاء بالمد الفحش فى القول وهو بذى اللسان، وقد يقال بالهمز وليس بكثير..انتهى. قال القارى فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل، لئلا يلزم التكرار، أو يحمل على العموم، والثانى يكون تخصيصًا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به؛ لأنه متعد، وقد يقال: عطف تفسير ولا زائدة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى مستدركه، والبيهقى فى شعب الإيمان. قال ميرك: ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذى، وثقه ابن حبان والدارقطنى.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لاَ تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**».

(**١٩٧٧**) **حديث صحيح**، وإسناده رجاله ثقات.

(**١٩٧٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٤٩٠٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «**حدثنا بشر بن عمر**» بن الحكم الزهرانى بفتح الزاى الأزدى أبو محمد البصرى، ثقة من التاسعة «**حدثنا أبان بن يزيد**» العطار البصرى أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السابعة.

قوله: «**أن رجلاً لعن الريح عند النبى صلى الله عليه وسلم**» وفى رواية أبـى داود: أن رجلاً نازعته الريح رداءه فلعنها «**لا تلعن الريح؛ فإنهـا مـأمورة**» أى: بـأمر مـا، والمنازعـة مـن خاصيتهـا ولوازم وجودها عادة، أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضًا؛ ابتـلاء لعبـاده «**وإنـه**» أى: الشـأن «**من لعن شيئًا ليس**» أى: ذلك الشـأن «**لـه**» أى: اللعـن «**بـأهل**» أى: بمستحق «**رجعـت اللعنـة عليه**» أى: على اللاعن؛ لأن اللعنة وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحـه «**لا نعلـم أحـدًا أسنده غير بشر بن عمر**» قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: وبشر بن عمر هذا هو الزهرانى احتج به البخارى ومسلم.

(٤٩) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ [م٤٩ - ت٤٩]

١٩٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْـلِ، مَثْرَاةٌ فِـي الْمَـالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**» يَعْنِـي: بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمُرِ.

قوله: «**باب ما جاء فى تعليم النسب**» قـال فـى القـاموس: النسـب محركـة، والنسبة بالكسر وبالضم القرابة أو فى الآباء خاصة..انتهى.

قوله: «**عن عبد الملك بن عيسى الثقفى**» ابن عبد الرحمن بن جارية بالجيم التحتانية، مقبول من السادسة «**عن يزيد مولى المنبعث**» بضم الميم وسكون النون وفتـح الموحـدة وكسـر المهملـة بعدهـا مثلثة مدنى، صدوق من الثالثة.

قوله: «**تعلموا من أنسابكم**» أى: من أسماء آبـائكم وأجدادكـم وأعمـامكم وأخوالكـم وسـائر أقاربكم «**ما**» أى: قدر ما «**تصلون به أرحامكم**» فيه دلالة على أن الصلـة تتعلـق بـذوى الأرحـام

(**١٩٧٩**) **حديث صحيح**، وله شاهد بنحو معناه أخرجه: البخارى (٥٩٨٥)، من حديث أبى هريـرة، وبرقـم (٥٩٨٦)، بنحوه عن أنس.

كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب إليه البعض. والمعنى: تعرفوا أقاربكم من ذوى الأرحام؛ ليمكنكم صلة الرحم، وهى التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم، فتعلم النسب مندوب «**فإن صلة الرحم محبة**» بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب، مصدر المبنى للمفعول. قال القارى: وفى نسخة - يعنى من المشكاة -بكسر الحاء أى: مظنة للحب وسبب للود «**فى الأهل**» أى: فى أهل الرحم «**مثراة فى المال**» بفتح الميم وسكون المثلثة. وفى النهاية: هى مفتعلة من الثرى وهو الكثرة أى: سبب لكثرة المال وهو خبر ثان «**منسأة**» بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو التأخير «**فى الأثر**» بفتحتين أى: الأجل، والمعنى: أنها سبب لتأخير الأجل، وموجب لزيادة العمر، وقيل: باعث دوام واستمرار فى النسل. والمعنى: أن يمن الصلة يفضى إلى ذلك. وقال فى اللمعات: والمراد بتأخير الأجل بالصلة؛ إما حصول البركة والتوفيق فى العمل وعدم ضياع العمر؛ فكأنه زاد، أو بمعنى: أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده، أو وجود الذرية الصالحة. والتحقيق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم. فمن أراد الله تعالى زيادة عمره؛ وفقه لصلة الأرحام، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما فى علم الله فلا زيادة ولا نقصان، وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم: «جف القلم بما هو كائن» وقوله تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**﴾ [الرعد: ٣٩].. انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أحمد فى مسنده، والحاكم وقال: صحيح.

(٥٠) بَاب مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ [م٥٠ - ت٥٠]

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ.

قوله: «**باب ما جاء فى دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب**» لفظ الظهر مقحم للتأكيد، أى: فى غيبة المدعو له عنه إن كان حاضرا معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه و لم يسمعه.

قوله: «**ما دعوة أسرع إجابة**» تمييز، وفى رواية أبى داود: إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب «**من دعوة غائب لغائب**» لخلوصه، وصدق النية، وبعده عن الرياء والسمعة.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أبو داود.

(١٩٨٠) **حديث ضعيف** وأخرجه: أبو داود (١٥٣٥)، وفى إسناده: عبد الرحمن بن زياد الأفريقى ضعيف الحديث.

(٥١) بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ [م٥١ - ت٥١]

١٩٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**المستبان**» بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من باب الافتعال أى: المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الآخر، لكن الآخر أراد رد الآخر؛ أو قال شيئًا من معائبه الموجودة فيه، هو مبتدأ خبره جملة «**ما قالا**» أى: إثم قولهما «**فعلى البادى**» أى: على المبتدئ فقط، والفاء إما لكون ما شرطية، أو لأنها موصولة متضمنة للشرط، ثم البادئ بالهمز، وإنما كان الإثم كله عليه؛ لأنه كان سببًا لتلك المخاصمة. وقيل: إثم ما قالا للبادئ أكثر مما يحصل للمظلوم «**ما لم يعتد المظلوم**» فإن جاوز الحد بأن أكثر المظلوم شتم البادئ وإيذاءه صار إثم المظلوم أكثر من إثم البادئ. وقيل: إذا تجاوز فلا يكون الإثم على البادئ فقط؛ بل يكون الآخر آثما أيضًا باعتدائه. وحاصل الخلاف يرجع إلى خلاف الاعتداء. وفى شرح السنة: من أربى الربا من يسب سبتين بسبة. وفى رواية لأحمد والبخارى فى الأدب عن عياض بن حماد: المستبان شيطانان؛ يتهاتران، ويتكاذبان، والتهاتر التعالج فى القول.

قوله: «**وفى الباب عن سعد وابن مسعود وعبد اللّه بن مغفل**» أما حديث سعد: فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث عبد اللّه بن مغفل: فأخرجه الطبرانى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ: «المستبان ما قالا؛ فعلى البادئ منهما حتى يعتدى المظلوم».

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**».

(١٩٨١) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٩٤).

(١٩٨٢) **حديث صحيح** وفى غسناده اختلاف على وجوه، راجع صحيحة الألبانى برقم (٢٣٩٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ، وَرَوَي بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قوله: «**حدثنا أبو داود الحفرى**» بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، اسمه عمر بن سعد بن عبيد، ثقة عابد من التاسعة.

قوله: «**لا تسبوا الأموات**» المسلمين «**فتؤذوا**» أى: بسبكم «**الأحياء**» أى: من أقاربهم. وفى حديث عائشة عند البخارى وغيره: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». قال العينى فى العمدة: **قوله:** «**الأموات**» الألف واللام للعهد أى: أموات المسلمين، ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر، أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم» وأخرجه أبو داود أيضًا فى كتاب الأدب من سننه، ولا حرج فى ذكر مساوئ الكفار، ولا يؤمر بذكر محاسن موتاهم، إن كانت لهم، من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك، اللَّهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ، كما ورد فى حديث ابن عباس عند أحمد والنسائى: أن رجلاً من الأنصار وقع فى أبى العباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: واللَّه لنلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فصعد المنبر فقال: «أيها الناس، أى: أهل الأرض أكرم عند اللَّه؟» قالوا: أنت، قال: «فإن العباس منى وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا؛ فتؤذوا أحياءنا» فجاء القوم فقالوا: يا رسول اللَّه نعوذ باللَّه من غضبك. وفى كتاب الصمت لابن أبى الدنيا فى حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن على الباقر قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن يسب قتلى بدر من المشركين وقال: «لا تسبوا هؤلاء؛ فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون، وتؤذون الأحياء، ألا إن البذاء لؤم» وقال ابن بطال: ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز؛ لأنه لا شك أنهم فى النار، وقال: سب الأموات يجرى مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير، وقد تكون منه الفتنة، فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقًا معلنًا؛ فلا غيبة له، فكذلك الميت..انتهى.

قوله: «**فروى بعضهم**» كوكيع وأبى نعيم «**مثل رواية الحفرى**» يعنى عن سفيان عن زياد ابن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم؛ ففى مسند أحمد حدثنا عبد اللَّه حدثنى أبى حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن سب الأموات، وفيه: حدثنا عبد اللَّه حدثنى أبى حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن زياد قال: سمعت المغيرة ابن شعبة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**». «**وروى بعضهم**» عبد الرحمن بن مهدى «**عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة...إلخ**» فى مسند أحمد: حدثنا عبد اللَّه، حدثنى أبى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**». فالظاهر أن

زياد بن علاقة سمع هذا الحديث من رجل يحدثه عند المغيرة عن النبى صلى اللّه عليه وسلم، ثم سمع المغيرة هذا الحديث من النبى صلى اللّه عليه وسلم فحدث به زياد بن علاقة، فروى زياد عن المغيرة عن النبى صلى اللّه عليه وسلم.

(٥٢) بابٌ [م٥٢ - ت٥٢]

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا سفيان**» هو الثورى.

قوله: «**سباب المسلم**» بكسر السين وتخفيف الموحدة أى: سبه وشتمه، وهو مصدر. قال إبراهيم الحربى: السباب أشد من السب وهو أن يقول فى الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضى المفاعلة «**فسوق**» الفسق فى اللغة الخروج، وفى الشرع الخروج عن طاعة اللّه ورسوله وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان. قال اللّه تعالى: ﴿**وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان**﴾ [الحجرات: ٧] ففى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق «**وقتاله كفر**» قال القارى فى المرقاة: لما يعنى مجادلته ومحاربته بالباطل. «**كفر**» بمعنى كفران النعمة والإحسان فى أخوة الإسلام، أو أنه ربما يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، أو أنه فعل الكفرة، أو أراد به التغليظ والتهديد والتشديد فى الوعيد كما فى قوله صلى اللّه عليه وسلم: «من ترك صلاة متعمدا فقد كفر». نعم قتله مع استحلال قتله كفر صريح، ففى النهاية: السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل، وقيل: إنما ذلك على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر. وفى شرح السنة: إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصما له فهو ردة وكفر..انتهى ما فى المرقاة. قال الحافظ فى الفتح: لم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا علي ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿**إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء: ٤٨]..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى والحاكم وابن ماجه.

(**١٩٨٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٤٨)، ومسلم (٦٤)، والنسائى (٤١١٦ - ٤١٢٢)، وابن ماجه (٦٩، ٣٩٣٩).

(٥٣) بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ [م٥٣ - ت٥٣]

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا**» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَكِلاَهُمَا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

قوله: «باب ما جاء فى قول المعروف» قال فى النهاية: المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة اللَّه والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعة..انتهى.

قوله: «عن عبد الرحمن بن إسحاق» بن الحارث الواسطى، قال: الكوفى، ضعيف من السابعة.

قوله: «إن فى الجنة غرفًا» جمع غرفة، أى: علالى فى غاية من اللطافة، ونهاية من الصفاء والنظافة «**ترى**» بالبناء للمفعول «**ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها**» لكونها شفافة لا تحجب ما وراءها. وفى رواية أحمد وابن حبان والبيهقى: «يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها» «**لمن أطاب الكلام**» وروى: ألان. وروى: ألين، كأجود على الأصل، وروى: لين بتشديد الياء، والمعنى: لمن له خلق حسن مع الأنام، قال تعالى: ﴿**وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا**﴾ [الفرقان: ٦٣] فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا. الموصوفين بقوله: ﴿**أولئك يجزون الغرفة بما صبروا**﴾.[الفرقان: ٧٥] «**وأطعم الطعام**» للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك «**وأدام الصيام**» أى: أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضًا ولا يقطعها رأسًا، قاله ابن الملك. وقيل: أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وفيه: وفيما قبله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا**﴾ [الفرقان: ٦٧] مع أن قوله تعالى: ﴿**بما صبروا**﴾ [الفرقان: ٧٥] صريح فى الدلالة على الصوم «**وصلى بالليل**» للَّه «**والناس**» أى: غالبهم «**نيام**» جمع نائم أو غافلون عنه؛ لأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير اللَّه، إشارة

(**١٩٨٤**)فى إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى ضعيف، والحديث ليس عند غيره من الستة.

إلى قوله تعالى: ﴿والذين يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا﴾ [الفرقان: ٦٤] المنبئ وصفهم بذلك عن أنهم فى غاية من الإخلاص لله.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى مالك الأشعرى.

(٥٤) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ [م٥٤ - ت٥٤]

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نِعِمَّا لأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ**» يَعْنِي: الْمَمْلُوكَ، وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**نعما**» ما نكرة غير موصولة ولا موصوفة، بمعنى شيء، أى: نعم شيئًا «**لأحدهم**» وفى رواية البخارى: نعما المملوك. قال الحافظ فى الفتح: بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم فى الأخرى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون وتفتح أيضًا مع إسكان العين وتحريك الميم، فتلك أربع لغات «**أن يطيع ربه، ويؤدى حق سيده**» مخصوص بالمدح، والمعنى: نعم شيئًا له إطاعة الله، وأداء حق سيده «**يعنى المملوك**» هذا تفسير من بعض الرواة؛ لقوله لأحدهم «**وقال كعب: صدق الله ورسوله**» كعب هذا هو كعب الأحبار. قال الحافظ فى التقريب: كعب بن ماتع الحميرى أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، ثقة من الثانية مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات فى خلافة عثمان، وقد زاد على المائة، وليس له فى البخارى رواية. وفى مسلم رواية لأبى هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبى صالح..انتهى. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: وقد وقع ذكر الرواية عنه فى مواضع فى مسلم فى أواخر كتاب الإيمان، وفى حديث أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه: «إذا أدى العبد حق الله، وحق مواليه؛ كان له أجران». قال: فحدثت به كعبًا فقال كعب: ليس عليه حساب، لا على مؤمن مزهد..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى موسى وابن عمر**» أما حديث أبو موسى: فأخرجه البخارى عنه مرفوعًا: «المملوك الذى يحسن عبادة ربه، ويؤدى إلى سيده الذى عليه من الحق والنصيحة والطاعة؛ له أجران» وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان. وأبو داود عنه مرفوعًا: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله؛ فله أجره مرتين».

(**١٩٨٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٥٤٩).

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان بلفظهما: «المملوك أن يتوفاه اللّٰه يحسن عبادة ربه، وطاعة سيده؛ نعما له».

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ - أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ -: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ.

وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ أَشْهَرُ.

قوله: «عن زاذان» هو أبو عمر الكندى البزار، ويكنى أبا عبد اللّٰه أيضًا، صدوق يرسل، وفيه شيعية، من الثانية.

قوله: «ثلاثة على كثبان المسك» جمع كثيب بمثلثة، رمل مستطيل محدودب **«أراه»** بضم الهمزة؛ يعنى أظنه، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى ابن عمر، وقائله هو زاذان، والمعنى: إنى أظن أن ابن عمر قال بعد لفظ: على كثبان المسك لفظ يوم القيامة **«عبد»** قن ذكرًا أو أنثى **«أدى حق اللّٰه، وحق مواليه»** أى: قام بالحقين معًا، فلم يشغله أحدهما عن الآخر **«ورجل ينادى»** أى: يؤذن محتسبًا، كما جاء فى رواية.

قوله: «هذا حديث حسن» أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به، ولفظه: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر، ولا ينالهم الحساب، هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه اللّٰه وأم به قومًا وهم به راضون، وداع يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه اللّٰه، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين مواليه». ورواه فى الكبير بنحوه إلا أنه قال فى آخره: «ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه».

قوله: «وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس» قال فى التقريب: عثمان بن عمير بالتصغير ويقال: ابن قيس، والصواب أن قيسًا جد أبيه وهو عثمان بن أبى حميد أيضًا البجلى أبو اليقظان الكوفى الأعمى، ضعيف، واختلط وكان يدلس ويغلو فى التشيع، من السادسة.

(١٩٨٦) **حديث ضعيف** فى إسناده: أبو اليقظان عثمان بن عمير، ويقال: ابن قيس ضعيف مختلط ويدلس.

(٥٥) بَاب مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ [م٥٥ - ت٥٥]

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

قوله: «**عن ميمون بن أبى شبيب**» الربعى أبو نصر الكوفى، صدوق، كثير الإرسال، من الثالثة.

قوله: «**اتق اللَّه**» أى: بالإتيان بجميع الواجبات، والانتهاء عن سائر المنكرات؛ فإن التقوى أساس الدين، وبه يرتقى إلى مراتب اليقين «**حيث ما كنت**» أى: فى الخلاء وفى النعماء والبلاء؛ فإن اللَّه عالم بسر أمرك كما أنه مطلع على ظواهرك، فعليك برعاية دقائق الأدب فى حفظ أوامره ومراضيه، والاحتراز عن مساخطه ومساويه ﴿**واتقوا اللَّه إن اللَّه كان عليكم رقيباً**﴾ [النساء: ١] «**وأتبع**» أمر من باب الأفعال، وهو متعد إلى مفعولين «**السيئة**» الصادرة من صغيرة، وكذا كبيرة على ما شهد به عموم الخبر وجرى عليه بعضهم، لكن خصه الجمهور بالصغائر «**الحسنة**» صلاة، أو صدقة، أو استغفارًا، أو نحو ذلك «**تمحها**» أى: تدفع الحسنة السيئة وترفعها، والإسناد مجازى، والمراد: يمحو اللَّه بها آثارها من القلب، أو من ديوان الحفظة؛ وذلك؛ لأن المرض يعالج بضده؛ فالحسنات يذهبن السيئات «**وخالق الناس**» أمر من المخالقة مأخوذ من الخلق مع الخلق أى: خالطهم وعاملهم «**بخلق حسن**» أى: تكلف معاشرتهم بالمجاملة فى المعاملة وغيرها من نحو طلاقة

(١٩٨٧) حديث حسن.

وجه، وخفض جانب، وتلطف وإيناس، وبذل ندى، وتحمل أذى؛ فإن فاعل ذلك يرجى له فى الدنيا الفلاح، وفى الآخرة الفوز بالنجاة والنجاح.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه أبو داود والدارمى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والدارمى والحاكم فى الإيمان وقال: على شرطهما، ونوزع، والبيهقى فى شعب الإيمان.

قوله: «**عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه**» أخرجه أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان.

(٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ [م٥٦ - ت٥٦]

١٩٨٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ، فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلاَ يَتَكَلَّمُ بِهِ.

قوله: «**باب ماجاء فى ظن السوء**» قال فى الصراح: سوء مساءة مسائية الذوهلين كردن سوء بالضم اسم فيه وقرئ قوله تعالى: ﴿**عليهم دائرة السوء**﴾ [التوبة: ٩٨] يعنى الهزيمة والشر، ويقال: هذا رجل سوء على الإضافة، ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول: هذا رجل السوء. قال الأخفش: لا يقال: الرجل السوء، ويقال: الحق اليقين وحق اليقين جميعا؛ لأن السوء ليس بالرجل واليقين هو الحق، قال ولا يقال هذا رجل السوء بضم السين..انتهى.

قوله: «**إياكم والظن**» أى: اتقوا سوء الظن بالمسلمين، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن**﴾ [الحجرات: ١٢] وهو ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه ﴿**إن بعض الظن**﴾ وهو أن يظن ويتكلم ﴿**إثم**﴾ فلا تجسسوا، أو احذروا اتباع الظن فى أمر الدين الذى مبناه على اليقين. قال تعالى: ﴿**وما يتبع أكثرهم إلا ظنًّا إن الظن لا يغنى من الحق شيئًا**﴾ [يونس: ٣٦] قال القاضى: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به عند الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه..انتهى. أو اجتنبوا الظن فى التحديث والإخبار، ويؤيده قوله: «**فإن الظن أكذب الحديث**». ويقويه حديث: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع» والظاهر أن المراد التحذير عن الظن بسوء فى المسلمين وفيما يجب فى القطع من الاعتقاديات «**فإن الظن**» أقام المظهر مقام المضمر حثًّا

(١٩٨٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥١٤٤، ٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧).

على تجنبه «**أكذب الحديث**» أى: حديث النفس؛ لأنه بإلقاء الشيطان فى نفس الإنسان، قال فى المجمع: معنى كون الظن أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده أن الظن أكثر كذبا. أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات..انتهى. قال الحافظ: وقد استشكلت تسمية الظن حديثًا، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن؛ فوصف الظن به مجازًا..انتهى ما فى الفتح.

(٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ [م٥٧ - ت٥٧]

١٩٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ: نَحْوَهُ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى المزاح**» فى القاموس: مزح كمنع مزحا مزاحا ومزاحة بضمهما داعب ومازحه ممازحة ومزاحا بالكسر وتمازحا..انتهى. وفى الصراح: مزح لاغ كردن. قال النووى: اعلم أن المزاح المنهى هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه؛ فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والكفر فى مهمات الدين، ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار. فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة، لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه..انتهى.

قوله: «**حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفى**» أبو محمد اللؤلؤى، مقبول من كبار الحادية عشرة «**عن أبى التياح**» بمثناة، ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة، بصرى مشهور بكنيته ثقة ثبت، من الخامسة.

قوله: «**إن**» مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان أى: إنه «**ليخالطنا**» بفتح اللام وتسمى لام الفارقة، وفى نسخة للشمائل: ليخاطبنا، والمعنى: ليخالطنا غاية المخالطة، ويعاشرنا نهاية المعاشرة،

(**١٩٨٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦١٢٩، ٦٢٠٣) ن ومسلم (٦٥٩، ٢١٥٠)، وأبو داود (٦٥٨، ٤٩٦٩)، وابن ماجه (٣٧٢٠، ٣٧٤٠).

ويجالسنا ويمازحنا «**حتى إن**» مخففة من المثقلة «**كان ليقول لأخ لى**» أى: من أمى وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى «**يا أبا عمير**» بالتصغير «**ما فعل**» بصيغة الفاعل، أى: ما صنع «**النغير**» بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة، طائر يشبه العصفور أحمر المنقار وقيل: هو العصفور، وقيل: هو العصفور صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل، والمعنى: ما جرى له حيث لم أره معك؟ وزاد فى رواية الصحيحين: وكان له نغير يلعب به فمات. ففى قوله صلى الله عليه وسلم تسلية له على فقده بموته. قال الطيبى: «حتى» غاية قوله: يخالطنا، وضمير الجمع لأنس وأهل بيته أى: انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبى، وحتى الملاعبة معه، وحتى السؤال عن فعل النغير. وقال الراغب: الفعل التأثير من جهة مؤثرة، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التى يقع منها بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات..انتهى كلامه. فالمعنى: ما حاله وشأنه؟ ذكره الطيبى.

تنبيه: قال الحافظ فى الفتح: ذكر أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاسم الفقيه الشافعى فى أول كتابه: أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها أو مثل ذلك بحديث أبى عمير هذا، قال: وما درى أن فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا، ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفيًا بمقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه، ثم ذكر الحافظ ما لخصه وما زاد عليه؛ فإن شئت الوقوف عليه فراجع الفتح فى شرح حديث أنس المذكور فى باب الكنية للصبى قبل أن يولد له.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟! قَالَ: «**إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن أسامة بن زيد**» الليثى مولاهم، كنيته أبو زيد المدنى، صدوق يهم، من السابعة.

قوله: «**إنك تداعبنا**» من الدعابة أى: تمازحنا، ومن ذلك قوله لعجوز: «لا تدخل الجنة عجوز» أى: لا تبقى عجوزًا عند دخولها، وكأنهم استبعدوه منه؛ فلذلك أكدوا الكلام بأن، والأظهر أن منشأ سؤالهم أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما سيجيء فى باب المراء عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «إنى لا أقول إلا حقًّا» أى: عدلاً وصدقًا لعصمتى عن الزلل فى القول والفعل، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر؛ لعدم العصمة فيكم.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد فى مسنده.

(**١٩٩٠**) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

١٩٩١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ؟**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**حدثنا خالد بن عبد اللّه الواسطى**» الطحان المزني مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة.

قوله: «**أن رجلاً**» قيل: وكان به بله «**استحمل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» أى: سأله الحملان، والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها «**إنى حاملك على ولد ناقة**» قاله مباسطًا له بما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك «**ما أصنع بولد الناقة؟**» حيث توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير وهو غير قابل للركوب «**هل تلد الإبل**» أى: جنسها من الصغار والكبار «**إلا النوق**» بضم النون جمع الناقة، وهى أنثى الإبل، والمعنى: أنك لو تدبرت لم تقل ذلك؛ ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره.

قوله: «**هذا حديث صحيح غريب**» وأخرجه أبو داود.

١٩٩٢ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**يَا ذَا الأُذُنَيْنِ**» قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: مَازَحَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**يا ذا الأذنين**» معناه: الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له؛ لأن السمع بحاسة الأذن ومن خلق اللّه له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعى لم يعذر، وقيل: إن هذا القول من جملة مداعباته صلى اللّه عليه وسلم ولطيف أخلاقه، قاله صاحب النهاية، كذا فى المرقاة. قلت: ما قال صاحب النهاية: هو الظاهر عندى، وهو الذى فهمه الترمذى وشيخ شيخه، والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى.

(**١٩٩١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٥٠٠٢).

(**١٩٩٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٤٩٩٨).

(٥٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ [م٥٨ - ت٥٨]

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ، وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى المراء**» بكسر الميم: أى: الجدال.

قوله: «**أخبرنى سلمة بن وردان الليثى**» أبو يعلى المدنى ضعيف من الخامسة.

قوله: «**من ترك الكذب**» أى: وقت مرائه، كما يدل عليه القرينة الآتية، ويحتمل الإطلاق والله أعلم «**وهو باطل**» جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب، فإن الأصل فيه أنه باطل، أو جملة حالية من المفعول أى: والحال أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما فى الحرب أو إصلاح ذات البين والمعاريض، أو حال من الفاعل أى: وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان «**بنى له**» بصيغة المجهول وله نائبه أى: بنى الله له قصرا «**فى ربض الجنة**» قال فى النهاية: هو بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع..انتهى. وقال القارى فى المرقاة: أى: نواحيها وجوانبها من داخلها ولا من خارجها. وأما قول الشارح هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التى حول المدن وتحت القلاع، فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المنقول ويؤدى إلى المنزلة بين المنزلتين حسا كما قاله المعتزلة معنى، فالصواب أن المراد به أدناها كما يدل عليه قوله «**ومن ترك المراء**» بكسر الميم أى: الجدال «وهو محق» أى: صادق ومتكلم بالحق «**فى وسطها**» بفتح السين ويسكن أى: فى أوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار، نفاسة فضله، وهذا يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع المراء؛ لأنه الغالب فيه أو المعنى أن من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بنى له فى ربض الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المراء، فلهذا يكون أحط مرتبة منه..انتهى ما فى المرقاة «**ومن حسن**» بتشديد السين أى: أحسن بالرياضة «خلقه» بضمتين ويسكن اللام أى: **جميع** أخلاقه التى من جملتها ترك المراء وترك الكذب «**بنى له فى أعلاها**» أى: حسا ومعنى، وهذا يدل على أن الخلق مكتسب وإن كان أصله غريزيا، ومنه خبر صحيح: «اللَّهم حسن خلقى كما حسنت خلقى» وكذا خبر مسلم: «اللَّهم اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت». قال الإمام حجة الإسلام: حد المراء الاعتراض على كلام

(**١٩٩٣**) **حديث ضعيف** بهذا اللفظ، وأخرجه: ابن ماجه (٥١).

الغير بإظهار خلل فيه إما لفظا أو معنى أو فى قصد المتكلم، وترك المراء بترك الاعتراض والإنكار، فكل كلام سمعته فإن كان حقا فصدق به، وإن كان باطلا و لم يكن متعلقا بأمور الدين فاسكت عنه.

قوله: «هذا حديث حسن» قال ميرك نقلا عن التصحيح: وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذى وللحديث شواهد..انتهى. قلت: ومنها حديث أبى أمامة رضى اللّه تعالى عنه قال: قالوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، وببيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه» . رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه والترمذى كذا فى الترغيب. ومن عادات الترمذى أنه يحسن الحديث الضعيف للشواهد وقد بينته فى المقدمة.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِمًا**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «حدثنا فضالة بن الفضل» بن فضالة التميمى أبو الفضل الكوفى، صدوق ربما أخطأ، من صغار العاشرة **«عن ابن وهب بن منبه»** مجهول من السادسة، وكان لوهب ثلاثة أولاد: عبد اللّه، وعبد الرحمن، وأيوب، كذا فى التقريب، وقال فى الميزان: ابن وهب بن منبه عن أبيه لا يعرف، وعنه أبو بكر بن عياش، فبنو وهب: عبد اللّه، وعبد الرحمن، وأيوب؛ ليسوا بالمشهورين..انتهى **«عن أبيه»** أى: وهب بن منبه بن كامل اليمانى أبى عبد اللّه الأبناوى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، ثقة من الثالثة: «كفى بك إثما أن لا تزال مخاصمًا» لأن كثرة المخاصمة تقضى إلى ما يذم صاحبه.

قوله: «هذا حديث غريب» قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: إسناده ضعيف.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ.

(١٩٩٤) **حديث ضعيف** فى إسناده: ابن وهب بن منبه مجهول.

(١٩٩٥) **حديث ضعيف**، فى إسناده: ليث بن أبى سليم ضعيف.

قوله: «حدثنا المحاربى» هو عبد الرحمن بن محمد **«عن ليث»** هو ابن أبى سليم **«عن عبد الملك»** بن أبى بشير البصرى، نزيل المدائن، ثقة من السادسة.

قوله: «لا تمار» بضم أوله من المماراة أى: لا تجادل ولا تخاصم **«أخاك»** أى: المسلم **«ولا تمازحه»** أى: مزاحًا يفضى إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه **«ولا تعده موعدًا»** أى: وعدًا، أو زمان وعد أو مكانه **«فتخلفه»** من الإخلاف وهو منصوب. قال الطيبى: إن روى منصوبًا كان جوابًا للنهى على تقدير أن؛ فيكون مسببًا عما قبله، فعلى هذا التنكير فى موعد للنوع من الموعد، وهو ما يرضاه اللَّه تعالى بأن يعزم عليه قطعًا ولا يستثنى فيجعل اللَّه ذلك سببًا للإخلاف، أو ينوى فى الوعد كالمنافق؛ فإن آية النفاق الخلف فى الوعد كما ورد: «إذا وعد أخلف» . ويحتمل أن يكون النهى عن مطلق الوعد؛ لأنه كثيرًا ما يفضى إلى الخلف، ولو روى مرفوعًا كان النهى الوعد المستعقب للإخلاف أى: لا تعده موعدًا؛ فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية. قال النووى: أجمعوا على أن من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهى عنه؛ فينبغى أن يفى بوعده، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف، ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم؛ يعنى من حيث هو خلف. وإن كان يأثم إن قصد به الأذى. قال: وذهب جماعة إلى أنه واجب، منهم: عمر بن عبد العزيز، وبعضهم إلى التفصيل، ويؤيد الوجه الأول ما أورده فى الإحياء حيث قال: وكان النبى صلى اللَّه عليه وسلم إذا وعد وعدًا قال: «عسى» وكان ابن مسعود لا يعد وعدًا إلا ويقول: إن شاء اللَّه تعالى، وهو الأولى، ثم إذا فهم مع ذلك الجزم فى الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر؛ فإن كان عند الوعد عازمًا على أن لا يفى به؛ فهذا هو النفاق..انتهى.

قوله: «هذا حديث غريب» فى سنده ليث بن أبى سليم، قال الحافظ: صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٥٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ [م٥٩ - ت٥٩]

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **«بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»** ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟! فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩٩٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١)، وأبو داود (٤٧٩١، ٤٧٩٢).

قوله: «باب ما جاء فى المداراة» قال فى النهاية: المداراة بلا همز ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك وقد يهمز.

قوله: «عن محمد بن المنكدر» بن عبد اللّٰه بن الهدير بالتصغير التيمى، ثقة فاضل، من الثالثة، وقد وقع فى النسخة الأحمدية: محمود بن المنكدر وهو غلط، والصواب: محمد بن المنكدر.

قوله: «بئس ابن العشير، أو أخو العشيرة» أو للشك، فقيل: يحتمل أن يكون الشك من سفيان؛ فإن جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك، وفى رواية للبخارى: «بئس أخو العشيرة وابن العشيرة» من غير شك. قال الطيبى: العشيرة: القبيلة، أى: بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، كما يقال: يا أخا العرب، لرجل منهم. قال النووى: واسم هذا الرجل عيينة بن حصين ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله، وكان منه فى حياته صلى اللّٰه عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه، ووصف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بأنه بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ارتد بعده صلى اللّٰه عليه وسلم وجيء به أسيرًا إلى الصديق **«ألان له القول»** وفى المشكاة: تطلق النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى وجه وانبسط إليه، أى: أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وتبسم له. قال النووى: وإنما ألان له القول تألفًا له ولأمثاله على الإسلام. وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق. وفى شرح السنة: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيتقى لا يكون من الغيبة، ولعل الرجل كان مجاهرًا بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر. قال النووى: ومن الذين يجوز لهم الغيبة: المجاهر بفسقه أو بدعته؛ فيجوز ذكره بما يجهر به، ولا يجوز بغيره **«إن من شر الناس»** وفى رواية: «إن شر الناس عند اللّٰه منزلة يوم القيامة» **«من تركه الناس»** أى: ترك الناس التعرض له **«أو ودعه»** أو للشك من بعض الرواة **«اتقاء فحشه»** وفى رواية: اتقاء شره، أى: كيلا يؤذيهم بلسانه، وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر، وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابى علمًا وأدبًا، وليس قوله عليه السلام فى أمته بالأمور التى يسهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم فى بعض، بل الواجب عليه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمورهم؛ فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه، وليقتدى به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله، وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته. وقال القرطبى: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة، ثم قال تبعًا للقاضى حسين: والفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، أو هما معًا، وهى مباحة، وربما استحسنت، والمداهنة: بذل الدين لصلاح الدنيا. انتهى. وهذه فائدة جليلة ينبغى حفظها والمحافظة عليها. فإن أكثر الناس عنها غافلون، وبالفرق بينهما جاهلون.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(٦٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الاقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ [م٦٠ – ت٦٠]

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أُرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «**أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيث عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا؛ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

قوله: «باب ما جاء فى الا قتصاد فى الحب والبغض» قال فى الصراح: قصد ميانه رفتن دهر جيز واقتصاد مثله، يقال: فلان مقتصد فى النفقة لا إسراف ولا تقتير..انتهى.

قوله: «حدثنا سويد بن عمرو الكلبى» أبو الوليد الكوفى العابد، من كبار العاشرة، ثقة، وأفحش ابن حبان القول فيه، ولم يأت بدليل «**عن حماد بن سلمة**» بن دينار البصرى، أبى سلمة، ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة.

قوله: «أراه» بضم الهمزة أى: أظنه «**أحبب حبيبك هونا ما**» من باب الأفعال أى: أحببه حبًّا قليلاً فهو منصوب على المصدر، صفة لما اشتق منه أحبب. وقال فى المجمع: أى: حبًّا مقتصدًا لا إفراط فيه، ولفظ: ما للتقليل «**عسى أن يكون بغيضك يومًا ما**...إلخ» قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: إذ ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والأحوال بغضًا فلا تكون قد أسرفت فى حبه فتندم عليه إذا أبغضته، أو حبًّا فلا تكون قد أسرفت فى بغضه فتستحى منه إذا أحببته، ولذلك قال الشاعر:

فهونك فى حب وبغض فربما بدا صاحب من جانب بعد جانب

قوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه...إلخ» قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة، والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر بن الخطاب، وعن ابن عمرو بن العاص، والدارقطنى فى الأفراد، وابن عدى فى الكامل، والبيهقى فى شعب الإيمان عن على مرفوعًا، والبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى عن على موقوفًا عليه، قال الترمذى: هذا هو الصحيح..انتهى.

(١٩٩٧) حديث صحيح بشواهده.

(٦١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ [م٦١ - ت٦١]

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»**.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى الكبر» بكسر الكاف وسكون الموحدة، ثم راء، قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التى يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. والتكبر يأتى على وجهين أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن، ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر، والثانى أن يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله: ﴿**كذلك يطبع اللّه على كل قلب متكبر جبار**﴾ [غافر: ٣٥] والمستكبر مثله. وقال الغزالى: الكبر على قسمين، فإذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر يقال: فى نفسه كبر، فالأصل هو الخلق فى النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فإن الكبر يستدعى متكبرا عليه ليرى نفسه فوقه فى صفات الكمال ومتكبرا به، وبه يفصل الكبر عن العجب، فإن العجب لا يستدعى غير المعجب به بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا.

قوله: «حدثنا أبو هشام الرفاعى» اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلى الكوفى قاضى المدائن ليس بالقوى من صغار العاشرة، وذكره ابن عدى فى شيوخ البخارى، وجزم الخطيب بأن البخارى روى عنه لكن قد قال البخارى: رأيتهم مجمعين على ضعفه كذا فى التقريب.

قوله: «من كان فى قلبه مثقال حبة» أى: مقدار وزن حبة. قال فى المجمع: المثقال فى الأصل مقدار من الوزن، أى: شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه فى العرف على الدينار خاصة وليس كذلك..انتهى **«من خردل»** قيل: إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة. قال النووى: قد اختلف فى تأويل قوله صلى اللّه عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» فذكر الخطابى فيه وجهين: أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه، والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال اللّه

(**١٩٩٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، وابن ماجه (٥٩، ٤١٧٣).

عز وجل: ﴿**ونزعنا ما فى صدورهم من غل**﴾ [الأعراف: ٤٣] صلى اللّه عليه وسلم وهذان التأويلان فيهما بعد، فإن هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا وأما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها. وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة..انتهى «**لا يدخل النار من كان فى قلبه...إلخ**» المراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود والتأبيد قال الطيبى فى قوله صلى اللّه عليه وسلم: «مثقال حبة» إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان قلت: الأمر كما قال الطيبى، فلا شك فى أن هذا الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبى سعيد» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبرانى والبزار بإسناد حسن كذا فى الترغيب، وله حديث آخر عند ابن ماجة وابن حبان وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب كما سيأتى، وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه مسلم عنه مرفوعا بلفظ: «**احتجت الجنة والنار فقالت النار: فى الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة: فى ضعفاء المسلمين ومساكينهم، فقضى اللّه بينهما إنك الجنة رحمتى أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابى أعذب بك من أشاء ولكليهما على ملؤها**» .

قوله: «هذا حديث حسن صيح» وأخرجه مسلم.

١٩٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ - يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**» - قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ، مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ**».

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لاَ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**» وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ

(**١٩٩٩**) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله.

وَاحِدٍ مِنْ التَّابِعِينَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ فَقَالَ: مَنْ تُخَلِّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «حدثنا يحيى بن حماد» بن أبى زياد الشيبانى مولاهم البصرى ختن أبى عمرانة ثقة عابد من صغار التاسعة **«عن أبان بن تغلب»** قال النووى: يجوز صرف أبان وترك صرفه وإن الصرف أفصح، وتغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبى سعد الكوفى ثقة تكلم فيه للتشيع من السابعة **«عن فضيل بن عمرو»** الفقيمى بالفاء والقاف مصغرا أبى النصر الكوفى ثقة من السادسة.

قوله: «فقال رجل» قال النووى فى شرح مسلم: هو مالك بن مزارة الرهاوى، قاله القاضى عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر قال: وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ فى اسمه أقوالا من جهات، ثم سردها النووى **«إنه يعجبنى أن يكون ثوبى حسنا ونعلى حسنة»** أى: من غير أن أراعى نظر الخلق، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء، والسمعة والرياء،، ثم النعل ما وقيت به القدم وهى مؤنثة سماعية ذكرها ابن الحاجب فى رسالته فيما يجب تأنيثه. فالتذكير هنا باعتبار معناها، وهو ما وقيت به القدم، ولعل سبب ذلك السؤال ما ذكره الطيبى: أنه لما رأى الرجل العادة فى المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل **«قال»** مجيبا له **«إن اللّٰه يحب الجمال»** وفى رواية: **«إن اللّٰه جميل يحب الجمال»** أى: حسن الأفعال كامل الأوصاف، وقيل: أى: مجمل، وقيل: جليل، وقيل: مالك النور والبهجة، وقيل: جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه. وقال المناوى: إن اللّٰه جميل أى: له الجمال المطلق جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال. يحب الجمال أى: التجمل منكم فى الهيئة أو فى قلة إظهار الحاجة لغيره والعفاف عن سواه..انتهى. **«ولكن الكبر»** أى: ذا الكبر بحذف المضاف كقوله تعالى: ﴿**ولكن البر من آمن**﴾ [آل عمران: ١٩٢] «من بطر الحق» أى: دفعه ورده **«وغمض الناس»** أى: احتقرهم و لم يرهم شيئا. من غمصته غمصا وفى رواية: **«الكبر بطر الحق وغمط الناس»** . قال فى المجمع: الغمط الاستهانة والاستحقار وهو كالغمص وأصل البطر شدة الفرح والنشاط، والمراد هنا قيل سوء احتمال الغنى، وقيل: الطغيان عند النعمة، والمعنيان متقاربان. وفى النهاية بطر الحق هو أن يجعل ما يجعله اللّٰه حقا من توحيده وعبادته باطلا، وقيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا، وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. وقال التوربشتى: وتفسيره على الباطل أشبه لما ورد فى غير هذه الرواية: **«إنما ذلك من سفه الحق وغمص الناس»** أى: رأى الحق سفها.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وأخرجه مسلم.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**عن عمر بن راشد**» وقع فى النسخة الأحمدية: عمرو بن راشد بالواو، والصواب بغير الواو، وقال الحافظ فى التقريب: عمر بن راشد بن شجرة بفتح المعجمة والجيم اليمامى، ضعيف من السابعة، ووهم من قال إن اسمه عمرو، وكذا من زعم إنه ابن أبى خثعم..انتهى. «**عن إياس بن سلمة بن الأكوع**» الأسلمى، كنيته أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدنى، ثقة من الثالثة.

قوله: «**لا يزال الرجل يذهب بنفسه**» قال المظهر وغيره: الباء للتعدية، أى: يعلى نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس فى المرتبة، ويعتقدها عظيمة القدر أو للمصاحبة، أى: يرافق نفسه فى ذهابها إلى الكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة. وفى أساس البلاغة يقال: ذهب به مرَّبه مع نفسه. قال القارى: ومن قبيل الأول قوله تعالى: ﴿**ذهب الله بنورهم**﴾ [البقرة: ١٧٧] أى: أذهب نورهم. وخلاصة المعنى: أنه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبة أعلى وهكذا «**حتى يكتب**» أى: اسمه أو يثبت رسمه «**فى الجبارين**» أى: فى ديوان الظالمين والمتكبرين أو معهم فى أسفل السافلين «**فيصيبه**» بالنصب وقيل: بالرفع أى: فينال الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبى «**ما أصابهم**» أى: الجبارين كفرعون وهامان وقارون.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» ذكره المنذرى فى الترغيب، ونقل تحسين الترمذى، وأقره.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَقُولُونَ فِيَّ التِّيهُ! وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادى**» الكراجكى، بفتح الكاف وكسر الجيم التى بعد الألف وقد تبدل شيئًا، مقبول من الحادية عشرة «**أخبرنا ابن أبى ذئب**» سقط هذا من بعض النسخ، والصواب ثبوته «**عن القاسم بن عباس**» بن محمد بن معتب بن أبى لهب الهاشمى أبى العباس المدنى، ثقة من السادسة.

(٢٠٠٠) **حديث ضعيف** فى إسناده: عمر بن راشد ضعيف.

(٢٠٠١) **حديث صحيح**، و لم يخرجه غيره من الستة.

قوله: «**يقولون لى فى التيه**» بالكسر الكبر أى: فى نفسى الكبر «**وقد ركبت الحمار**» الواو حالية «**ولبست الشملة**» بفتح الشين وسكون الميم. قال فى النهاية: هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. وقال فى الصراح: شمله كليم خردكه بخود دركشند «**من فعل هذا**» أى: المذكور من ركوب الحمار، ولبس الشملة، وحلب الشاة «**فليس فيه من الكبر شيء**» فإن هذه الأفعال لا يأنف منها إلا المتكبرون.

(٦٢) بَاب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ [م٦٢ - ت٦٢]

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن يعلى بن مملك**» بوزن جعفر المكى، مقبول من الثالثة «**عن أم الدرداء**» زوج أبى الدرداء، اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية وهى الصغرى جهيمة، وأما الكبرى فاسمها: خيرة، ولا رواية لها فى الكتب الستة، والصغرى ثقة فقيهة، من الثالثة، كذا فى التقريب.

قوله: «**ما شيء**» أى: ثوابه أو صحيفته أو عينه المجسد «**من خلق حسن**» فإنه تعالى يحبه ويرضى عن صاحبه «**فإن اللّه يبغض**» وفى نسخة ليبغض «**الفاحش**» الذى يتكلم بما يكره سماعه، أو من يرسل لسانه بما لا ينبغى «**البذيء**» قال المنذرى فى الترغيب: البذى بالذال المعجمة ممدودًا هو المتكلم بالفحش، وروى الكلام. وقال فى النهاية: البذاء بالمد الفحش فى القول، بذا يبذو، وأبذى يبذى فهو بذى اللسان. وقد يقال بالهمز وليس بالكثير..انتهى. قال القارى: ومن المقرر أن كل ما يكون مبغوضا للّه ليس له وزن وقدر، كما أن كل ما يكون محبوبًا له يكون عنده عظيمًا، قال تعالى فى حق الكفار: ﴿**فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنًا**﴾ [الكهف: ١٠٥] وفى الحديث المشهور: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان اللّه وبحمده، سبحان اللّه العظيم» . وبهذا تمت المقابلة بين القرينتين..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأنس وأسامة بن شريك**» أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما ولفظه: إن المؤمن

(**٢٠٠٢**) **حديث صحيح لغيره**، وفى إسناده: يعلى بن مملك مجهول الحال، والحديث أخرجه: أبو داود (٤٧٩٩)، من غير هذا الوجه عن أم الدرداء عن أبى الدرداء بالشطر الأول منه، وانظر الذى بعده.

ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث أنس: فأخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى والبزار وأبى يعلى بإسناد جيد رواته ثقات، ولفظ أبى يعلى قال: لقى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أبا ذر فقال: «يا أبا ذر، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر، وأثقل فى الميزان من غيرهما؟» قال: بلى يا رسول اللّه، قال: «عليك بحسن الخلق، وطول الصمت؛ فوالذى نفسى بيده ما عمل الخلائق بمثلهما» . وله حديث آخر ذكره المنذرى فى الترغيب. وأما حديث أسامة بن شريك: فأخرجه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه. قال المنذرى: رواة الطبرانى محتج بهم فى الصحيح. انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه ابن حبان فى صحيحه، وأخرجه أبو داود، لكن اقتصر على الجملة الأولى، كذا فى الترغيب.

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «حدثنا قبيصة بن الليث» بن قبيصة بن برمة الأسدى الكوفى، صدوق من التاسعة **«عن عطاء»** بن نافع الكيخارانى. قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: عطاء الكيخارانى ثقة. وكذا قال النسائى: له عندهم حديث واحد فى حسن الخلق. كذا فى تهذيب التهذيب، وقال فى التقريب ثقة من الرابعة.

قوله: «إن صاحب حسن الخلق ليبلغ به...إلخ» وفى حديث عائشة عند أبى داود إن **«المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار»** .

قوله: «هذا حديث غريب» وأخرجه البزار بإسناد جيد كذا فى الترغيب.

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «**تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**» وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «**الْفَمُ وَالْفَرْجُ**».

(**٢٠٠٣**) انظر الذى قبله.

(**٢٠٠٤**) **حديث إسناده ضعيف** فيه: يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافرى جدُّ عبد اللّه ابن إدريس مجهول الحال.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيُّ.

قوله: «**حدثنى أبى**» أى: إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى، ثقة من السابعة «**عن جدى**» أى: يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافرى أبى داود الأودى، مقبول من الثالثة.

قوله: «**عن أكثر ما يدخل الناس الجنة**» أى: عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفائزين «**تقوى اللّه**» وله مراتب أدناها التقوى عن الشرك «**وحسن الخلق**» أى: مع الخلق، وأدناه: ترك أذاهم، وأعلاه الإحسان إلى من أساء إليه منهم «**الفم والفرج**» لأن المرء غالبًا بسببهما يقع فى مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق. قال الطيبى: قوله: تقوى اللّه، إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتى جميع ما أمره به وينتهى عن ما نهى عنه، وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق؛ وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضهما لدخول النار، فأوقع الفم والفرج مقابلا لهما. أما الفم: فمشتمل على اللسان، وحفظه ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى كله. وأما الفرج: فصونه من أعظم مراتب الدين قال تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾ [المؤمنون: ٥] لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها على العقل عند الهيجان، ومن ترك الزنا خوفًا من اللّه تعالى مع القدرة، وارتفاع الموانع، وتيسر الأسباب لا سيما عند صدق الشهوة؛ وصل إلى درجة الصديقين قال تعالى: ﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى**﴾ [النازعات: ٤٠] ومعنى الأكثرية فى الجملتين: أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين الخصلتين، وأن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية: الجمع بين هاتين الخصلتين.

قوله: «**هذا حديث صحيح غريب**» وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الزهد وغيره، وكذا فى الترغيب.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ، فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذَى.

قوله: «**هو بسط الوجه...إلخ**» قال ابن رجب فى كتابه جامع العلوم والحكم: قد روى عن السلف تفسير حسن الخلق؛ فعن الحسن قال: حسن الخلق؛ الكرم والبذلة والاحتمال. وعن الشعبى قال: حسن الخلق؛ البلة والعطية والبشر الحسن. وكان الشعبى كذلك. وسئل سلام ابن أبى مطيع عن حسن الخلق فأنشد شعرا فقال:

تَـراهُ إذا مـا جئتَـهُ مُتهلـلاً ... كـأنك تعطيه الـذى أنـتَ سـائلَه

ولـو لَمْ يكنْ فى كفِه غـيرُ روحـه ... لجـاد بهـا فليتـق اللّـهَ سـائلَه

هُـو البحـرُ مـن أى النواحِـى أتيتـه ... فلجتـُه المعروفُ والجـودُ سـاحلَه

(**٢٠٠٥**)هو من كلام عبد اللّه بن المبارك، وأبو وهب إن كان هو الجيشانى المصرى فهو مجهول الحال.

وقال الإمام أحمد: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد. وعنه أنه قال: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس. وقال إسحاق بن راهويه: هو بسط الوجه، وأن لا تغضب، ونحو ذلك قال محمد ابن نصر.

(٦٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ [م٦٣ - ت٦٣]

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي وَلاَ يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأُجْزِيهِ؟ قَالَ: «**لاَ، اقْرِهِ**» قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟**» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «**فَلْيُرَ عَلَيْكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اقْرِهِ» أَضِفْهُ، وَالْقِرَى هُوَ الضِّيَافَةُ.

قوله: «**باب ما جاء فى الإحسان والعفو**» الإحسان ضد الإساءة، قال فى الصراح: إحسان نكوئى كردن. يقال: أحسن إليه كقوله تعالى: ﴿**وأحسن كما أحسن الله إليك**﴾ [القصص: ٧٧] وأحسن به، كقوله تعالى: ﴿**وقد أحسن بي**﴾ [يوسف: ١٠٠] وقال فى المجمع: العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب، وأصله المحو والطمس عفا يعفو..انتهى.

قوله: «**عن أبيه**» هو مالك بن نضلة، قال فى التقريب: ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجثمى بضم الجيم وفتح المعجمة، صحابى قليل الحديث.

قوله: «**فلا يقرينى**» بفتح أوله تفسيره قوله: «**ولا يضيفنى**» بضم أوله «**أفأجزيه؟**» بفتح الهمز وسكون الياء أى: أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بى أم أقريه وأضيفه؟، «**قال: لا**» أى: لا تجزه وتكافئه «**أقره**» أى: أضفه، وفيه حث على القرى الذى هو من مكارم الأخلاق، ومنها: دفع السيئة بالحسنة؛ كقوله تعالى: ﴿**ادفع بالتى هى أحسن السيئة**﴾ [فصلت: ٣٤] «**رث الثياب**» قال فى النهاية: متاع رث ومنال رث خلق بال. وفى القاموس: الرثاثة والرثوثة البذاذة. وفى رواية: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون «**قلت: من كل المال**» من للتبعيض والمعنى بعض كل المال «**من الإبل والغنم**» بيان لمن المراد منه البعض، وفى رواية: من الإبل والبقر والغنم

(**٢٠٠٦**) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

والخيل والرقيق «**قال: فلير عليك**» بصيغة المجهول، أى: فليبصر وليظهر، وفى رواية: «فإذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته» والمعنى: البس ثوبًا جيدًا ليعرف الناس أنك غنى، وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم. وفى شرح السنة: هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ فى النعامة والدقة، ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة العجم. قال القارى: اليوم زاد العرب على العجم. قلت: الأمر فى هذا الزمان أيضًا كما قال القارى. وقال البغوى: وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن كثير من الإرفاه..انتهى. وروى البيهقى عن أبى هريرة وزيد بن ثابت: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين: رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد.

قوله: «وفى الباب عن عائشة وجابر وأبى هريرة» أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان وفيه: ما انتقم رسول الله لنفسه فى شيء قط إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم الله بها. وأما حديث جابر: فأخرجه الشيخان أيضًا وفيه قصة الأعرابى الذى اخترط سيف النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم، وعفوه صلى الله عليه وسلم عنه. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والنسائى.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «عن الوليد بن عبد الله بن جميع» بضم الجيم وفتح الميم مصغرًا، الزهرى المكى نزيل الكوفة، صدوق يهم، ورمى بالتشيع، من الخامسة.

قوله: «لا تكونوا إمعة» بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة وهمزته أصلية، ولا يستعمل ذلك فى النساء فلا يقال: امرأة إمعة، كذا فى النهاية. وقال صاحب الفائق: هو الذى يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد: أنا معك؛ لأنه لا رأى له يرجع إليه. ومعناه: المقلد الذى يجعل دينه تابعًا لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان..انتهى كلامه. قال القارى بعد نقل هذا الكلام عن الفائق ما لفظه: وفيه إشعار بالنهى عن التقليد المجرد حتى فى الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والعبادات. وفى القاموس: الإمع كهلع وهلعة ويفتحان الرجل يتابع كل واحد على رأيه لا يثبت على شيء، ومتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى، والمحقب الناس دينه، والمتردد فى غير صنعة، ومن يقول: أنا مع الناس، ولا يقال: امرأة إمعة، أو قد يقال، وأتأمع واستأمع صار إمعة، وقيل: هو الرجل الذى يكون

(٢٠٠٧) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

لضعف رأيه مع كل واحد. والمراد هنا من يكون مع ما يوافق هواه ويلائم أرب نفسه وما يتمناه. وقيل: المراد هنا: الذى يقول: أنا مع الناس كما يكونون معي؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر. قال القارى: وهذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله: «**تقولون إن أحسن الناس**» أى: إلينا أو إلى غيرنا «**أحسنا**» أى: جزاء أو تبعا لهم «**وإن ظلموا**» أى: ظلمونا أو ظلموا غيرنا فكذلك نحن «**ظلمنا**» على وفق أعمالهم. قال الطيبى: قوله: «**تقولون...إلخ**» بيان وتفسير للإمعة؛ لأن معنى قوله: «إن أحسن الناس وإن ظلموا» أنا نقلد الناس فى إحسانهم وظلمهم وتقتفى. أثرهم «**ولكن وطنوا أنفسكم؛ إن أحسن الناس أن تحسنوا...إلخ**» قال فى القاموس: توطين النفس تمهيدها، وتوطنها تمهدها..انتهى. وفى المنجد: وطن نفسه على الأمر وللأمر هيأها لفعله وحملها عليه..انتهى، وفى أساس البلاغة: أوطن الأرض ووطنها واستوطنها، ومن المجاز وطنت نفسى على كذا فتوطنت، قال الشاعر:

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تنوب

قال الطيبى: إن تحسنوا متعلق بقوله: وطنوا، وجواب الشرط محذوف يدل عليه: إن تحسنوا، والتقدير: وطنوا أنفسكم على الإحسان؛ إن أحسن الناس فأحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا؛ لأن عدم الظلم إحسان.

(٦٤) بَاب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الإِخْوَانِ [م٦٤ - ت٦٤]

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ هُوَ الشَّامِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ.

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

قوله: «**والحسين بن**» سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن «**أبى كبشة**» بموحدة ومعجمة الأزدى الطحان «**البصرى**» صدوق من التاسعة «**حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسى**» ومولاهم أبو يعقوب السلمى بكسر المهملة وفتح اللام، وقيل: بفتح أوله، ثم سكون البصرى الضبعى، صدوق

(**٢٠٠٨**) حديث حسن، وأخرجه: ابن ماجه (١٤٤٣).

من التاسعة «**حدثنا أبو سنان القسملى**» بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام، هو عيسى بن سنان الحنفى الفلسطينى نزيل البصرة، لين الحديث، من السادسة «**عن عثمان بن أبى سودة**» المقدسى، ثقة من الثالثة.

قوله: «**من عاد مريضًا**» أى: محتسبًا «**أو زار أخًا له**» أى: فى الدين «**فى اللّه**» أى: لوجه اللّه لا للدنيا «**مناد**» أى: ملك «**أن طبت**» دعاء له بطيب عيشه فى الدنيا والأخرى «**وطاب ممشاك**» صدر أو مكان أو زمان مبالغة. قال الطيبى: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعرى عن رذائل الأخلاق والتحلى بمكارمها «**وتبوأت**» أى: تهيأت «**من الجنة**» أى: من منازلها العالية «**منزلا**» أى: منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت. وقال الطيبى: دعاء له بطيب العيش فى الأخرى، كما أن طبت دعاء له بطيب العيش فى الدنيا، وإنما أخرجت الأدعية فى صورة الأخبار إظهار للحرص على عيادة الأخيار.

قوله: «**هذا حديث غريب**» قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له، وقال: حديث حسن، وابن حبان فى صحيحه. قلت: ليس فى النسخ الموجودة عندنا لفظ حسن؛ بل فيها حديث غريب «**شيئًا من هذا**» أى: شيئًا مختصرًا من هذا الحديث.

(٦٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ [م٦٥ - ت٦٥]

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى الحياء**» هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به. وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب. والترك إنما هو من لوازمه، وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق.

قوله: «**حدثنا عبدة بن سليمان**» الكلابى أبو محمد الكوفى، ويقال اسمه: عبد الرحمن، ثبت ثقة، من صغار الثامنة «**وعبد الرحيم**» الظاهر أنه عبد الرحيم بن سليمان الكنانى أو الطائى أبو على الأشل المروزى نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة «**ومحمد بن بشر**» بكسر الموحدة، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدى أبو

(**٢٠٠٩**) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

عبد الله الكوفى، روى عن محمد بن عمرو بن علقمة وغيره، وعنه: أبو كريب وغيره..انتهى. وقال فى التقريب: ثقة حافظ من التاسعة «**عن محمد بن عمرو**» بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى، صدوق له أوهام، من السادسة.

قوله: «**الحياء من الإيمان**» أى: بعضه أو من شعبه «**والإيمان**» أى: أهله، قال الطيبى: جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذى هو أعلى الفرع منه كما جعل الإيمان مقرًّا ومبوأً لأهله فى قوله تعالى: ﴿**والذين تبوؤا الدار والإيمان**﴾ [الحشر: ٩] لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه «**والبذاء**» بفتح الباء خلاف الحياء والناشئ منه الفحش فى القول، والسوء فى الخلق «**من الجفاء**» وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء «**والجفاء**» أى: أهله التاركون للوفاء. الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب «**فى النار**» أما مدة أو أبدًا؛ لأنه فى مقابل الإيمان الكامل، أو مطلقه فصاحبه من أهل الكفران أو الكفر.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وأبى بكرة وأبى أمامة وعمران بن حصين**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان وله أحاديث أخرى فى هذا الباب. وأما حديث أبى بكرة: فأخرجه البخارى فى الأدب وابن ماجة والحاكم والبيهقى. وأما حديث أبى أمامة: فأخرجه أحمد والحاكم والطبرانى. وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الشيخان عنه مرفوعًا بلفظ: «الحياء لا يأتى إلا بخير» وفى رواية: «الحياء خير كله» .

تنبيه: قال النووى فى شرح مسلم: حديث كون الحياء كله خير، أو لا يأتى إلا بخير؛ يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يجله ويعظمه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، وغير ذلك مما هو معروف فى العادة، والجواب: ما أجاب به عنه جماعة من الأئمة منهم: الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: إن هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة؛ بل هو عجز وخور، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازًا لمشابهته الحياء الحقيقى، وإنما حقيقة الحياء: خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق، ونحو هذا. ويدل عليه ما روينا فى رسالة الإمام أبى القاسم القشيرى عن السيد الجليل أبى القاسم الجنيد رحمه الله قال: الحياء روية الآلاء؛ أى: النعم، ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياة. وقال القاضى عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان لأنه قد يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم؛ فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثًا على أفعال البر ومانعًا من المعاصى..انتهى. وقال الطيبى: ويمكن أن يحمل التعريف على العهد ويكون إشارة إلى ما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم: «الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى» الحديث..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم والبيهقى، كذا فى الترغيب والمرقاة.

(٦٦) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالْعَجَلَةِ [م٦٦ - ت٦٦]

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**السَّمْتُ الْحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ، وَالاِقْتِصَادُ، جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

قوله: «**باب ما جاء فى التأنى والعجلة**» العجلة والعجل محركتين السرعة، والتأنى ترك الإستعجال من تأنى فى الأمر إذا توقف.

قوله: «**حدثنا نوح بن قيس**» بن رباح الأزدى أبو روح البصرى أخو خالد، صدوق رمى بالتشيع «**عن عبد الله بن عمران**» التيمى الطلحى البصرى، مقبول من السادسة، وقال فى تهذيب التهذيب: روى له الترمذى حديثًا واحدًا فى فضل السمت الحسن وغيره. «**عن عبد الله بن سرجس**» بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، المزنى حنيف بنى مخزوم، صحابى سكن البصرة.

قوله: «**السمت الحسن**» أى: السيرة المرضية والطريقة المستحسنة، قيل: السمت الطريق، ويستعار لهيئة أهل الخير، وفى الفائق: السمت أخذ المنهج، ولزوم المحجة «**والتؤدة**» بضم التاء وفتح الهمزة أى: التأنى فى جميع الأمور «**والاقتصاد**» أى: التوسط فى الأحوال، والتحرز عن طرفى الإفراط والتفريط. قال التوربشتى: الاقتصاد على ضربين أحدهما: ما كان متوسطًا بين محمود ومذموم، كالمتوسط بين الجور والعدل، والبخل والجود. وهذا الضرب أريد بقوله تعالى: ﴿**ومنهم مقتصد**﴾. [فاطر: ٣٢] والثانى: محمود على الإطلاق؛ وذلك فيما له طرفان: إفراط، وتفريط؛ كالجود فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة؛ فإنها بين التهور والجبن. وهذا الذى فى الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق «**جزء**» أى: كلها أو كل منها «**من أربعة وعشرين جزءًا**» ويؤيد الأخير ما رواه الضياء عن أنس مرفوعًا: «**السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءًا من النبوة**» مع زيادة إفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد، وينصره حديث ابن عباس عند أبى داود: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن الهدى الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد؛ جزء من خمس وعشرين جزءًا من النبوة» على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية

(**٢٠١٠**) حديث فى طريقى إسناده: عبد الله بن عمران مجهول الحال.

الحاصلة فى المتصف به «**من النبوة**» أى: من أجزائها، قال الخطابى: الهدى والسمت: حالة الرجل ومذهبه، والاقتصاد: سلوك القصد فى الأمور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها، يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم فيها، وتابعوهم عليها، وليس معناها أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبيًّا؛ فإن النبوة غير مكتسبة؛ إنما هى كرامة يخص اللّٰه بها من يشاء من عباده، واللّٰه أعلم حيث يجعل رسالته. ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء. وقيل: معناه أن من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم، وألبسه اللّٰه لباس التقوى الذى ألبس أنبياءه عليهم الصلاة والسلام؛ فكأنها جزء من النبوة، قال التوربشتى: والطريق إلى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأى والاستنباط مسدود؛ فإنه من علوم النبوة.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه أبو داود والحاكم.

قوله: «**والصحيح حديث نصر بن على**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد اللّٰه ابن عمران: روى عن عبد اللّٰه بن سرجس، وقيل: عن عاصم الأحول عنه..انتهى.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ الأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ.

قوله: «**حدثنا محمد بن عبد اللّٰه بن بزيع**» بفتح الموحدة وكسر الزاى البصرى، ثقة من العاشرة «**عن قرة بن خالد**» السدوسى البصرى، ثقة ضابط من السادسة «**عن أبى جمرة**» اسمه نصر بن عمران.

قوله: «**لأشج عبد القيس**» بالإضافة واسمه المنذر بن عائذ، كان وافد عبد القيس وقائدهم ورئيسهم، وعبد القيس قبيلة «**إن فيك خصلتين يحبهما اللّٰه: الحلم، والأناة**» ويجوز فيه وجهان: النصب على البدلية، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى: هما الحلم والأناة. قال النووى: الحلم هو العقل، والأناة هى التثبت وترك العجلة، وهى مقصورة؛ يعنى بوزن نواة. وسبب قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ذلك له؛ ما جاء فى حديث الوفد أنهم لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها، وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقربه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «تبايعون على أنفسكم وقومكم» . فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا

(٢٠١١) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٧)، وابن ماجه (٤١٨٨).

رسول الله، إنك لم تزاود الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، ونرسل إليهم من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه، قال: صدقت: «**إن فيك خصلتين**».. الحديث. قال القاضي عياض: فالأناءة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل. والحلم هذا القول الذى قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب..انتهى. وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم في صحيحه.

قوله: «**وفي الباب عن الأشج العصرى**» أخرجه أحمد في مسنده، والعصرى بمهملتين وهو أشج عبد القيس المذكور. قال في تهذيب التهذيب: الأشج العصرى، اسمه المنذر بن عائذ بن المنذر ابن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصرى أشج عبد القيس، كان سيد قومه، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له: «**إن فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى**» الحديث..انتهى.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَالأَشَجُّ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ.

قوله: «**حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى**» الأنصارى المدنى، ضعيف من الثامنة «**عن أبيه**» أى: عباس بن سهل «**عن جده**» أى: سهل بن سعد.

قوله: «**الأناة من الله، والعجلة من الشيطان**» قال المناوى في شرح الجامع الصغير: أى: هو الحامل عليها بوسوسته؛ لأن العجلة تمنع من التثبت والنظر في العواقب وذلك موقع في المعاطب، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته، ولذلك قال المرقش:

يا صاحبي تلوما لا تعجلا　　　إن النجاح رهين أن لا تعجلا

وقال عمرو بن العاص: لا يزال المرء يجتنى من ثمرة العجلة الندامة.، ثم العجلة المذمومة ما كان في غير طاعة، ومع عدم التثبت وعدم خوف الفوت. ولهذا قيل لأبى العيناء: لا تعجل؛ فالعجلة من الشيطان، فقال: لو كان كذلك لما قال موسى ﴿**وعجلت إليك رب لترضى**﴾ والحزم ما قال بعضهم: لا تعجل عجلة الأخرق ولا تحجم إحجام الوانى الفرق..انتهى. قيل: ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته، قال تعالى: ﴿**إنهم كانوا يسارعون في الخيرات**﴾. [الأنبياء: ٩٠] قال القارى

(**٢٠١٢) حديث ضعيف** في إسناده: عبد المهيمن بن عباس ضعيف.

بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات، وبين العجلة فى نفس العبادات، فالأول محمود، والثانى مذموم..انتهى.

قوله: «هذا حديث غريب» كذا فى النسخ الموجودة، وكذا فى المشكاة. وقال القارى: قال ميرك: وفى بعض النسخ حسن غريب **«وقد تكلم بعض أهل الحديث فى عبد المهيمن بن عباس وضعفه من قبل حفظه»** قال القارى: أى: وقع طعن البعض فيه من جهة حفظه؛ فإنه عدل ثقة، فأمره سهل..انتهى. قلت: فى قول القارى: فإنه عدل ثقة، نظر الظاهر، فقد عرفت آنفًا أن الحافظ قال فى التقريب: إنه ضعيف. وقال فى تهذيب التهذيب: قال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لما فحش الوهم فى روايته بطل الاحتجاج به. وقال النسائى فى موضع آخر: متروك الحديث. وقد ذكر الحافظ فيه أقوال غير هؤلاء، كلها تدل على أنه ليس بثقة.

(٦٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ [م٦٧ - ت٦٧]

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى الرفق» بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف فى أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

قوله: «من أعطى» بصيغة المجهول **«حظه»** بالنصب على أنه مفعول ثان، أى: نصيبه **«من الرفق»** أى: اللطف **«ومن حرم»** على بناء المفعول **«حظه»** بالنصب على أنه مفعول ثان **«فقد حرم حظه من الخير»** إذ به تنال المطالب الدنيوية والأخروية، وبفوته تفوتان، ففيه فضل الرفق والحث على التخلق به، وذم العنف. وقال فى اللمعات: يعنى أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق وحرمانه منه على قدر حرمانه منه..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عائشة وجرير بن عبد الله وأبى هريرة» أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان عنها مرفوعًا: «إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله» . ولها أحاديث أخرى فى هذا

(٢٠١٣) حديث صحيح، و لم أقف عليه عند غيره من الستة.

الباب. أما حديث جرير بن عبد الله: فأخرجه مسلم وأبو داود، كذا فى الترغيب. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه البخارى وفيه: «فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد.

(٦٨) بَاب مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ [م٦٨ - ت٦٨]

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

قوله: «عن أبى معبد» اسمه نافذ بفاء ومعجمة مولى ابن عباس المكى، ثقة من الرابعة.

قوله: «بعث معاذًا» بضم الميم أى: أرسله أميرًا وقاضيًا **«اتق دعوة المظلوم»** أى: اجتنب دعوة من تظلمه، وذلك مستلزم لتجنب سائر أنواع الظلم **«فإنها»** أى: الشأن **«ليس بينها وبين الله»** أى: قبوله لها **«حجاب»** أى: مانع، بل هى معروضة عليه تعالى، وقيل: هو كناية عن سرعة القبول. فقال الطيبى رحمه الله: هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلمًا فلا يحجب عنه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد» أما حديث أنس: فأخرجه أحمد فى مسنده وأبو يعلى، والضياء المقدسى عنه مرفوعًا: «أتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرًا؛ فإنه ليس دونها حجاب» . قال المناوى فى التيسير: إسناده صحيح. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الترمذى فى باب دعاء الوالدين وقد تقدم. وأما حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبى سعيد: فلينظر من أخرجهما.

(٢٠١٤) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، والنسائى (٢٤٣٤)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٦٩) بَاب مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م٦٩ - ت٦٩]

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ، وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلاَ مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلاَ حَرِيرًا وَلاَ شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلاَ عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**خدمت**» من باب ضرب ونصر «**عشر سنين**» وفى رواية مسلم: تسع سنين، قال النووى: معناه أنها تسع سنين وأشهر؛ فإن النبى صلى اللّه عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين تحديدًا لا تزيد ولا تنقص، وخدمه أنس فى أثناء السنة الأولى، ففى رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل. وفى رواية العشر: حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح..انتهى. «**فما قال لى أف**» ضم الهمز وكسر الفاء المشددة منونة وغير منونة وفيها لغات كثيرة، قال النووى فى شرح مسلم: ذكر القاضى وغيره فيها عشر لغات: أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين، وبالتنوين فهذه ست، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء، وأفى وأفه بضم همزتهما قالوا: وأصل الأف والتف وسخ الأظفار، وتستعمل هذه الكلمة فى كل ما يستقذر، وهى اسم فعل تستعمل فى الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد، قال اللّه تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾ [الإسراء: ٢٣] قال الهروى: يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل: أف له، وقيل: معناه الاحتقار مأخوذ من الأنف وهو القليل..انتهى. وقال فى القاموس: أف كلمة تكره وأفف تأفيفًا وتأفف قالها، ولغاتها أربعون.، ثم ذكرها «**وما قال لشيء صنعته لم صنعته؟ ولا لشيء تركته، لم تركته؟**» يعنى لم يقل لشيء صنعته لم صنعته، ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأمورًا به لم لا صنعته. واعلم أن ترك اعتراض النبى صلى اللّه عليه وسلم على أنس رضى اللّه تعالى عنه فيما خالف أمره إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية؛ فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه. وفيه أيضًا: مدح أنس؛ فإنه لم يرتكب أمرًا يتوجه إليه من النبى صلى اللّه عليه وسلم اعتراض ما «**وما مسست**» بكسر السين الأولى ويفتح «**خزًّا**» قال فى النهاية: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهى مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين. وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن

(**٢٠١٥) حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩)، وأبو داود (٤٧٧٣).

جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلون الخز والحرير»..انتهى. «**ولا حريرًا**» أي: مطلقًا «**ولا شممت**» بكسر الميم ويفتح، قال الحافظ: مسست بكسر المهملة الأولى على الأفصح، وكذا شممت بكسر الميم وفتحها لغة، ويقال فى المضارع: أمسه وأشمه بالفتح فيهما على، الأفصح وبالضم على اللغة المذكورة، وفى الحديث بيان كمال خلقه صلى اللّه عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة والبراء**» أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ من طرق متعددة. وأما حديث البراء: فأخرجه البخارى فى صفة النبى صلى اللّه عليه وسلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَلاَ صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

قوله: «**لم يكن فاحشًا**» أى: ذا فحش فى أقواله وأفعاله «**ولا متفحشًا**» أى: متكلفًا فيه ومتعمدًا، كذا فى النهاية. قال القاضى: نفت عنه تولى الفحش والتفوه به طبعًا وتكلفًا «**ولا صخابًا**» أى: صياحًا «**ولا يجزى بالسيئة السيئة**» بل بالحسنة «**ولكن يعفو**» أى: فى الباطن «**ويصفح**» أى: يعرض فى الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى: ﴿**فاعف عنهم واصفح إن اللّه يحب المحسنين**﴾. [المائدة: ١٣]

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرج نحوه البخارى من حديث عبد اللّه بن عمرو.

قوله: «**وأبو عبد اللّه الجدلى اسمه...إلخ**» قال الحافظ فى التقريب: أبو عبد اللّه الجدلى اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة رمى بالتشيع، من كبار الثالثة.

(٧٠) بَاب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ [م٧٠ - ت٧٠]

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى

(٢٠١٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٠٣٢).

(٢٠١٧) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٩٩٧).

خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء في حسن العهد» وفى صحيح البخارى باب حسن العهد من الإيمان. قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له، وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال.

قوله: «ما غرت على أحد من أزواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم» بكسر الغين المعجمة من غار يغار نحو خاف يخاف **«ما غرت على خديجة»** ما الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية. أى: ما غرت مثل التى غرتها أو مثل غيرتى عليها، والغيرة الحمية والأنف. قال الحافظ: قوله: على خديجة؛ يريد من خديجة، فأقام «على» مقام «من» وحروف الجر تتناوب فى رأى أو على سببية، أو بسبب خديجة، وفيه ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عمن دونهن. وأن عائشة كانت تغار من نساء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لكن كانت تغار من خديجة أكثر، وقد بينت سبب ذلك، وإنه لكثرة ذكر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إياها، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها. وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة. وقال القرطبى: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها **«وما بى أن أكون أدركتها»** الجملة حالية، وما نافية، وفى رواية للشيخين: وما رأيتها، وهى تقتضى عدم الغيرة، لعدم الباعث عليها غالبًا، ولذا قالت: **«وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لها»** وفى رواية للنسائى من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها **«وإن»** من مخففة المثقلة **«ليذبح الشاة»** أى: شاة من الشياه **«فيتتبع»** أى: يتطلب، قال فى القاموس: تتبعه تطلبه، وقال فيه: طلبه وتطلبه واطلبه كافتعله حاول وجوده وأخذه **«بها»** أى: بالشاة المذبوحة يعنى بأعضائها، وفى رواية للشيخين: وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها فى صدائق خديجة **«صدائق خديجة»** أى: أصدقائها جمع صديقة وهى المحبوبة **«فيهديها لهن»** من الإهداء أى: يتحفهن إياها. ومطابقة الحديث للباب فى إهداء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اللحم لأصدقاء خديجة وخلائلها رعيًا منه لذمامها وحفظًا لعهدها. وقد أخرج الحاكم والبيهقى فى الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها قالت: جاءت عجوز إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: «كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟» قالت: بخير بأبى أنت وأمى يا رسول اللّٰه، فلما خرجت قلت: يا رسوله اللّٰه تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: «يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان» .

قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب» أخرجه الشيخان.

(٧١) بَاب مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الأَخْلاَقِ [م٧١ - ت٧١]

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «**الْمُتَكَبِّرُونَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالثَّرْثَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلاَمِ، وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلاَمِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

قوله: «**باب ما جاء فى معالى الأخلاق**» جمع المعلاة قال فى القاموس: المعلاة كسب الشرف، وقال فى الصراح: علاء بالفتح والمد بلندى در قدر ونزلت على بالضم والقصر معلاة بالفتح كذلك والجمع المعالى.

قوله: «**حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادى**» أبو جعفر صدوق، من الحادية عشرة «**حدثنا حبان بن هلال**» بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو حبيب البصرى، ثقة ثبت، من التاسعة «**حدثنا مبارك بن فضالة**» بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصرى، صدوق يدلس ويسوى، من السادسة «**حدثنى عبد ربه بن سعيد**» بن قيس الأنصارى أخو يحيى المدنى، ثقة من الخامسة.

قوله: «**إن من أحبكم إلى**» أى: فى الدنيا «**أحاسنكم أخلاقا**» نصبه على التمييز وجمعه؛ لإرادة الأنواع، أو لمقابلة الجمع بالجمع «**وإن من أبغضكم إلى**» أى: فى الدنيا «**وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون**» وفى حديث أبى ثعلبة الخشنى عند البيهقى: «وأبعدكم منى مساويكم أخلاقا الثرثارون».. الحديث. قال القارى: ويروى أساويكم جمع أسوء كأحاسن جمع أحسن، وهو مطابق لما فى أصل المصابيح، وقال القاضى: أفعل التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد

(٢٠١٨) **حديث صحيح** وفى إسناده المبارك بن فضالة مدلس، ولكنه صرح بالتحديث، وللحديث شواهد.

على المضاف إليهم فى الخصلة التى هم مشتركون فيها، جاز الإفراد والتذكير فى الحالات كلها، وتطبقه لما هو وصف له لفظًا ومعنى. وقد جمع الوجهان فى الحديث فأفرد أحب وبغض، وجمع أحاسن وأساوئ، فى رواية من روى أساويكم بدل مساويكم، وهو جمع مسوئ كمحاسن فى جمع محسن. وهو إما مصدر ميمى نعت به، ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذى فيه السوء، فأطلق على المنعوت به مجازًا. وقال الدارقطنى: أراد بأبغضكم بغيضكم، وبأحبكم التفضيل؛ فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين فى البغض والمحبة. وقال الحاجبى: تقديره أحب المحبوبين منكم وأبغض المبغوضين منكم، ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقرينة. قال الطيبى: إذا جعل الخطاب خاصًّا بالمؤمنين فكما لا يجوز أبغضكم لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم فى المحبة، فالقول ما ذهب إليه ابن الحاجب؛ لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق، فإذا أريد به المنافق الحقيقى فالكلام ظاهر، وإذا أريد به غير الحقيقى كما سبق فى باب علامات النفاق فمستقيم أيضًا، كما يدل عليه قوله: الثرثارون. وفى النهاية: الثرثارون هم الذى يكثرون الكلام تكلفًا وخروجًا عن الحق، والثرثرة كثرة الكلام وترديده «**والمتشدقون**» قال فى النهاية: المتشدقون: هم المتوسعون فى الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: أراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم..انتهى. والشدق جانب الفم «**والمتفيهقون**» هم الذين يتوسعون فى الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع، كذا فى النهاية. قيل: وهذا من الكبر والرعونة. وقال المنذرى فى الترغيب: الثرثار بثائين مثلثين مفتوحتين: هو الكثير الكلام تكلفًا، والمتشدق هو المتكلم بملء شدقه تفاصحًا وتعظيمًا لكلامه، والمتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء، وهو بمعنى المتشدق؛ لأنه الذى يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهارًا لفصاحته وفضله واستعلاء على غيره. ولهذا فسره النبى صلى الله عليه وسلم بالمتكبر..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط عنه مرفوعًا: «إن أحبكم إلى؛ أحاسنكم أخلاقًا، الموطئون أكنافًا، الذين يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلى المشاءون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الملتمسون للبراء العيب» . كذا فى الترغيب.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه**» وأخرجه أحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه عن أبى ثعلبة الخشنى، كذا فى الترغيب.

قوله: «**والمتشدق هو الذى يتطاول على الناس فى الكلام ويبذو عليهم**» كذا فسره الترمذى، وتفسيره المشهور هو ما ذكره المنذرى، وصاحب النهاية «**وهذا أصح**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مبارك بن فضالة: روى عن ابن المنكدر وعبد ربه بن سعيد وغيرهما..انتهى. فالظاهر أن مبارك بن فضالة روى هذا الحديث أولاً عن ابن المنكدر بواسطة عبد ربه بن سعيد، ثم لقيه فرواه عنه بغير واسطة.

(٧٢) بَاب مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ [م٧٢ - ت٧٢]

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا**» وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ.

قوله: «باب ما جاء فى اللعن ولاطعن» قال فى القاموس: لعنه كمنعه طرده وأبعده. وقال فى المجمع: اللعنة هى الطرد والإبعاد، ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد ولعن الفاسق إبعاده عن رحمة تخص المطيعين..انتهى. وقال فى القاموس: طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنا ضربه ووخزه فهو مطعون وطعين، وفيه بالقول طعنا وطعنانا..انتهى. وقال فى النهاية: لا يكون المؤمن طعانا، أى: وقاعا فى أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما. وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم إذا عابه، ومنه الطعن فى النسب..انتهى.

قوله: «عن كثير بن زيد» الأسلمى، ثم السهمى مولاهم المدنى، يقال له: ابن صافنة، وهى أمه. روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وغيره، وعنه: أبو عامر العقدى وغيره، صدوق يخطئ، من السابعة.

قوله: «لا يكون المؤمن لعانًا» أى: كثير اللعن، وهو الطرد، والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى، وإنما أتى بصيغة المبالغة؛ لأن الاحتراز عن قليله نادر الوقوع فى المؤمنين، قال ابن الملك: وفى صيغة المبالغة إيذان بأن هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة أو مرتين. وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعًا: «لا ينبغى تصديق أن يكون لعانًا» .

قوله: «وفى الباب عن ابن مسعود» أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى اللعنة.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» ذكر المنذرى هذا الحديث فى ترغيبه، ونقل تحسين الترمذى وسكت عنه.

قوله: «لا ينبغى للمؤمن» أى: لا يجوز له وقد جاء فى الكتاب والسنة: لا ينبغى بمعنى لا يجوز كما فى قوله تعالى: ﴿**وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدًا**﴾ [مريم: ٩٢] وتقدم تحقيقه فى المقدمة. ووقع فى بعض نسخ الترمذى بعد هذا: وهذا الحديث مفسر يعنى أن هذه الرواية بهذا اللفظ مفسرة للرواية السابقة بلفظ: «لا يكون المؤمن لعانًا» يعنى: أن النفى فيها بمعنى النهى.

(٢٠١٩) حديث صحيح، وليس عند غيره من الستة بهذا اللفظ.

تنبيه: اعلم أن الترمذى رحمه اللّٰه قد عقد فيما تقدم بابًا بلفظ باب ما جاء فى اللعنة، ثم عقد هاهنا هذا الباب، ففيه تكرار، فلو أدخل حديث هذا الباب فى الباب المتقدم وأسقط هذا الباب لكان أولى.

(٧٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ [م٧٣ - ت٧٣]

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا تَغْضَبْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

قوله: «**باب ما جاء فى كثرة الغضب**» قال فى القاموس: الغضب بالتحريك ضد الرضا كالمغضبة، غضب كسمع عليه وله إذا كان حيًّا وغضب به إذا كان ميتا. وقال بعض المحققين: الغضب فوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات وللانتقام بعد وقوعها.

قوله: «**علمنى شيئًا**» أى: أرشدنى بخصوصى إلى عموم ما ينفعنى دينًا ودنيا، ويقربنى إلى اللّٰه زلفى «**ولا تكثر على**» من الإكثار وعلى صلة له، والمعنى: لا تعلمنى أشياء كثيرة «**لعلى أعيه**» أى: أحفظ، قال فى القاموس: وعاه يعيه حفظه وجمعه «**لا تغضب**» قيل: لعل السائل كان غضوبًا وكان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به؛ فلهذا اقتصر فى وصيته له على ترك الغضب. وقال الخطابى: معنى قوله: «**لا تغضب**» : اجتنب أسباب الغضب، ولا تتعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب؛ فلا يتأتى النهى عنه؛ لأنه أمر طبعى لا يزول من الجبلة. وقيل: معناه لا تغضب؛ لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر؛ لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده، فيحمله الكبر على الغضب. فالذى يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب. وقيل: معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب. وقال ابن التين: جمع صلى اللّٰه عليه وسلم فى قوله: «**لا تغضب**» خير الدنيا والآخرة؛ لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق، وربما آل إلى أن يؤذى المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين «**فردد ذلك**» أى: الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك «**مرارًا**» أى: مرة بعد أخرى «**كل ذلك يقول: لا تغضب**» فى رواية عثمان بن أبى شيبة: قال: لا تغضب ثلاث مرات، وفيها بيان عدد المرار، قاله الحافظ، فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق الباب؛ فإن قوله: لا تغضب يدل على النهى عن مطلق الغضب لا عن كثرة الغضب. قلت: الظاهر أن المراد

(**٢٠٢٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦١١٦).

بقوله: لا تغضب النهى عن كثرة الغضب؛ لأن مطلق الغضب غريزة لا يمكن الاجتناب عنه؛ فالمطابقة ظاهرة «**وفى الباب عن أبى سعيد وسليمان بن صرد**» أما حديث أبى سعيد: فأخرجه الترمذى فى باب خبر النبى صلى اللّه عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيامة من أبواب الفتن. وأما حديث سليمان بن صرد: فأخرجه الشيخان.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه أحمد والبخارى «**وأبو حصين اسمه عثمان ابن عاصم الأسدى**» قال فى التقريب: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى، أبو حصين بفتح المهملة، ثقة ثبت سنى وربما دلس، من الرابعة.

(٧٤) بَاب فِي كَظْمِ الْغَيْظِ [م٧٤ - ت٧٤]

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ**».

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى كظم الغيظ**» قد سقط هذا الباب من بعض النسخ.

قوله: «**حدثنا سعيد بن أبى أيوب**» الخزاعى مولاهم المصرى أبو يحيى بن مقلاص، ثقة ثبت، من السابعة «**عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى**» نزيل مصر لا بأس به إلا فى روايات زبان عنه، من الرابعة «**عن أبيه**» أى: معاذ بن أنس الجهنى الأنصارى صحابى، نزل مصر وبقى إلى خلافة عبد الملك.

قوله: «**من كظم غيظًا**» أى: اجترع غضبًا كامنًا فيه. قال فى النهاية: كظم الغيظ تجرعه، واحتمال سببه، والصبر عليه..انتهى «**وهو يستطيع أن ينفذه**» بتشديد الفاء أى: يمضيه. وفى حديث أبى هريرة عند ابن أبى الدنيا: وهو يقدر على إنفاذه فيجوز تخفيف الفاء، والجملة حالية وجواب الشرط «**دعاه اللّه يوم القيامة على رءوس الخلائق**» أى: شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به، ويقال فى حقه: هذا الذى صدرت منه هذه الخصلة العظيمة «**حتى يخيره**» أى: يجعله مخيرًا «**فى أى: الحور شاء**» أى: فى أخذ أيهن شاء، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنيعة، وإيصاله الدرجة الرفيعة. قال الطيبى: وإنما حمد الكظم؛ لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء، ولذلك مدحهم اللّه

(٢٠٢١) **حديث حسن**، وأخرجه: أبو داود (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٤١٨٦).

تعالى بقوله: ﴿**والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس**﴾ [آل عمران: ١٣٤] ومن نهى النفس عن هواه؛ فإن الجنة مأواه، والحور العين جزاه. قال القارى: وهذا الثناء الجميل، والجزاء الجزيل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ، فكيف إذا انضم العفو إليه، أو زاد بالإحسان عليه؟!

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود وابن ماجه.

(٧٥) بَاب مَا جَاءَ فِي إِجْلاَلِ الْكَبِيرِ [م٧٥ - ت٧٥]

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَّالِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ وَأَبُو الرِّجَالِ الأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

قوله: «**باب ما جاء فى إجلال الكبير**» أى: تعظيمه والمصدر مضاف إلى المفعول.

قوله: «**حدثنا يزيد بن بيان العقيلى**» بالضم أبو خالد البصرى ضعيف، من التاسعة. وقال فى تهذيب التهذيب: يزيد بن بيان العقيلى أبو خالد البصرى، المعلم الضرير المؤذن، روى عن أبى الرحال الأنصارى عن أنس حديث: «**ما أكرم شاب شيخًا لسنه**» الحديث «**حدثنى أبو الرحال الأنصارى**» بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة البصرى اسمه محمد بن خالد، وقيل: خالد بن محمد.

اعلم أن كون أبى الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة هو الصواب فى هذا السند، وأما قول الترمذى فى آخر هذا الباب: وأبو الرجال الأنصارى آخر فهو بكسر الراء وتخفيف الجيم، فاحفظ هذا. وقد وقع فى النسخة الأحمدية فى هذا السند: أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم، قال فى هامشها: قوله: أبو الرجال بالجيم وفى آخر الباب بالحاء؛ هذا ما وجدته فى الكتب الدهلوية، وفى نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليهما فيها علامة الصحة..انتهى. قلت: ما فى النسخة الصحيحة المنقولة من العرب من كون أبى الرحال بالحاء المهملة فى هذا السند، وكون أبى الرجال بالجيم فى آخر الباب هو الصواب؛ لما عرفت آنفًا فى عبارة تهذيب التهذيب من أن يزيد بن بيان العقيلى روى حديث الباب عن أبى الرحال، ولأن الحافظ رمز على أبى الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بحرف: ت، ورمز على أبى الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم بحروف: خ م س ق، ولأن الحافظ قال فى ترجمة أبى الرحال: بالحاء المهملة روى عن أنس وغيره، وعنه: يزيد بن بيان العقيلى وغيره. فهذه الوجوه الثلاثة تدل بمجموعها على أن فى هذا السند أبا الرحال بالحاء المهملة دون أبى الرجال بالجيم، وأبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة الأنصارى البصرى اسمه محمد

(٢٠٢٢) **حديث ضعيف** لضعف يزيد بن بيان العقيلى، وأبى الرحال الأنصارى.

ابن خالد، وقيل: خالد بن محمد، ضعيف من الخامسة. وأما أبو الرجال: فقال في التقريب: محمد ابن عبد الرحمن بن حارثة الأنصارى أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم، مشهور بهذه الكنية وهى لقبه، وكنيته فى الأصل أبو عبد الرحمن، ثقة من السابعة.

قوله: «**ما أكرم**» أى: ما أعظم ووقر «**لسنه**» أى: لأجل سنه، لا لأمر آخر، قاله المناوى. وقال القارى: أى: كبر عمره؛ لأن الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه..انتهى «**إلا قيض الله**» بتشديد التحتية، ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانًا فهو له قرين**﴾ [الزخرف: ٣٦] أى: سلط ووكل «**له**» أى: للشاب «**من يكرمه**» أى: قرينًا يعظمه ويخدمه؛ لأن من خدم خدم «عند سنه» أى: حال كبره مجازاة له على فعله بأن يقدر له عمرًا يبلغ به إلى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه.

قوله: «**هذا حديث غريب**» فى سنده ضعيفان كما عرفت فالحديث ضعيف.

(٧٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرَيْنِ [م٧٦ - ت٧٦]

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ الْمُهْتَجِرَيْنِ، يُقَالُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «**ذَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**الْمُهْتَجِرَيْنِ**» يَعْنِي: الْمُتَصَارِمَيْنِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**».

قوله: «**عن سهيل بن أبى صالح**» ذكوان السمان أبى يزيد المدنى، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخارى مقرنًا وتعليقًا، من السادسة.

قوله: «**تفتح أبواب الجنة**» أى: حقيقة؛ لأن الجنة مخلوقة الآن وفتح أبوابها ممكن، أو هو بمعنى إزالة المانع ورفع الحجب، وفى شرح مسلم قال القاضى: قال الباجى: معنى فتحها: كثرة الصفح والغفران، ورفع المنازل، وإعطاء الثواب الجزيل. قال القاضى: ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك..انتهى. قلت: هذا الاحتمال هو الظاهر، فالأولى أن يحمل الحديث على ظاهره «**يوم الاثنين والخميس**» أى: لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على الغفران «إلا المهتجرين»

(**٢٠٢٣**) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦).

أى: المتقاطعين يقول: «ردوا» وفى رواية مسلم: «انظروا» : أى: أمهلوا، أى: لا تعطوا منها أنصباء هذين المتهاجرين المتعاديين، وأخروا مغفرتهما من ذنوبهما مطلقًا، زجرًا لهما، أو من ذنب الهجران فقط «**حتى يصطلحا**» أى: يتصالحا ويزول عنهما الشحناء، فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء. والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفاته وزوال عداوته سواء صفا لصاحبه أم لا، قال الطيبى: وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود.

قوله: «**ذروا هذين**» أى: ادعوهما «**ومعنى قوله: المهتجرين: يعنى المتصارمين**» أى: المتقاطعين، قال فى القاموس: صرمه يصرمه صرمًا، ويضم: قطعه قطعًا بائنًا، وفلانًا: قطع كلامه.. انتهى.

قوله: «**وهذا مثل ما روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم**» قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» رواه مسلم عن عبد اللّه بن عمر، ورواه الترمذى من حديث أبى أيوب الأنصارى فى باب كراهية الهجرة.

(٧٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ [م٧٧ - ت٧٧]

٢٠٢٤ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ: «**فَلَنْ أَذْخَرَهُ عَنْكُمْ**» وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ، يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ.

قوله: «**سألوا النبى صلى اللّه عليه وسلم**» أى: شيئًا «**فأعطاهم**» أى: إياه «**ثم سألوا فأعطاهم**» زاد فى رواية الشيخين: حتى نفذ ما عنده، فقال: «**ما يكون عندى من خير**» أى: مال، ومن، بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أى: كل شيء من المال موجود عندى أعطيكم «**فلن أدخره عنكم**» أى: أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردًا به عنكم «**ومن يستغن**» أى: يظهر الغنى

(**٢٠٢٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٤٦٩، ٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣) ن وأبو داود (١٦٤٤)، والنسائى (٢٥٨٧).

بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيًّا من التعفف «**يغنه اللّه**» أى: يجعله غنيًّا أى: بالقلب؛ ففى الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض؛ إنما الغنى غنى النفس» . أو يعطيه ما يغنيه عن الخلق «**ومن يستعفف**» قال الجزرى فى النهاية: الاستعفاف طلب العفاف والتعفف، وهو الكف عن الحرام، والسؤال من الناس، أى: من طلب العفة وتكلفها أعطاه اللّه إياها، وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشى يقال: عف يعف عفة فهو عفيف..انتهى. «**يعفه اللّه**» أى: يجعله عفيفًا من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى، يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى. وقال فى المجمع: يعفه من الإعفاف وبفتح فاء مشددة وضمه بعض إتباعًا بضم الهاء..انتهى. «**ومن يتصبر**» أى: يطلب توفيق الصبر من اللّه؛ لأنه قال تعالى: ﴿**واصبر وما صبرك إلا باللّه**﴾. [النحل: ١٢٧] أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف فى التحمل عن مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص؛ لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية، لو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما فى أيدى الناس؛ بأن يتجرع مرارة ذلك، ولا يشكو حاله لغير ربه «**يصبره اللّه**» بالتشديد: أى: يسهل عليه الصبر، فتكون الجمل مؤكدات، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله: «**وما أعطى أحد شيئًا هو خير**» أى: أفضل «**وأوسع من الصبر**» قال القارى: وذلك؛ لأن مقام الصبر أعلى المقامات؛ لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾. [البقرة: ٤٥] ومعنى كونه أوسع: أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد..انتهى.

قوله: «**فى الباب عن أنس**» أخرجه الطبرانى، والحاكم، كذا فى الترغيب.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى فى الزكاة، وفى الرقاق، ومسلم وأبو داود فى الزكاة، والنسائى فى الزكاة، وفى الرقائق.

قوله: «**ويروى**» بصيغة المجهول، وفى بعض النسخ وقد روى: «**فلن أدخره عنكم**» وفى بعض النسخ بالذال المعجمة.

(٧٨) بَاب مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ [م٧٨ - ت٧٨]

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَمَّارٍ.

(**٢٠٢٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٤٩٤، ٦٠٥٨، ٧١٧٩)، ومسلم (٢٥٢٦)، وأبو داود (٤٨٧٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين**» ولفظ البخارى: «تجد من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين؛ الذى يأتى هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» . قال القرطبى: إنما كان ذو الوجهين شر الناس؛ لأن حاله حال المنافق؛ إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس، وقال النووى: هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها؛ فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهى مداهنة محرمة. قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى. والمحمود: أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح ويؤيد هذه التفرقة، رواية الإسماعيلى من طريق ابن عمير عن الأعمش: الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء.

قوله: «**وفى الباب عن عمار وأنس**» أما حديث عمار: فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه، وأما حديث أنس: فأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت والطبرانى والأصبهانى وغيرهم، كذا فى الترغيب.

قوله : «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(٧٩) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّمَّامِ [م٧٩ - ت٧٩]

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الْأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَّاتُ النَّمَّامُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى النمام**» قال الجزرى فى النهاية: النميمة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام. والاسم النميمة، ونم الحديث إذا ظهر فهو متعد ولازم..انتهى.

قوله: «**فقيل له: هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس**» ولفظ البخارى: فقيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان «**لا يدخل الجنة**» أى: فى أول وهلة كما فى نظائره «**قتات**» قاف مثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى، ووقع بلفظ: نمام فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم. قال فى

(٢٠٢٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٠٦٥)، ومسلم (١٠٥)، وأبو داود (٤٨٧١).

النهاية: القتات هو النمام، يقال: قت الحديث يقته إذا زوره وهيأه وسواه. وقيل: النمام الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، والقتات الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينم، والقساس الذى يسأل عن الأخبار، ثم ينمها..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: قال الغزالى ما ملخصه: ينبغى لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهاه ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وإن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نمامًا، قال النووى: وهذا كله إذا لم يكن فى النقل مصلحة شرعية؛ وإلا فهى مستحبة أو واجبة. كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصًا ظلمًا فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية يسيرة نائبة مثلاً؛ فلا منع عن ذلك. وقال الغزالى ما ملخصه: النميمة فى الأصل نقل القول إلى القول فيه، ولا اختصاص لها بذلك؛ بل ضابطها كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما؛ سواء كان المنقول قولاً أم فعلاً، وسواء كان عيبًا أم لا، حتى لو رأى شخصًا يخفى ماله فأفشى؛ كان نميمة. واختلف فى الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا؛ وذلك لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة: ذكره فى غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك فى الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من يشترط فى الغيبة أن يكون المقول فيه غائبا..انتهى ما فى الفتح.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود.

(٨٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ [م٨٠ - ت٨٠]

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ.

قَالَ: وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْبَذَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لاَ يُرْضِي اللَّهَ.

(**٢٠٢٧**) **حديث صحيح**، إسناده رجاله ثقات.

قوله: «باب ما جاء في العي» بكسر العين المهملة وتشديد التحتية. قال في القاموس: عيي في المنطق كرضي عيايا بكسر حصر..انتهى. وقال في الصراح: عي بالكسر درما ندكي به سخن، وهو خلاف البيان، يقال: عي في منطقة وعيي أيضًا فهو عيي على فعيل، وعي أيضًا على فعل وهم أعياء وأعيياء..انتهى.

قوله: «عن أبي غسان محمد بن مطرف» قال الحافظ في تهذيب التهذيب: محمد بن مطرف بن داود ابن مطرف بن عبد اللّٰه بن سارية التيمي الليثي أبو غسان المدني يقال: إنه من موالي عمر، نزل عسقلان، أحد علماء الإثبات، روى عن حسان بن عطية وغيره، وعنه يزيد بن هارون وغيره **«عن حسان بن عطية»** المحاربي مولاهم الدمشقي، ثقة فقيه، عابد من الرابعة.

قوله: «الحياء والعي» أي: العجز في الكلام، والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه إثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان، قاله القاري. وقال في المجمع: العي التحير في الكلام، وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال، والتحرز عن الوبال..انتهى. قلت: وفسر الترمذي العي فيما بعد بقلة الكلام يعني حذرًا عن الوقوع في الإثم أو في ما لا يعني. **«شعبتان من الإيمان»** أي: أثران من أثاره؛ فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القبائح حياء من اللّٰه تعالى، ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شفقة عن عثرة اللسان؛ فهما شعبتان من شعب الإيمان، والحاصل أن الإيمان منشأهما ومنشأ كل معروف وإحسان **«والبذاء»** بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام أو خلاف الحياء **«والبيان»** أي: الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعمق في النطق وإظهار التفاصح للتقدم على الأعيان. وقال في المجمع: أراد بالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان..انتهى. **«شعبتان من النفاق»** قال في التيسير: أي: هما خصلتان منشأهما النفاق، أو مؤديان إليه، وأراد بالبيان هنا كثرة الكلام، والتكلف للناس بكثرة التملق والثناء عليهم، وإظهار التفصح، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان، وقد يتملق الإنسان إلى حد يخرجه إلى صريح النفاق وحقيقته..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» قال القاري في المرقاة: رجاله رجال الصحيح، كذا نقله ميرك عن التصحيح. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه..انتهى. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الترمذي: حسن، وقال غيره: صحيح..انتهى. **«قال: والعي قلة الكلام...إلخ»** أي: قال الترمذي في تفسير هذه الألفاظ: وأراد بقوله: العي قلة الكلام؛ أي: تحرزًا عن الوقوع في الإثم، أو في ما لا ينبغي.

(٨١) بَاب مَا جَاءَ فِي إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا [م٨١ - ت٨١]

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**» أَوْ «**إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «أن رجلين» قال الحافظ فى الفتح: لم أقف على تسميتهما صريحًا، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف، واسمه الحصين، ولقب الزبرقان لحسنه، والزبرقان من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف، وعمرو بن الأهيم، واسم الأهيم سنان بن سمى يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، فهما تميميان قدما فى وفد بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة، واستندوا فى تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقى فى الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال: جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهيم وقيس بن عاصم، ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله، أنا سيد بنى تميم، والمطاع فيهم والمجاب، أمنعهم من الظلم، وآخذ منهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن الأهيم. فقال عمرو: إنه لشديد المعارضة، مانع لجانبه، مطاع فى إذنه. فقال الزبرقان: والله يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدك؟ والله يا رسول الله إنه لئيم الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مضيع فى العشيرة، والله يا رسول الله، لقد صدقت فى الأولى، وما كذبت فى الآخرة، ولكنى رجل إذا رضيت قلت أحسن ما عملت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «**إن من البيان سحرًا**» وأخرجه الطبرانى من حديث أبى بكرة قال:. كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم، فقدم عليه وفد بنى تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهيم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو: «ما تقول فى الزبرقان؟» فذكر نحوه، وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر؛ فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهيم وحده، وكان كلامه فى مراجعته الزبرقان، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التحوز..انتهى ما فى الفتح «**فخطبا**» أى: كلمات محسنات جامعة للبلاغة والفصاحة «**إن من البيان سحرًا، أو إن بعض البيان سحر**» أو للشك من الراوى، قال الخطابى: البيان اثنان: أحدهما: ما تقع به الإبانة عن المراد بأى وجه كان،

(٢٠٢٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٧٦٧)، وأبو داود (٥٠٠٧).

والآخر: ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذى يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن جهته. فيلوح للناظر فى معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم، قال: فعلى هذا فالذى يشبه بالسحر مته هو المذموم، ويعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرًا؛ لأن السحر يطلق على الاستمالة ; وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع فى الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذى هو تخييل الغير حقيقة، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث فى الموطأ فى باب ما يكره الكلام بغير ذكر الله، وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر، إذا كان فى تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربى وغيره من فضلاء المالكية.

قوله: «وفى الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير» أما حديث عمار: فأخرجه أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه. وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه مسلم عنه مرفوعًا: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثًا. وأما حديث عبد الله بن الشخير: فلينظر من أخرجه، وفى الباب أيضًا عند أحمد وأبى داود عن ابن عباس مرفوعًا: «إن من البيان سحرًا، وإن من الشعر حكمًا» . قال المناوى: إسناده صحيح. وعند أبى داود وعن بريدة بن الحصيب مرفوعًا: «إن من البيان سحرًا، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكمًا، وإن من القول عيبًا» قال المناوى: فى إسناده من يجهل.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى ومالك وأحمد وأبو داود.

(٨٢) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ [م٨٢ - ت٨٢]

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى التواضع» قال فى القاموس: تواضع تذلل وتخاشع.

قوله: «ما نقصت صدقة» ما نافية ومن فى قوله: **«من مال»** زائدة أو تبعيضية أو بيانية أى: ما نقصت صدقة مالاً، أو بعض مال أو شيئًا من مال، بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجبر بالبركة الخفية، أو بالعطية الجلية، أو بالمثوبة العلية **«وما زاد الله رجلاً بعفو»** أى: بسبب عفوه عن شيء

(**٢٠٢٩**) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (٢٥٨٨).

مع قدرته على الانتقام «**إلا عزًّا**» فى الدنيا؛ فإن من عرف بالعفو عظم فى القلوب، أو فى الآخرة بأن يعظم ثوابه أو فيهما «**وما تواضع أحد لله**» بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره «**إلا رفعه الله**» فى الدنيا والآخرة.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبى كبشة الأنمارى**» أما حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أبى كبشة الأنمارى: فلينظر من أخرجهما. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبرانى عنه مرفوعًا: «ما من آدمى إلا فى رأسه حكمة بيد ملك، فإذا تواضع قيل للملك: ارفع حكمته، وإذا تكبر قيل للملك: ضع حكمته» .

قوله: «**واسمه عمر بن سعد**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: جزم الترمذى فى الجامع بأن اسمه عمر ابن سعد، وحكى البخارى الخلاف فيمن اسمه عمر..انتهى. وقال فى التقريب: أبو كبشة الأنمارى هو سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمر أو عامر بن سعد صحابى نزل الشام، له حديث، وروى عن أبى بكر..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد فى مسنده ومسلم.

قال الراغب: الظلم عند أهل اللغة وضع الشيء فى غير موضعه المختص به؛ إما بنقصان، أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته، أو مكانه.

(٨٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ [م٨٣ - ت٨٣]

٢٠٣٠ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «**باب ما جاء فى الظلم**» قال الراغب: الظلم عند أهل اللغة، وضع الشيء فى غير موضعه المختص به، إما بنقصان، أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته، أو مكانه.

قوله: «**عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة**» الماجشون المدنى، نزيل بغداد مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنف، من السابعة «**الظلم**» أى: جنسه الشامل للمعتدى والقاصر الصادر من الكافر والفاجر. «**ظلمات**» أى: أسباب ظلمة لمرتكبه أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة. ومفهومه: أن العدل بأنواعه أنوار «**يوم القيامة**» لأن الدنيا مزرعة الآخرة. وفى شرح مسلم للنووى

(**٢٠٣٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

قال القاضي: هو على ظاهره؛ فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا، كما أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه في الدنيا. قال تعالى: ﴿**يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم**﴾ [الحديد: ١٢] ويحتمل أن يراد بالظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿**قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر**﴾ [الأنعام: ٦٣] أي: شدائدهما، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات. وقال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر. فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم؛ حيث لا يغني عنه ظلمه شيئًا.

قوله: «**وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة**» . أما حديث عبد الله ابن عمرو: فأخرجه أحمد في مسنده، وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري في كتاب المظالم وغيره، ومسلم في كتاب البيوع، وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الترمذي في تفسير سورة هود، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي في باب شأن الحساب والقصاص من أبواب صفة القيامة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر**» وأخرجه الشيخان.

(٨٤) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنِّعْمَةِ [م٨٤ - ت٨٤]

٢٠٣١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

قوله: «**ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط**» قال الحافظ أي: مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره؛ لأن صنعة الله لا تعاب، وصنعة الآدميين تعاب. قال الحافظ: والذي يظهر التعميم؛ فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله: مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج، وغير ذلك «**وإلا**» أي: وإن لم يشتهه

(**٢٠٣١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣).

«**تركه**» يعنى مثل ما وقع له فى الضب. قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهى الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون فى أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وأبو حازم هو الأشجعى...إلخ**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى، روى عن مولاته عزة الأشجعية وأبى هريرة وغيرهما، وعنه: الأعمش وغيره. وقال فى التقريب: ثقة من الثالثة.

(٨٥) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ [م٨٥ - ت٨٥]

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

وَرَوَى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: نَحْوَهُ.

وَرُوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا.

قوله: «**وعن أوفى بن دلهم**» البصرى العدوى، صدوق من السابعة.

قوله: «**صعد**» بكسر العين أى: طلع «**فنادى بصوت رفيع**» أى: عال «**قال**» بيان لقوله: فنادى «**يا معشر من أسلم بلسانه**» يشترك فيه المؤمن والمنافق «**ولم يفض**» من الإفضاء أى: لم يصل «**الإيمان**» أى: أصله وكماله «**إلى قلبه**» فيشمل الفاسق وهو الأظهر كما سيأتى من قوله: تتبع عورة أخيه المسلم ولا أخوة بين المسلم والمنافق. فما اختاره الطيبى من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق، والحكم بالأعم هو الوجه الأتم. قاله القارى: وفيه ما فيه فتأمل «**لا تؤذوا المسلمين**» أى: الكاملين فى الإسلام وهم الذين أسلموا بلسانهم وآمنو بقلوبهم «**ولا تعيروهم**» من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد، سواء علم توبتهم

(**٢٠٣٢**) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

منه أم لا. وأما التعيير فى حال المباشرة، أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه. وربما يجب الحد أو التعزير؛ فهو من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر «**ولا تتبعوا**» من باب الافتعال أى: لا تجسسوا «**عوراتهم**» فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها «**فإنه**» أى: الشأن «**من تتبع**» بصيغة الماضى المعلوم من باب التفعل أى: من طلب. وفى بعض النسخ يتبع بصيغة المضارع المعلوم من باب الافتعال هنا وفيما بعد من الموضعين. «**عورة أخيه**» أى: ظهور عيب أخيه «**المسلم**» أى: الكامل بخلاف الفاسق؛ فإنه يجب الحذر والتحذير عنه «**تتبع اللّٰه عورته**» ذكره على سبيل المشاكلة أى: كشف عيوبه، ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم. وهذا فى الآخرة: «ومن يتبع اللّٰه عورته يفضحه» من فضح كمنع أى: يكشف مساويه «**ولو فى جوف رحله**» أى: ولو كان فى وسط منزله مخفيا من الناس. قال تعالى: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة واللّٰه يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾. [النور: ١٩] «**ما أعظمك وأعظم حرمتك**» هما صيغتا التعجب والحرمة بالضم وبضمتين وكهمزة ما لا يحل انتهاكه، كذا فى القاموس «**والمؤمن**» أى: الكامل.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه ابن حبان فى صحيحه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أوفى بن دلهم: حسن الترمذى حديثه: «يا معشر من آمن بقلبه» : وليس له عنده غيره..انتهى. «**وقد روى عن أبى برزة الأسلمى...إلخ**» رواه أحمد فى مسنده ٤٢١ ج ٤، وأبو داود، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء، كما فى الترغيب.

(٨٦) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ [م٨٦ - ت٨٦]

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى التجارب**» جمع التجربة قال فى القاموس: جربه تجربة اختبره.

قوله: «**لا حليم إلا ذو عثرة**» بفتح العين وسكون المثلثة، قال القارى: أى: صاحب زلة قدم، أو لغزة قلم، فى تقريره أو تحريره، وقيل: أى: لا حليم كاملاً إلا من وقع فى زلة وحصل منه الخطأ والتخجل، فعفى عنه فعرف به رتبة العفو، فيحلم عند عثرة غيره؛ لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم..انتهى. «**ولا حكيم إلا ذو تجربة**» أى: صاحب امتحان فى نفسه، وفى غيره. قال القارى: قال الشارح أى: لا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد؛ فإنه لا يفعل فعلاً إلا

(**٢٠٣٣**) حديث دراج بن سمعان عن أبى السمح ضعيف.

عن حكمة إذ الحكمة إحكام الشيء وإصلاحه عن الخلل..انتهى. قال: ويمكن أن يقال المعنى لا حليم إلا، وقد يعثر كما قيل: نعوذ باللّه من غضب الحليم، ولا حكيم من الحكماء الطبية إلا صاحب التجربة في الأمور الدائبة والذاتية.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، قال المناوى في شرح الجامع الصغير: إسناده صحيح.

(٨٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ [م٨٧ - ت٨٧]

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ**» يَقُولُ: قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

قوله: «**باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه**» قال الزمخشرى في الفائق: المتشبع أى: المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها.

قوله: «**من أعطى**» بصيغة المجهول «**عطاء**» مفعول مطلق أو عطية، وفى رواية شيئًا، فهو مفعول ثان «**فوجد**» أى: سعة مالية «**فليجز**» بسكون الجيم أى: فليكافئ «**به**» أى: بالعطاء «**ومن لم يجد**» أى: سعة من المال «**فليثن**» بضم الياء أى: عليه، وفى رواية: به، أى: فليمدحه أو فليدع له «**فإن من أثنى**» وفى رواية: فإن أثنى به «**فقد شكر**» وفى رواية: «شكره» أى: جازاه في الجملة «**ومن كتم**» أى: النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء «**فقد كفر**» أى: النعمة من الكفران، أى: ترك أداء حقه: وفى رواية: «وإن كتمه فقد كفره» «**ومن تحلى**» أى: تزين وتلبس «**بما لم يعطه**» بفتح الطاء والضمير المرفوع يرجع إلى من والمنصوب إلى ما «**كان كلابس ثوبى زور**» وفى رواية «**فإنه كلابس ثوبى زور**» أى: كمن كذب كاذبين، أو أظهر شيئين كاذبين، قاله صلى اللّه عليه وسلم لمن قالت: يا رسول اللّه، إن لى ضرة، فهل على جناح أن أتشبع بما لم يعطنى زوجي؟ أى: أظهر الشبع، فأحد الكذبين قولها: «أعطانى زوجى» والثانى: إظهارها «أن زوجى يحبنى أشد من ضرتى» قال الخطابى: كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب

(٢٠٣٤) **حديث حسن**، وأخرجه: أبو داود (٤٨١٣)، وفى رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين كلام.

المعاريف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم؛ لأن المعاريف لا يكذبون، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور، لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين، وكان ثوباه سبب زوره، فسميا ثوبى زور. أو لأنهما ليسا لأجله، وثنى باعتبار الرداء والإزار، فشبه هذه المرأة بذلك الرجل. وقال الزمخشرى فى الفائق: شبه المتشبع بلابس ثوبى زور أى: ذى زور. وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه؛ لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبسن ثوبى الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر، كما قيل. قال القارى فى المرقاة: إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرًا. فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه. ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما تتشبع به، وإظهار الباطل، كذا فى الفتح. وقال أبو عبيدة: هو المرائى يلبس ثياب الزهاد، ويرى أنه زاهد، وقال غيره: هو أن يلبس قميصًا يصل بكميه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين؛ فكأنه يسخر من نفسه، ومعناه: إنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: إنما شبه بالثوبين؛ لأن المتحلى كذب كذبين، فوصف نفسه بصفة ليست فيه، ووصف غيره بأنه خصه بصلة، فجمع بهذا القول بين كذبين. قال القارى وبهذا تظهر المناسبة بين الفصلين فى الحديث، مع موافقته لسبب وروده، فكأنه قال: ومن لم يعط وأظهر أنه قد أعطى كان مزورًا مرتين..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر وعائشة» أما حديث أسماء: فأخرجه البخارى فى باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة من كتاب النكاح، ومسلم فى كتاب اللباس. وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم فى كتاب اللباس.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد، وأبو داود، وابن حبان فى صحيحه. قال المناوى فى التيسير: إسناده صحيح.

(٨٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ بِالْمَعْرُوفِ [ت٨٨]

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢٠٣٥) حديث صحيح، وليس عند غيره من الستة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَعْطِهِ، قَالَ الْمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا، فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا.

قوله: «**حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى**» أبو إسحاق الطبرى نزيل بغداد، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة «**والحسين بن الحسن المروزى**» قال فى التقريب: الحسين بن الحسن بن حرب السلمى أبو عبد الله المروزى، نزيل مكة، صدوق من العاشرة «**بمكة**» وفى بعض النسخ: وكان سكن بمكة «**حدثنا الأحوص بن جواب**» بفتح الجيم وتشديد الواو الضبى يكنى: أبا الجواب، كوفى صدوق ربما وهم، من التاسعة «**عن سعيد بن الخمس**» قال فى التقريب: سعير آخره راء مصغر ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم، ثم مهملة التميمى أبو مالك، وأبو الأحوص، صدوق من السابعة.

قوله: «**من صنع**» بصيغة المجهول «**معروفًا**» كذا وقع فى النسخ الموجودة بالنصب، ووقع فى المشكاة والجامع الصغير معروف بالرفع. قال القارى فى المرقاة: وفى نسخة: يعنى من المشكاة معروفًا بالنصب، أى: أعطى عطاء «**فقال لفاعله**» أى: بعد عجزه عن إثابته أو مطلقًا «**جزاك الله خيرًا**» أى: خير الجزاء، أو أعطاك خيرا من خيرى الدنيا والآخرة «**فقد أبلغ فى الثناء**» أى: بالغ فى أداء شكره؛ وذلك أنه اعترف بالتقصير، وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى. قال بعضهم: إذا قصرت يداك بالمكافأة، فليطل لسانك بالشكر والدعاء.

قوله: «**هذا حديث حسن جيد غريب**» وأخرجه النسائى وابن حبان. قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: إسناده صحيح. «**وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله**» لم أقف على ما روى عن أبى هريرة بمثل حديث الباب، نعم روى الترمذى وغيره عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس؛ لم يشكر الله» .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨- كِتَابُ الطِّبِّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِمْيَةِ [ت١ - م١]

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ صُهَيْبٍ وَأُمِّ الْمُنْذِرِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لأُمِّهِ. وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلامٌ صَغِيرٌ.

(٢٠٣٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٨٥٦، ٣٤٤٢).

قوله: «**باب ما جاء في الحمية**» بالكسر بالفارسية برهيز كردن حمى المريض ما يضره منعه إياه فاحتمى وتحمى امتنع. وقال فيه: الحمية بالكسر ما حمى من شيء.

قوله: «**حدثنا محمد بن يحيى**» هو الإمام الذهلي «حدثنا إسحاق بن محمد الفروى» قال في التقريب: إسحاق بن محمد بن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الفروى المدنى الأموى مولاهم صدوق، عف نساء، حفظه من العاشرة..انتهى.

قوله: «**إذا أحب الله عبدًا حماه الدنيا**» : أى: حفظه من متاع الدنيا ومناصبها أى: حال بينه وبين ذلك بأن يبعده عنه ويعسر عليه حصوله «**كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء**» : أى: شربه إذا كان يضره، والأطباء تحمى شرب الماء فى أمراض معروفة.

قوله: «**وفى الباب عن صهيب**» أخرجه ابن ماجه فى باب الحمية.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، والحاكم وقال: صحيح، ووهم ابن الجوزى قاله المناوى.

قوله: «**وقتادة بن النعمان الظفرى**» بمعجمة وفاء مفتوحتين صحابى شهد بدرًا.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «**مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ**» قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ.

وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**أَنْفَعُ لَكَ**» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(**٢٠٣٧**) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**عن يعقوب بن أبى يعقوب**» المدنى صدوق من الثالثة.

قوله: «**ولنا دوال معلقة**» جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل «**مه مه**» أى: أكفف، وهو اسم فعل «**فإنك ناقه**» قال فى القاموس: نقه كفرح ومنع، نقها ونقوها صح وفيه ضعفه، وأناق فهو ناقه «**فجعلت لهم سلقا وشعيرا**» وفى رواية أبى داود: وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به. والمعنى طبخت لهم سلقا وشعيرا، والسلق بالكسر بالفارسية جقندر، يعنى من هذا فأصب من الإصابة أى: أدرك من هذا أو كل منه.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره «**لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان**» قال المنذرى: فى قول الترمذى هذا نظر. فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى..انتهى.

قوله: «**وأبو داود**» هو الطيالسى «**عن أيوب بن عبد الرحمن**» قال فى التقريب: أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، وقيل: أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة، صدوق من السادسة «**عن أم المنذر الأنصارية**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: أم المنذر الأنصارية إحدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم صلت معه القبلتين، وهى التى دخل عليها ومعه على فى قصة الدوالى والسلق والشعير. روى عنها يعقوب بن أبى يعقوب المدنى قال الطبرانى: اسمها سلمى بنت قيس. وقال الترمذى: هى أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن غنم بن عدى بن النجار، ويقال: هى سلمى بنت قيس أخت سليط من بنى مازن بن النجار..انتهى. «**وقال محمد بن بشار فى حديثه: حدثنيه أيوب بن عبد الرحمن**» فى كلام الترمذى هذا نظر، فتفكر وتأمل.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ [ت٢ - م٢]

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً - أَوْ قَالَ: دَوَاءً - إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**الْهَرَمُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خُزَامَةَ - عَنْ أَبِيهِ - وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠٣٨) حديث صحيح، وأخرجه: أبو داود (٣٨٥٥، ٣٨٣٦)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

قوله: «**قال قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى**» وفى رواية أبى داود: قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ «**قال نعم يا عباد الله تداووا**» فيه إثبات الطب والعلاج، وأن التداوى مباح غير مكروه. كما ذهب إليه بعض الناس، قاله الخطابى. وقال العينى: فيه إباحة التداوى، وجواز الطب، وهو رد على الصوفية: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته. وهو خلاف ما أباحه الشارع..انتهى. «**فإنه لم يضع**» أى: لم يخلق «**داء إلا وضع له شفاء أو دواء**» شك فى الراوى «**قال الهرم**» بفتح الهاء والراء أى: هو الهرم. قال الخطابى: جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر، وليس هو من الأدواء التى هى أسقام عارضة للأبدان، من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف والأدواء التى قد يتعقبها الموت والهلاك..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى خزامة عن أبيه وابن عباس**» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه، والحاكم والطحاوى ص ٣٨٨ ج ٢ وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه البخارى بلفظ: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. وأما حديث أبى خزامة عن أبيه: فأخرجه أحمد وابن ماجه، وأخرجه الترمذى أيضًا فى باب لا يرد الرقى والدواء من قدر الله شيئا. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطحاوى ٣٨٦ ج ٢ وأبو نعيم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٣) بَاب مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ [ت٣ – م٣]

٢٠٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

(**٢٠٣٩**) **حديث ضعيف** فى إسناده: أم محمد بن السائب بن بركة مجهولة الحال.

قوله: «**حدثنا محمد بن السائب بن بركة**» المكى ثقة من السادسة «**عن أمه**» قال فى التقريب: أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة مقبول من الثالثة.

قوله: «**إذا أخذ أهله**» بالنصب على المفعولية «**الوعك**» بالرفع على الفاعلية. قال فى النهاية: الوعك الحمى، وقيل: ألمها «**أمر بالحساء**» بالفتح والمد، وهو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى: قال القارى: وذكر بعضهم السمن بدل الدهن، وأهل مكة يسمونه بالحريرة «**فحسوا منه**» قال فى القاموس: حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شيء «**إنه ليرتو فؤاد الحزين**» أى: يشد قلبه ويقويه «**ويسرو عن فؤاد السقيم**» أى: يكشف عن قلبه الألم ويزيله.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه ابن ماجه والحاكم «**وقد روى الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا**» ولفظه عند البخارى: أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن التلبين تجم فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن» .

قوله: «**حدثنا بذلك الحسين الجريرى حدثنا به أبو إسحاق الطالقانى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى...إلخ**» قال المزى: كذا فى النسخ يعنى نسخ الترمذى ليس فيه عقيل. قاله الحافظ فى الفتح: وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية نعيم بن حماد، ومن رواية عبد الله بن سنان، كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل. وأخرجه أيضًا من رواية على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته. وهذا هو المحفوظ وكان لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة؛ لأن يونس مكثر عن الزهرى، وقد رواه عن عقيل أيضًا الليث بن سعد وتقدم حديثه فى كتاب الأطعمة..انتهى.

قوله: «**حدثنا بذلك أبو إسحاق**» كذا فى النسخ الحاضرة عندنا، ولم يظهر لى وجه وقوع هذا اللفظ هاهنا فتفكر.

(٤) بَاب مَا جَاءَ لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [ت٤ – م٤]

٢٠٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**حدثنا بكر بن يونس بن بكير**» الشيبانى الكوفى، قال فى التقريب: ضعيف. وقال فى الخلاصة: قال البخارى: منكر الحديث «**عن موسى بن على**» بالتصغير رباح بن اللخمى البصرى صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ، ووثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين وغيرهم «**عن أبيه**» هو على بن

(٢٠٤٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٤٤٤).

رباح، قال في التقريب: على بن رباح بن قصير اللخمى البصرى ثقة والمشهور فيه على بالتصغير، وكان يغضب منها..انتهى. وقال فى الخلاصة: قال على بن عمر الحافظ: لقبه على بالضم.

قوله: «**لا تكرهوا**» نهى من الإكراه «**مرضاكم**» جمع مريض «**على الطعام**» أى: على تناول الأكل والشرب «**فإن اللّه تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم**» أى: يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب، ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش؛ فإن الحياة والقوة من اللّه حقيقة، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة. قال القاضى: أى: يحفظ قواهم، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فى حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله صلى اللّه عليه وسلم: «أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى» . وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيدا.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**...إلخ» وأخرجه ابن ماجه والحاكم. وقد عرفت أن فى سنده بكر بن يونس، وهو ضعيف.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ [ت٥ - م٥]

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ.

قوله: «**باب ما جاء فى الحبة السوداء**» أى: الشوفين.

قوله: «**عليكم بهذه الحبة السوداء**» أى: الزموا استعمالها بأكل وغيره «**فإن فيها شفاء من كل داء**» يحدث من الرطوبة. لكن لا تستعمل فى داء صرفا، بل تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة بحسب ما يقتضيه المرض، قاله المناوى «**إلا السام**» بمهملة غير مهموزة «**والسام الموت**» وفى رواية البخارى: قال ابن شهاب: السام الموت، والحبة السوداء الشونين.

قوله: «**وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة**» أما حديث بريدة: فأخرجه أبو نعيم فى الطب، وأخرج المستغفرى فى كتاب الطب عنه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم: «إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء» . قال: وفى لفظ: قيل: وما الحبة السوداء؟ قال: «الشونين» قال: وكيف أصنع بها؟ قال: «تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها فى خرقة، ثم تضعها فى ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت فى المنخر الأيمن واحدة، وفى الأيسر اثنتين. فإذا كان من الغد قطرت فى المنخر الأيمن

(٢٠٤١) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥)، وابن ماجه (٣٤٤٧).

اثنتين، وفى الأيسر واحدة، فإذا كان فى اليوم الثالث قطرت فى الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين» . كذا فى فتح البارى وأما حديث ابن عمر:فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد قال المناوى: إسناده صحيح.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وابن ماجه والحاكم.

تنبيه: أحاديث الباب هل هى محمولة على عمومها، أو أريد منها الخصوص؟ فقال الخطابى: هذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص، وليس يجمع فى طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها فى معالجة الأدواء على اختلافها، وتباين طبعها، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم. وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن اللّٰه للداء المقابل له فى الرطوبة والبرودة. وذلك أن الدواء أبدأ بالمضاد، والغذاء بالمشاكل..انتهى. وقال الطيبى: ونظيره قوله تعالى فى حق بلقيس: ﴿**وأوتيت من كل شيء**﴾ [النمل: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿**تدمر كل شيء**﴾ [الأحقاف: ٢٥] فى إطلاق العموم وإرادة الخصوص..انتهى. وقيل: هى باقية على عمومها، وأجيب عن قول الخطابى ليس يجمع فى طبع شيء...إلخ بأنه:

ليس من اللّٰه بمستنكر   أن يجمع العالم فى واحد

وأما قول الطيبى ونظيره...إلخ ففيه أن الآيتين يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم، وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم فيها: «إلا السام» . كقوله تعالى: ﴿**إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ [العصر: ٢-٣] الآية.

قلت: قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث بريدة المذكور ما لفظه: ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل فى كل داء صرفا، بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة، وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا، وغير ذلك. قال: وقال أبو محمد بن أبى جمرة: تكلم الناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه، وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم، غالبا إنما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم..انتهى. قال: وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب، ولا محذور فى ذلك، ولا خروج عن ظاهر الحديث، واللّٰه أعلم..انتهى.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ [ت٦ - م٦]

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «**اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل**» أى: للتداوى.

قوله: «**أن ناسا من عرينة...إلخ**» تقدم هذا الحديث مطولا فى باب بول ما يؤكل لحمه، وتقدم هناك شرحه.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه ابن المنذر عنه مرفوعًا: «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة لذربة بطونهم» والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب، والذرب بفتحتين فساد المعدة، كذا فى الفتح.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ [ت٧ - م٧]

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا**».

قوله: «**حدثنا عبيدة**» بفتح أوله «**بن حميد**» هو الكوفى المعروف بالحذاء.

قوله: «**أراه**» بضم الهمزة أى: أظنه «**رفعه**» أى: رفع الحديث إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «**من قتل نفسه بحديدة**» أى: بآلة من حديد «**وحديدته**» أى: تلك بعينها أو مثلها «**يتوجأ**» بهمزة فى آخره تفعل من الوجأ وهو الطعن بالسكين ونحوه، والضمير فى قوله: «**بها**» للحديدة أى: يطعن بها «**بطنه**» أى: فى بطنه «**فى نار جهنم**» أى: حال كونه فى نار جهنم «**ومن قتل**

(**٢٠٤٢**) **حديث صحيح،** وأخرجه: البخارى (٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨)، وفى مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣)، والنسائى (٣٠٥).

(**٢٠٤٣**) **حديث صحيح،** وأخرجه: البخارى (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، وابن ماجه (٣٤٦٠).

نفسه بسم» وفى رواية مسلم: «ومن شرب سما فقتل نفسه» والسم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات: أفصحهن الفتح، وجمعه سمام، قال فى القاموس: السم هذا القاتل المعروف «**فسمه**» مبتدأ «**فى يده يتحساه**» بمهملتين بوزن يتغذى أى: يشربه فى تمهل ويتجرعه «**فى نار جهنم خالدا مخلدا**» قال الحافظ قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار. وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذى بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر «**خالدا مخلدا**» . وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يشير إلى رواية الباب يعنى رواية أبى هريرة التى رواها البخارى فى أواخر الجنائز بلفظ: «الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار، والذى يطعنها يطعنها فى النار» . قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون، ثم يخرج منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافرا، والكافر مخلد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى إن هذا جزاءه، لكن قد تكرم اللّه على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلدا فيها إلى أن يشاء اللّه، وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام. كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا أبعدها. انتهى كلام الحافظ.

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَال سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ؛ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٠٤٤) انظر الذى قبله.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

قوله: «**حدثنا أبو داود**» هو الطيالسى «**سمعت أبا صالح**» اسمه ذكوان.

قوله: «**يجأ**» بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أى: يطعن وقد تسهل الهمزة، والأصل فى يجأ يوجأ «**ومن تردى من جبل**» أى: أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله «**فقتل نفسه**» على أنه تعمد ذلك، وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد «**خالدا**» حال مقدرة «**مخلدا فيها أبدا**» تأكيد بعد تأكيد. وقد تقدم بيان تمسك المعتزلة بهذا والجواب عنه.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه البخارى ومسلم والترمذى بتقديم وتأخير، والنسائى ولأبى داود «من حسا سما فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم»..انتهى «**وهو**» أى: حديث شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبى هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم...إلخ «**أصح من الحديث الأول**» أى: من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، أراه رفعه...إلخ لأن عبيدة لم يتابعه أحد على روايته، وأما شعبة فقد تابعه على روايته وكيع وأبو معاوية «**هكذا روى هذا الحديث عن الأعمش...إلخ**» أى: بزيادة «**خالدا مخلدا فيها أبدا**» «**وهكذا رواه أبو الزناد...إلخ**» أى: بغير ذكر «**خالدا مخلدا فيها أبدا**» ورواية أبى الزناد هذه وصلها البخارى فى صحيحه كما ذكرنا «**وهذا**» أى: حديث أبى هريرة الذى لم يذكر فيه «**خالدا مخلدا فيها أبدا**» «**أصح**» أى: من حديثه الذى ذكرت فيها زيادة «**خالدا مخلدا فيها**» «**لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون فى النار، ثم يخرجون منها ولا يذكر أنهم يخلدون فيها**» مقصود الترمذى أن هذه الزيادة وهم فإنها تخالف الروايات التى تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون فى النار، ثم يخرجون منها. قلت: هذه الزيادة زادها الأعمش، وهو ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة فتأويل هذه الزيادة أولى من توهيمها.

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

(**٢٠٤٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَعْنِي السُّمَّ.

قوله: «**نهى عن الدواء الخبيث**» قيل هو النجس أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع «**يعنى السم**» هذا تفسير الخبيث من أبى هريرة أو ممن دونه. قال الحافظ فى الفتح: وحمل الحديث على ما ورد فى بعض طرقه أولى. وقد ورد فى آخر الحديث متصلا به يعنى السم..انتهى. وقال الخطابى: خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهى كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصت السنة من أبوال الإبل، وقد رخص فيها رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها فى موضعه، وأن لا يضرب بعضها ببعض. وقد يكون خبث الدواء أيضًا من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالا و أقل كراهة..انتهى. قال الماوردى وغيره: السموم على أربعة أضرب، منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى، ولغيره كقوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [النساء: ١٦٠] ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداويا. ومنها ما يقتل فى الأغلب، وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله. ومنها ما لا يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن يقتل. فذكر الشافعى فى موضع إباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين: فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ [ت٨ - م٨]

٢٠٤٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ ابْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**».

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَشَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠٤٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، وابن ماجه (٣٥٠٠).

قوله: «**أنه شهد**» أى: حضر قال فى القاموس شهده كسمعه شهودا حضره..انتهى. «**وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد**» قال فى تهذيب التهذيب: طارق بن سويد: ويقال: سويد بن طارق الحضرمى، ويقال: الجعفى له صحبة حديثه عند أهل الكوفة، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأشربة «**عن الخمر**» أى: عن شربها أو صنعها «**فنهاه**» وفى رواية مسلم: فنهاه، أو كره أن يصنعها «**فقال إنا لنتداوى بها**» وفى رواية مسلم: إنما أصنعها للدواء «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**» وفى رواية ابن ماجه: إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء. قال النووى: فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها؛ لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا: أنه يحرم التداوى بها، وكذا يحرم شربها. وأما إذا غص بلقمة و لم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى..انتهى. وقد أباح التداوى بها عند الضرورة بعضهم، واحتج فى ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرينة التداوى بأبوال الإبل وهى محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها فى بعض العلل رخص لهم فى تناولها. قال الخطابى قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحظر، وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل. والجمع بين ما فرقه النص غير جائزا. وأيضًا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها، وحسم الباب فى تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا، لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون فى أبوال الإبل لانحسام الدواعى ولما على الطباع من المؤنة فى تناولها، ولما فى النفوس من استقذارها والنكرة لها. فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم..انتهى. قال الحافظ بن القيم فى الهدى: المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا. أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث «يعنى حديث الباب وحديث أبى الدرداء عند أبى داود مرفوعًا: «أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بالمحرم» . وحديث ابن مسعود عند البخارى: «إن الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم» . وحديث النهى عن الدواء الخبيث وغير ذلك» وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه؛ فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله: ﴿**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم**﴾ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه لهم حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر فى إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب. وقد بسط ابن القيم الكلام هاهنا بسطا حسنا من شاء الوقوف عليه فليراجع الهدى.

تنبيه: قال العينى فى العمدة: الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة فى المخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به. وقال: إذا فرضنا أن أحدًا عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند المخمصة. قلت: دفع

له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند المخمصة. قلت: دفع العطش وانحدار اللقمة بشرب الخمر متيقن، وأما حصول الشفاء بالتداوى ولو بالحلال فليس بمتيقن، فقياس التداوى بالحرام على شرب الخمر عند العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار. قال الشيخ ابن العابدين فى رد المحتار ما محصله: إن إساغة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع، ولذلك من لم يسغ اللقمة و لم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يأثم، بخلاف التداوى وإن كان بالحلال فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع، ولذلك من ترك التداوى ومات لا يأثم..انتهى. وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى: فإن قيل: التداوى حال ضرورة، والضرورة تبيح المحظور، فالتداوى بالحرام مباح، قلنا: التداوى ليس حال ضرورة، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فأما التطبب فى أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام..انتهى محصلا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ [ت٩ - م٩]

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ الشُّعَيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ**» فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «**لُدُّوهُمْ**» قَالَ: فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ.

قوله: «**باب ما جاء فى السعوط وغيره**» بفتح السين وضم العين المهملتين ما يجعل فى الأنف مما يتداوى به.

قوله: «**حدثنا محمد بن مدويه**» هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتثقيل القرشى «**أخبرنا عبد الرحمن بن حماد**» بن شعيب الشعيثى أبو سلمة العنبرى البصرى، صدوق، ربما أخطأ من صغار التاسعة «**أخبرنا عباد بن منصور**» الناجى أبو سلمة البصرى القاضى صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره من السادسة.

قوله: «**إن خير ما تداويتم به السعوط**» قال الحافظ فى الفتح: استعط أى: استعمل السعوط هو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر برأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك «من» الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس..انتهى «**واللدود**» بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض ويسقاه، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به. قال النووى «**الحجامة**» بكسر أوله بمعنى الاحتجام «**والمشى**» بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشى، وفى بعض نسخ المشكاة بضم فبكسر وجوزه فى المغرب وقال: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوربشتى: وإنما سمى الدواء المسهل

(٢٠٤٧) **حديث ضعيف** عبد الرحمن بن حماد تكلموا فى حفظه، وعباد بن منصور مدلس، وتغير بآخره.

مشيا لأنه يحمل شاربه على المشى والتردد إلى الخلاء «**لده أصحابه**» أى: جعلوا فى جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود، فأما ما يصب فى الحلق فيقال له: الوجود، وقد وقع عند الطبرانى من حديث العباس أنهم أذابوا قسطا أى: بزيت فلدوه به «**فلما فرغوا قال**» أى: رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «**لدوهم**» بصيغة الأمر «**قال**» أى: ابن عباس «**فلدوا**» بصيغة الماضى المجهول. وفى حديث عائشة عند الشيخين: لددنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى مرضه فأشار أن لا تلدونى، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم. اللفظ لمسلم. قال النووى: إنما أمر صلى اللّه عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه فى إشارته إليهم لا تلدونى، ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة فى نحو هذه المسألة، وفيه تعزير المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما..انتهى. قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت فى مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوى. قال الحافظ: وفيه نظر، والذى يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق. وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمه، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر فى سياق الخبر كما ترى.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: اللَّدُودُ، وَالسَّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ: الإِثْمِدُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**».

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

قوله: «**وخير ما أكتحلتم به**» بالنصب وجوز رفعه «**الإثمد**» بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة. وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى من أصبهان قاله الحافظ. وقال التوربشتى: هو الحجر المعدنى، وقيل: هو الكحل الأصفهانى ينشف الدمعة والقروح، ويحفظ صحة العين، ويقوى غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان «**فإنه**» أى: الإثمد أو الاكتحال به «**يجلو البصر**» من الجلاء أى: يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع الردية النازلة إليها من الرأس «**ينبت**» من الإنبات «**الشعر**» فتح الشين والعين المهملة ويجوز إسكانها، والمراد به هنا الهدب وهو بالفارسية شره، وهو الذى ينبت على أشفار العين «**مكحلة**» بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس، والمراد منها هاهنا

(**٢٠٤٨**) انظر الذى قبله.

ما فيه الكحل «**يكتحل بها**» كذا فى النسخ الموجودة بهـا، وفى جميع روايات الشمائل «منهـا» فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى: ﴿**يشرب بها عباد الله**﴾.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه الترمذى فى باب الحجامة.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ [ت١٠ - م١٠]

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَيِّ، قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا؛ فَمَا أَفْلَحْنَا وَلاَ أَنْجَحْنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء كراهية التداوى بالكى**» قال فى القاموس: كواه يكويه كيا أحرق جلده بحديدة ونحوها، وهى المكواة والكية موضع الكى والكاوياء ميسم، واكتوى استعمل الكى فى بدنه..انتهى.

قوله: «**نهى عن الكى**» قال الحافظ فى الفتح: النهى فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكى نوعان: كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع. والثانى: كى الجرح إذا نغل أى: فسد والعضو إذا قطع فهو الذى يشرع التداوى به؛ فإن كان الكى لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق. وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقا إلى الشفاء..انتهى. كلام الحافظ «**فما أفلحنا ولا أنجحنا**» من الإنجاح أى: فما فزنا ولا صرنا ذا نجح، وفى رواية أبى داود: فما أفلحن ولا أنجحن بنون الإناث فيهما، يعنى تلك الكيات التى اكتوينا بهن

(**٢٠٤٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٨٦٥)، وابن ماجه (٣٤٩٠).

وخالفنا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى فعلهن، وكيف يفلح وينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة. وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات الأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال المنذرى: فى تصحيح الترمذى نظر فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: سنده قوى.

قوله: «حدثنا عبد القدوس بن محمد» بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب العطار البصرى، صدوق من الحادية عشر **«أخبرنا عمرو بن عاصم»** هو الكلابى القيسى أبو عثمان البصرى **«أخبرنا همام»** هو ابن يحيى الأزدى العوذى.

قوله: «نهينا» بصيغة المجهول وهو فى حكم المرفوع كما تقرر فى مقره، أى: نهانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم.

قوله: «وفى الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس» أما حديث ابن مسعود وحديث عقبة بن عامر فأخرجهما الطحاوى فى معانى الآثار، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الشفاء فى ثلاث: فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وأنا أنهى أمتى عن الكى» .

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت١١ - م١١]

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك» أى: فى الكى.

قوله: «أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كوى» أى: بيده أو أمر بأن يكوى أحد **«أسعد»** بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة **«ابن زرارة»** بضم الزاى وفتح الراءين بينهما ألف وفى آخره تاء **«من الشوكة»** أى: من أجلها وهى على ما فى النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد. والحديث على الرخصة فى الكى، وقد تقدم وجه الجمع بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب المتقدم فى كلام الحافظ. وقال الشوكانى فى النيل: قد جاء النهى عن الكى، وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن

(٢٠٥٠) حديث صحيح، وليس عند غير الترمذى من الستة.

يداوى العلة بدواء آخر؛ لأن الكى فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وهو اللّٰه سبحانه وتعالى؛ ولأن الكى يبقى منه أثر فاحش، وهذان نوعان من أنواع الكى الأربعة، وهما النهى عن الفعل وجوازه. والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة. والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين وما أحب أن أكتوى. فعدم محبته يدل على أن الأول عدم فعله، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى. فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة.

قوله: «**وفى الباب عن أبى وجابر**» أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال: بعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرفا، ثم كواه. وعن جابر أيضًا أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكحله مرتين رواه ابن ماجه وروى مسلم معناه.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ [ت١٢ - م١٢]

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى الحجامة**» فى المصباح حجمه الحاجم حجما من باب قتل شرطه، واسم الصناعة حجامة بالكسر..انتهى، والشرط بالفارسية نشترزون.

قوله: «**كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يحتجم فى الأخدعين والكاهل**» قال الشوكانى فى النيل: قال أهل اللغة: الأخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه، والكاهل ما بين الكتفين، وهو مقدم الظهر. قال ابن القيم فى الهدى: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا، قال: والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة؛ لأن دماءهم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعهما فى نواحى الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، ففى الفصد لهم خطر..انتهى. وقال أهل العلم بالطب: فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دمويا، ولا سيما إن كان فسد، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد، وفصد الودجين لوجع الطحال

(**٢٠٥١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٤٨٣).

والربو ووجع الجبين، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والآنف والحلق، وتنوب عن فصد القيفال، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب، وتنفع من قروح الفخدين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الأنثيين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخد وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه. والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض «**وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين**» قد عقد البخارى بابا فى صحيحه بلفظ: باب أى: ساعة يحتجم، وذكر فيه أثر أبى موسى أنه احتجم ليلا وحديث ابن عباس: احتجم النبى صلى اللَّه عليه وسلم وهو صائم. قال الحافظ: ورد فى الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم احتجم وهو صائم، وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارا. وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع. وقد ورد فى تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه فى أثناء حديث وفيه: فاحتجموا على بركة اللَّه يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد، أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضًا عند الدارقطنى فى الأفراد، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت. وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث. وأخرج أبو داود من حديث أبى بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها» . وورد فى عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رفعه: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء. وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل بن أبى صالح، وسعيد وثقه الأكثر، ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى، ورجاله ثقات لكنه معلول، وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف، وهو عند الترمذى من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى اللَّه عليه وسلم، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أى: وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت. وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر، ثم فى الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة فى أوله وآخره، قال الموفق البغدادى: وذلك أن الأخلاط فى أول الشهر تهيج وفى آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار**» أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وروى البخارى عنه قال: احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به. وله فى هذا الباب غير هذين الحديثين. وأما حديث معقل بن يسار: فأخرجه حرب بن إسماعيل الكرمانى صاحب أحمد عنه مرفوعًا: الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة، وليس إسناده بذاك، كذا فى المنتقى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره. وفى النيل قال النووى عند الكلام على هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، وصححه الحاكم أيضًا، ولكن ليس فى حديث أبى داود المذكور الزيادة، وهى قوله: وكان يحتجم لسبع عشرة...إلخ..انتهى.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِلاَّ أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: «**أخبرنا محمد بن فضيل**» هو الضبى مولاهم الكوفى «**أخبرنا عبد الرحمن ابن إسحاق**» هو أبو شيبة الواسطى. «**عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود**» قال فى التقريب: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الرحمن الكوفى ثقة عابد من الرابعة «**عن أبيه**» أى: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه، قاله فى التقريب.

قوله: «**حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة**» بالجر منونة، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله: «**أسرى به**» على بناء المفعول «**أنه لم يمر على ملإ**» أى: جماعة عظيمة تملأ العين «**أن**» تفسيرية «**مر**» أمر مخاطب من أمر يأمر، قال القارى: بيان للأمر الذى اتفق عليه الملأ الأعلى. والأمر للندب. ويدل على تأكيده أمرهم جميعا وتقريره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضًا «**أمتك بالحجامة**» قال أهل المعرفة: إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم. وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال الطبرى: وذلك لأنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره، وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهنا بإخراج الدم..انتهى. وهو محمول على من لم تتعين

(**٢٠٥٢**) **إسناده ضعيف** أحمد بن بديل صدوق لكن له أوهام، وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطى أبو شيبة ضعيف، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٤٧٧)، من حديث ابن عباس بإسناد جيد فى الشواهد.

حاجته إليه، وعلى من لم يعتده. وقد قال ابن سينا فى أرجوزته. ومن يكون تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة، ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين. وقال ابن سينا فى أبيات أخرى: ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلاَثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُغِلاَّنِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ، قَالَ وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ؛ يُذْهِبُ الدَّمَ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ**» وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**» وَقَالَ: «**إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ**» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَدَّنِي؟**» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: «**لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ**» غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ.

قَالَ عَبْدٌ: قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ الْوَجُورُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قوله: «**فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله**» بضم التحتية وكسر المعجمة من الإغلال أى: يعطيان الغلة وهى ما يحصل من أجرة العبد. قال فى القاموس: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض..انتهى «**ويخف**» من الإخفاف «**الصلب**» أى: الظهر «**ويجلو عن البصر**» القذى والرمص ونحو ذلك «**وقال**» أى: ابن عباس «**إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين عرج به**» أى: حين أسرى به إلى السماء «**ما مر**» أى: هو «**عليك بالحجامة**» أى: الزمها لزوما مؤكدا «**إن خير ما تحتجمون فيه**» أى: من الأيام «**يوم سبع عشرة**» لفظ يوم مضاف مرفوع على أنه خبر إن «**وإن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لده العباس**» هذا مخالف لما فى حديث عائشة عند الشيخين: لا يبقى أحد فى البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم، فما فى

(**٢٠٥٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٤٨٧).

الصحيحين أصح وأرجح «**فكلهم أمسكوا**» أي: أسكتوا. ففي القاموس: أمسك عن الكلام سكت «**غير عمه العباس**» قيل: لأنه كان صائما أو لتكريمه قلت: علة عدم لدود العباس مصرحة في حديث عائشة بقوله: فإنه لم يشهدكم فهي المعتمد عليها «**قال النضر اللدود الوجور**» جعل النضر اللدود والوجور واحدًا وفرق بينهما الحافظ كما عرفت وهو الصحيح.

قوله: «**وفي الباب عن عائشة**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه الحاكم: بتمامه مفرقا في ثلاثة أحاديث، وقال في كل منهما: صحيح الإسناد، كذا في الترغيب للمنذري.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِنَّاءِ [ت١٣ - م١٣]

٢٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلًى لِآلِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى - وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ، وَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قوله: «**أخبرنا فائد مولى لآل أبي رافع**» قال في التقريب: فائد مولى عبادل باللام صدوق..انتهى. وقال فيه عبيد اللّٰه بن علي بن أبي رافع المدني: يعرف بعبادل، ويقال فيه: علي بن عبيد اللّٰه لين الحديث. وقال في الخلاصة: فائد مولى عبادل وهو عبيد اللّٰه بن علي بن أبي رافع روى عنه، وعنه زيد بن الحباب، وثقه ابن معين «**عن علي بن عبيد اللّٰه**» اعلم أن عبادل وعبيد اللّٰه ابن علي وعلي بن عبيد اللّٰه ثلاثتهم واحد كما عرفت آنفا من عبارة التقريب، فهو عبيد اللّٰه بن علي بن أبي رافع، وعبادل لقبه، ويقال فيه: علي بن عبيد اللّٰه، والصواب عبيد اللّٰه بن علي، روى عن جدته أم رافع وعنه مولاه فائد، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يحتج به وليس بمنكر الحديث. وقال ابن معين: لا بأس به «**عن جدته**» سلمى أم رافع زوج أبي رافع لها صحبة.

(**٢٠٥٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٥٠٢).

قوله: «**ما كان**» أى: الشأن «**يكون**» أى: يوجد ويقع «**برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قرحة**» قال الطيبى: يحتمل أن يكون الثانى زائدا، وأن يكون غير زائد بالتأويل أى: ما كان قرحة تكون برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم..انتهى. والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف وسكين ونحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿**إن يمسسكم قرح**﴾ وقد قرئ فيه بالوجهين، والأكثر على الفتح «**ولا نكبة**» بفتح النون جراحة من حجر أو شوك، ولا زائدة للتأكيد «**أن أضع عليه الحناء**» لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم.

قوله: «**هذا حديث غريب**» لم يحكم عليه الترمذى بشيء من الصحة أو الحسن أو الضعف، والظاهر أنه حديث حسن، واللّه تعالى أعلم. والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا.

قوله: «**وعبيد اللّه بن على أصح**» من على بن عبيد اللّه. وقال الحافظ فى التقريب: على بن عبيد اللّه ابن أبى رافع الصواب عبيد اللّه بن على بن أبى رافع.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ [ت١٤ - م١٤]

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية الرقية**» بضم الراء وسكون القاف. قال الجزرى فى النهاية: الرقية العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات.

قوله: «**عن عقار بن المغيرة بن شعبة**» قال فى التقريب: عقار بفتح أوله وتشديد القاف وآخره راء ابن المغيرة بن شعبة الثقفى الكوفى صدوق من الثالثة.

قوله: «**من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل**» لفعله ما الأولى التنزه عنه، وهذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على اللّه، قاله المناوى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين**» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود بطوله، وفيه: إن الرقى والتمائم والتولة شرك.. الحديث. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى فى صفة القيامة بعد باب صفة أوانى الحوض. وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الطحاوى عنه مرفوعًا: يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب، قيل: يا رسول من هم؟ قال: «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون» .

(**٢٠٥٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٤٨٧).

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك. وأحاديث الباب تدل على كراهة الرقية. وفى الباب أحاديث أخرى، وسيأتى فى الباب الآتى وجه الجمع بينها وبين الأحاديث التى تدل على جواز الرقية.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت١٥ - م١٥]

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ أَبو عِيسَى وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قوله: «رخص فى الرقية من الحمة» قال الجزرى: الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد، وأنكره الأزهرى، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج، وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء..انتهى. **«والعين»** أى: ومن إصابة عين الجن أو الإنس **«والنملة»** بفتح النون وسكون الميم قال الجزرى: النملة قروح تخرج فى الجنب..انتهى. قال التوربشتى: الرخصة إنما تكون بعد النهى، وكان صلى اللّه عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية..انتهى. وحديث أنس هذا أخرجه أيضًا أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»**.

(٢٠٥٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢١٩٦)، وأبو داود (٣٨٨٩)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٢٠٥٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٨٨٤)، والبخارى موقوفًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِهِ.

قوله: «لا رقية إلا من عين أو حمة» ليس معناه أنه لا يجوز الرقية من غيرهما لأنه قد ثبت الرقية من غيرهما إنما معناه لا رقية أولى وأنفع منهما، والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود.

قوله: «وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبى عن بريدة» ووقع فى بعض النسخ عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بمثله بعد قوله عن بريدة. قال البخارى فى صحيحه فى باب من اكتوى: حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال: **«لا رقية إلا من عين أو حمة»** فذكرته لسعيد بن جبير، فقال حدثنا ابن عباس فقال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «عرضت على الأمم»..الحديث. قال الحافظ: قوله عن عمران بن حصين: قال: **«لا رقية إلا من عين أو حمة»** كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذى تعليقا ووصلها ابن أبى شيبة ولكن قالا عن بريدة بدل عمران ابن حصين، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا، وقال: عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة عن حصين أخرجه الترمذى، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه..انتهى. وأحاديث الباب تدل على جواز الرقية فهى مخالفة لأحاديث النهى المتقدمة فى الباب المتقدم. قال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى النهاية: وجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير أسماء اللّٰه تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله: «ما توكل من استرقى» . ولا يكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء اللّٰه تعالى والرقى المروية، ولذلك قال للذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرا من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق. وكقوله فى حديث جابر إنه عليه الصلاة والسلام قال: «اعرضوها على» فعرضناها، فقال: «لا بأس بها إنما هى مواثيق» كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فى الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربى مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله. وأما قوله: «لا رقية إلا من عين أو حمة» فمعناه لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلا على. وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية، وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم. وأما الحديث الآخر فى صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون، فهذه من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم. فأما العوام فمرخص لهم فى التداوى والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من اللّٰه بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء. ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علما منه بيقينه

وصبره، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب، وقال: لا أملك غيره ضربه به بحيث لو أصابه لعقره، وقال فيه ما قال..انتهى ما قاله الجزرى فى النهاية.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ [ت١٦ – م١٦]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «يتعوذ من الجان وعين الإنسان» أى: يقول: أعوذ باللَّه من الجان وعين الإنسان **«حتى نزلت المعوذتان»** أى: **﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ﴿وقل أعوذ برب الناس﴾ «أخذ بهما وترك ما سواهما»** مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه.

قوله: «وفى الباب عن أنس» لينظر من أخرجه.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه النسائى وابن ماجه والضياء.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ [ت١٧ – م١٧]

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ: بِهَذَا.

(**٢٠٥٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائى (٥٥٠٩)، وابن ماجه (٣٥١١).

(**٢٠٥٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٥١٠).

قوله: «**باب ما جاء فى الرقية من العين**» قال فى النهاية: يقال: أصابت فلانا عين: إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها، يقال: عانه يعينه عينا فهو عائن إذا أصابه بالعين، والمصاب معين..انتهى.

قوله: «**عن عروة وهو أبو حاتم بن عامر**» قال فى التقريب: عروة بن عامر المكى مختلف فى صحبته، له حديث فى الطيرة، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. «**عن عبيدة بن رفاعة الزرقى**» ويقال فيه: عبيد الله، ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وثقه العجلى.

قوله: «**أن أسماء بنت عميس**» بالتصغير «**إن ولد جعفر**» قال القارى: بضم واو فسكون لام، وفى نسخة يعنى من المشكاة بفتحهما، أى: أولاد جعفر منها أو من غيرها «**تسرع**» بضم التاء وكسر الراء ويفتح أى: تعجل «**إليهم العين**» أى: تؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصورى والمعنوى، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، قاله الحافظ «**أفأسترقى لهم**» أى: أطلب الرقية، أو من يرقى لهم «**فإنه**» تعليل للجواب، ومعناه: نعم استرقى عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقى «**لو كان شيء سابق القدر**» أى: غالبه فى السبق «**لسبقته العين**» أى: لغلته العين، قال الطيبى: المعنى إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها..انتهى. ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.

قوله: «**وفى الباب عن عمران بن حصين...إلخ**» أما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الترمذى فى باب الرخصة فى الرقية.

وأما حديث بريدة فقد تقدم تخريجه فى الباب المذكور.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» . وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والطحاوى.

(١٨) بابٌ [ت١٨ - م١٨]

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ**».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ:نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(٢٠٦٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٣٧١)، وابن ماجه (٣٥٢٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**يقول أعيذكما**» هذا بيان وتفسير لقوله: يعوذ «**بكلمات الله**» قيل: هى القرآن، وقيل: أسماؤه وصفاته «**التامة**» قال الجزرى: إنما وصف كلام بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون فى شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون فى كلام الناس، وقيل: معنى التمام هاهنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه..انتهى «**من كل شيطان وهامة**» الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا فى النهاية «**ومن كل عين لامة**» أى: من عين تصيب بسوء. قال فى النهاية: اللَّمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أى: يقرب منه ويعتريه، ومنه حديث الدعاء «أعوذ بكلمات الله التامة، من شر كل سامة، ومن كل عين لامة» . أى: ذات لمم، ولذلك لم يقل ملمة وأصلها من ألممت بالشيء ليزاوج قوله: من شر كل سامة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه ابن ماجه.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا [ت١٩ - م١٩]

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ شَيْءَ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ**».

قوله: «**باب ما جاء فى العين والغسل لهما**» أى: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازرى: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالا فى نفسه، ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة.

قوله: «**أبو حفص عمرو بن على**» هو الفلاس الصيرفى الباهلى البصرى. «**أخبرنا يحيى بن كثير**» بن درهم «**أبو غسان العنبرى**» مولاهم البصرى، ثقة من التاسعة، ووقع فى النسخة الأحمدية. أخبرنا يحى بن كثير أخبرنا أبو غسان العنبرى بزيادة لفظ «نا» بين أخبرنا يحيى بن كثير وأبو غسان العنبرى وهو غلط. «**أخبرنا على بن المبارك**» هو الهنائى «**عن يحيى بن كثير**» هو الطائى مولاهم أبو نصر اليمامى «**حدثنى حية بن حابس**» بمهملتين، وقبل السين موحدة التميمى مقبول من الثالثة، ووهم من زعم أن له صحبة كذا فى التقريب «**حدثنى أبى**» أى: حابس

(٢٠٦١) **حديث إسناده ضعيف** حية بن حابس التميمى مجهول الحال.

التميمى. قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم روى عنه ابنه حية حديث: «لا شيء فى الهام».

صرح البخارى بسماعه من النبى صلى اللّه عليه وسلم، تبعه أبو حاتم، فذكره البغوى فى الصحابة، وقال: لا أعلم له غير هذا الحديث..انتهى.

قوله: «لا شيء فى الهام» أى: لا شيء مما يعتقدون فى الهام. قال النووى: الهامة هى بتخفيف الميم على المشهور الذى لم يذكر الجمهور غيره، وقيل: بتشديدها. قاله جماعة، وحكاه القاضى عن أبى زيد الأنصارى الإمام فى اللغة، قال: وفيها تأويلان: أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بها، وهى الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هى البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم فرآها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس، والثانى أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت - وقيل: روحه - ينقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور. ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعا باطلان، فبين النبى صلى اللّه عليه وسلم إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقده من ذلك «**والعين**» أى: أثرها «**حق**» لا بمعنى أن لها تأثيرا بل بمعنى أنها سبب عادى كسائر الأسباب العادية بخلق اللّه تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة. قال المازرى: وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، قالوا: ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك، وإن كان غير محسوس لنا، فكذا العين. قال: وهذا غير مسلم لأنا بينا فى كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا اللّه تعالى، وبينا فساد القول بالطبائع، وبينا أن المحدث لا يفعل فى غيره شيئا، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه،، ثم تقول: هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضا؛ لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهرا؛ لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها بأولى من عكسه، فبطل ما قالوه، قال: أو قرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام، منهم أن قالوا: لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق اللّه سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم، عادة أجراها اللّه تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة إلجاء العقل إليها. ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل اللّه تعالى أجرى اللّه سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل ثم جواهر خفية أم لا؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين، وإنما يقطع بنفى الفعل عنها وبإضافته إلى اللّه تعالى، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ فى قطعه، وإنما هو من الجائزات.

٢٠٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لاَ يَذْكُرَانِ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «**أخبرنا أحمد بن إسحاق**» بن زيد بن عبد اللّه بن أبى إسحاق الحضرمى أبو إسحاق البصرى ثقة. كان يحفظ من التاسعة «**أخبرنا وهيب**» بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم أبو بكر البصرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره من السابعة، كذا فى التقريب «**عن ابن طاوس**» هو عبد اللّه بن طاوس بن كيسان اليمانى أبو محمد، ثقة فاضل عابد من السادسة.

قوله: «**لو كان شيء سابق القدر**» بالتحريك أى: لو أمكن أن يسبق شيء القدر فى إفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له «**لسبقته**» أى: القدر «**العين**» لكنها لا تسبق القدر، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق. قال الحافظ: جرى الحديث مجرى المبالغة فى إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، إذ القدر عبارة عن سابق علم اللّه، وهو لا راد لأمره. وحاصله: لو فرض أن شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها..انتهى. قال النووى: فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر اللّه تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها اللّه تعالى وسبق بها عمله. فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر اللّه تعالى، وفيه صحة أمر العين، وأنها قوية الضرر..انتهى. «**وإذا استغسلتم**» بصيغة المجهول أى: إذا طلبتم للاغتسال «**فاغسلوا**» أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن، وهذا كان أمرا معلوما عندهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما فى ذلك رفع الوهم الحاصل فى ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازرى فيه خلافا وصحح الوجوب، وقال: متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين. وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، وهذا أولى، ولم يبين فى هذا الحديث صفة الاغتسال، وقد وقعت فى حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائى، وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف: أن أباه حدثه أن النبى صلى اللّه عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا

(٢٠٦٢) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢١٨٨).

بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فليط، أى: صرع وزنا ومعنى، أى: سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «هل تتهمون به من أحد؟» قالوا: عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه، فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت !» ثم قال: «اغتسل له» فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره، ثم يكفأ القدح، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. لفظ أحمد من رواية أبى أويس عن الزهرى، ولفظ النسائى من رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه صبة صبة فى القدح، وقال فى آخره، ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل..فذكر الحديث، وفيه فليدع بالبركة، ثم دعا بماء فأمر عامرا أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه. قال سفيان: قال معمر عن الزهرى: وأمر أن يكفأ الإناة من خلفه. قال المازرى: المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج..انتهى. وزاد عياض أن المراد ما يلى جسده من الإزار، وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد وقيل: أراد وركه؛ لأنه معقد الإزار. والحديث فى الموطأ، وفيه عن مالك، حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول: اغتسل سهل فذكر نحوه، وفيه: فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، وفيه: ألا بركت إن العين حق، توضأ له، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس.

تنبيه: قال المازرى: هذا المعنى مما لا يمكن تعليله، ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربى: إن توقف متشرع قلنا له: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة، وصدقته المعاينة. أو متفلسف فالرد عليه أظهر؛ لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص. وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شك فيها، أو فعلها مجربا غير معتقد، وإذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها، بل هى عندهم خارجة عن القياس. وإنما تفعل بالخاصية فما الذى تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة.، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغابن فكان فى غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية فى تلك المواضع اختصاصا، وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا، فتنطفئ تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد

أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله فى قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى: ألا بركت عليه. وفى رواية ابن ماجه: فليدع بالبركة، ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة. وأخرجه البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه: «من رأى شيئا فأعجبه فقال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله لم يضره».

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن عمرو**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه أحمد ومسلم «**وحديث حية بن حابس حديث غريب**» وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد «**وروى شيبان**» هو ابن عبد الرحمن النحوى.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ [ت٢٠ - م٢٠]

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا. وَلَكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالَ: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ، وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ، قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «**وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «**عن جعفر بن إياس**» كنيته أبو بشر بن أبى وحشية، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية، ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبير، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم، وفى مجاهد، من الخامسة «**عن أبى نضرة**» هو العبدى.

قوله: «**بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فنزلنا بقوم**» وفى رواية عند الدارقطنى بعث بسرية عليها أبو سعيد، وفى رواية الأعمش عند غير الترمذى: بعثنا رسول الله صلى

(٢٠٦٣) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٢٧٦، ٥٠٠٧)، (٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، (٣٩٠٠)، وابن ماجه (٢١٥٦).

الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا، فأفادت عدد السرية ووقت النزول. كما أفادت رواية الدارقطني: تعيين أمير السرية «**فسألناهم القرى**» بكسر القاف مقصورا الضيافة «**فلم يقرونا**» أي: فلم يضيفونا. قال في القاموس: قري الضيف قرى بالكسر والفتح والمد أضافه كاقتراه «**فلدغ سيدهم**» بضم اللام على البناء للمفعول، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة، وهو اللسع وزنا ومعنى، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما، وأكثر ما يستعمل في العقرب. وقد أفادت رواية الترمذي هذه تعيين العقرب. فإن قلت: عند النسائي من رواية هشيم أنه مصاب في عقله أو لديغ. قلت: هذا شك من هشيم، ورواه الباقون أنه لديغ و لم يشكوا، خصوصا تصريح الأعمش بالعقرب. فإن قلت: جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد. فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار: أنه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ، فأعطوني مائتي شاة. فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «خذهما ولعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق» . قلت: هما قضيتان؛ لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير «فأتونا» أي: فجاءونا «فقالوا: هل فيكم من يرقي من العقرب؟» قال في القاموس: رقاه رقيا ورقيا نفث في عوذته، وقال فيه: العوذة الرقية كالمعاذة والتعويذ..انتهى. وفي رواية للبخاري: فلدم سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ «**فقرأت عليه الحمد سبع مرات**» وفي رواية للبخاري: فانطلق يتفل عليه، ويقرأ الحمد لله رب العالمين. قال الحافظ: يتفل بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق. قال ابن أبي حمزة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله «**فبرأ**» . وفي رواية للبخاري: فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة «**وما علمت أنها رقية**» : أي: كيف علمت. وفي رواية البخاري: وما يدريك أنها رقية «**واضربوا لي معكم بسهم**» أي: اجعلوا لي منه نصيبا، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك. وفي الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة، أو مما يشابهها، ولا يجوز بألفاظ مما لا يعلم معناها، من الألفاظ الغير العربية. قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها، وإثبات المعاد وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده، وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه و الاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق

والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وخال لعدم معرفته له، مع ما تضمنه من إثبات القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والتوبة، وتزكية النفس وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء..انتهى ملخصا.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه «**ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجرا**» وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وآخرون من السلف ومن بعدهم، ومنعه أبو حنيفة، وأجازه في الرقية، قاله النووي في شرح مسلم. وقال الحافظ: قد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية..انتهى. قلت: وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضا أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ويرى أن يعتد الشافعي «**له**» أي: يجوز للمعلم «**أن يشترط**» أي: أخذ الأجرة «**على ذلك**» أي: على تعلم القرآن وقوله: «واحتج بهذا الحديث» الاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الآجرة على الرقية واضح، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبي حيث قال: لا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر..انتهى. لم يذكر القرطبي سند للمنع، ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم، والله تعالى أعلم. وقد استدل للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» . وفي حديث سهل بن سعد رواه الشيخان وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم: «اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن» . واستدل للجمهور أيضا بحديث ابن عباس: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله رواه البخاري. قال الحافظ: استدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق للقصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل، لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب «**يعني حديث ابن عباس المتقدم آنفا، وحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب**» وبأن الأحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة..انتهى كلام الحافظ. وقال الشوكاني في النيل: استدل الجمهور بحديث ابن عباس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب، والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف، وفيه ما تقدم، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع، أو يحمل الأجر هنا على

عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه..انتهى. قلت: الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج، ولو سلم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج، فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى،، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة للتأويل، كما قال الحافظ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشوكاني من وجوه الجمع. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ:«**كُلُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

قوله: «مروا بحى من العرب» اعلم أن طبقات أنساب العرب ست: الشعب: بفتح الشين، وهو النسب الأبعد، كعدنان مثلا، وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه، يجمع على شعوب، والقبيلة: وهى ما انقسم به الشعب كربيعة ومضر، والعمارة بكسر العين: وهى ما انقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة، ويجمع على عمارات وعمائر، والبطن: وهى ما انقسم فيه أنساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم، ويجمع على بطون وأبطن، والفخذ: وهى ما انقسم فيه أنساب البطن كبنى هاشم وبنى أمية، ويجمع على أفخاذ، والفصيلة بالصاد المهملة: وهى ما انقسم فيه أنساب الفخذ كبنى العباس. وأكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات القبيلة، ثم البطن، وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست با لحى، إما على العموم مثل أن يقال حى من العرب، وإما على الخصوص مثل أن يقال حى من بنى فلان.

وقال الهمدانى فى الأنساب: الشعب والحى بمعنى «**حتى تجعلوا لنا جعلا**» بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل «**فجعلوا على ذلك قطيعا من غنم**» قال ابن التين: القطيع الطائفة من

(**٢٠٦٤**) انظر الذى قبله.

الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المتقطع من غنم كان أو غيرها، وقال بعضهم: إن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين، ووقع في رواية الأعمش: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة. وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم، وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه «**وما يدريك**» هي كلمة تقال عند التعجب من الشيء، وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا، وهو لائق هنا، قاله الحافظ. وفي رواية بعد قوله: «**وما يدريك أنها رقية؟**» قلت: ألقي في روعي، والدارقطني: فقلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي «**ولم يذكر نهيا منه**» أي: من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قوله: «**وهذا**» أي: حديث شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد «**أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس**» قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا. وقال ابن ماجه: إنها يعني طريق شعبة الصواب، ورجحها الدارقطني في العلل، ولم يرجح في السنن شيئا، وكذا النسائي، والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين، كما سيأتي في فضائل القرآن، وسليمان بن قتة كما أخرجه أحمد والدارقطني..انتهى.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ [ت٢١ - م٢١]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا؛ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ**». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢٠٦٥) **حديث ضعيف** في إسناده: أبو خزامة، قال ابن عبد البر: «ذكره بعضهم في الصحابة لحديث أخطأ فيه راويه عن الزهري، وهو تابعي، وحديثه مضطرب» وأخرجه: ابن ماجه (٣٤٣٧).

قوله: «عن أبي خزامة عن أبيه» اسمه يعمر. قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة: يعمر السعدي سعد هذيم والد أبي خزامة أنه قال: أرأيت دواء نتداوى به أو رقى نسترقي بها هل يرد ذلك من قدر الله..انتهى.

قوله: «أرأيت رقى نسترقيها...إلخ» يأتي هذا الحديث في باب: لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئا من أبواب القدر. ويأتي هناك شرحه.

قوله: «عن ابن أبي خزامة» مجهول كما في التقريب وغيره **«وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين»** يعني عن أبي خزامة عن أبيه وابن أبي خزامة عن أبيه.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَمْأَةِ وَالْعَجْوَةِ [ت٢٢ - م٢٢]

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: «باب ما جاء في الكمأة والعجوة» الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدهما همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة من لا يهمزه، واحدة الكمأة بفتح، ثم سكون، ثم همزة مثل تمرة وتمر. وعكس ابن الأعرابي فقال الكمأة الجمع والكمأ الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء، وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ. قال الشاعر: ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا، والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات، والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع، والعرب تسمي الكمأة أيضا نبات الرعد: لأنها تكثر بكثرته، ثم تنفطر عنها الأرض وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول، والرطب منها أقل ضررا من اليابس، وإذا دفنت في الطين الرطب، ثم سلقت بالماء والملح والزعتر وأكلت بالزيت والتوابل

(٢٠٦٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٤٥٥).

الحارة، قل ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين كذا فى الفتح. ويقال للكمأة بالفارسية سماروغ وبالهندية كهمبى. والعجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة.

قوله: «**حدثنا سعيد بن عامر**» هو الضبعى أبو محمد البصرى.

قوله: «**العجوة**» هى نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم كذا فى النهاية «**من الجنة**» . قال المناوى: يعنى هذه العجوة تشبه عجوة الجنة فى الشكل والاسم لا فى اللذة والطعم..انتهى. والمقصود بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة من ألين التمر: وأطيبه وألذه «**وفيها شفاء من السم**» إما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه صلى اللّٰه عليه وسلم «**والكمأة من المن**» . قال النووى: اختلف فى معناه، فقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقى ولا غيره، وقيل: هى من المن الذى أنزل اللّٰه تعالى على بنى إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ..انتهى «**وماؤها شفاء للعين**» : أى: شفاء لداء العين، فى شرح مسلم للنووى. قيل هو نفس الماء مجردا. وقيل: معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين، وقيل: إن كان لتبريد ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره، والصحيح بل الصواب: أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا. فيعصر ماؤها، ويجعل فى العين منه. وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى، وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد اللّٰه الدمشقى صاحب صلاح، ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن سعيد بن زيد وأبى سعيد وجابر**» أما حديث سعيد بن زيد: فأخرجه الترمذى بعد هذا. وأما حديث أبى سعيد وحديث جابر: فأخرجهما أحمد والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠٦٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٤٦٣٩، ٤٤٧٨، ٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

قوله: «عن عبد الملك بن عمير» هو اللخمى الكوفى **«عن عمرو بن حريث»** بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى، صحابى صغير، مات سنة خمس وثمانين **«عن سعيد بن زيد»** قال فى الخلاصة: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، والمهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها بعد بدر، وذكره البخارى فيمن شهد بدرا فى الصحيح، وقال الأكثرون: لم يشهدها، له ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا على حديثين، وانفرد البخارى بآخر، وعنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدى، تخلف عن بدر، فضرب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهم. روى ذلك من طرق. قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين. قال الواقدى: بالعقيق فحمل إلى المدينة..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى فى التفسير والطب، وأخرجه مسلم فى الأطعمة، والنسائى فى الطب والوليمة والتفسير، وابن ماجه فى الطب.

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»**. قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «قالوا الكمأة جدرى الأرض» بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء هو حب يظهر فى جسد الصبى من فضلات تتضمن المضرة تدفعها الطبيعة، ويقال له: بالهندية جيجك. قال الطيبى: شبهوها به فى كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمًّا لها **«فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين»** . قال الطيبى: كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التى تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى، قابله صلى اللّه عليه وسلم بالمدح بأنه من المن أى: مما من اللّه به عباده، أو شبهها بالمن، وهو العسل الذى ينزل من السماء، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقى، أى: ليست بفضلات، بل من فضل اللّه ومنّه، أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن» . وأخرجه ابن ماجه والطبرى، من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: كثرت الكمأة على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فامتنع قوم من أكلها، وقالوا: هى جدرى الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست من جدرى الأرض لا إن الكمأة من المن. كذا فى الفتح.

(٢٠٦٨) **حديث صحيح** باللذين قبله، وفى إسناده: شهر بن حوشب يضعف فى الحديث، وتدليس قتادة، وأخرجه: ابن ماجه (٣٤٥٥).

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، فَعَصَرْتُهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

قوله: «**حدثت**» بصيغة المتكلم المجهول من الحديث فيه انقطاع «**أخذت ثلاثة أكمؤ**» بفتح فسكون فضم ميم فهمز أى: ثلاثة أشخص منها «**أو خمسا أو سبعا**» كذا فى بعض النسخ بالألف وهو الظاهر، ووقع فى النسخة الأحمدية أو خمس أو سبع بغير الألف، ولا يظهر له وجه إلا بالتكلف فتفكر «**فعصرتهن**» : أى: فى وعاء «**فبرأت**» بفتح الراء ويكسر أى: شفيت. وحديث أبى هريرة هذا موقوف وفيه انقطاع.

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ، فَلْيَنْقَعْهُ، فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً.

«**الشونيز**» بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاى، وقال القرطبى: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح. وحكى عياض عن ابن الأعرابى أنه كسرها فأبدل الواو ياء، فقال: الشينيز كذا فى الفتح. وقال فى القاموس: الشينيز والشونوز الشونيز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسى الأصل..انتهى. ويقال له بالهندية: كلونجى «**دواء من كل داء**» قيل أى: من كل داء من الرطوبة والبلغم، وذلك لأنه حار يابس فينفع فى الأمراض التى تقابله فهو من العام المخصوص، وقيل: هو على عمومه أنه يدخل فى كل داء بالتركيب. قال الكرمانى: ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله: «**إلا السام**» بسين مهملة، ثم ألف وميم مخففة أى: الموت فإنه لا دواء له، وهذا أيضا موقوف، وفيه انقطاع «**قال قتادة**» أى: فى كيفية استعمال الشونيز «**فينقعه**» أى: فيلقيه فى الماء ليبتل «**فيستعط به**» قال فى القاموس: سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطة واحدة وإسعاطة واحدة أدخله فى أنفه فاستعط..انتهى «**فى منخره الأيمن**» فى القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف «**والثانى**» أى: واليوم الثانى «**والثالث**» أى: اليوم الثالث. وقول قتادة: هذا ليس من مجرد رأيه بل ورد فيه حديث مرفوع، وقد أشار إليه الترمذى فى باب الحبة السوداء، وذكرنا لفظه هناك.

(٢٠٦٩) **حديث ضعيف** لانقطاعه، و لم يخرجه من الستة غيره.

(٢٠٧٠) **حديث ضعيف** لانقطاعه، و لم يخرجه من الستة غيره.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ [ت٢٣ - م٢٣]

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ثمن الكلب...إلخ» قد تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه مع شرحه فى باب كراهية مهر البغى من أبواب النكاح، وفى باب ثمن الكلب من أبواب البيوع.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ [ت٢٤ - م٢٤]

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قوله: «حدثنا عبيد اللّه» هو ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى **«عن ابن أبى ليلى»** هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أخو عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى **«عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى»** الأنصارى الكوفى ثقة من السادسة، روى عن أبيه وعبد اللّه بن حكيم وغيرهما وعنه أخوه محمد وغيره كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب **«على عبد اللّه بن**

(**٢٠٧١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨، ٤٣٨١)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والنسائى (٤٣٠٣).

(**٢٠٧٢**) **حديث حسن لغيره**: فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سيئ الحفظ.

عكيم» بالتصغير «**أبى معبد الجهنى**» الكوفى مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبى صلى اللّه عليه وسلم إلى جهينة مات فى إمرة الحجاج، كذا فى التقريب «**وبه**» أى: بعبد اللّه والباء للإلصاق «**حمرة**» أى: مما يعلو الوجه والجسد، قاله القارى. وقال فى القاموس: الحمرة ورم من جنس الطواعين «**ألا تعلق شيئا**» بحذف إحدى التاءين أى: ألا تتعلق شيئا، قال فى القاموس: علقه تعليقا جعله معلقا لتعلقه..انتهى. وفى المشكاة: ألا تعلق تميمة «**قال الموت أقرب من ذلك**» . وفى المشكاة فقال: نعوذ باللّه من ذلك. قال القارى: وسببه أنه نوع من الشرك. وقال الطيبى: ولعله إنما عاذ باللّه من تعليق العوذة لأنه كان من المتوكلين، وإن جاز لغيره..انتهى «**من تعلق شيئا**» أى: من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا أنها تجلب إليه نفعا أو تدفع عنه ضرًّا، قاله فى النهاية «**وكل إليه**» بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أى: خلى إلى ذلك الشيء، وترك بينه وبينه. والحديث استدل به من قال بكراهية تعليق التمائم. وقد اختلف فى ذلك أهل العلم. قال السيد الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجى فى كتابه الدين الخالص: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فى جواز تعليق التمائم التى من القرآن، وأسماء اللّه تعالى وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك ، وهو قول ابن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روى عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد فى رواية، وحملوا الحديث يعنى حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول:«إن الرقى والتمائم اللتولة شرك» رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح، وأقره الذهبى، على التمائم التى فيها شرك. وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود، وأحمد فى رواية اختارها كثير من أصحابه. وجزم به المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما فى معناه. قال بعض العلماء: وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل. **الأول:** عموم النهى ولا مخصص للعموم. **الثانى:** سد الذريعة، فإنه يفضى إلى تعليق من ليس كذلك. **الثالث:** أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه فى حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. قال: وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبين لك بذلك غربة الإسلام، خصوصا إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها المساجد، والإقبال إليها بالقلب والوجه، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التى هى حق اللّه تعالى إليها من دونه، كما قال تعالى: ﴿**ولا تدع من دون اللّه ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين وإن يمسسك اللّه بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله**﴾ ونظائرها فى القرآن أكثر من أن تحصر..انتهى. قلت: غربة الإسلام شيء وحكم المسألة شيء آخر، والوجه الثالث المتقدم لمنع التعليق ضعيف جدًّا؛ لأنه لا مانع من نزع التمائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة، ثم يعلقها. والراجح فى الباب أن ترك التعليق أفضل فى كل حال بالنسبة إلى التعليق الذى جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت؛ لأن التقوى لها مراتب، وكذا فى الإخلاص، وفوق كل رتبة فى الدين رتبة أخرى والمحصلون لها أقل، ولهذا ورد فى الحديث فى حق السبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب: أنهم هم الذين لا

يرقون، ولا يسترقون، مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخبار والآثار، والله أعلم بالصواب. والمتقى من يترك ما ليس به بأس خوفا مما فيه بأس..انتهى كلامه بلفظه.

قوله: «**وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبى ليلى**» وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

قوله: «**وفى الباب عن عقبة بن عامر**» أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» . قال فى مجمع الزوائد: رجالهم ثقات.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ [ت٢٥ - م٢٥]

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «**أخبرنا أبو الأحوص**» اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى، «**عن سعيد بن مسروق**» هو والد سفيان الثورى «**هو عباية**» بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة «**بن رفاعة**» بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين، ابن رافع بن خديج الأنصارى الزرقى كنيته أبو رفاعة، المدنى ثقة من الثالثة «**عن جده رافع بن خديج**» بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم ابن رافع بن عدى الأوسى الأنصارى صحابى جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، روى عنه ابنه عبد الرحمن، وابنه رفاعة على خلاف فيه، وحفيده عباية بن رفاعة وغيرهم، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب.

قوله: «**الحمى فور من النار**» بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء، وفى رواية: الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وفى أخرى: من فوح بالواو بدل التحتانية. قال الحافظ: كلها بمعنى، والمراد سطوع حرها ووهجه. واختلف فى نسبة الحمى إلى جهنم، فقيل: حقيقة واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء فى حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفى الباب عن أبى أمامة عند أحمد وعن أبى ريحانة عند الطبرانى، وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب: الحمى حظ المؤمن من النار، وهذا

(**٢٠٧٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٢٦٢)، ومسلم (٢٢١٢)، وابن ماجه (٣٤٧١، ٣٤٧٣).

كما تقدم فى حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم، وأن اللّٰه أذن لها بنفسين. وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه. والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك فى حديث الإبراد، والأول أولى..انتهى.

قوله: «**فأبردوها**» قال الحافظ: المشهور فى ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكى كسرها، يقال: بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أى: أسكنت حرارتها. قال شاعر الحماسة:

إذا وجدت لهيب الحب فى كبدى ... أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

هبنى بردت ببرد الماء ظاهره ... فمن لنار على الأحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره باردا مثل أسخنه إذا صيره سخنا، وقد أشار إليها الخطابى، وقال الجوهرى: إنها لغة رديئة..انتهى. ووقع فى حديث ابن عمر فى رواية: فأطفئوها بهمزة قطع، ثم طاء مهملة وفاء مكسورة، ثم همزة أمر، من الإطفاء. «**بالماء**» قال الخطابى ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام، ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف، قال الخطابى: غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس فى الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث.

والجواب: أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب فى صدق الخبر، فيقال له أولا: من أين حملت الأمر على الاغتسال، وليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل، وإنما فى الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم فى الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصد صلى اللّٰه عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع فى أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابى ولا سيما مثل أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها. قلت: يأتى لفظ حديث أسماء بنت أبى بكر رضى اللّٰه تعالى عنها فى هذا الباب. وقال المازرى: لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه فى ساعة، ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير. فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء فى حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الأحوال. والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة

الطباع،، ثم ذكر نحو ما تقدم. قالوا: وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال فى جميع الجسد فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى وهو بعيد. ويحتمل أن يكون فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب. وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعا: إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع فى نهر جار فليستقبل جريته..الحديث، وفيه وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فى ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ فى خمس فسبع، فإن لم يبرأ فى سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله. قال: ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض فى بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجه، فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الأكثر، وقد يكون خاصا كما قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا» فقوله: شرقوا أو غربوا ليس عاما لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا؛ لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق إلى جميع البدن، وهى قسمان عرضية: وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك، ومرضية: وهى ثلاثة أنواع وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لأنها تقع غالبا فى يوم ونهايتها إلى ثلاث، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهى حمى دق وهى أخطرها، وإن كان تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهى بعدد الأخلاط الأربعة. وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب. وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر. وقد قال جالينوس فى كتاب حيلة البرء: لو أن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لأنتفع بذلك. وقال أبو بكر الرازى: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حار أو كان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود، فقال: هذه الصفة تنفع فى فصل الصيف فى البلاد الحارة فى الحمى العرضية أو الغب الخالصة التى لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله، فإن الماء فى ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى فى ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء. قال: والأيام التى أشار إليها هى التى يقع فيها بحران الأمراض الحادة غالبا ولا سيما فى البلاد الحارة.

تنبيه: قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان: أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح، والثانى أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة نضر بن عمران الضبعى قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**» أو قال: «بماء زمزم» راوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمرا لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء.، ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين، والصحيح أنه استعماله، وأظن أن الذى حمل من قال: المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى و لم يفهم وجهه، مع أن لقوله: وجها حسنا، وهو أن الجزاء من جنس العمل، فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا. ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به فاستعماله..انتهى. . وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أيضا أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه.

قوله: «وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر وابن عمر وابن عباس وامرأة الزبير وعائشة» أما حديث أسماء: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخارى، وقد تقدم لفظه. وأما حديث إمرأة الزبير: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذى بعد هذا.

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**».

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

قوله: «أخبرنا عبدة بن سليمان» هو الكلابى.

قوله: «إن الحمى من فيح جهنم» الفيح سطوع الحر وفورانه، ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت، كذا فى النهاية.

قوله: «عن فاطمة بنت المنذر» بن الزبير بن العوام الأسدية، زوجة هشام بن عروة روت عن جدتها أسماء بنت أبى بكر وغيرها، وعنها زوجها هشام بن عروة وغيره، ثقة من الثالثة، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب **«عن أسماء بنت أبى بكر»** الصديق، زوج الزبير بن العوام، وكانت تسمى ذات النطاقين.

قوله: «وفى حديث أسماء كلام أكثر من هذا» روى الشيخان عن فاطمة عن أسماء هذا الحديث مطولا ولفظه عند مسلم: أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جيبها، وتقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبردوها بالماء» وقال: «إنها من فيح جهنم» .

(**٢٠٧٤) حديثان صحيحان**، وأخرجهما الشيخان، وانظر الذى قبلهما.

فأشار الترمذى بقوله: وفى حديث أسماء كلام أكثر من هذا إلى ما فى هذا الحديث من الزيادة «**وكلا الحديثين صحيح**» أخرجهما الشيخان.

(٢٦) بابٌ [ت٢٦ - م٢٦]

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «**بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَيُرْوَى: «**عِرْقٌ يَعَّارٌ**».

قوله: «**حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة**» الأنصارى الأشهلى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة «**عن داود بن حصين**» الأموى مولاهم أبو سليمان المدنى ثقة إلا فى عكرمة، ورمى برأى الخوارج من السادسة كذا فى التقريب.

قوله: «**كان يعلمهم من الحمى**» أى: من أجلها «**أن يقول**» أى: المريض أو عائده «**من شر كل عرق**» بكسر فسكون منونا «**نعار**» بفتح النون وتشديد العين المهملة أى: فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل. وقال الطيبى: نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا، وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن ماجه وابن أبى الدنيا، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقى فى الدعوات، كذا فى المرقاة «**ويروى عرق يعار**» رواه ابن ماجه ضبط يعار فى النسخة الأحمدية بفتح التحتية وتشديد العين المهملة ومعناه صوات. قال الجزرى فى النهاية: يقال: يعرت العنز يتعر بالكسر يعارا بالضم أى: صاحت..انتهى. وأما قول بعض الناس: يعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهى الشدة وسوء الخلق، ومنه إذا استعر عليكم شيء من الغنم أى: ند واستعصى، وأما يعار فلم تجد له فى كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام..انتهى فمما لا يلتفت إليه.

(٢٠٧٥) **حديث إسناده ضعيف** لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن حصين ضعيف فى عكرمة، وقد رواه عنه، وأخرجه: ابن ماجه (٣٥٢٦).

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ [ت٢٧ - م٢٧]

٢٠٧٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ ابْنَةِ وَهْبٍ - وَهِيَ جُدَامَةُ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ؛ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :نَحْوَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ: أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قوله: «**باب ما جاء فى الغيلة**» قال الجزرى فى النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع، وكذلك إذا حملت وهى مرضع، وقيل: يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى، وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء، وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل، واللبن الذى يشربه الولد يقال له: الغيل أيضا..انتهى.

قوله: «**أخبرنا يحيى بن إسحاق**» هو البجلى أبو زكريا السيلجينى «**أخبرنا يحيى ابن أيوب**» هو الغافقى المصرى «**عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل**» الأسدى المدنييتيم عروة، ثقة من السادسة «**عن عائشة**» أم المؤمنين رضى اللّٰه تعالى عنها «**عن بنت وهب وهى جدامة**» بضمومة ودال مهملة. قال فى التقريب: جدامة بنت وهب ويقال: جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة وهجرة. قال الدارقطنى: من قالها بالذال المعجمة صحف..انتهى، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمتها: روت عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى النهى عن الغلية. روت عنها عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم..انتهى.

قوله: «**أردت أن أنهى عن الغيال**» بكسر الغين المعجمة وفى الرواية الآتية الغلية. قال النووى فى شرح مسلم: قال أهل اللغة: الغيلة ههنا بكسر الغين ويقال لها: الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين. وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهى السم الغيل. وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاء الغيلة والغيلة بالكسر والفتح. واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل، فقال مالك فى الموطأ والأصمعى وغيه من أهل اللغة هى أن يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت هو أن

(٢٠٧٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والنسائى (٣٣٢٦).

ترضع المرأة وهى حامل، يقال من غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب همه صلى اللّه عليه وسلم بالنعهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه «فإذا فارس» بكسر الراء وعدم الصرف «**يفعلون**» أى: الغيال «**ولا يقتلون أولادهم**» وفى الرواية الآتية: ولا يضر أولادهم. قال القاضى: كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبى صلى اللّه عليه وسلم أن ينهى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم ينه..انتهى، قال النووى: فى الحديث جواز الغيلة فإنه صلى اللّه عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى.

قوله: «**وفى الباب عن أسماء بنت يزيد**» أخرجه أبو داود عنها قالت: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «لا تقتلوا أو لادكم سرًا؛ فإن الغيل يدرك فارس فيدعثره عن فرسه» وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أيضًا ابن ماجه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة «**وقد رواه مالك عن أبى الأسود**» اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُـرْوَةَ، عَـنْ عَائِشَـةَ، عَـنْ جُدَامَـةَ بِنْـتِ وَهْـبٍ الأَسَـدِيَّةِ، أَنَّهَـا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ**».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا عيسى بن أحمد**» بن عيسى بن وردان العسقلانى من عسقلان بلخ ثقة يقرب من الحادية عشرة «**حدثنا ابن وهب**» هو عبد اللّه بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة «**عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل**» ووقع فى النسخة الأحمدية عن أبى الأسود: ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بزيادة الواو بين أبى الأسود ومحمد بن عبد الرحمن، وهو غلط.

قوله: «**لقد هممت**» أى: قصدت «**حتى ذكرت**» بصيغة المجهول «**يصنعون ذلك**» أى: الغيلة «**ولا يضر أولادهم**» بالنصب على المفعولية. وفى حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة،

(٢٠٧٧) انظر الذى قبله.

وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع. واختلف العلماء فى وجه الجمع بينهما. فقال الطيبى: نفيه لأثر الغيل فى الحديث السابق يعنى حديث جدامة كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا وإثباته له هنا يعنى فى حديث أسماء لأنه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو اللّه تعالى..انتهى. وقيل: النهى فى قوله: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا» فى حديث أسماء للتنزيه، ويحمل قوله: «**لقد هممت أن أنهى**» فى حديث جدامة على التحريم فلا منافاة. وقال السندى: حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة، ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما فى رواية جدامة وهذا بعيد؛ لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهى و لم ينه، وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة. وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم باللّه كما عند ابن ماجه، فالأقرب أنه صلى اللّه عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه لا يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر..انتهى.

قوله: «**حدثنا إسحاق بن عيسى**» بن نجيح البغدادى أبو يعقوب بن الطباع سكن أذنه، صدوق من التاسعة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب صحيح**» وأخرجه مالك وأحمد وغيرهما كما تقدم.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ [ت٢٨ - م٢٨]

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.

قَالَ قَتَادَةُ: يَلُدُّهُ وَيَلُدُّهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ، هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

قوله: «**كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب**» أى: يمدح التداوى بهما لذات الجنب. قال أبو حنيفة اللغوى: الورس يزرع زرعا وليس ببرى، ولست أعرفه بغير أرض العرب لا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته فى الحرارة واليبوسة فى أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة من سطح البدن إذا طلى به، وله قوة قابضة صابغة، وإذا شرب نفع من الوضح، ومقدار الشربة منه وزن درهم، وهو فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى، وإذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها، والثوب المصبوغ بالورد يقوى على الباه..انتهى. «**ويلد**» أى: يلقى فى الفم «**من الجانب الذى يشتكيه**» قال أبو عبيد عن

(٢٠٧٨) **حديث ضعيف** فى إسناده: أبو عبد اللّه ميمون ضعيف، وأخرجه: ابن ماجه (٣٤٦٧).

الأصمعي: اللدود ما يسقى الإنسان في أحد شقى الفم، أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه، وأما الوجود فهو في وسط الفم..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه ابن ماجه بلفظ: نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به «**وأبو عبد الله اسمه ميمون هو شيخ بصرى**» قال في التقريب: ميمون أبو عبد الله البصرى مولى ابن سمرة ضعيف، وقيل: اسم أبيه استاد، وفرق بينهما ابن أبي حاتم، من الرابعة.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَذَاتُ الْجَنْبِ يَعْنِي السِّلَّ.

قوله: «**حدثنا رجاء بن محمد**» بن رجاء «**العذرى**» بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة، البصرى السقطى، ثقة من الحادية عشرة، كذا في التقريب، ووقع في النسخة الأحمدية العدوى بفتح عين ودال مهملتين، وهو غلط «**حدثنا عمرو بن محمد بن أبى رزين**» بفتح راء وكسر زاى وسكون ياء وبنون الخزاعي مولاهم أبو عثمان البصرى، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة.

قوله: «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت**» قال الحافظ ابن القيم: ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقى، وغير حقيقى، فالحقيقى ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقى ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقى ناخس: قال: ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى، والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحرى وهو العود الهندى على ما جاء مفسرا في أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقًا ناعما، وخلط بالزيت المسخن، ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق، كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها، مقويا للأعضاء الباطنة مفتحا للسدد، والعود المذكورة في منافعه كذلك. قال المسيحى: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد، نافع من ذات الجنب، ويذهب فضل الرطوبة. والعود المذكور جيد للدماغ قال:

(**٢٠٧٩**) انظر الذى قبله.

ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب صحيح**» وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ: «تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت المسخن» «**وذات الجنب يعني السل**» كذا فسر الترمذي ذات الجنب بالسل. وقال الجزري في النهاية: ذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة، إلا أن ذو للمذكر وذات للمؤنث، وصارت ذات الجنب علما لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة. والمجنوب الذي أخذته ذات الجنب، وقيل: أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا..انتهى. وقد عرفت ما ذكره ابن القيم في تفسير ذات الجنب، وأما تفسيرها بالسل فلم أر أحدا فسرها به غير الترمذي. والسل بكسر السين وشدة اللام في اللغة: الهزال، وفي الطب قرحة في الرئة، وإنما سمي المرض به؛ لأن من لوازمه هزال البدن. ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشي أن السل قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة، كذا قال النفيس. وقال القرشي في شرح الفصول: يقال: السل لحمى الدق ولدق الشيخوخة ولقرحة الرئة.

(٢٩) بابٌ [ت٢٩ - م٢٩]

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**» قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن يزيد بن خصيفة**» هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، قال في التقريب: يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغرا ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني، وقد ينسب لجده ثقة من الخامسة «**عن عمرو بن عبد الله بن كعب**» بن مالك الأنصاري السلمي المدني ثقة من السادسة قاله الحافظ في التقريب.

(٢٠٨٠) **حديث صحيح**،وأخرجه: مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٢).

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن نافع بن جبير بن مطعم، وعنه يزيد بن خصيفة، روى له الأربعة حديثا واحدا وهو حديث عثمان ابن أبي العاص في الدعاء..انتهى «**عن عثمان بن أبي العاص**» الثقفي الطائفي صحابي شهير استعمله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

قوله: «**قال أتاني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وبي وجع قد كاد يهلكني**» ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه شكا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم «**امسح**» أي: موضع الوجع «**بيمينك سبع مرات**» وفي رواية مسلم: فقال له: ضع يدك على الذي يألم من جسدك. وللطبراني والحاكم: ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات وقل :«**أعوذ بعزة اللّه وقدرته وسلطانه من شر ما أجد**» وفي رواية مسلم: «وقل: بسم اللّه ثلاثا، وقل: سبع مرات: أعوذ باللّه وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» . وللترمذي في الدعوات وحسنه، والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم اللّه أعوذ بعزة اللّه وقدرته من شر ما أجد من وجعي، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وترا، قال فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حدثه بذلك «**قال**» أي: عثمان «**ففعلت**» أي: ما قال لي «**فأذهب اللّه ما كان بي**» أي: من الوجع «**فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم**» لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي، لما فيه من ذكر اللّه والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّنَا [ت ٣٠ - م ٣٠]

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا: «**بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟**» قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «**حَارٌّ جَارٌّ**» قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ يَعْنِي: دَوَاءَ الْمَشِيِّ.

قوله: «**باب ما جاء في السنا**» سقط هذا الباب من بعض النسخ.

(٢٠٨١) **حديث ضعيف** في إسناده: عتبة بن عبد اللّه مجهول، وفي حفظ محمد بن بكر، وعبد الحميد بن جعفر شيء. والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٤٦١).

قوله: «**حدثنا محمد بن بكر**» بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري، صدوق يخطئ، من التاسعة «**حدثنا عبد الحميد بن جعفر**» بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم من السادسة «**حدثني عتبة بن عبد الله**» أو ابن عبيد الله، ويقال اسمه زرعة بن عبد الرحمن، مجهول من السادسة.

قوله: «**بما تستمشين**» أي: بأي دواء تستطلقين بطنك حتى يمشي، ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذي باحتباس النجو، ولهذا سمي الدواء المسهل مشيا على وزن فعيل، وقيل: لأن المسهول يكثر المشي والاختلاف للحاجة. وقال الجزري في النهاية: أي: بما تسهلين بطنك، ويجوز أن يكون أراد المشي الذي يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج..انتهى. «**قالت بالشبرم**» بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة، وهو من جملة الأدوية اليتوعية، وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس في الدرجة الرابعة، وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذي يشبه الجلد الملفوف. وبالجملة فهو من الأدوية التي أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط إسهالها. وقال الجزري في النهاية: الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ، ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنه نوع من الشيح..انتهى. «**قال حار**» بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف «**جار**» . بالجيم قال الحافظ ابن القيم: قوله صلى الله عليه وسلم حار جار، ويروى حار يار، قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم بالياء، قال وفيه قولان: أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ما قاله أبو حنيفة الدينوري. والثاني وهو الصواب أن هذا من الإتباع الذي يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي، ولهذا يراعون فيه إتباعه في أكثر حروفه كقولهم حسن بسن، أي: كامل الحسن، وقولهم: حسن قسن بالقاف، ومنه شيطان ليطان، وحار جار مع أن الجار معنى آخر، وهو الذي يجر الشيء الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ويار إما لغة في جار كقولهم: صهري وصهريج والصهاري والصهاريج، وإما إتباع مستقل..انتهى «**ثم استمشيت بالسنا**» فيه لغتان المد والقصر، وهو نبت حجازي أفضله المكي، وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء ويقوي جرم القلب، وهذه فضيلة شريفة فيه، و خاصيته النفع من الوسواس السوداوي ومن الشقاق العارض في البدن، ويفتح العضل وانتشار الشعر، ومن القمل والصداع العتيق، والجرب والبثور والحكة والصرع، وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائه إلى خمسة دراهم، وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح «**فقال النبي صلى الله عليه وسلم**» أي: بعدما سألني ثانيا أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاما واستكشافا.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عتبة بن عبد الله الراوي عن أسماء ما لفظه: عتبة بن عبد الله ويقال بن عبيد الله حجازي، روى عن أسماء بنت عميس حديثا في الاستمشاء بالسنا، وعنه عبد الحميد بن جعفر، روى له الترمذي هذا الحديث الواحد، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد

الرحمن، عن مولى لمعمر التيمى عن أسماء، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا، قال: ليس هو المبهم، فإن كلام البخارى فى تاريخه فى ترجمة زرعة يقتضى أن زرعة هو عتبة المذكور، اختلف فى اسمه على عبد الحميد، وعلى هذا فرواية الترمذى منقطعة لسقوط المولى منها..انتهى.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ [ت٣١ - م٣١]

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً**» فَسَقَاهُ عَسَلاً فَبَرَأَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن أبى المتوكل» اسمه على بن داود الناجى.

قوله: «إن أخى استطلق بطنه» بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أى: كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال، ووقع فى رواية لمسلم: إن أخى عرب بطنه وهى بالعين المهملة والراء المكسورة، ثم الموحدة: أى: فسد هضمه لاعتلال المعدة، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى **«فقال إسقه»** بكسر الهمزة **«عسلا»** ظاهره الأمر بسقيه صرفا ويحتمل أن يكون ممزوجا **«صدق اللّه»** أى: فيما قال: فيه شفاء للناس، كذا قيل. وقال ابن الملك أى: كون شفاء ذلك البطن فى شربه العسل قد أوحى إلىَّ واللّه تعالى صادق فيه، وهذا التوجيه أولى مما قيل من أن المراد به قوله تعالى: ﴿**فيه شفاء للناس**﴾ [النحل: ٦٩] لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء، قال القارى: ظاهره الإطلاق، وإثبات الوحى يحتاج إلى دليل **«وكذب بطن أخيك»** قال الخطابى وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أى: زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أى: لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه. وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿**بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه**﴾ [يونس: ٣٩] فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التى تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن

(**٢٠٨٢) حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والأمعاء، لما فى العسل من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خمل كخمل المنشفة، فإن علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء فى ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده فى أول مرة؛ لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضررا آخر، فكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفى بمقاومة الداء فأمر بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن اللّٰه تعالى. وفى قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «**وكذب بطن أخيك**» إشارة إلى أن هذا الدراء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة. فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك وبرأ بإذن اللّٰه. قال الخطابى: والطب نوعان: طب اليونان وهو قياسى، وطب العرب والهند وهو تجاربى، وكان أكثر ما يصفه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب، ومنه ما يكون مما أطلع عليه بالوحى. وقد قال صاحب كتاب المائة فى الطب: إن العسل تارة يجرى سريعا إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضا، وتارة يبقى فى المعدة فيهيجها لذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا، فإنكار وصفه المسهل مطلقا قصور من المنكر. وقال غيره: طب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحى، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض ما يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول. وأظهر الأمثلة فى ذلك القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره فى الاعتقاد والتلقى بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجسا إلى رجسه ومرضا إلى مرضه. فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة. كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، كذا فى الفتح «**فسقاه فبرأ**» بفتح الراء والهمز بوزن قرأ، وهى لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم، وقد وقع فى رواية أبى الصديق الناجى فى آخره: فسقاه فعافاه اللّٰه، ذكره الحافظ.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(٣٢) بابٌ [ت٣٢ - م٣٢]

٢٠٨٣ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ؛ إِلاَّ عُوفِيَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: «**عن يزيد أبى خالد**» قال فى التقريب: أبو خالد الدالانى الأسدى الكوفى اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطئ كثيرا. وكان يدلس من السابعة..انتهى. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن المنهال بن عمرو وغيره، وعنه شعبة وغيره ووقع فى النسخة الأحمدية: يزيد بن خالد، وهو غلط «**سمعت المنهال بن عمرو**» الأسدى مولاهم الكوفى، صدوق، ربما وهم من الخامسة.

قوله: «**ما من عبد مسلم**» ما للنفى ومن زائدة «**يعود مريضا**» وفى المشكاة: ما من مسلم يعود مسلما أى: يزوره فى مرضه «**لم يحضر أجله**» صفة مريض «**فيقول**» أى: العائد «**أسأل اللّه العظيم**» أى: فى ذاته وصفاته «**أن يشفيك**» بفتح أوله مفعول ثان «**إلا عوفى**» وفى رواية أبى داود إلا عافاه من ذلك المرض. والحصر غالبى، أو مبنى على شروط لا بد من تحققها.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣٣) بابٌ [ت٣٣ - م٣٣]

٢٠٨٤ - **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ الرِّبَاطِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى؛ فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ؛ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ جِرْيَتَهُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ**

(**٢٠٨٣**) فى إسناده يزيد أبو خالد كثير الخطأ ويدلس، وصححه الألبانى، فلعله باعتبار شواهد له، وأخرجه: أبو داود (٣١٠٦).

(**٢٠٨٤**) فى إسناده مرزوق أبو عبد اللّه جهله أبو حاتم، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب: لا بأس به.

رَسُولَكَ؛ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلاَثَ غَمَسَاتٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلاَثٍ فَخَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامى**» قال فى التقريب: مرزوق أبو عبد الله الحمصى نزل البصرة لا بأس به من السادسة «**حدثنا سعيد رجل من أهل الشام**» قال الحافظ فى التقريب: سعيد بن زرعة الحمصى الجرار بالجيم ومهملتين، الخزاف بمعجمة وزاى مستور من الثالثة..انتهى. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنه مرزوق أبو عبد الله الشامى والحسن بن همام. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات، له فى الترمذى حديث واحد فى استقبال الجرية للحمى..انتهى.

قوله: «**إذا أصاب أحدكم الحمى**» أى: أخذته «**فإن الحمى قطعة من النار**» أى: لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة. وقال الطيبى: جواب إذا فليعلم إنها كذلك «**فليطفئها**» كذا فى النسخ الموجودة بحذف الهمزة، والظاهر أن يكون فليطفئها بإثبات الهمزة، وكذلك فى المشكاة. وكذا فى مسند أحمد «**عنه بالماء**» أى: البارد، قال: ويحتمل أن يكون الجواب فليطفئها، وقوله: فإن الحمى معترضة «**فليستنقع فى نهر جار**» بيان للإطفاء. قال فى القاموس: استنقع فى الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد..انتهى «**فليستقبل جريته**» بكسر الجيم، قال الطيبى: يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر «**فيقول**» أى: حال الاستقبال «**وصدق رسولك**» أى: اجعل قوله هذا صادقا بأن تشفينى، ذكره الطيبى «**بعد صلاة الصبح**» ظرف ليستنقع وكذا قوله «**قبل طلوع الشمس وليغمس**» بفتح الياء وكسر الميم «**فيه**» أى: فى النهر أو فى مائة «**ثلاث غمسات**» بفتحتين «**ثلاثة أيام**» قال الطيبى: قوله: وليغمس بيان لقوله فليستنقع جيء به لتعلق المرات «**فإن لم يبرأ**» بفتح الراء «**فى ثلاث**» أى: ثلاث غمسات، أو فى ثلاثة أيام «**فخمس**» بالرفع. قال الطيبى: أى: فالأيام التى ينبغى أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات..انتهى «**فسبع**» بالرفع كما فقدم آنفا «**فتسع**» كذلك «**فإنها**» أى: الحمى «**لا تكاد**» أى: تقرب «**تجاوز تسعا**» أى: بعد هذا العمل «**بإذن الله**» أى: إرادته أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود. وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلاج الحمى بالماء البارد فى باب. تبريد الحمى بالماء.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أحمد وابن أبى لدنيا وابن السنى وأبو نعيم، كذا فى المرقاة.

(٣٤) بَاب التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ [ت٣٤ - م٣٤]

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جَرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ؛ فَحَشَا بِهِ جُرْحَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب التداوى بالرماد**» سقط هذا الباب من بعض النسخ.

قوله: «**عن أبى حازم**» اسمه سلمة بن دينار، **قوله:** «**دووى**» بصيغة المجهول من المداوة «**فحشى**» بصيغة المجهول من باب نصر «**به جرحه**» أى: أدخل فى جرحه. والحديث رواه الترمذى هكذا مختصرا، وروى البخارى فى كتاب الجهاد عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد، وهو يسأل عن جرح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فقال: أما واللَّه إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ومن كان يسكب ا لماء، وبما دووى، قال: كانت فاطمة بنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم تغسله، وعلى يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم، وكسرت رباعيته يومئذ، وجرح وجهه، وكسرت البيضة على رأسه، قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث التداوى بالرماد. وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لا سيما إن كان الحصير من دبس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض بسد أفواه الجرح. وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، وأما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيف، وقلة لذع. والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق، فوضعت رماده عليه فرقئ الكلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(**٢٠٨٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٤٣)، ومسلم (١٧٩٠)، وابن ماجه (٣٤٦٤).

٢٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا**».

(٣٥) بابٌ [ت٣٥ - م٣٥]

٢٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**باب**» سقط لفظ الباب من بعض النسخ.

قوله: «**عن موسى بن محمد بن إبراهيم**» بن الحارث التيمى المدنى منكر الحديث، من السادسة.

قوله: «**إذا دخلتم على المريض**» أى: لعيادته «**فنفسوا له فى أجله**» أى: أذهبوا لحزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا: لا بأس طهور، أو يطول اللَّه عمرك، ويشفيك ويعافيك، أو وسعوا له فى أجله، فيتنفس عنه الكرب، والتنفيس التفريج. وقال الطيبى: أى: طمعوه فى طول عمره، واللام للتأكيد. وقال فى اللمعات: التنفيس التفريج أى: فرجوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطوله العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا: لا بأس، ولا تخف سيشفيك اللَّه، وليس مرضك صعبا وما أشبه ذلك، فإنه وإن لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه، ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها ويضعف المرض..انتهى «**فإن ذلك**» أى: تنفيسكم له «**لا يرد شيئا**» أى: من القضاء والقدر «**ويطيب**» بالتشديد «**نفسه**» بالنصب على المفعولية، يعنى لا بأس عليكم بتنفيسكم له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا فى تطيب نفسه فلا يضركم ذلك، ومن، ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه ابن ماجه، وفى سنده موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو منكر الحديث، كما عرفت.

(٢٠٨٦) **حديث ضعيف** فى إسناده: الوليد بن محمد الموقرىّ متروك الحديث. ولم يخرجه غيره من الستة.

(٢٠٨٧) **حديث ضعيف** فى إسناده: موسى بن محمد بن إبراهيم منكر الحديث، وأخرجه: ابن ماجه (١٤٣٨).

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «**أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ**».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ.

* * *

(٢٠٨٨) **حديث صحيح**، وإسناده ظاهره لصحة، وفي باطنه الضعف؛ فإن أبا أسامة لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ثقة، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف فظنه ابن جابر، وقد حققنا هذه المسألة في كتابنا: جامع الأحاديث القدسية، واستشهدنا للحديث بعدة شواهد فانظره برقم (٨٤٩).

(٢٠٨٩) **إسناده ضعيف** هشام بن حسان ثقة لكنهم تكلموا في روايته عن الحسن خاصة، وقالوا: لم يسمع منه، وإنما بينه وبينه حوشب.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩- كِتَابُ الفَرَائِضِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «كتاب الفرائض عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم» بالهمز جمع فريضة أى: المقدرات الشرعية فى المتروكات المالية فى شرح السنة: الفرض أصله القطع، يقال: فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئا. وفى المغرب: الفريضة اسم ما يفرض على المكلف، وقد يسمى بها كل مقدر، فقيل: الأنصباء المواريث فرائض؛ لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث: علم الفرائض، وللعالم بها: فرضى وفارض.

(١) بَاب مَا جَاءَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ [م ١-ت ١]

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

مَعْنَى ضَيَاعًا: ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَأَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

(٢٠٩٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٢٩٧، ٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٢٩٥٥)، وابن ماجه (٢٤١٥).

قوله: «**من ترك مالا فلأهله**» وفى بعض النسخ: فلورثته «**ومن ترك ضياعا**» بفتح الضاد ويكسر أى: عيالا. قال الخطابى: الضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أى: ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع أى: لا شيء لهم، والضياع فى الأصل مصدر ضاع، ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع «**فإلى**» أى: مرجعه ومأواه، أو فليأت إلى أى: أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فأذب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله فيخلص لورثته.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأحمد والنسائى وابن ماجه «**وقد رواه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم**» روى البخارى فى صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب، قال: حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته» .

«**وفى الباب عن جابر وأنس**» أما حديث جابر: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم. وأما حديث أنس: فلينظر من أخرجه.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ [م ٢-ت ٢]

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ دَلْهَمٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا بِمَعْنَاهُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

قوله: «**تعلموا الفرائض والقرآن**» قيل: المراد بالفرائض هنا علم الميراث، وقيل: ما افترض الله تعالى على عباده بقرينة ذكر القرآن «**وعلموا الناس**» المذكور «**فإنى مقبوض**» يقبضنى الله تعالى ويميتنى.

قوله: «**هذا حديث فيه اضطراب**» وقد بينه الترمذى بقوله «**وروى أبو أسامة...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح: قد ورد فى الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف، أخرجه

(**٢٠٩١**) **حديث ضعيف** مضطرب، ولم أجده عند غيره من الستة.

أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينها» ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابى اختلافا كثيرا، فقال الترمذى: إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبى هريرة، وفى أسانيدها عنه أيضا اختلاف، ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة: «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتى» وفى الباب عن أبى بكرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق راشد الحمانى عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه رفعه: «تعلموا القرآن والفرائض» وراشد مقبول لكن الراوى عنه مجهول. وعن أبى سعيد الخدرى بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس» أخرجه الدارقطنى من طريق عطية، وهو ضعيف، قال ابن الصلاح: لفظ النصف فى هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا. وقال ابن عيينة إذا سئل: عن ذلك إنه يبتلى به كل الناس. وقال غيره: لأن لهم حالتين: حالة حياة، وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت..انتهى ما فى الفتح ملخصا. قلت: قوله: ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة: تعلموا الفرائض...إلخ فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبى هريرة المذكور فى الباب، نعم رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطنى عنه بنحو هذا اللفظ، كما ذكره الحافظ فى التلخيص.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ [م ٣-ت ٣]

٢٠٩٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً؛ وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «**يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

(٢٠٩٢) **حديث حسن**، وأخرجه: أبو داود (٢٨٩١)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

قوله: «**جاءت امرأة سعد بن الربيع**» بفتح الراء وكسر الموحدة أى: الأنصارى الخزرجى، وكان آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، ودفن هو وخارجة بن زيد فى قبر واحد، ذكره صاحب المشكاة «**قتل أبوهما معك**» أى: مصاحبا لك. قال فى اللمعات، معك ظرف مستقر أى: كائناً معك، لا ظرف لغو متعلق بقتل «**شهيدا**» تمييز ويجوز أن يكون حالا مؤكدة؛ لأن السابق فى معنى الشهادة «**وأن عمهما أخذ مالهما**» أى: على طريق الجاهلية فى حرمان النساء من الميراث «**فلم يدع لهما مالا**» أى: ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما، أو تجهزان به للزواج «**ولا تنكحان**» أى: لا تزوجان عادة، أو غالبا، أو مع العزة «**قال يقضى الله فى ذلك**» أى: يحكم به فى القرآن «**فنزلت آية الميراث**» أى: قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم**﴾ [النساء: ١١] «**وأعط أمهما الثمن**» وذلك لقوله تعالى: ﴿**فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾ [النساء: ١٢] «**وما بقى فهو لك**» أى: بالعصوبة، وهذا أول ميراث فى الإسلام. قال البيضاوى رحمه الله: واختلف فى البنتين، فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: حكمهما حكم الواحدة أى: لا حكم الجماعة، لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما، وقال الباقون: حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان، ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين**﴾ ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحرى أن تستحقه مع أخت مثلها وأن البنتين أمس رحما من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله: «فلهما الثلثان مما ترك»..انتهى، والحديث يوافق الجمهور، ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ [م ٤-ت ٤]

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ الابْنَةِ وَابْنَةِ الابْنِ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالاَ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا

(**٢٠٩٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١).

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

قوله: «**جاء رجل إلى أبي موسى وسليمان بن ربيعة**» في رواية النسائي: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعرى وهو الأمير، وإلى سليمان بن ربيعة الباهلى. قال الحافظ: كانت هذه القصة في زمن عثمان رضى اللّٰه تعالى عنه؛ لأنه هو الذى أمر أبا موسى على الكوفة. وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها، ثم عزل قبل ولاية أبى موسى عليها بمدة، قال: وقد ذكروا أن سليمان المذكور كان على قضاء الكوفة «**فقالا للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقى**» يعنى النصف الباقى لقوله تعالى: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾ [النساء: ١٧٦] وفيه أن الولد يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا، أو أراد أن الولد مختص بالذكر، أو قال: للأخت النصف على جهة التعصيب، كذا فى المرقاة «**إلى عبد اللّٰه**» أى: ابن مسعود «**فإنه سيتابعنا**» أى: يوافقنا «**قال عبد اللّٰه قد ضللت إذا**» أى: إن وافقتهما فى هذا الجواب «**وما أنا من المهتدين**» أى: حينئذ إلى الصواب «**ولكنى أقضى فيها**» أى: فى المسألة «تكملة الثلثين بالإضافة ونصبه على المفعول له أى: لتكميل الثلثين» وقال الطيبى رحمه اللّٰه: «إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين» ويجوز أن يكون حالا مؤكدة «**وللأخت ما بقى**» أى: لكونها عصبة مع البنات، وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم، وأخذت الصبية الواحدة النصف لقوة القرابة، فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، وما بقى من التركة فلأولى عصبة، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات، كذا ذكره السيد فى شرح الفرائض.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى والطحاوى.

«**وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان**» بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، صدوق ربما خالف من السادسة، مات سنة عشرين ومائة.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ [م ٥-ت ٥]

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِهِ.

قوله: «وإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم...إلخ» بكسر إن. والواو للحال **«وإن أعيان بنى الأم»** بفتح أن والواو للعطف، أى: وقضى بأن أعيان بنى الأم، والمراد من أعيان بنى الأم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه «يرثون» وفى بعض النسخ يتوارثون **«دون بنى العلات»** وهم الإخوة لأب وأمهات شتى. والمعنى أن بنى الأعيان إذا اجتمعوا مع بنى العلات فالميراث لبنى الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة. قال الطيبى: قوله: **«إنكم تقرءون»** إخبار فيه معنى الاستفهام، يعنى إنكم أتقرءون هذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة متأخرة عنه فى القضاء، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى فى الإخوة بالفرق..انتهى **«الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»** استئناف كالتفسير لما قبله. وذكر الحافظ هذا الحديث فى التلخيص، وفيه يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، وعزاه للترمذى وابن ماجه والحاكم. فإن قلت: إذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه فى التنزيل؟ قلت: اهتماما بشأنها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ولا تطيب أنفسهم بها، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه. فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة «أو» للتسوية بينهما فى الوجوب، قاله القارى. قلت: وسيأتى وجه تقديم الوصية على الدين فى القراءة مفصلا فى باب يبدأ بالدين قبل الوصية.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ.

(**٢٠٩٤) حديث حسن**، وأخرجه: ابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩).

(**٢٠٩٥) حديث حسن**، وانظر الذى قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات**» تقدم شرحه آنفا.

قوله: «**وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث**» ذكر الحافظ كلامهم فيه فى تهذيب التهذيب، وقال فى التقريب: الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى الحوتى الكوفى أبو زهير صاحب على كذبه الشعبى فى رائه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف، وليس له عند النسائى سوى حديثين..انتهى. وقال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث عن على، والحارث فيه ضعف. وقد قال الترمذى: إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه، وكان عالما بالفرائض. وقد قال النسائى لا بأس به..انتهى.

«**والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم**» وفى بعض النسخ عند عامة أهل العلم.

(٦) بَاب مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ [م ٦-ت ٦]

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَنَزَلَتْ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١] الآيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

قوله: «**باب**» كذا فى بعض النسخ باب بغير ترجمة، ووقع فى بعضها باب ميراث البنين مع البنات.

قوله: «**أخبرنا عبد الرحمن بن سعد**» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكى أبو محمد الرازى المقرى، ثقة من العاشرة «**أخبرنا عمرو بن أبى قيس**» الرازى الأزرق كوفى نزل الرى صدوق له أوهام، من الثامنة.

(**٢٠٩٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٣٠٩٦)، وابن ماجه (٢٧٢٨).

قوله: «**وأنا مريض فى بنى سلمة**» بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر، وهم بطن من الخزرج «**بين ولدى**» كذا وقع فى رواية الترمذى هذه بزيادة لفظ: بين ولدى، ولم يقع هذا اللفظ فى الرواية الآتية. ولا فى رواية واحد من بقية الأئمة الستة بل وقع فى بعض طرق حديث جابر المذكور فى الصحيحين: فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة، ووقع فى رواية للبخارى: إنما لى أخوات، فبين رواية الترمذى هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة فى الصحيح فهو مقدم «**فلم يرد على شيئا فنزلت** «﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾» [النساء: ١٧٦] الآية وفى الرواية الآتية فلم يجبنى شيئا وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم**﴾...إلخ قال ابن العربى: بعد أن ذكر الروايتين فى إحداهما فنزلت ﴿**يستفتونك**﴾ وفى أخرى آية المواريث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك، قال الحافظ: ويظهر أن يقال: إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت فى ذلك لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ «وله أخ أو أخت من أم» وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص، أخرجه البيهقى بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصبح أن كلا من الآيتين نزل فى قصة جابر لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضا فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما فنزلت «﴿**يوصيكم الله**﴾» الآية..انتهى.

(٧) بَاب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ [م ٧-ت ٧]

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا - وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ - حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ [النساء: ١٧٦] الآيَةَ، قَالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ميراث الأخوات**» سقط هذا الباب من بعض النسخ.

(**٢٠٩٧**) **حديث صحيح**، انظر الذى قبله.

قوله: «**قد أغمى**» بصيغة المجهول «**على**» بتشديد الياء. قال في النهاية: أغمى على المريض غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه..انتهى. وقال الكرماني: الإغماء والغشي بمعنى واحد. قال العيني: وليس كذلك، فإن الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون في الإغماء مغلوبا، وفي الجنون يكون مسلوبا، وفي النوم يكون مستورا..انتهى «**فصب على من وضوءه**» بفتح الواو. وقال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقى منه، والأول المراد فللمصنف يعني البخاري في الاعتصام: ثم صب وضوءه على، ولأبي داود: فتوضأ وصبه على..انتهى «**فأفقت**» أي: من إغمائي «﴿**يستفتونك**﴾» أي: يستخبرونك في الكلالة، والاستفتاء طلب الفتوى «﴿**قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾» قال الجزري في النهاية: قد تكرر في الحديث ذكر الكلالة وهو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه، وأصله من تكلله النسب إذا أحاط به، وقيل: الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط، وقيل: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات و لم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة. وقيل: كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه..انتهى. وقال القسطلاني: الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به على وابن مسعود، أو الذي لا والد له فقط، وهو قول عمر، أو الذي لا ولد له فقط. وهو قول بعضهم، أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت، وقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد، قاله قطرب، واختاره أبو بكر رضى الله تعالى عنه، وسموا بذلك؛ لأن الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة أي: أحاطوا به من جميع جهاته..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري في الطهارة وفي التفسير وفي الطب وفي الفرائض وفي الاعتصام، ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الفرائض، والنسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب، وأخرجه الترمذي أيضا في التفسير.

(٨) بَاب فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ [م ٨-ت ٨]

٢٠٩٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».**

(٢٠٩٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠).

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قوله: «**ألحقوا**» بفتح همزة وكسر حاء أى: أوصلوا «**الفرائض**» أى: الحصص المقدرة فى كتاب اللّٰه تعالى من تركة الميت، وهى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس «**بأهلها**» أى: المبينة فى الكتاب والسنة «**فما بقى**» بكسر القاف أى: فما فضل بينهم من المال «**فهو لأولى رجل**» أى: لأقرب رجل من الميت «**ذكر**» تأكيد أو احتراز من الخنثى، وقيل: أى: صغير أو كبير. وفى شرح مسلم للنووى: قال العلماء: المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولى بإسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة؛ لأنا لا ندرى من هو الأحق ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الأرث، ولهذا حصل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك، وقد أجمعوا على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب. فإذا خلف بنتا وأخا وعما فللبنت النصف فرضا، والباقى للأخ، ولا شيء للعم. وجملة عصبات النسب: الابن، والأب، ومن يدلى بهما، ويقدم منهم الأبناء، ثم بنوهم وإن سفلوا، وثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة لأبوين أو لأب وهم فى درجة. فى شرح السنة: فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض، و الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

قوله: «**هذا حديث حسن**» بل هو صحيح فإنه أخرجه الشيخان «**وقد روى بعضهم عن ابن طاوس عن أبيه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرسل**» قال الحافظ فى الفتح: قيل: تفرد وهيب بوصله، ورواه النورى عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله. أخرجه النسائى والطحاوى، وأشار النسائى إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبى الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيبا عندهما، ويحيى بن أيوب عند مسلم، وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطنى، واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه، ورواه عبد اللّٰه ابن المبارك عن معمر والثورى جميعا مرسلا أخرجه الطحاوى، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثورى وإنما صححاه؛ لأن الثورى وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والأرسال و لم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل..انتهى.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ [م ٩-ت ٩]

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، قَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

قوله: «فقال إن ابن ابنى مات فمالى من ميراثه» أى: وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم «قال: لك السدس» أى: بالفرضية «يقال: لك سدس آخر» أى: بالعصوبة «قال إن السدس الآخر» قال القارى فى شرح المشكاة: بكسر الخاء وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح، والمراد به الآخر بالكسر «لك طعمة» يعنى رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك. فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك، قال الطيبى: صورة هذه المسألة أن الميت: ترك بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان فبقى الثلث، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدسا بالفرض؛ لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه للثلث. ومعنى الطعمة هنا التعصيب، أى: رزق لك ليس بفرض، وإنما قال فى السدس الآخر: طعمة دون الأول، لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا، اسماه طعمة..انتهى. اعلم أنه قد اختلف الصحابة فى الجد اختلافا طويلا ذكره الحافظ فى الفتح والتلخيص والقاضى الشوكانى فى النيل، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى هذه الكتب.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا: وقد قال على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين..انتهى. قلت: قد أسند ابن أبى حاتم فى كتابه المراسيل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئا.

قوله: «وفى الباب عن معقل بن يسار» أخرجه أحمد بن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد فقام معقل بن يسار المزنى، فقال: قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ماذا؟ قال: السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدرى، قال لادريت فما

(**٢٠٩٩**) **حديث ضعيف** لانقطاعه الحسن البصرى لم يسمع من عمران بن حصين، و لم يسمع من معقل بن يسار، وأخرجه: أبو داود (٢٨٩٦).

تغنى إذن، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولكنه منقطع؛ لأن الحسن البصرى لم يدرك السماع من عمر، فإنه ولد فى سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر فى سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة أربع وعشرين، وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ [م ١٠-١ت ١٠]

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: رَجُلٌ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوِ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ النَّاسَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

قوله: «**حدثنا سفيان**» هو ابن عيينة «**قال قبيصة بن ذؤيب**» قال فى التقريب: قبيصة بن ذويب بالمعجمة مصغر ابن حلحة الخزاعى أبو سعيد أو أبى إسحاق المدنى نزيل دمشق من أولاد الصحابة، وله رؤية مات سنة بضع وثمانين.

قوله: «**جاء الجدة أم الأم أو أم الأب**» شك من الراوى، وقد ذكر القاضى حسين أن الجدة التى جاءت إلى الصديق أم الأم، وأن التى جاءت إلى عمر أم الأب، وفى رواية ابن ماجه ما يدل له، كذا فى التلخيص «**ما أجد لك فى الكتاب**» أى: فى كتاب اللَّه «**ثم جاءت التى تخالفها**» وفى نسخة: الجدة الأخرى، وفى رواية ابن ماجه: ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها. «**وأيتكما انفردت به**» أى: انفردت بالسدس، وكان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد فكان إجماعا. قال الطيبى رحمه اللَّه: فإن اجتمعتما...إلخ بيان للمسألة والخطاب فى فإن اجتمعتما وأيتكما، للجنس، لا يختص بهاتين الجدتين. فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك، كذا فى المرقاة.

(٢١٠٠) **حديث ضعيف** لانقطاعه: قبيصة لا يصح له سماع من أبى بكر الصديق، واختلفوا فى إسناده عن الزهرى، والحديث أخرجه: أبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قوله: «عن عثمان بن إسحاق بن خرشة» قال فى التقريب: عثمان بن إسحاق بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات القرشي العامرى المدنى، وثقه الدورى فى رواية ابن معين من الخامسة.

قوله: «ما لك فى كتاب الله» أى: فى كلامه **«وما لك فى سنة رسول الله»** أى: فى حديثه **«فقام محمد بن مسلمة»** بفتح فسكون **«فأنفذه لها»** أى: فأنفذ الحكم بالسدس للجدة، وأعطاه إياها **«ثم جاءت الجدة الأخرى»** أى: من قبل الأب كما فى رواية ابن ماجه **«ولكن هو ذلك»** قال القارى: بكسر الكاف، وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح على خطاب العام **«السدس»** صفة ذلك أو عطفه بيان له، أى: ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما **«فإن اجتمعتما»** وهذا تصريح بما علم ضمنا وتوضيح لمنطوق ما فهم مفهوما، والخطاب للجدة من طرف الأم والجدة من طرف الأب **«وأيتكما خلت به»** أى: انفردت بالسدس.

قوله: «وهذا أحسن» قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه، وإسناد صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه. وقد اختلف فى مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه..انتهى.

(٢١٠١) انظر الذى قبله.

«**وهو أصح من حديث ابن عيينة**» لأن مالكا أتقن وأثبت من سفيان بن عيينة.

قوله: «**وفى الباب عن بريدة**» أخرجه أبو داود والنسائي عنه أن النبى صلى اللّه عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم وفى إسناده عبيد اللّه العتكى مختلف فيه، وصححه ابن السكن.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا [م ١١-ت ١١]

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

قوله: «**أطعمها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سدسا**» أى: أعطاها تبرعا. قاله الطيبى رحمه اللّه: قوله: إنها أول جدة مقول القول، والضمير راجع إلى الجدة المذكورة فى المسألة، أى: قال ابن مسعود فى مسألة الجدة مع الابن هذا القول. قال المظهر: يعنى أعطى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أم أبى الميت سدسا مع وجود أبى الميت مع أنه لا ميراث لها معه.

قوله: «**هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه**» فى سنده محمد بن سالم الهمدانى، أبو سهل الكوفى وهو ضعيف: والحديث أخرجه أيضا الدارمى.

قوله: «**وقد ورث بعض أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم**» قال فى اللمعات: أعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم. أما الأميات فلوجود إدلائها بالأم، واتحاد السبب الذى هو الأمومة، وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القربى، وتسقط الأبويات دون الأميات بالأب أيضا، وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم. ونقل عن عمر وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى أن أم الأب ترث مع الأب، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث، وقيل: الجدة ليس لها ميراث والذى أعطاها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم طعمة أطعمها، ولم يكن ميراثا كما يشعر به لفظ الحديث. وأقربهن وأبعدهن فى ذلك سواء..انتهى.

(**٢١٠٢**) **حديث ضعيف** فى إسناده: محمد بن سالم ضعيف.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ[م ١٢-ت ١٢]

٢١٠٣ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا سفيان**» هو الثورى «**عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف**» بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء، وبالفاء الأنصارى الأوسى، صدوق من الخامسة «**قال كتب معى**» وفى رواية عن أبى أمامة أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ول يس له وارث إلا خال فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر أى: فى جوابه «**أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال**: **اللّه ورسوله مولى من لا مولى له**» وفى حديث المقدام بن معد يكرب الذى أشار إليه الترمذى: «أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه» «**والخال وارث من لا وارث له**» أى: إن مات ابن أخته و لم يخلط غير خاله فهو يرثه.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب**» أما حديث عائشة: فأخرجه الترمذى بعد هذا وأما حديث المقدام: فأخرجه أبو داود عنه مرفوعا: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة فإلى، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله، وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله، ويفك عانيه» . وفى رواية له: «أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه، ويرث ماله» . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى، وأخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه، وحسنه أبو زرعة الرازى، وأعله البيهقى بالاضطراب.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وابن ماجه، وذكره الحافظ فى التلخيص، و لم يتكلم عليه.

(**٢١٠٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٢٧٣٧).

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ.

وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ، وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قوله: «أخبرنا أبو عاصم» اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى أبو عاصم النبيل البصرى، ثقة ثبت من التاسعة **«عن ابن جريج»** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس. ويرسل، من السادسة **«عن عمرو بن مسلم»** الجندى اليمانى صدوق له أوهام، من السادسة.

قوله: «الخال وارث من لا وارث له» فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الأرحام، وهو القول الراجح، وقد تعسف القاضى أبو بكر بن العربى فى الجواب عن هذا الحديث، فقال: المراد بالخال السلطان.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه النسائى والدارقطنى، وأعله النسائى بالاضطراب، ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه.

قوله: «واختلف فيه أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة. وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام...إلخ» اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة، فأكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الأرحام، وتابعهم فى ذلك من التابعين: علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة رحمه اللّه وأبو يوسف رحمه اللّه ومحمد رحمه اللّه وزفر، ومن تابعهم. وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة: لا ميراث لذوى الأرحام، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة فى بيت المال، وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والشافعى، كذا فى المرقاة. وقال الشوكانى فى النيل: احتج الأولون بأحاديث الباب وبعموم قوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾ [الأحزاب: ٦] وقوله

(**٢١٠٤**) **حديث صحيح**، انظر الذى قبله.

تعالى: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**﴾ [النساء: ٧] ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم. والدليل على مدعى التخصيص. وأجاب الآخرون عن ذلك، فقالوا: عمومات الكتاب محتملة، وبعضها منسوخ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل، وإن كانت لأمر آخر فما هو؟ وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة، ومن حسنها، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الإفراد، ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «سألت اللّٰه عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارنى أن لا ميراث لهما» أخرجه أبو داود فى المراسيل، والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا، وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم. ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة، ولها طرق موصولة ذكرها الحافظ فى التلخيص والشوكانى فى النيل، وكلها ضعيفة. قال الشوكانى بعد ذكرها: وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهى واردة فى الخالة والعمة فغايته أنه لا ميراث لهما، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام..انتهى.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ [م ١٣-ت ١٣]

٢١٠٥ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ - وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْظُرُوا، هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ**».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «عن عبد الرحمن بن الأصبهانى» هو عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن الأصبهانى الكوفى الجهنى ثقة من الرابعة، مات فى إمارة خالد القشيرى على العراق **«عن مجاهد بن وردان»** المدنى صدوق.

قوله: «وقع من عذق نخلة» قال فى المجمع: العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق **«فادفعوه إلى بعض أهل القرية»** وفى رواية أبى داود: اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته. قال القارى: أى: فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضى رحمه اللّٰه: إنما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفقا، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين

(٢١٠٥) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣).

وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها. وأما ما وقع فى حديث المقدام: وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إليه فى التصدق به أو صرفه فى مصالح المسلمين أو تمليك غيره..انتهى كذا فى المرقاة.

قوله: «وفى الباب عن بريدة» أخرجه أبو داود عنه قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبى صلى اللّه عليه وسلم بميراثه فقال: «التمسوا له وارثا، أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «أعطوه الكبير من خزاعة» . قال المنذرى: وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا. وقال جبريل بن أحمد: ليس بالقوى، والحديث منكر. هذا آخر كلامه. وقال الموصلى: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازى شيخ. وقال يحيى بن معين كوفى ثقة..انتهى. والحديث أخرجه أيضا أحمد فى مسنده.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تحسين الترمذى فأقره.

(١٤) بَاب فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى الأَسْفَلِ [م ١٤–ت ١٤]

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: «عن عوسجة» المكى مولى ابن عباس ليس بمشهور، من الرابعة **«ولم يدع وارثا»** أى: لم يترك أحدا يرثه **«إلا عبدا»** استثناء منقطع أى: لكن ترك عبدا **«فأعطاه النبى صلى اللّه عليه وسلم ميراثه»** هذا الإعطاء مثل ما سبق فى حديث عائشة رضى اللّه عنها أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته بطريق التبرع، لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق.

(**٢١٠٦) حديث ضعيف** فى إسناده عوسجة مجهول الحال، وأخرجه: أبو داود (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١).

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه. قال المنذرى فى تلخيص السنن: قال البخارى: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه عمرو بن دينار و لم يصح. وقال أبو حاتم الرازى: ليس بالمشهور، وقال النسائى: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازى ثقة.

قوله: «**والعمل عند أهل العلم فى هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة**» أى: وارثا «**أن ميراثه يجعل فى بيت مال المسلمين**» هذا إذا كان بيت المال منتظما، وأما إذا لم يكن منتظما فيجعل فى المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها، والله تعالى أعلم.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ [م ١٥-ت ١٥]

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهْمٌ وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلاَ يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ.

(٢١٠٧) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (١٥٨٨، ٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٠١٠، ٢٩٠٩، ٢٩١٠)، وابن ماجه (٢٧٢٩، ٢٧٣٠).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ: فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «عن على بن حسين» قال فى التقريب: على بن الحسين بن على بن أبى طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهرى: ما رأيت قرشيا أفضل منه من الثالثة..انتهى.

قوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر المسلم، وعليه عامة أهل العلم.

قوله: «وفى الباب عن حابر وعبد الله بن عمرو» أما حديث جابر: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعا: «لا يتوارث أهل ملتين شيئا» وأخرجه أيضا الدارقطنى وابن السكن وسند أبى داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» قال الحافظ فى التلخيص: هو حديث متفق عليه، وأخرجه أصحاب السنن أيضا. وأغرب ابن تيمية فى المنتقى فادعى أن مسلما لم يخرجه، وكذا ابن الأثير فى الجامع ادعى أن النسائى لم يخرجه..انتهى.

قوله: «هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهرى نحو هذا» أى: رووا عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو **«وروى مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان»** أى: بغير الواو **«وحديث مالك وهم»** أى: خطأ **«وهم فى ه مالك»** أى: أخطأ فيه **«وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان»** أى: بالواو **«وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان»** أى: بغير الواو. قال الحافظ فى التقريب: عمر بن عثمان بن عفان فى حديث أسامة صوابه عمرو، تفرد مالك بقوله: عمر، وقال فى تهذيب التهذيب: عمر بن عثمان ابن عفان المدنى عن أسامة بن زيد بحديث: «لا يرث المسلم الكافر» قاله مالك عن الزهرى عن على بن الحسين عنه. وقال عامة الرواة: عن على عن عمرو بن عثمان وهو المحفوظ. وقال فى الفتح: اتفق الرواة عن الزهرى أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكا وحده قال: عمر بضم أوله وفتح الميم، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور **«وعمرو بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان»** قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: إن لعمر بن عثمان وجودا فى الجملة، كما قال ابن عبد البر إن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابنا يسمى عمر وآخر يسمى عمرا. وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان، وقال:

كان قليل الحديث، وذكر عمرو بن عثمان، وقال كان ثقة، وله أحاديث، وذكر الزبير بن بكار أن عثمان لما مات ورثه بنوه عمرو، وأبان وعمر وخالد والوليد وسعيد وبناته وزوجتاه، لكن لا يدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد..انتهى.

قوله: «**والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم**» قال النووى فى شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم، وروى أيضا عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتجوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة فى حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره و لم يتعرض فيه الميراث، فكيف يترك به نص حديث! «**لا يرث المسلم الكافر**» ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث..انتهى «**واختلف أهل العلم فى ميراث المرتد فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين...إلخ**» قال النووى: والمرتد لا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيئا للمسلمين. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثورى وأبو حنيفة: ما كسبه فى ردته فهو لبيت المال، وما كسبه فى الإسلام فهو للمسلمين. وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين..انتهى.

(١٦) بَاب لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ [م ١٦-ت ١٦]

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

قوله: «**أخبرنا حصين بن نمير**» بالنون مصغرا الواسطى أبو محصن الضرير كوفى الأصل لا بأس به، رمى بالنصب من الثامنة.

قوله: «**لا يتوارث أهل ملتين**» قال ابن الملك: يدل بظاهره على أن اختلاف الملل فى الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، وإليه ذهب الشافعى. قلنا: المراد هنا الإسلام والكفر، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين، وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون..انتهى. وقال الإمام محمد رحمه الله فى موطئه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر

(٢١٠٨) **حديث صحيح** وإسناده ضعيف لضعف ابن أبى ليلى، والحديث الذى قبله يشهد له.

المسلم. والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم، فيرث اليهودى من النصرانى، والنصرانى من اليهودى» وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا..انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه. قال به الشافعى رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله وآخرون، ومنعه مالك، قال الشافعى: لكن «لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى» قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: ظاهر قوله: «**لا يتوارث أهل ملتين**» أنه لا يرث ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى، وبه قال الأوزاعى ومالك وأحمد والهادوية. وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام. وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بعد ذلك..انتهى.

قوله: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. قال فى التقريب: صدوق سيئ الحفظ جدًّا. وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر، قال فى النيل: سند أبى داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ [م ١٧-ت ١٧]

٢١٠٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ؛ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْقَاتِلَ لاَ يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قوله: «عن إسحاق بن عبد الله» قال فى التقريب: إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الأموى مولاهم المدنى، متروك من الرابعة.

قوله: «القاتل لا يرث» فيه دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتل خطأ أو عمدا وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

قوله: «هذا حديث لا يصح» وأخرجه ابن ماجه والنسائى فى السنن الكبرى وقال إسحاق متروك.

(**٢١٠٩**) **حديث إسناده ضعيف** إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة متروك الحديث، وأخرجه: ابن ماجه (٢٧٣٥، ٢٦٤٥)، وأخرج من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى معناه (٢٧٣٦)، وفى إسناده: محمد بن سعيد المصلوب متهم بالوضع لا يفرح بشهادته، وأخرج ابن ماجه (٢٦٤٦)، أيضًا من حديث عمرو بن شعيب فى قصة مرفوعًا: «ليس لقاتل ميراث» وقال فى الزوائد: إسناده حسن.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل خطأ أو عمدا...إلخ» قال الشوكاني فى النيل تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا يرث القاتل شيئا» أخرجه أبو داود والنسائي: استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية. وقال مالك والنخعى والهادوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل، وحديث عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى عند الطبرانى نص فى محل النزاع، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «له اعقلها ولا ترثها» . وقد كان قتل امرأته خطأ، وكذلك حديث عدى الجذامى عند البيهقى في سننه بلفظ، أن عديًّا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ذلك، فقال له: «اعقلها ولا ترثها» . وأخرج البيهقى أيضا أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى على رضى الله عنه فقال له: حقك من ميراثها الحجر، وغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئا. وأخرج أيضا عن جابر بن زيد أنه قال: «أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما» وقال: قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. وقد ساق البيهقى فى الباب آثارا عن عمر وابن عباس وغيرهما، تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقا..انتهى.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا [م ١٨-ت ١٨]

٢١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابى» بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الياء الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب بن كلاب، قتل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم خطأ. قال الشوكانى فى النيل: فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله. وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه بين ورثة القتيل، والزوجة من جملتهم، وكذلك قوله فى حديث قرة بن دعموص: هل لأمى فيها حق؟ قال: نعم..انتهى. قلت: حديث

(٢١١٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)

عمرو بن شعيب الذى أشار إليه الشوكانى أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عنه عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم: «قضى أن العقل ميراث بين ورثه القتيل على فرائضهم» . وحديث قرة بن دعموص أخرجه البخارى فى تاريخه عنه، قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وعمى، قلت: يا رسول الله عند هذا دية أبى فمره يعطنيها، وكان قتل فى الجاهلية، فقال: «أعطه دية أبيه» فقلت: هل لأمى فيها حق؟ قال: «نعم» . وكانت ديته مائة من الإبل، وحديث سعيد بن المسيب المذكور فى الباب أخرجه الترمذى أيضا فى باب المرأة ترث من دية زوجها من أبواب الديات، وتقدم هناك شرحه.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ [م ١٩-ت ١٩]

٢١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.

قوله: «باب ما جاء أن الأموال للورثة، والعقل على العصبة» وفى بعض النسخ على العصبة، وهو الظاهر.

قوله: «قضى» أى: حكم **«فى جنين امرأة من بنى لحيان»** قال النووى: المشهور كسر اللام فى لحيان وروى فتحها، ولحيان بطن من هذيل **«بغرة»** بضم الغين المعجمة وشدة الراء منونا **«عبد أو أمة»** بدل من غرة وأو للتنويع لا للشك، وقد تقدم تفسير الغرة فى باب: دية الجنين من أبواب الديات **«ثم إن المرأة التى قضى عليها»** بصيغة المجهول أى: حكم عليها وهى المرأة الجانية **«توفيت»** أى: ماتت. قال فى اللمعات فى شرح هذه العبارة كلام، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التى قضى عليها أى: على عاقلتها بغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر فى بنيها وزوجها لها، وكذا فى قوله: «والعقل على عصبتها» وتخصيص التوريث لبنيها وزوجها لأنهم هم كانوا من

(**٢١١١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٧٥٨، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠)، ومسلم (١٩٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦، ٤٥٧٩)، وابن ماجه (٢٦٣٩)، والنسائى (٤٨٣٢ - ٤٨٣٤).

ورثتها، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أيا ما كان، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة فى هذا المقام، بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد فى رواية: فقتلها وما فى بطنها، فقال الطيبى فى توجيهه: إن على فى قوله: قضى عليها وضع موضع اللام كما فى قوله تعالى: ﴿**ولتكونوا شهداء على الناس**﴾ [البقرة: ١٤٣] فيكون المراد بالمرأة المجنى عليها والضمائر لها إلا فى قوله: «**على عصبتها**» فإنه للجانى وهذا إذا كانت القضية واحدة. قال الطيبى: وهو الظاهر..انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: قال العلماء: هذا الكلام «**يعنى قوله «ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت...إلخ**» قد يوهم خلاف مراده. فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية. وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله: فقتلها وما فى بطنها، فيكون المراد بقوله: التى قضى عليها بالغرة هى التى قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها. وأما قوله: على عصبتها، فالمراد القاتلة أى: على عصبة القاتلة..انتهى. وحديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب أخرجه البخارى فى الفرائض وفى الديات ومسلم وأبو داود والنسائى فى الديات.

قوله: «وروى يونس هذا الحديث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه» روى البخارى فى صحيحه قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلها وما فى بطنها. فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى: «أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها» وقد رواه مسلم أيضا قال: حدثنى أبو الطاهر قال: أخبرنا ابن وهب رحمه الله قال: وأخبرنا حرملة بن يحيى التجيبى، قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس بهذا الإسناد «**عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومالك عن الزهرى**» قال فى هامش النسخة الأحمدية: هذه العبارة لا توجد فى النسخ الدهلوية، ولكن وجدتها فى النسخة الصحيحة التى جئت بها من العرب..انتهى. قلت: ويدل على صحة هذه النسخة أن مالكا روى هذا الحديث موصولا ومرسلا. ففى صحيح البخارى فى باب الكهانة من كتاب الطب: حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بغرة عبد أو وليدة» . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة»..الحديث.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ [م ٢٠-ت ٢٠]

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ - عَنْ تَمِيمٍ

(٢١١٢) حديث صحيح، وأخرجه: أبو داود (٢٩١٨)، وابن ماجه (٢٧٥٢).

الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهِبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ ابْنَ ذُؤَيْبٍ وَلاَ يَصِحُّ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ: قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ:

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

قوله: «**عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز**» بن مروان الأموى المدنى نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، من السابعة «**عن عبد اللّٰه بن موهب**» قال فى التقريب: عبد اللّٰه بن موهب الشامى أبو خالد قاضى فلسطين لعمر بن عبد العزيز، ثقة لكن لم يسمع من تميم الدارى من الثالثة «**وقال بعضهم عن عبد اللّٰه بن وهب**» قال فى التقريب: عبد اللّٰه بن وهب عن تميم الدارى صوابه عبد اللّٰه بن موهب.

قوله: «**ما السنة فى الرجل**» أى: ما حكم الشرع فى شأن الرجل «**من أهل الشرك**» أى: الكفر «**يسلم على يد رجل**» وفى رواية على يدى الرجل، أى: هل يصير مولى له أم لا؟ «**هو**» أى: الرجل المسلم الذى أسلم على يديه الكافر «**أولى الناس بمحياه ومماته**» أى: بمن أسلم فى حياته ومماته، يعنى يصير مولى له. قال المظهر: فعند أبى حنيفة والشافعى ومالك والثورى رحمهم اللّٰه: لا يصير مولى، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث، ودليل الشافعى وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق» وحديث تميم الدارى يحتمل أنه كان فى بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة، ثم نسخ ذلك، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: «**هو أولى الناس بمحياه ومماته**» . يعنى بالنصرة فى حال الحياة، وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة..انتهى، كذا فى المرقاة. وقال الخطابى: قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أصحاب الرأى إلا أنهم قد زادوا فى ذلك شرطا، وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له. وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأى إلا أنه لم يذكر الموالاة. قال الخطابى: ودلالة الحديث مبهمة، وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته. فقد يحتمل أن يكون ذلك فى

الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى رعى الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله صلى اللّه عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» . وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا، وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان..انتهى.

قوله: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد اللّه بن وهب...إلخ» أخرجه أحمد والدارمى والنسائى وابن ماجه **«وقد أدخل بعضهم بين عبد اللّه بن وهب وبين تميم الدارى قبيضة بن ذويب. ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه عن قبيصة بن ذويب»** قال البخارى فى صحيحه فى باب: إذا أسلم على يديه من كتاب الفرائض، ويذكر عن تميم الدارى رفعه، قال: **«هو أولى الناس بمحياه ومماته»** . قال الحافظ فى الفتح: قد وصله البخارى فى تاريخه وأبو داود وابن أبى عاصم والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز بالعنعنة، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد اللّه بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الدارى قال: قلت يا رسول اللّه ما السنة فى الرجل؟..الحديث **«وهو عندى ليس بمتصل»** قال البخارى فى صحيحه: واختلفوا فى صحة هذا الخبر..انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث فى الفتح والعينى فى العمدة.

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم» كإسحاق بن راهويه وغيره **«وقال بعضهم يجعل ميراثه فى بيت المال، وهو قول الشافعى، واحتج بحديث النبى صلى اللّه عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق»** وقول الشافعى ومن تبعه هو الظاهر؛ لأن حديث تميم الدارى المذكور فى الباب على تقدير صحته لا يقاوم حديث عائشة: «إنما الولاء لمن أعتق» . وعلى التنزل فتردد فى الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية فى قوله: أولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟ جنح الجمهور إلى الثانى ورجحانه ظاهر، وبه جزم ابن القصار فى ما حكاه ابن بطال فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته فى النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول، واللّه أعلم.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا [م ٢١–ت ٢١]

٢١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»**.

(٢١١٣) حديث صحيح بمجموع طرقه، وفى إسناده ابن لهيعة اختلط، وقد تابعه غيره عن عمرو بن شعيب، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٢٧٤٥، ٢٧٤٦).

قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

قوله: «**أيما رجل عاهر**» بصيغة الماضى من باب المفاعلة أى: زنا. قال الجزرى فى النهاية: العاهر الزانى، وقد عهر يعهر عهراً وعهورا إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقاً «**فالولد ولد زنا لا يرث**» أى: من الأب «**ولا يورث**» بفتح الراء وقيل: بكسرها، قاله ابن الملك: أى: لا يرث ذلك الولد من الواطئ ولا من أقاربه؛ إذ الوراثة بالنسب، ولا نسب بينه وبين الزانى، ولا يرث الواطئ ولا أقاربه من ذلك الولد، والحديث فى سنده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ولكن قال الترمذى: رواه غيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرِثُ الْوَلاَءَ [م ٢٢-ت ٢٢]

٢١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَرِثُ الْوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

قوله: «**باب ما جاء فيمن يرث الولاء**» بفتح الواو يعنى ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه.

قوله: «**يرث الولاء**» أى: مال العتيق «**من يرث المال**» أى: من العصبات الذكور، والمراد العصبة بنفسه. قال المظهر: هذا مخصوص أى: يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبة، بل العصبة الذكور دون الإناث. ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال، ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن، أو أعتق عيقهن أحدا..انتهى. وقال فى اللمعات: أى: إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء، وهذا مخصوص بالعصبة ولا ترث النساء الولاء إلا ممن أعتقنه، أو أعتق من أعتقته..انتهى.

قوله: «**هذا حديث ليس إسناده بالقوى**» لأن فيه ابن لهيعة.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ [م ٢٣-ت ٢٣]

٢١١٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبو مُوسَى الْمُسْتَمْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ،

(٢١١٤) **حديث ضعيف** ولم يخرجه غير الترمذى من الستة، فى إسناده: عبد الله بن لهيعة مختلط.

(٢١١٥) **حديث ضعيف** فى إسناده: عمر بن رؤية التغلبى، قال البخارى: فيه نظر. وقال الذهبى: ليس بذاك، والحديث أخرجه: أبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ**».

قوله: «**حدثنا هارون أبو موسى المستملى البغدادى**» هو هارون بن عبد اللّه البزاز الحافظ المعروف بالحمال «**أخبرنا محمد بن حرب**» الخولانى الحمصى الأبرش ثقة، من التاسعة «**أخبرنا عمر بن روبة**» بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة «**التغلبى**» بمثناه الحمصى صدوق من الرابعة «**عن عبد الواحد بن عبد اللّه بن بسر النصرى**» قال فى التقريب: عبد الواحد ابن عبد اللّه بن كعب بن عمير النصرى بالنون أو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقى، ويقال: الحمصى، ثقة من الخامسة. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: ويعرف أبوه بابن بسر أى: بضم الموحدة بالمهملة.

قوله: «**المرأة تحوز**» أى: تجمع وتحيط «**ثلاثة مواريث**» جمع ميراث «**عتيقها**» أى: ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبدا ومات و لم يكن له وارث ترث ماله بالولاء «**لقيطها**» أى: ملقوطها؛ فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق ابن راهويه، وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتق بقوله: «لا ولاء إلاّ ولاء العتاقة» قال الخطابى: أما اللقيط فإنه فى قول عامة الفقهاء حر، فإذا كان حرًّا فلا ولاء عليه لأحد. والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى..انتهى «**وولدها الذى لا عنت عنه**» أى: عن قبله ومن أجله. فى شرح السنة: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. قال القاضى رحمه اللّه: وحيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين، فإن تركته لهم لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفى بلا فرق..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: حسنه الترمذى، وصححه الحاكم، وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه، قال البخارى: فيه نظر، ووثقه جماعة..انتهى. وحديث واثلة هذا أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠- كِتَابُ الْوَصَايَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «كتاب الوصايا عن رسول صلى الله عليه وسلم» قال فى الفتح: الوصايا جمع وصية كالهدايا، وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفى الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع، قال الأزهرى: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته، سميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته، ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعاً أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات..انتهى.

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ [م ١ - ت ١]

٢١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: **«لاَ»** قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **«لاَ»** قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: **«لاَ»** قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ**

(٢١١٦) **حديث صحيح،** وأخرجه: البخارى (١٢٩٦، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤)، وفى مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والنسائى (٣٦٢٨ - ٣٦٣٢).

تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»** لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**.

قوله: «مرضت عام الفتح» صوابه: عام حجة الوداع. قال الحافظ فى فتح البارى: اتفق أصحاب الزهرى على أن ذلك كان فى حجة الوداع إلا ابن عيينة، فقال فى فتح مكة: أخرجه الترمذى وغيره من طريقه. واتفق الحافظ على أنه وهم فيه، قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففى الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا، وفى الثانية كانت له ابنة فقط..انتهى **«أشفيت منه»** أى: أشرفت، يقال: أشفى على كذا أى: قاربه، وصار على شفاه. ولا يكاد يستعمل إلا فى الشر **«يعودنى»** حال **«وليس يرثنى»** أى: من أصحاب الفروض **«إلا ابنتى»** لأنه كان له عصبة كثيرة، ذكره المظهر. قال الطيبى: ويؤيد هذا التأويل قوله: ورثتك، ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها. والمعنى ليس يرثنى ممن أخاف عليه إلا ابنتى **«فأوصى»** بالتخفيف والتشديد **«بمالى كله»** أى: بتصدقه للفقراء **«فالشطر»** بالجر أى: فبالنصف. قال ابن الملك: يجوز نصبه عطفا على الجار والمجرور، ورفعه أى: فالشطر كاف، وجره عطفا على مجرور الباء **«قلت فالثلث»** بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق **«قال الثلث»** بالنصب. قال النووى رحمه اللَّه: يجوز نصب الثلث الأول، ورفعه بالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى: يكفيك الثلث، أو أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه **«والثلث»** بالرفع لا غير على الابتداء خبره **«كثير»** قال السيوطى: روى بالمثلثة والموحدة، وكلاهما صحيح. قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له، وأن النقص منه أولى **«إنك»** استئناف تعليل **«إن تذر»** بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء أى: تترك **«ورثتك أغنياء»** أى: مستغنين عن الناس **«عالة»** أى: فقراء **«يتكففون الناس»** أى: يسألونهم بالأكف ومدها إليهم، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء، وهم أولى بالخير من غيرهم. قال النووى رحمه

اللَّه: أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان، وفي الفائق: إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أي: تركك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إنك **«لن تنفق نفقة»** مفعول به أو مطلق **«إلا أجرت فيها»** بصيغة المجهول أي: صرت مأجورا بسبب تلك النفقة **«حتى اللقمة»** بالنصب وبالجر وحكي بالرفع **«ترفعها إلى في امرأتك»** وفي رواية: حتى ما تجعل في في امرأتك، أي: في فمها. والمعنى أن المنفق لابتغاء رضائه تعالى يؤجر، وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس؛ لأن الأعمال بالنيات، ونية المؤمن خير من عمله، كذا في المرقاة **«أخلف عن هجرتي»** أي: أبقى بسبب المرض خلفا بمكة قاله تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعدما هاجروا منها وتركوها لله **«إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا...إلخ»** يعني أن كونك مخلفا لا يضرك مع العمل الصالح **«لعلك إن تخلف»** أي: بأن يطول عمرك **«حتى ينتفع بك أقوام»** أي: من المسلمين بالغنائم مما سيفتح اللَّه على يديك من بلاد الشرك **«ويضر»** مبني للمفعول **«بك آخرون»** من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فشفي سعد من ذلك المرض، وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور، وقيل: غير ذلك. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات فإن سعدا رضي اللَّه عنه عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قتلوا رجالهم وسبيت نساءهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم. وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم..انتهى **«اللَّهم امض لأصحابي هجرتهم»** أي: تممها لهم ولا ينقصها **«لكن البائس سعد بن خولة»** البائس من أصابه بؤس أي: ضرر، وهو يصلح للذم والترحم قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم **«يرثي له»** من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه، ورثأت بالهمز لغة فيه، فإن قيل: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت، وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن، وتجديد اللوعة، أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجعه عليه السلام، وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهييج الحزن، كذا ذكره القسطلاني **«أن مات بمكة»** بفتح الهمزة أي: لأجل موته بأرض هاجر منها، وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى. قال ابن بطال: وأما قوله: يرثي له. فهو من كلام الزهري تفسير لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «لكن البائس»...إلخ أي: رثى له حين مات بمكة، وكان يهوى أن يموت بغيرها.

قوله: «وفي الباب عن ابن عباس» أخرجه الشيخان.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث» قال الحافظ في الفتح: استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث. لكن اختلف فيمن ليس له

وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية، وهو قول على وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقى من لا وارث له على الإطلاق «**وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث...إلخ**» قال الشوكانى فى النيل: المعروف من مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث. وفى شرح مسلم للنووى: إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعا.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الضِّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ [م ٢ - ت ٢]

٢١١٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: «﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ **ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾» [النساء: ١٢، ١٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ.

قوله: «**حدثنا نصر بن على**» بن نصر بن على الجهضمى حفيد نصر بن على الآتى فى هذا السند ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع من العاشرة «**حدثنا نصر بن على**» ابن اصهبان الأزدى الجهضمى البصرى ثقة من السابعة «**أخبرنا الأشعث بن جابر**» قال فى التقريب: أشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى الأزدى بصرى يكنى أبا عبد الله، وقد ينسب إلى جده، وهو الحملى، صدوق من الخامسة «**قال إن الرجل ليعمل**» أى: ليعبد «**والمرأة**» بالنصب عطفا على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه، ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع فى قوله «**بطاعة الله**» المحذوف والمذكور «**ستين سنة**» أى: مثلا، أو المراد منه التكثير «**ثم يحضرهم الموت**» وفى رواية يحضرهما بضمير التثنية، وهو الظاهر أى: علامته «**فيضاران فى الوصية**» من المضارة أى: يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبى بأكثر من الثلث، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارث آخرون من ماله شيئا، فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى، ذكره ابن الملك. وقال بعضهم: كأن يوصى لغير أهل الوصية، أو يوصى بعدم إمضاء ما أوصى به حقًا بأن

(٢١١٧) **إسناده ضعيف** لضعف شهر بن حوشب، وأخرجه: أبو داود (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

ندم من وصيته أو ينقص بعض الوصية «**فتجب لهما النار**» أى: فتثبت. والمعنى: يستحقان العقوبة، ولكنهما تحت المشيئة «**ثم قرأ على**» بتشديد الياء، قائله شهر بن حوشب أى: قرأ على أبو هريرة استشهادا وإعتضادا «﴿**من بعد وصية**﴾» متعلق بما تقدم من قسمة المواريث «﴿**يوصى بها أو دين**﴾» بيناء المجهول «﴿**غير مضار**﴾» حال عن يوصى مقدر لأنه لما قيل: يوصى علم أن ثم موصيا أى: غير موصل الضرر إلى ورثته بسبب الوصية إلى قوله «﴿**ذلك الفوز العظيم**﴾» يعنى ﴿**وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها**﴾ [النساء: ١٢، ١٣] إلى آخر الآية. والشاهد إنما هو الآية الأولى، وإنما قرأ الآية الثانية؛ لأنها تؤكد الأولى، وكذا ما بعدها من الثالثة، وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة، قاله القارى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الآئمة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ [م ٣ - ت٣]

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قوله: «**ما حق امرئ مسلم**» كلمة «**ما**» بمعنى ليس «**يبيت ليلتين**» جملة فعلية وقعت صفة أخرى لامرئ «**وله ما يوصى فيه**» جملة حالية أى: وله شيء يريد أن يوصى فيه «**إلا ووصيته مكتوبة عنده**» مستثنى خبر ليس، والواو فيه للحال، قاله العينى تبعا للطيبى. وقال الحافظ: قوله: يبيت كأن فيه حذفا. تقديره: أن يبيت وهو كقوله تعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ [الروم: ٢٤] الآية. ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم، وبه جزم الطيبى قال هى صفة ثانية..انتهى. قال العينى معترضا عليه: هذا قياس فاسد، وفيه تغيير المعنى أيضا، وإنما قدر أن فى قوله: ﴿**يريكم**﴾ لأنه فى موضع الابتداء؛ لأن قوله: ﴿**ومن آياته**﴾ فى موضع الخبر، والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه

(٢١١٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والنسائى (٣٦١٨ - ٣٦٢١).

حتى يكون فى معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ. فمن له ذوق من العربية يفهم هذا، ويعلم تغيير المعنى فيما قال..انتهى.

قلت: قال القسطلانى: لم يجب الحافظ عن ذلك فى انتقاض الاعتراض من بشىء بل بيض له ككثير من الاعتراضات التى أوردها العينى عليه، لكن يدل لما قاله رواية النسائى من طريق فضيل بن عياض عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها: أن يبيت. فصرح بأن المصدرية..انتهى. قلت: ويدل له أيضا ما رواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ: «حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه» الحديث. وما رواه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ: «لا ينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين» الحديث، فقول العينى: هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى...إلخ ليس مما يلتفت إليه، وقد قال بما قال الحافظ غيره من أهل العلم قال فى العدة: ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة، وهذا معنى قوله فى المصابيح: أن يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ ذكره القسطلانى قال الحافظ: قوله: ليلتين كذا لأكثر الرواة، وفى رواية لأبى عوانة، والبيهقى يبيت ليلة أو ليلتين، وفى رواية لمسلم والنسائى يبيت ثلاث ليال، فكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ففسخ له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى: لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر فى رواية سالم: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول ذلك: «إلا ووصيتى عندى»..انتهى. قال النووى رحمه اللّه: فيه الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هى واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك، قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها فى صحيفة، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها. وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «ووصيته مكتوبة عنده» معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الإمام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا: يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه.

(٤) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ [م ٤ - ت٤]

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ؟ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

قوله: «عن طلحة بن مصرف» بميم مضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب، وحكى فتحها وبفاء كذا فى المغنى، وطلحة بن مصرف هذا هو ابن عمرو بن كعب اليامى بالتحتانية الكوفى ثقة قارئ فاضل من الخامسة.

قوله: «قلت لابن أبى أوفى» هو عبد اللّه بن أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبى صلى اللّه عليه وسلم دهرا، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

قوله: «قال لا» هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفى الوصية مطلقا. لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب اللّه **«وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس»** وفى رواية البخارى فى فضائل القرآن: كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص. وبذلك يتم الاعتراض، أى: كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبى صلى اللّه عليه وسلم. قال النووى: لعل ابن أبى أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سلبها فى حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبقى بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبى أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفى وصيته إلى على بالخلافة كما وقع التصريح به فى حديث عائشة عند البخارى وغيره ذكروا عندها أن عليًا كان وصيًا فقالت: متى أوصى إليه..الحديث. وقد أخرج ابن حبان حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ؛ يزيل الإشكال، فقال: سئل ابن أبى أوفى هل أوصى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قال: ما ترك شيئا يوصى فيه، قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب. وقال القرطبى: استبعاد طلحة واضح؛ لأنه أطلق فلو أراد شيئا بعينه لخصه به فاعترضه بأن اللّه كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبى صلى اللّه عليه وسلم؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق فى موضع التقييد **«أوصى بكتاب اللّه تعالى»** أى: بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله صلى اللّه عليه

(٢١١٩) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢)، ومسلم (١٦٣٤)، والنسائى (٣٦٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٦).

وسلم: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب اللّٰه» . وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث: لا يبقين بجزيرة العرب دينان، وفي لفظ: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب.

وقوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به» . ولم يذكر الراوى الثالثة، وكذا ما ثبت فى النسائى أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان آخر ما تكلم به: «الصلاة وما ملكت إيمانكم» وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع، فالظاهر أن ابن أبى أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب اللّٰه لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء: إما بطريق النصر وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم به لقوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ [الحشر: ٧] الآية، أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى أنه إنما أراد بالنفى الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ وإطلاق النفى، أما فى الأول فبقرينه الحال، وأما فى الثانية فلأنه المتبادر عرفا. وقد صح عن ابن عباس أنه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يوص، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذى روى حديث أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدم.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى فى الوصايا، وفى المغازى وفى فضائل القرآن، وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الوصايا.

(٥) بَاب مَا جَاءَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ [م ٥ - ت٥]

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: **«ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»** ثُمَّ قَالَ: **«الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»**.

(٢١٢٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٧١٣)، وشيخ إسماعيل بن عياش فى هذا الإسناد شرحبيل بن مسلم شامى، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين مقبولة، لكن شرحبيل صدوق، فى حديثه لين، إلا أن الحديث روى عن أبى أمامة من غير طريقه أيضًا، فالحديث صحيح، والحمد للّٰه رب العالمين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ.

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَعِيلَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ؛ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ، وسَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلاَ تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلاَ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

قوله: «**أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولانى**» الشامى صدوق فيه لين، من الثالثة.

قوله: «**قد أعطى كل ذى حق حقه**» أى: بين له حظه ونصيبه الذى فرض له «**فلا وصية لوارث**» قال الأمير اليمانى فى السبل: الحديث دليل على منع الوصية للوارث، وهو قول الجماهير من العلماء. وذهب الهادى وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت**﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية. قالوا: ونسخ الوجوب لا ينافى الجواز قلنا: نعم. لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافى لجوازها، إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث، كما قال ابن عباس: كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ اللّه سبحانه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع..انتهى. قلت: حديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى فى صحيحه فى الوصايا وغيره. قال الحافظ: هو موقوف لفظا إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير..انتهى. واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس، وزاد فى آخره: إلا أن يشاء الورثة. قال الحافظ فى بلوغ المرام: إسناده حسن، وقال فى الفتح: رجاله ثقات، لكنه معلول، فقد قيل: إن عطاء الذى رواه عن ابن عباس هو الخراسانى، وهو لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه الدارقطنى أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» . قال الحافظ فى التلخيص: إسناده واه، وفى هذه الزيادة دليل على أنها تصح، وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة. قال العينى فى العمدة: قال المنذرى: إنما يبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإن أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز، وإن أجازوها؛ لأن المنع لحق الشرع، فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، وهو قول أهل الظاهر..انتهى. «**الولد للفراش**» أى: للأم. قال فى النهاية: وتسمى المرأة فراشا؛

لأن الرجل يفترشها، أى: الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجا أو سيدا أو واطئ شبهة، وليس للزانى فى نسبه حظ، إنما الذى جعل له من فعله استحقاق الحد، وهو قوله: «**وللعاهر الحجر**» قال التوربشتى: يريد أن له الخيبة، وهو كقولك: له التراب، والذى ذهب إلى الرجم فقد أخطأ؛ لأن الرجم لا يشرع فى سائره «**وحسابهم على الله تعالى**» قال المظهر: يعنى نحن نقيم الحد على الزناة، وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، هذا مفهوم الحديث، وقد جاء: «من أقيم عليه الحد فى الدنيا لا يعذب بذلك الذنب فى القيامة، فإن الله تعالى أكرم من أن يثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد» . ويحتمل أن يراد به من زنى أو أذنب ذنبا آخر، ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه. قال القارى: ويمكن أن يقال: ونحن نجرى أحكام الشرع بالظاهر، والله تعالى أعلم بالسرائر. فحسابهم على الله، وجزاؤهم عند الله أو بقية محاسبتهم، ومجازاتهم من الإصرار على ذلك الذنب، ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله «**ومن ادعى إلى غير أبيه**» بتشديد الدال أى: انتسب إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه «**أو انتمى إلى غير مواليه**» أى: انتسب إليهم وصار معروفا بهم من نميته إلى أبيه نميا نسبنه إليه وانتمى هو «**فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة**» وفى رواية أبى داود عن أنس: المتتابعة إلى يوم القيامة «**لا تنفق**» نفى وقيل: نهى «**امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**» أى: صريحا أو دلالة «**قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا**» يعنى فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرا من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل «**العارية**» بالتشديد ويخفف «**مؤداة**» بالهمزة ويبدل. قال التوربشتى: أى: تؤدى إلى صاحبها. واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدى عينا حال القيام، وقيمة عند التلف، وفائدة التأدية عند من يرى خلاقه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها «**والمنحة**» بكسر فسكون، ما يمنحه الرجل صاحبه أى: يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضا ليزرعها، وفى رواية المنيحة «**مردودة**» إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة «**والدين مقتضى**» أى: يجب قضاؤه «**والزعيم**» أى: الكفيل «**غارم**» ى يلزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه، والمعنى ضامن، ومن ضمن دينا لزمه أداؤه «وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك» أما حديث عمرو ابن خارجة: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه ابن ماجه.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الحافظ أيضا فى التلخيص. وقال فى الفتح: فى إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامى ثقة، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى، وقال الترمذى: حديث حسن. وفى الباب عن عمر بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى، وعن جابر عند الدارقطنى أيضا، وقال: الصواب إرساله. وعن على عند ابن أبى شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا، بل جنح الشافعى فى الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم

من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد، وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواترا، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لا ينسخ بالسنة، لكن الحجة فى هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره..انتهى.

«**قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقية**» أى: أصلح حالا منه «**وسمعت عبد اللّه ابن عبد الرحمن**» هو الدارمى «**ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات**» قال النووى فى شرح مقدمة صحيح مسلم: هذا الذى قاله أبو إسحاق الفزارى فى إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبى خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخارى: ما روى عن الشاميين أصح. وقال عمرو بن على: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبى صالح فليس بشيء. وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليدة بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قوم فى إسماعيل، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين، وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لين يكتب حديثه، لا أعلم أحدا كف عنه إلا أبا إسحاق الفزارى..انتهى.

٢١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**».

(٢١٢١) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائى (٣٦٤٣ - ٣٦٤٥)، وفى إسناده شهر بن حوشب، والذى قبله يشهد له.

قَالَ: وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ أُبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**وأنا تحت جرانها**» بكسر الجيم. قال فى القاموس: جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره «**وهى تقصع بجرتها**» الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء. قال فى القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقد اجتر وأجر، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه، والقصع البلع. قال فى القاموس: قصع كمنع ابتلع جرع الماء، والناقة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ أو هو أن تملأ بها فاها أو شدة المضغ «**وإن لعابها يسيل بين كتفى**» وفى رواية: وإن لغامها بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم هو اللعاب. قال فى القاموس: لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده، قال: والملاغم ما حول الفم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى، وفى سنده شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه.

(٦) بَاب مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ [م ٦ - ت٦]

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ!!.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

قوله: «**وأنتم تقرون الوصية قبل الدين**» أى: فى قوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾ [النساء: ١١] وقوله ﴿**من بعد وصية يوصين بها أو دين**﴾ [النساء: ١٢] وقوله: ﴿**من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾ [النساء: ١٢] وقوله: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾ [النساء: ١٢] قال الطيبى رحمه الله: قوله: أنتم تقرءون إخبار فيه معنى الاستفهام، يعنى أنتم أتقرءون هذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة متأخرة عنه فى القضاء..انتهى. وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين فى القراءة مع كونها متأخرة عنه فى القضاء فى باب ميراث الإخوة من الأب والأم، وسيأتى مفصلا.

(**٢١٢٢**) **حديث حسن،** وأخرجه: ابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وفى إسناده: الحارث بن عبد اللّه الهمدانى الأعور ضعيف.

قوله: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية» قال الحافظ في الفتح: و لم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى الشخص بألف مثلا، وصدقه الوارث، وحكم به، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده، وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾ [النساء: ١٢] فقد قيل في ذلك إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بأو للإباحة وهي كقولك: جالس زيدا أو عمرا أي: لك مجالسة فكل واحد منهما اجتمعا أو افترقا، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها، واختلف في تعيين ذلك المعنى. وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور: **أحدها**: الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ. **ثانيها**: بحسب الزمان كعاد وثمود. **ثالثها**: بحسب الطبع كثلاث ورباع. **رابعها**: بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة؛ لأن الصلاة حق البدن، والزكاة حق المال، فالبدن مقدم على المال. **خامسها**: تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿**عزيز حكيم**﴾ [البقرة: ٢٠٩] وقال بعض السلف ; عز فلما عز حكم. **سادسها**: بالشرف والفضل كقوله تعالى: ﴿**من النبيين والصديقين**﴾. [النساء: ٦٩] وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين؛ لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل.

وقال غيره: قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك. وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا، والدين حظ غريم يطلب بقوة، وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن لصاحب الدين مقالا» . وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين..انتهى. وحديث على المذكور ضعيف. قال في النيل: قد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه، قال: قضى محمد أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين، والحديث وإلا كان إسناده ضعيفا، لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف..انتهى.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ [م ٧ - ت٧]

٢١٢٣ - **حَدَّثَنا** بُنْدَارٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «عن أبى حبيبة الطائى» قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن أبى الدرداء حديث: مثل الذى يهدى ويعتق عند الموت...إلخ، وعنه أبو إسحاق السبيعى ولا يعرفه له غيره، وذكره ابن حبان فى الثقات..انتهى. وقال فى التقريب، مقبول من الثالثة.

قوله: «أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين» أى: لم أساو بهم الفقراء أو المساكين وغيرهم. والمعنى لو كنت أنا موصيا لم أوص إلا للمجاهدين «**مثل الذى يعتق**» وفى رواية: يتصدق «**عند الموت**» أى: عند احتضاره. وفى المشكاة: مثل الذى يتصدق عند موته يعتق «**كمثل الذى يهدى إذا شبع**» قال الطيبى: فى هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدى إليه..انتهى. والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة؛ لأن التصدق والإعتاق حال الصحة أفضل، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل، قاله القارى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والنسائى والدارمى. وفى الباب عن أبى سعيد مرفوعا: «لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته» رواه أبو داود، وفى سنده شرحبيل بن سعد الأنصارى. قال المنذرى: لا يحتج بحديثه.

(٨) بابٌ [م ٨ - ت٨]

٢١٢٤ - **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ؛ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ

(**٢١٢٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٩٦٨)، والنسائى (٣٦١٦).

(**٢١٢٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٦٨، ٢٥٦٤، ٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤، ١٥٠٥)، والنسائى (٢٦١٣).

ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ فَلْتَفْعَلْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ؛ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

قوله: «**أن بريرة**» بوزن عظيمة هى مولاة لعائشة، تقدم ترجمتها فى باب: اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من أبواب البيوع «**تستعين عائشة**» جملة حالية «**ولم تكن قضت**» أى: أدت «**من كتابتها**» أى: من بدل كتابتها «**ارجعى إلى أهلك**» المراد به مواليها «**فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت**» ظاهره: أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم بطلبها ولاء من أعتقها غيرها، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال، فقال: إن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت. وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا، ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قول النبى صلى اللّه عليه وسلم: «**ابتاعى فأعتقى**» كذا فى النيل «**فذكرت ذلك**» أى: الذى قالته عائشة «**فأبوا**» أى: امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة: «إن شاءت» أى: عائشة «أن تحتسب» من الحسبة بكسر المهملة أى: تحتسب الأجر عند اللّه «ويكون» بالنصب عطف على تحتسب «**لنا ولاؤك**» لا لها «**فذكرت**» أى: عائشة «**ابتاعى فأعتقى**» هو كقوله فى حديث ابن عمر: لا يمنعك ذلك «**فإنما الولاء لمن أعتق**» فيه إثبات الولاء للمعتق، ونفيه عما عداه كما تقضيه إنما الحصرية، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافا للحنفية، ولا للملتقط خلافا لإسحاق «**ثم قام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» وفى رواية للبخارى، فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى الناس فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد «**ما بال أقوام**» أى: ما حالهم «**ليست فى كتاب اللّه**» أى: فى حكم اللّه الذى كتبه على عباده وشرعه لهم، قال ابن خزيمة: أى: ليس فى حكم اللّه جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، فالشروط المشروعة صحيحة، وغيرها باطل «**فليس له**» ى ذلك الشرط أى: لا يستحقه، وفى رواية النسائى: من شرط شرطا ليس فى

كتاب الله لم يجز له «**وإن اشترط مائة مرة**» ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد.

واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائده كثيرة. قال ابن بطال: أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه. وقال النووى: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد منها فذكر أشياء. قال الحافظ: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار، ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة..انتهى. وقد ذكر الحافظ فى الفتح كثيرا من فوائد هذا الحديث فى كتاب المكاتب، وفى كتاب النكاح.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى فى مواضع عديدة فى أوائل كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد. وفى الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان، وأخرجه فى الطلاق من حديث ابن عباس، وفى الفرائض من حديث ابن عمر، وأخرج مسلم طرفا منه من حديث أبى هريرة. وأخرجه البخارى أيضا فى باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة، وفى باب إذا اشترط فى البيع شروطا من حديث هشام عن أبيه عنها. وأخرجه مسلم أيضا مطولا ومختصراً، وأخرجه أبو داود فى العتق والنسائى فى البيوع وفى العتق والفرائض وفى الشروط، وابن ماجه فى العتق.



بسم الله الرحمن الرحيم

٣١- كِتَابُ الْوَلاءِ وَالْهِبَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «**كتاب الولاء والهبة عن رسول اللّه صلى الـه عليـه وسلم**» الـولاء بـالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح.

(١) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ [م١ - ت١]

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**الولاء لمن أعطى الثمن**» وفى رواية البخارى: لمن أعطى الورق. قال الحافظ أى: أعطى الثمن، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب «**أو لمن ولى النعمة**» أى: نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله ولى النعمة أعتق، وفى رواية البخارى وغيره: وولى النعمة بواو العطف، ولفظة: أو فى رواية الترمذى هذه للشك من الراوى. ومعنى الحديث أن من اشترى العبد واعتقه فولاؤه له. قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه.

(**٢١٢٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٤٥٦، ٢٥٦٤)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والنسائى (٣٤٤٩).

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم**» قال النووى رحمه الله: قد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه..انتهى.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ [م٢ - ت٢]

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**» تقدم هذا الحديث فى باب: كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع، وتقدم هناك شرحه.

قوله: «**ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا الحديث أذن لى...إلخ**» الظاهر أن سبب وده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه فى صحيحه: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث..انتهى.

(**٢١٢٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والنسائى (٤٦٧١ - ٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢٧٤٧، ٢٧٤٨).

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهانى بجميع طرق هذا الحديث عن عبد اللّٰه بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد اللّٰه بن دينار «**وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر**» وصله ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموى كلاهما عن عبيد اللّٰه بن عمر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريقهما، لكن قرن كل منهما نافعا بعبد اللّٰه بن دينار، كذا فى الفتح.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ [م٣ - ت٣]

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب اللّٰه وهذه الصحيفة» أى: غيرهما، وفى رواية للبخارى: ما عندنا شيء إلا كتاب اللّٰه، وهذه الصحيفة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. قال النووى: هذا تصريح من على رضى اللّٰه عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم: إن عليا رضى اللّٰه عنه أوصى إليه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم. وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وإنه صلى اللّٰه عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة، لا أصل لها، ويكفى فى إبطالها قول على رضى اللّٰه عنه هذا..انتهى «**صحيفة**» بدل من هذه الصحيفة «**فيها أسنان الإبل**» أى: بيان أسنانها «**وأشياء من**

(**٢١٢٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧)، (٣١٧٢، ٣١٨٠، ٦٧٥٥، ٦٩١٥)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤، ٤٥٣٠)، والنسائى (٤٧٥٨ - ٤٧٦٠)، وابن ماجه (٢٦٥٨).

الجراحات» أى: من أحكامها «**فقد كذب**» خبر لقوله: من زعم «**وقال**» أى: على «**فيها**» أى: فى الصحيفة «**المدينة حرم**» بفتحتين «**ما بين عير**» بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت جبل معروف بالمدينة «**إلى ثور**» بفتح الثاء المثلثة قال فى القاموس: ثور جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب إلى أحد؛ لأن ثورا إنما هو بمكة تغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى: أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة، قال: إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف..انتهى ما فى القاموس. وقال الحافظ فى الفتح: قال المحب الطبرى فى الأحكام بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه: قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير، فذكر مثل ما فى القاموس. وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة. وفى هذا أحاديث عديدة مروية فى الصحيحين وغيرهما، وذكرها صاحب المنتقى قال الشوكانى: استدل بما فى هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعى ومالك وأحمد والهادى، وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعى ومالك: فإن قتل صيدا أو قطع شجرا فلا ضمان، لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى. وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية، وهو ظاهر قوله: كما حرم إبراهيم مكة. وذهب أبو حنيفة وزيد بن على والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والأحاديث ترد عليهم. واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير، وأجيب بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل..انتهى «**فمن أحدث**» أى: أظهر فى المدينة «**حدثا**» بفتحتين وهو الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعناه ولا معروف فى السنة «أو آوى» بالمد ويقصر. قال فى النهاية: أوى فآوى بمعنى واحد، والمقصود منهما لازم ومتعد، يقال: أويت إلى المنزل وأويت غيرى وأويته. وأنكر بعضهم المقصورى المتعدى. وقال الأزهرى: هى لغة فصيحة، ومحدثا بكسر الذال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر من نصر جانبا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتض منه، ومعنى الفتح هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه المرضى به والصبر عليه فإنه إذا رضى ببدعته وأقر فاعله عليها و لم ينكرها فقد آواه، قاله العينى. وقال القارى بكسر الدال على الرواية الصحيحة أى: مبتدعا، وقيل: أى: جانبا إلى آخر، ما قاله العينى «**فعليه**» أى: فعل كل منهما «**لعنه اللّه**» أى: طرده وإبعاده. قال عياض: استدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الإبعاد عن رحمة اللّه. قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر «**والملائكة**» أى: دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته «**والناس أجمعين**» أى: من هذا الحدث والمؤدى أو هما داخلان أيضا؛ لأنهما ممن يقولا ألا لعنة اللّه على الظالمين، والظلم هو

وضع الشيء فى غير موضعه «**لا يقبل اللّه منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**» بفتح أولهما. واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف: «الفريضة والعدل» : النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثورى وعن الحسن البصرى بالعكس. وعن الأصمعى: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل: غير ذلك، قال عياض: معناه لا يقبل قبول رضا، وإن قبل قبول جزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى «**ومن ادعى**» أى: انتسب «**أو تولى غير مواليه**» بأن يقول عتيق لغير معتقه: أنت مولاى ولك ولائى. قال البيضاوى: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى إلى غير أبيه، والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة..انتهى. وهذا صريح فى غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق «**وذمة المسلمين**» أى: عهدهم وأمانهم «**واحدة**» أى: أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها «**يسعى بها**» أى: يتولاها ويلى أمرها «**أدناهم**» أى: أدنى المسلمين مرتبة. و المعنى: أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى فى الحج وفى الجزية وفى الفرائض وفى الاعتصام وأخرجه مسلم فى الحج «**وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث ابن سويد عن على نحوه**» أخرجه أحمد والنسائى. وروى البخارى فى الحج من طريق سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن على قال الحافظ: هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث عن سويد عن على.

قال الدارقطنى فى العلل: والصواب رواية الثورى ومن تبعه.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ [م٤ - ت٤]

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ

(٢١٢٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والنسائى (٣٤٧٨ - ٣٤٨٠)، وابن ماجه (٢٠٠٢).

رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «**أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «**فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى الرجل ينتفى من ولده**» أى: بالتعريض، وقد ترجم البخارى فى الطلاق على حديث الباب إذا عرض بنفى الولد.

قوله: «**جاء رجل**» وفى رواية للبخارى جاء أعرابى. قال الحافظ: واسم هذا الأعرابى ضمضم ابن قتادة «**إن امرأتى ولدت غلاما أسود**» زاد مسلم فى رواية: وإنى أنكرته أى: استنكرته بقلبى، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه. وفى رواية أخرى لمسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا، وبه قال الجمهور. واستدل الشافعى بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية: يجب به الحد إذا كان مفهوما، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن، كذا فى الفتح «**قال حمر**» بضم فسكون جمع أحمر «**فهل فيها أورق**» قال الحافظ: الأورق الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء «**إن فيها لورقا**» بضم فسكون جمع أورق «**أنى أتاها ذلك**» أى: من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر «**لعل عرقا**» بكسر أوله «**نزعها**» المعنى يحتمل أن يكون فى أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه. والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق فى الأصالة، أى: إن أصله متناسب، وكذا معرق فى الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجذب، وقد يطلق على الميل «**قال فهذا**» أى: الغلام الأسود «**لعل عرقا نزعه**» أى: لعله فى أصولك أو فى أصول امرأته من يكون فى لونه أسود فأشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، زاد مسلم فى رواية: لم يرخص له فى الانتفاء منه. قال النووى رحمه اللّه فى هذا الحديث: إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أوعكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ [م٥ - ت٥]

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**».

وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

قوله: «باب ما جاء فى القافة» القافة: جمع قائف، قال الجزرى فى النهاية: القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع القافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل قفا الأثر واقتفاه..انتهى.

قوله: «دخل عليها مسرورا» أى: فرحانا «**تبرق**» بفتح التاء وضم الراء، أى: تضيء وتستنير من السرور والفرح «**أسارير وجهه**» قال فى النهاية: الأسارير الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتتكسر واحدها سر أو سرر، وجمعها أسرار وأسرة، وجمع الجمع أسارير..انتهى «**ألم ترى**» بحذف النون أى: ألم تعلمى يعنى هذا مما يتعين أن تعلمى فاعلمى «**مجززا**» بضم الميم وكسر الزاى الثقيلة، وحكى فتحها وبعدها زاى أخرى، هذا هو المشهور، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء، ثم زاى وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح. وقد أخرج يزيد بن هارون فى الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أورده فى قصته، وعمر قرشى ليس مدلجيا ولا أسديا لا أسد قريش ولا أسد خزيمة، وكان

(٢١٢٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧) والنسائى(٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، وابن ماجه (٢٣٤٩).

مجززا عارفا بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال: لا أعلم له رواية، كذا في الفتح «**نظر آنفا**» بالمد ويجوز القصر أى: قريبا أو أقرب وقت «**فقال**» أى: مجزز المدلجى «**هذه الأقدام بعضها من بعض**» قال النووى رحمه اللّٰه: وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض. كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب. قال القاضى: قال غير أحمد بن صالح، كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هى أم أيمن، واسمها بركة وكانت حبشية سوداء..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: قال عياض: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة؛ لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود. قال الحافظ: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى فى صفة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والمناقب والفرائض، ومسلم فى النكاح، وأبو داود والنسائى فى الطلاق.

قوله: «**وقد غطيا**» من التغطية أى: سترا «**رءوسهما**» أى: بقطيفة كما فى رواية «**وبدت**» أى: ظهرت. قال الحافظ: وفى هذه الزيادة دفع توهم من يقول: لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون فى أسامة..انتهى.

قوله: «**وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث فى إقامة أمر القافة**» قال العينى فى العمدة: فى الحديث إثبات الحكم بالقافة، وممن قال به أنس بن مالك، وهو أصح الروايتين عن عمر، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والليث والشافعى وأحمد وأبو ثور. وقال الكوفيون والثورى وأبو حنيفة وأصحابه: الحكم بها باطل؛ لأنها حدس، ولا يجوز ذلك فى الشريعة، وليس فى حديث الباب حجة فى إثبات الحكم بها؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك، ولم يحتج الشارع فى إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب من إصابة مجزز، كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب ظنه حقيقة الشيء الذى ظنه، ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتا، وقد قال تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾[الإسراء: ٣٦]..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل ص ٢١٤ ج ٦: وما قيل من أن: حديث مجزز لا حجة فيه؛ لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك، لا أنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع، فيجاب: بأن فى استبشاره صلى اللّٰه عليه وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لا يجوز فى الشرع لقال له: إن ذلك لا يجوز. لا يقال: إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا، وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون، وكان قول المدلجى المذكور دافعا لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى اللّٰه عليه وسلم بذلك، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب، لأنا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا فى مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى اللّٰه عليه وسلم على قوله: هذه الأقدام بعضها من بعض، وهو فى قوة هذا ابن هذا، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة

مطلقا لا إلزام للخصم بما يعتقده، ولا سيما النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على معنى كافر إلى كنية ونحوه مما عرف منه صلى اللّٰه عليه وسلم إنكاره قبل السكوت عنه. وقد أطال الحافظ ابن القيم الكلام فى إثبات الحكم بالقافة فى زاد المعاد، وقال فى أثناء كلامه: قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما، قال الشعبى: وعلى يقول: هو ابنهما، وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضا. وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة فحملت، فولدت غلاما يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا، فقالوا: نراه يشبههما فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه، ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعلياً رضى اللّٰه عنهما فى ذلك، بل حكم عمر بهذا فى المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار، فلم ينكر منهم منكر.

(٦) بَاب فِي حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّهَادِي [م٦ ت٦]

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوله: «**باب فى حث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم على التهادى**» كغنية ما أتحف به.

قوله: «**حدثنا محمد بن سواء**» بفتح السين وتخفيفه الواو، والد السدوسى العنبرى أبو الخطاب البصرى المكفوف صدوق رمى بالقدر من التاسعة «**عن سعيد**» هو ابن أبى سعيد المقبرى.

قوله: «**تهادوا**» بفتح الدال أمر من التهادى بمعنى المهاداة، أى: ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض «**فإن الهدية تذهب وحر الصدر**» بفتح الواو والحاء المهملة أى: غشه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب، كذا فى النهاية «**ولا تحقرن حارة لجارتها**» قال الكرمانى: لجارتها متعلق بمحذوف، أى: لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها «**ولو شق فرسن شاة**» بكسر الشين المعجمة، أى: نصيفه أو بعضه كقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة، وآخره نون هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازا، ونونه زائدة، وقيل: أصلية، وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم يجر العادة بإهدائه،

(٢١٣٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

أى: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلا فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا، وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفى الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت يسيرة، فهى أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدى لاطراح التكلف، والكثير قد لا يتيسر كل وقت، والمواصلة باليسير تكون كالكثير.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أحمد «**أبو معشر اسمه نجيح...إلخ**» قال فى التقريب: نجيح بن عبد الرحمن السندى المدنى أبو معشر، وهو مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة، أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة، ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن الهلال..انتهى. واعلم أن حديث الباب أخرجه البخارى فى صحيحه فى أول الهبة من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة، قال الحافظ فى الفتح: وأخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة لم يقل: عن أبيه، وزاد فى أوله: تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر..الحديث. وقال: غريب، وأبو معشر يضعفه. وقال الطرقى: إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال، وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط، فروايتهم أولى..انتهى.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ [م٧ ت٧]

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُكَتِّبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: «**مثل الذى يعطى العطية، ثم يرجع فيها...إلخ**» فيه دلالة على تحريم الرجوع فى الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء، وبوب البخارى باب: لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته، وقد استثنى الجمهور ما يأتى عن الهبة للولد ونحوه، وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع فى الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذى رحم، قالوا: والحديث المراد به التغليظ فى الكراهة. قال الطحاوى: قوله: كالعائد فى قيئه، وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله: كالكلب يدل

(**٢١٣١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائى (٣٧٠٥)، وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٩١).

على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب، وتعقب باستبعاد التأويل، ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع فى مثل هذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد النهى فى الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه. وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس، وأشار إليه الترمذى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» تقدم تخريجه آنفا «**وعبد الله بن عمرو**» أخرجه النسائى وابن ماجه.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ، قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «**لا يحل لرجل...إلخ**» هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره «**ثم يرجع**» بالنصب عطف على يعطى «**فيها**» أى: فى عطيته «**إلا الوالد**» بالنصب على الاستثناء «**فيما يعطى ولده**» استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم، فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح، وبذلك قال إسحاق. وقال الشافعى: للأب الرجوع مطلقا. وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقا. وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيرا لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيرا وقبضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته، أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع فى شيء من ذلك، ووافقهم إسحاق فى ذى الرحم وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول. ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور، أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعا، وعلى تقدير كونه رجوعا، فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك كذا فى الفتح «**ومثل الذى يعطى العطية**» أى: لغير ولده «**أكل**» أى: استمر على الموكل كل شيء «**حتى إذا شبع**» بكسر الموحدة.

(**٢١٣٢**) انظر الذى قبله.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه.

قوله: «قال الشافعى لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد...إلخ» هذا هو الظاهر، والله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢- كِتَاب الْقَدَرِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «**كتاب القدر عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم**» القدر: بفتح القاف والدال المهملة عباره عما قضاه اللَّه وحكم به من الأمور، وهو مصدر: قدَّر يقدر قَدَراً، وقد تسكن داله.

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدَرِ [م١- ت١]

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «**أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَتَنَازَعُوا فِيهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ لَهُ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بِهَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

قوله: «**باب ما جاء فى التشديد فى الخوض فى القدر**» قال فى شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو: أن يعتقد أن اللَّه تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها، وكتبها فى اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد

(**٢١٣٣**) **حديث حسن بشواهده**، وإسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المرى، والحديث لم يخرجه غيره من الستة.

عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما العقاب. والقدر سر من أسرار اللّٰه تعالى، لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن اللّٰه تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين: فرقة خلقهم للنعيم فضلا، وفرقة للجحيم عدلا. وسأل رجل على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه فقال: أخبرنى عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد السؤال فقال: بحر عميق لا تلجه، وأعاد السؤال فقال: سر اللّٰه قد خفى عليك فلا تفتشه. وللّٰه در من قال:

تبارك من أجرى الأمور بحكمة ... كما شاء لا ظلما ولا هضما

فما لك شيء غير ما اللّٰه شاءه فإن ... شئت طب نفسا وإن شئت مت كظما

قوله: «**ونحن نتنازع**» أى: حال كوننا نتباحث «**فى القدر**» أى: فى شأنه فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب؟ كما قالت المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة فى تقدير بعض للجنة وبعض للنار؟ فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسبى. فيقول الآخر: من أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه، وما أشبه ذلك «**فغضب حتى احمر وجهه**» أى: نهاية الاحمرار «**حتى**» أى: حتى صار من شدة حمرته «**كأنما فقيء**» بصيغة المجهول أى: شق أو عصر «**فى وجنتيه**» أى: خديه «**الرمان**» أى: حبه، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار اللّٰه تعالى، وطلب سره منهى، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدريا أو جبريا، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره «**أبهذا**» أى: بالتنازل فى القدر، وهمزة الاستفهام للإنكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام «**أم بهذا أرسلت إليكم**» أم منقطعة بمعنى بل والهمزة وهى للإنكار أيضا ترقيا من الأهون إلى الأغلظ، وإنكارا، غب إنكار قاله القارى «**إنما هلك من كان قبلكم**» أى: من الأمم جملة مستأنفة جوابا عما اتجه لهم أن يقولوا: لم تنكر هذا الإنكار البليغ؟ «**حين تنازعوا فى هذا الأمر**» هذا يدل على أن غضب اللّٰه وإهلاكهم كان من غير إمهال ففيه زيادة وعيد «**عزمت**» أى: أقسمت أو أوجبت «**عليكم**» قيل: أصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم «**ألا تنازعوا**» بحذف إحدى التائين «**فيه**» أى: فى القدر لا تبحثوا فيه بعد هذا. قال ابن الملك: إن هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة؛ لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة، وأن لا تزاد مع لا فهى إذا مفسرة، كأقسمت أن لا ضربت، وتنازعوا جزم بلا الناهية، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة؛ لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة، كذا قاله زين العرب.

قوله: «**وفى الباب عن عمرو وعائشة وأنس**» أما حديث عمرو: فأخرجه أبو داود بلفظ: لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم، وكذا أحمد والحاكم. وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذى وابن ماجه.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» فى سنده صالح بن بشير بن وادع المرى أبو بشر البصرى، وهو ضعيف. وقال الذهبى: ضعفوه ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة فيها سوى الترمذى،

وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ويؤيده حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبرانى بإسناد حسن بلفظ: إذا ذكر القدر فأمسكوا، ويؤيده أيضا حديث ثوبان عند الطبرانى فى الكبير بلفظ: اجتمع أربعون من الصحابة ينظرون فى القدر الحديث. وفى الباب عن ابن عباس عند ابن جرير بلفظ: خرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فسمع أناسا من أصحابه يذكرون القدر الحديث. وعن أبى الدرداء وواثلة وأبى أمامة وأنس عند الطبرانى فى الكبير «**وصالح المرى له غرائب يتفرد بها**» قال فى التقريب: صالح بن بشير بن وادع المرى بضم الميم وتشديد الراء، أبو البشر البصرى القاص الزاهد، ضعيف من السابعة.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام [م٢- ت٢]

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدَبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ الأَعْمَشِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ و قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى**» البصرى ثقة من العاشرة «**أخبرنا أبى**» أى: سليمان ابن طرخان التيمى أبو المعتمر البصرى، نزله فى التيم فنسب إليهم، ثقة عابد.

قوله: «**احتج آدم وموسى**» أى: تحاجا، وفى حديث عمر عند أبى داود قال: قال موسى: يا رب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه اللّٰه آدم، فقال: أنت أبونا..الحديث. قيل: هذا ظاهره أنه وقع فى الدنيا. قال الحافظ: فيه نظر فليس قول البخارى عند اللّٰه صريحا فى أن ذلك يقع

(**٢١٣٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٨٨٨).

يوم القيامة؛ فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك فى كل من الدارين. وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى: ﴿**فى مقعد صدق عند مليك مقتدر**﴾ [القمر: ٥٥] وفى الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»..انتهى. وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه باب: تحاج آدم وموسى عند الله تعالى، قال الحافظ: الذى ظهر لى أن البخارى لمح فى الترجمة بما وقع فى بعض طريق..الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبى هريرة بلفظ: احتج آدم وموسى عند ربهما الحديث «**فقال موسى**» جملة مبينة لمعنى ما قبلها «**يا آدم أنت الذى خلقك الله بيده**» قال القارى: أى: بقدرته، قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل بل هو محمول على ظاهره، وقد تقدم ما يتعلق بهذا فى مواضع عديدة. قال: وخصه بالذكر إكراما وتشريفا، وأنه خلقه إبداعا من غير واسطة أب وأم «**ونفخ فيك من روحه**» الإضافة للتشريف والتخصيص، أى: من الروح الذى هو مخلوق، ولا يد لأحد فيه «**أغويت الناس**» قال الحافظ: معنى أغويت كنت سببا لغواية من غوى منهم، وهو سبب بعيد، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء، والغى ضد الرشد، وهو الانهماك فى غير الطاعة، ويطلق أيضا على مجرد الخطأ، يقال: غوى أى: أخطأ صواب ما أمر به «**وأخرجتهم من الجنة**» أى: خطيئتك التى صدرت منك «**فقال آدم: أنت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه**» أى: اختارك بتكليمه إياك «**كتبه الله على قبل أن يخلق السموات والأرض**» أى: قدره وقضاه قبل خلق السموات والأرض، وفى رواية البخارى: «قدره الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة» . قال الحافظ: والجمع بينه «**يعنى الرواية التى ليست مقيدة بأربعين سنة**» وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: ﴿**إنى جاعل فى الأرض خليفة**﴾ [البقرة: ٣٠] إلى نفخ الروح فى آدم، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة فى الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم «**فحج آدم موسى**» برفع آدم على أنه الفاعل أى: غلبه بالحجة، يقال: حاججت فلانا فحججته، مثل خاصمته فخصمته. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق فى إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق فى علم الله؛ فإن قيل: فالعاصى منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقا فيما قاله، فالجواب أن هذا العاصى باق فى دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن فى القول المذكور له فائدة، بل فيه إيذاء وتخجيل كذا فى شرح مسلم للنووى.

قوله: «**وفى الباب عن عمر وجندب**» أما حديث عمر: فأخرجه أبو داود وأبو عوانة، وأما حديث جندب: فأخرجه النسائى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ [م٣- ت٣]

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أمر مبتدع أو مبتدأ**» لفظة أو للشك من الراوى، والمعنى أن ما تعمل هل هو أمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من اللّه تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه «**أو فيما قد فرغ منه**» بصيغة المجهول «**قال**» أى: رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «**فيما قد فرغ منه**» أى: قد فرغ اللّه تعالى عن قضائه وقدره «**وكل ميسر**» أى: كل موفق ومهيأ لما خلق له، يعنى لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر «**أما من كان**» أى: فى علم اللّه أو كتابه أو آخر أمره وخاتمة عمله «**من أهل السعادة**» أى: الإيمان فى الدنيا والجنة فى العقبى «**فإنه يعمل للسعادة**» وفى حديث على: أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة «**وأما من كان من أهل الشقاء**» وهو ضد السعادة «**فإنه يعمل للشقاء**» وفى حديث على: فسييسر لعمل الشقاوة.

قوله: «**وفى الباب عن على وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين**» . أما حديث على: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين: فأخرجه مسلم. وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان. وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه مسلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البزار والفريابى من حديث أبى هريرة أن عمر، قال: يا رسول اللّه، فذكر نحو حديث الباب، كما فى الفتح.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ:

(**٢١٣٥**) **حديث صحيح** لم يروه عن على من الستة غيره، وهو عن أنس بنحوه رواه الشيخان.

(**٢١٣٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧)، وأبو داود (١٦٩٤)، وابن ماجه (٧٨).

«**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ عُلِمَ**» وَقَالَ وَكِيعٌ: إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالُوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لاَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**بينما نحن مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم**» وفى رواية: كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد، فأتانا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله «**وهو ينكت فى الأرض**» وفى رواية للبخارى: ومعه عود ينكت به فى الأرض. قال الحافظ: وفى رواية منصور: ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها..انتهى. قال فى المجمع: فجعل ينكت بقضيب أى: يضرب الأرض بطرفه، وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم «**ما منكم من أحد إلا قد علم قال وكيع إلا قد كتب**» بصيغة المجهول فيهما «**مقعده من النار ومقعده من الجنة**» وفى رواية البخارى: مقعده من النار أو من الجنة، قال الحافظ: أو للتنويع، ووقع فى رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو، ولفظه: إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعدة من النار، وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين، وفى رواية منصور: إلا كتب مكانها من الجنة والنار «**أفلا نتكل يا رسول اللَّه**» الفاء معقبة لشيء محذوف تقديره فإذا كان كذلك أفلا نتكل، وزاد فى رواية: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل أى: نعتمد على ما قدر علينا «قال: لا» أى: لا تتكلوا. وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره اللَّه. وقال الطيبى: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف فى الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٤) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ [م٤- ت٤]

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ**

(٢١٣٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن ماجه (٧٦).

مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ، وَسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ.

«**وهو الصادق المصدوق**» الأولى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية، لتعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك، فما أحسن موقعه هاهنا، ومعناه: الصادق فى جميع أفعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الأمين، المصدوق فى جميع ما أتاه من الوحى الكريم. صدقه زيد راست كفت يا وزيد. قال النبى صلى الله عليه وسلم فى أبى العاص بن الربيع: فصدقني، وقال فى حديث أبى هريرة: صدقك وهو كذوب. وقال على رضى الله تعالى عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الإفك: سل الجارية تصدقك، ونظائره كثيرة، كذا قال السيد جمال الدين. وفيه رد على ما قيل: إن الجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر اللهم إلا أن يخص به «**إن أحدكم**» بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها، وفى رواية: إن خلق أحدكم أى: مادة خلق أحدكم وما يخلق منه أحدكم «**يجمع خلقه فى بطن أمه**» أى: يقرر ويحرز فى رحمها. وقال فى النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم «**فى أربعين يوما**» تخمر فيها حتى يتهيأ للخلق، قال الطيبى: وقد روى عن ابن مسعود فى تفسير هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دما فى الرحم، فذلك جمعها. والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتأويله، وأكثرهم احتياطا، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم. قال ابن حجر: والحديث رواه ابن أبى حاتم وغيره، وصح تفسير الجمع بمعنى آخر، وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم

السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عرق له دون آدم فى أى: صورة ما شاء ركبك» . ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له: ولدت امرأتى غلاما أسود: «لعله نزعه عرق» . وأصل النطفة: الماء القليل سمى بها المنى لقلته، وقيل: لنطافته أى: سيلانه؛ لأنه ينطف نطفا أى: يسيل «**ثم يكون**» أى: خلق أحدكم «**علقة**» أى: دما غليظا جامدا «**مثل ذلك**» إشارة إلى محذوف أى: مثل ذلك الزمان يعنى أربعين يوما «**ثم يكون مضغة**» أى: قطعة لحم قدر ما يمضغ «**مثل ذلك**» يعنى أربعين يوما، ويظهر التصوير فى هذه الأربعين «**ثم يرسل الله إليه الملك**» أى: إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعنى فى الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه، ويتشكل أعضاؤه. والمراد بالإرسال أمره بها والتصرف فيها؛ لأنه ثبت فى الصحيحين إنه موكل بالرحم حين كان نطفة أو ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ «**ويؤمر بأربع**» وفى الصحيحين: بأربع كلمات أى: بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولا كان أو فعلا «**يكتب رزقه**» يعنى أنه قليل أو كثير «**وأجله**» أى: مدة حياته أو انتهاء عمره «**وعمله**» أى: من الخير والشر «**وشقى أو سعيد**» خبر مبتدأ محذوف أى: يكتب هو شقى أو سعيد «**حتى ما يكون**» فى الموضعين بالرفع، لا؛ لأن ما النافية كافة عن العمل، بل لأن المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل، كذا قاله السيد جمال الدين. وقال المظهر: حتى هى الناصبة، وما نافية، ولفظة: يكون منصوبة بحتى، وما غير مانعة لها عن العمل. وقال ابن الملك: الأوجه أنها عاطفة، ويكون بالرفع على ما قبله «**بينه وبينها**» أى: بين الرجل والجنة «**إلا ذراع**» تمثيل لغاية قربها «**ثم يسبق عليه الكتاب**» ضمن معنى يغلب ولذا عدى بعلى وإلا فهو متعد بنفسه أى: يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد، والكتاب بمعنى المكتوب أى: المقدر أو التقدير أى: التقدير الأزلى «**حتى ما يكون**» بالوجهين المذكورين.

«**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان «**وفى الباب عن أبى هريرة وأنس**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه البخارى، وأما حديث أنس: فأخرجه أيضا البخارى.

(٥) بَاب مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ [م٥- ت٥]

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الْبُنَانِيُّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ**».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «**يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**».

(**٢١٣٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ.

قوله: «كل مولود» قال القارى: أى: من الثقلين. وقال الحافظ: أى: من بنى آدم، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ: كل بنى آدم يولد على الفطرة. وكذا رواه خالد الواسطى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى الزناد عن الأعرج، ذكرها ابن عبد البر «**يولد على الملة**» وفى رواية الشيخين. على الفطرة. وقد اختلف السلف فى المراد بالفطرة فى هذا الحديث على أقوال كثيرة، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة عن ذلك، فقال: كان هذا فى أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عنى أنه لو كان يولد عن الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه، والواقع فى الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم. وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره: وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ، والحق أنه إخبار من النبى صلى الله عليه وسلم بما وقع فى نفس الأمر، و لم يرد به إثبات أحكام الدنيا. وأشهر الأقوال: «إن المراد بالفطرة الإسلام» . قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف. وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿**فطرة الله التى فطر الناس عليها**﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام، واحتجوا بقول أبى هريرة فى آخر حديث الباب: اقرءوا إن شئتم ﴿**فطرة الله التى فطر الناس عليها**﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «إنى خلقت عبادى حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم»..الحديث. وقد رواه غيره فزاد فيه: حنفاء مسلمين، فظهر من هذا كله أن المراد بالملة فى هذه الرواية هى: ملة الإسلام «**فأبواه يهودانه**» بتشديد الواو أى: يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا، والفاء إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسبب أى: إذا كان كذا فمن تغير كان بسبب أبويه غالبا «**وينصرانه**» بتشديد الصاد: أى: يعلمانه النصرانية، ويجعلانه نصرانيًّا «**ويشركانه**» بتشديد الراء: أى: يعلمانه الشرك، ويجعلانه مشركا «**فمن هلك قبل ذلك**» أى: قبل أن يهوده أبواه وينصراه ويشركاه «**قال الله أعلم بما كانوا عاملين به**» قال ابن قتيبة: معنى قوله: بما كانوا عاملين أى: لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء، وقال غيره: أى: علم أنهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله: «ولو ردوا لعادوا» ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك فى الآخرة؛ لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل. قال النووى فى شرح مسلم: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا، وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكثرون: هم فى النار تبعا لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة. ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل

صلى الله عليه وسلم حين رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين» رواه البخارى فى صحيحه، ومنها قوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ [الإسراء: ١٠] ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ، وهذا متفق عليه..انتهى كلام النووى. قلت: ويؤيد هذا المذهب الثالث ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعا: سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم. قال الحافظ: إسناده حسن. قال: وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه البزار، ويؤيده أيضا ما روى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت: قلت: يا رسول الله من فى الجنة؟ قال: «النبى فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والمولود فى الجنة» . قال الحافظ: إسناده حسن. ويؤيده أيضا ما روى عبد الرزاق من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال: «هم مع آبائهم» ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزل: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [فاطر: ١٨] قال: «هم على الفطرة» أو قال: «هم فى الجنة» . قال الحافظ: وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف، ولو صح هذا لكن قاطعا للنزاع، ورافعا لكثير من الإشكال..انتهى. وقد اختار الإمام البخارى هذا المذهب الثالث. قال الحافظ تحت قوله: باب ما قيل فى أولاد المشركين: هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقفا فى ذلك، وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم فى الجنة. وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيبا يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة، يعنى حديث كل مولود يولد على الفطرة.، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك، يعنى حديث سمرة بن جندب، فإن قوله فى سياقه: وأما الصبيان حوله فأولاد الناس، قد أخرجه فى التعبير بلفظ: وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين، فقال: وأولاد المشركين..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٦) بَاب مَا جَاءَ لاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ [م٦- ت٦]

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

(**٢١٣٩) حديث فى إسناده:** أبو مودود، يقال له فضة هو ضعيف، وللحديث شاهد من حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٢) وغيره، وفيه زيادة، ولعل الترمذى حسنه بهذا الشاهد.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ.
وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَـهُ: فِضَّـةُ، وَهُـوَ الَّـذِي رَوَى هَـذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّـةُ بَصْرِيٌّ، وَالآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ، وَالآخَرُ مَدَنِيٌّ، وَكَانَا فِـي عَصْـرٍ وَاحِدٍ.

قوله: «لا يرد القضاء إلا الدعاء» القضاء هو الأمر المقدر، وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه اللّه عنه فتسـميته قضـاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقى عنه، يوضحه قول صلى اللّه عليه وسلم فى الرقى: «هو من قـدر اللّـه» . وقد أمر بالتداوى والدعاء مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجودا وعدما، ولما بلغ عمر الشام وقيل: له إن بها طاعونا رجع، فقال أبو عبيدة: أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين؟ فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! ! نعم نفر من قضاء اللّـه إلى قضاء اللّه. أو أراد بـرد القضـاء إن كـان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث ابـن عمـر: أن الدعـاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل. وقيل: الدعاء كالترس، والبلاء كالسـهم، والقضـاء أمـر مبهـم مقـدر فـى الأزل «**ولا يزيد فى العمر**» بضم الميم وتسكن «**إلا الـبر**» بكسـر البـاء وهـو الإحسـان والطاعـة. قيل: يزاد حقيقة. قال تعالى: ﴿**وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فـى كتـاب**﴾ [فـاطر: ١١] وقال: ﴿**يمحو اللّه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾ [الرعد: ٣٩] وذكـر فـى الكشـاف: أنه لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا فى كتاب، وصورته أن يكتب فى اللوح: إن لم يحـج فـلان أو يغز فعمره أربعون سنة، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة، فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد نقص من عمره الذى هو الغاية وهو السـتون. وذكـر نحوه فى معالم التنزيل، وقيل: معناه إنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد. وقيل: قدر أعمال البر سـببا لطول العمر، كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء. فالدعاء للوالدين وبقية الأرحـام يزيـد فـى العمـر إمـا بمعنى أنه يبارك له فى عمره فييسر له فى الزمن القليل من الأعمال الصالحـة مـا لا يتيسـر لغيره مـن العمل الكثير، فالزيادة مجازية؛ لأنه يستحيل فى الآجال الزيادة الحقيقية. قـال الطيبـى: اعلـم أن اللّـه تعالى إذا علم أن زيداً يموت سنة خمسن مائة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكـون الآجال التى عليها علم اللّه تزيد أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك المـوت أو غـيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة، فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلـك أو يثبـت فى اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق علمـه فـى كـل شـيء، وهـو بمعنـى قولـه تعـالى: ﴿**يمحو اللّه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾ وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل: ﴿ **ثـم قضـى أجلا وأجل مسمى عنده**﴾ [الأنعام: ٢] فالإشارة بالأجل الأول إلى ما فى اللوح المحفوظ ومـا عنـد ملك الموت وأعوانه، وبالأجل الثانى إلى ما فى قولـه تعـالى: ﴿**وعنـده أم الكتـاب**﴾ وقولـه تعـالى: ﴿**إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**﴾. [يونس: ٤٩] والحاصل: أن القضاء المعلق يتغير، وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى أسيد**» بضم الهمزة وفتح السين مصغرا الساعدى وأما أبو أسيد بفتح الهمزة وكسر السين فله حديث واحد وهو: كلوا الزيت وادهنوا به الحديث. وحديث أبى أسيد الذى أشار إليه الترمذى لم أقف عليه فلينظر من أخرجه.

«**هذا حديث حسن غريب**» أخرجه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد عن ثوبان وفى روايتهما: «لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه» كذا فى المرقاة.

قوله: «**لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس**» بمعجمة، ثم مهملة مصغرا البجلى الرازى القاضى صدوق من التاسعة «**وأبو مودود اثنان**» أى: رجلان «**أحدهما يقال له فضة**» قال الحافظ بكسر الفاء وتشديد المعجمة أبو مودود البصرى، نزيل خراسان مشهور بكنيته، فيه لين، من الثامنة «**والآخر عبد العزيز بن أبى سليمان**» الهذلى مولاهم أبو مودود المدنى القاص، مقبول من السادسة «**وكانا فى عصر واحد**» قال فى تهذيب التهذيب: وذكر أبو حاتم آخر يقال له: أبو مودود اسمه بحر بن موسى روى عن الحسن البصرى وعنه الثورى وغيره، وقال: أبو مودود المدنى أحب إلى من أبى مودود بحر ومن أبى مودود فضة..انتهى.

(٧) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ [م٧- ت٧]

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

قوله: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر**» من الإكثار «**أن يقول**» أى: هذا القول «**يا مقلب القلوب**» أى: مصرفها تارة إلى الطاعة، وتارة إلى المعصية، وتارة إلى الحضرة، وتارة إلى الغفلة «**ثبت قلبى على دينك**» أى: اجعله ثابتا على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط

(٢١٤٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣٨٣٤).

المستقيم «**فقلت يا نبى الله آمنا بك**» أى: بنبوتك ورسالتك «**وبما جئت به**» من الكتاب والسنة «**فهل تخاف علينا**» يعنى أن قولك هذا ليس لنفسك؛ لأنك فى عصمة من الخطأ والزلة، خصوصا من تقلب القلب عن الدين والملة، وإنما المراد تعليم الأمة، فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان أو الانتقال من الكمال إلى النقصان «**قال نعم**» يعنى أخاف عليكم «**يقلبها**» أى: القلوب «**كيف يشاء**» مفعول مطلق، أى: تقليبا يريده أو حال من الضمير المنصوب أى: يقلبها على أى: صفة شاءها.

«**وفى الباب عن النواس بن سمعان وأم سلمة وعائشة وأبى ذر**» أما حديث النواس بن سمعان بكسر السين وفتحها وسكون الميم: فأخرجه أحمد. وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أيضا أحمد. وأما حديث عائشة: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى ذر: فأخرجه ابن جرير.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه ابن ماجه.

(٨) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ [م٨- ت٨]

٢١٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟**» فَقُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ: لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «**هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا**» ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «**هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا**» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ**».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ: نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيُّ بْنُ هَانِئٍ.

(**٢١٤١**) حديث حسن، ولم يخرجه غيره من الستة.

قوله: «**عن أبي قبيل**» اسمه حيي بضم الحاء مهملة وبيائين مصغراً قال في التقريب: حيي بن هانئ بن ناضر، بنون ومعجمة أبو قبيل، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافرى البصرى صدوق يهم، من الثالثة «**عن شفى بن ماتع**» قال فى التقريب: شفى بضم الشين المعجمة وبالفاء مصغراً، ابن ماتع بمثناة الأصبحى، ثقة من الثالثة. أرسل حديثا فذكره بعضهم فى الصحابة خطأ، مات فى خلافة هشام، قاله خليفة.

قوله: «**وفى يده**» بالإفراد والمراد به الجنس، وفى المشكاة: يديه بالتثنية، والواو للحال «**أتدرون ما هذان الكتابان**» الظاهر من الإشارة أنهما حسيان، وقيل: تمثيل، واستحضار للمعنى الدقيق الخفى فى مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه رأى العين، فالنبى صلى اللّه عليه وسلم كما كوشف له بحقيقة هذا الأمر، وأطلعه اللّه عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء صور الشيء الحاصل فى قلبه بصورة الشيء الحاصل فى يده وأشار إليه إشارة إلى المحسوس «**فقلنا لا**» أى: لا ندرى «**يا رسول اللّه إلا أن تخبرنا**» استثناء مفرغ، أى: لا نعلم بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا. وقيل: الاستثناء منقطع أى: لكن إن أخبرتنا علمنا، وكأنهم طلبوا بهذا ا لاستدراك إخباره إياهم «**فقال الذى فى يده اليمنى**» أى: لأهله وفى شأنه أو عنه، وقيل: قالا بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى «**هذا كتاب من رب العالمين**» خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لأحد عليه، وقيل: الظاهر أن هذا كلام صادر على طريق التصوير والتمثيل مثّل الثابت فى علم اللّه تعالى أو المثبت فى اللوح بالمثبت بالكتاب الذى كان فى يده، ولا يستبعد إجراؤه على الحقيقة، فإن اللّه تعالى قادر على كل شيء، والنبى صلى اللّه عليه وسلم مستعد لإدراك المعانى الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها «**فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم**» الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب فى الصكوك «**ثم أجمل على آخرهم**» من قولهم: أجمل الحساب إذا تمم ورد التفصيل إلى الإجمال، وأثبت فى آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة، ثم يوقعوا فى آخرها فذلكة ترد التفصيل إلى الإجمال، وضمن أجمل معنى أوقع فعدى بعلى، أى: أوقع الإجمال على من..انتهى إليه التفصيل، وقيل: ضرب بالإجمال على آخر التفصيل أى: كتب ويجوز أن يكون حالا أى: أجمل فى حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم، فعلى بمعنى إلى «**فلا يزاد فيهم**» جزاء شرط أى: إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والإجمال بعد التفصيل فى الصك فلا يزاد فيهم «**ولا ينقص**» بصيغة المجهول «**منهم أبدا**» لأن حكم اللّه لا يتغير. وأما قوله تعالى: ﴿**لكل أجل كتاب يمحو اللّه ما يشاء ويثبت**﴾ [الرعد: ٣٨، ٣٩] فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب، فمن انتهى أجله يمحوه، ومن بقى من أجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند اللّه فى أم الكتاب وهو القدر، كما يمحو ويثبت هو القضاء، فيكون ذلك عين ما قدر وجرى فى الأجل فلا يكون تغييرا أو المراد منه محو المنسوخ من الأحكام وإثبات الناسخ أو محو السيئات من التائب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك، ويمكن أن يقال المحو والإثبات يتعلقان بالأمور المعلقة

دون الأشياء المحكمة كذا في المرقاة «**ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه**» بصيغة المجهول، يعني إذا كان المدار على كتابة الأزل فأى فائدة فى اكتساب العمل «**فقال سددوا**» أى: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد فى الأمر والعدل فيه، قاله فى النهاية. «**وقاربوا**» أى: اقتصدوا فى الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير، يقال: قارب فلان فى أموره إذا اقتصد، كذا فى النهاية والجواب من أسلوب الحكيم أى: فيم أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا. قاله الطيبى «**فإن صاحب الجنة يختم له**» بصيغة المجهول «**بعمل أهل الجنة**» أى: بعمل مشعر بإيمانه ومشير بإبقائه «**وإن عمل**» أى: ولو عمل قبل ذلك «**أى عمل**» من أعمال أهل النار «**وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار**» أعم من الكفر والمعاصى «**وإن عمل أى عمل**» أى: قبل ذلك من أعمال أهل الجنة «**ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه**» أى: أشار بهما، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أى: أخذ وقال برجله أى: مشى «**فنبذهما**» أى: طرح ما فيهما من الكتابين وفى الأزهار: الضمير فى نبذهما لليدين؛ لأن نبذ الكتابين بعيد من دأبه..انتهى. قال القارى: وفيه أن نبذهما ليس بطريق الإهانة، بل إشارة إلى إنه نبذهما إلى عالم الغيب، ثم هذا كله إذا كان هناك كتاب حقيقى، وأما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما أى: اليدين. قلت: ولا ملجئ لحمل لفظ الكتاب فى هذا الحديث على معناه المجازى، ولا مانع من إرادة معناه الحقيقى، فالظاهر أن يحمل على الحقيقة.

قوله: «**أخبرنا بكر بن مضر**» بن محمد بن حكيم المصرى أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه البزار كذا فى الفتح.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه أحمد والنسائى.

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ**» فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**يوفقه لعمل صالح قبل الموت**» ثم يقبضه عليه كما فى رواية، أى: يميته وهو متلبس به.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم.

(**٢١٤٢**) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

(٩) بَاب مَا جَاءَ لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ [م٩- ت٩]

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لاَ يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَعِيرُ الْجَرِبُ الْحَشَفَةُ بِذَنَبِهِ فَتَجْرَبُ الإِبِلُ كُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟ لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ؛ خَلَقَ اللَّهُ، كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَرِزْقَهَا، وَمَصَائِبَهَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قوله: «باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر» قال الجزرى فى النهاية: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد فى الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهى من طير الليل وقيل: هى البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول: اسقونى فإذا ادرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل: روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه..انتهى.

قوله: «عن عمارة بن القعقاع» بن شبرمة الضبى الكوفى ثقة أرسل عن ابن مسعود، وهو من السادسة «**أخبرنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير**» بن عبد الله البجلى الكوفى ثقة من الثالثة. وذكر الحافظ فى اسمه أقوالا «**قال: أخبرنا صاحب لنا**» لم أقف على اسم صاحبه هذا و لم يذكره الحافظ فى مبهمات التقريب وتهذيب التهذيب.

قوله: «فقال لا يعدى شيء شيئا» من الإعداء. قال فى القاموس: العدوى ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره. وقال فى النهاية: العدوى اسم من الإعداء كالدعوى والبقوى من الإدعاء والإبقاء، يقال أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذرًا أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه فقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذى يمرض وينزل الداء..انتهى «**البعير أجرب الحشفة**» قال فى القاموس: الحشفة محركة ما فوق الختان، وقال فى المجمع: هى رأس الذكر

(**٢١٤٣**) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

«**ندبنه**» قد ضبط هذا اللفظ فى النسخة الأحمدية بضم نون وسكون دال مهملة وكسر موحدة بصيغة المضارع المتكلم من الإديان ولم يظهر لى معناه اللّهم إلا أن يقال: إنه مأخوذ من الدبن. قال فى القاموس: الدبن بالكسر حظيرة الغنم. وقال فى النهاية: الدبن حظيرة الغنم إذا كانت من القصب وهى من الخشب زريبة، ومن الحجارة صيرة..انتهى، ثم يقال: إن المراد بالدبن هنا لعاطن الإبل والمعنى ندخل البعير أجرب الحشفة فى المعاطن فيجرب الإبل كلها ويحتمل أن يكون بذنبه بالباء حرف الجر وبذال معجمة ونون مفتوحتين وموحدة وبالضمير المجرور الراجع إلى البعير. والمعنى أن البعير يجرب أولا حشفته بذنبه، ثم يجرب الإبل كلها، واللّه تعالى أعلم «**فمن أجرب الأول**» أى: إن كان جربها حصل بالإعداء فمن أجرب البعير الأول. والمعنى من أوصل الجرب إليه ليبنى بناء الإعداء عليه، بل الكل بقضائه وقدره في أول أمره وآخره. قال الطيبى: وإنما أتى بمن الظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقوله: اللّه تعالى أى: اللّه أعدى لا غيره «**لا عدوى**» قد تقدم شرح هذا مبسوطا فى باب الطيرة من أبواب السير «**ولا صفر**» قال الإمام البخارى: هو داء يأخذ البطن قال الحافظ: كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى فى غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمى أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال: هى حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس وهى أعدى من الجرب عند العرب، فعلى هذا فالمراد بنفى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخارى هذا القول لكونه قرن فى الحديث بالعدوى، وكذا رجح الطبرى هذا القول واستشهد له بقول الأعشى:

•ولا يعض على شرسوفه الصفر•

والشرسوف: الضلع، والصفر: دود يكون فى الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه، وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفى نفى ما يعتقدون أن من أصابه قتله، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث لا صفر قاله الطبرى. وقيل: فى الصفر قول آخر وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك، فلذلك قال صلى اللّه عليه وسلم: «**لا صفر**» قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك..انتهى. وحديث ابن مسعود المذكور فى الباب أخرجه أيضا ابن خزيمة كما فى الفتح.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأنس**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه البخارى وغيره. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه فى الطب. وأما حديث أنس: فأخرجه البخارى وغيره.

قوله: «**سمعت محمد بن عمرو بن صفوان**» قال فى تهذيب التهذيب: محمد بن عمرو بن نبهان ابن صفوان الثقفى البصرى روى عن على بن المدينى وغيره، وروى عنه الترمذى هكذا نسبه الترمذى فى عامه روايته عنه، وقال مرة: حدثنا محمد بن عمرو بن أبى صفوان..انتهى. وقال فى التقريب: مقبول من الحادية عشرة.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ [م١٠- ت١٠]

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قوله: «**حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى**» النكرى بضم النون ثقة من العاشرة «**أخبرنا عبد اللّه بن ميمون**» بن داود القداح المخزومى المكى منكر الحديث متروك من الثامنة «**حتى يؤمن بالقدر خيره وشره**» أى: بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها حلوها ومرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره، وإنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل «**حتى يعلم أن ما أصابه**» من النعمة والبلية والطاعة والمعصية مما قدره اللّه له وعليه «**لم يكن ليخطئه**» أى: يجاوزه «**وأن ما أخطأه**» من الخير والشر «**لم يكن ليصيبه**» وهل وضع موضع المحال كأنه قيل: محال أن يخطئه، وفيه ثلاث مبالغات دخول أن ولحوق اللام المؤكدة للنفى وتسليط النفى على الكينونة وسراينه فى الخبر، وهو مضمون قوله تعالى: ﴿**قل لن يصيبنا إلا ما كتب اللّه لنا**﴾ [التوبة: ٥١] وفيه حث على التوكل والرضاء، ونفى الحول والقوة، وملازمة القناعة، والصبر على المصائب.

قوله: «**وفى الباب عن عبادة وجابر وعبد اللّه بن عمرو**» أما حديث عبادة وهو ابن الصامت: فأخرجه الترمذى بعد خمسة أبواب. وأما حديث جابر وعبد اللّه بن عمرو فلينظر من أخرجهما.

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ**».

(٢١٤٤) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من الستة.

(٢١٤٥) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٨١).

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ رِبْعِيٌّ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رِبْعِيًّا لَمْ يَكْذِبْ فِي الإِسْلَامِ كِذْبَةً.

قوله: «**لا يؤمن عبد**» هذا نفى أصل الإيمان أى: لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبى «**حتى يؤمن بأربع يشهد**» منصوب على البدل من قوله: «**يؤمن**» وقيل: مرفوع تفصيل لما سبقه، أى: يعلم ويتيقن «**أن لا إله إلا اللّه وأنى رسول اللّه**» أى: يؤمن بالتوحيد والرسالة، وعدل إلى لفظ الشهادة أمنا من الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضا من جملة الأركان، فكأنه قيل: يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان، أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر واللّه أعلم بالسرائر. «**بعثنى بالحق**» استئناف كأنه قيل: لم يشهد، فقال بعثنى بالحق أى: إلى كافة الإنس والجن. ويجوز أن يكون حالا مؤكدة أو خبرا بعد خبر فيدخل على هذا فى حيز الشهادة، وقد حكى صلى اللّه عليه وسلم على القولين كلام المشاهد بالمعنى إذ عبارته إن محمدا وبعثه «**ويؤمن بالموت**» بالوجهين «**ويؤمن بالبعث**» أى: يؤمن بوقوع البعث «**بعد الموت**» تكرير الموت إيذان للاهتمام بشأنه. «**ويؤمن**» بالوجهين «**بالقدر**» قال القارى: نقلا عن المظهر: المراد بهذا الحديث نفى أصل الإيمان لا نفى الكمال. فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمنا. **الأول**: الإقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن. **والثانى**: أن يؤمن بالموت أى: يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبدا. قال القارى: وفى معناه التناسخ، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر اللّه لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي. **والثالث**: أن يؤمن بالبعث. **والرابع**: أن يؤمن بالقدر يعنى بأن جميع ما يجرى فى العالم بقضاء اللّه وقدره..انتهى. وحديث على هذا رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم.

قوله: «**إلا أنه**» أى: النضر بن شميل «**قال ربعى عن رجل عن على**» أى: زاد بين ربعى وعلى رجلا «**حديث أبى داود عن شعبة**» أى: بلا زيادة رجل بين ربعى وعلى «**أصح من حديث النضر**» أى: الذى فيه زيادة رجل «**وهكذا**» أى: بلا زيادة رجل «**روى غير واحد**» أى: من أصحاب منصور.

قوله: «**بلغنى أن ربعى**» بكسر المهملة وسكون الموحدة «بن حراش» بكسر المهملة وآخره معجمة العبسى الكوفى ثقة عابد مخضرم من الثانية، مات ستة مائة، وقيل: غير ذلك «**لم يكذب فى الإسلام كذبة**» قال العجلى: تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط.

(١١) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا [م١١- ت١١]

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلاَ يُعْرَفُ لِمَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: نَحْوَهُ.

قوله: «**حدثنا مؤمل**» بوزن محمد بهمزة ابن إسماعيل البصرى أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة.

قوله: «**إذا قضى اللّٰه**» أى: أراد أو قدر أو حكم «**جعل**» أى: أظهر اللّٰه، «**له إليها حاجة**» أى: فيأتيها ويموت فيها إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وما تدرى نفس بأى أرض تموت**﴾.[لقمان: ٣٤]

قوله: «**وفى الباب عن أبى عزة**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أحمد والحاكم، وقال: صحيح «**ولا نعرف لمطر**» بفتحتين «**بن عكامس**» بضم المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم بعدها مهملة السلمى صحابى سكن الكوفة.

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً**» أَوْ قَالَ: «**بِهَا حَاجَةً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ.

وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ.

(٢١٤٦) **حديث صحيح** وفى إسناده: مؤمل بن إسماعيل البصرى سيئ الحفظ، ويشهد له ما بعده.

(٢١٤٧) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله.

قوله: «**حدثنا إسماعيل بن إبراهيم**» هو المعروف بابن علية «**عن أبى المليح**» بن أسامة بن عمير الهذلى اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد ثقة من الثالثة «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه أحمد والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية بلفظ: إذا أراد اللَّه قبض عبد بأرض جعل له بها حاجة «**وأبو عزة**» بفتح المهملة وتشديد الزاى «**اسمه يسار بن عبد**» الهذلى صحابى مشهور بكنيته له حديث واحد كذا فى التقريب. وصرح فى تهذيب التهذيب بأنه روى حديث الباب.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ لاَ تَرُدُّ الرُّقَى وَلاَ الدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا [م١٢- ت١٢]

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قوله: «**حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى**» قال فى تهذيب التهذيب: سعيد بن عبد الرحمن ابن حسان أبو عبد اللَّه المخزومى، روى عن سفيان بن عيينة وغيره وعنه الترمذى والنسائى وغيرهما. قال النسائى: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات «**عن ابن أبى خزامة**» بكسر الخاء وتخفيف الزاى مجهول من الثالثة «**عن أبيه**» هو أبو خزامة بن يعمر السعدى أحد بنى الحارث بن سعد بن هذيم، يقال: اسمه زيد بن الحارث، ويقال: الحارث وكلاهما وَهْمٌ، وهو صحابى له حديث فى الرقى كذا فى التقريب.

قوله: «**أرأيت رقى نسترقيها**» جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهى ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية «**ودواء**» منصوب «**نتداوى به**» أى: نستعمله «**وتقاة**» بضم أوله «**نتقيها**» أى: نلتجئ بها أو نحذر بسببها، وأصل تقاة وقاة من وقى وهى اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الأعداء كالترس وهو ما يقى من العدد أى: يحفظ ويجوز أن يكون مصدرا بمعنى الاتقاء. فالضمير فى نتقيها للمصدر. قيل: وهذه المنصوبات أعنى وقى وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى أرأيت أى: أخبرنى عن رقى نسترقيها فنصبت على نزع الخافض. ويجوز أن يتعلق بلفظ أرأيت والمفعول الأول الموصوف مع الصفة والثانى الاستفهام بتأويل مقولا فى حقها

(٢١٤٨) **حديث ضعيف** وقد تقدم برقم (٢٠٦٥)، بيان اضطرابه.

«**هل ترد**» أي: من هذه الأسباب «**قال هي**» أي: المذكورات الثلاث «**من قدر الله**» أيضا يعني كما أن الله قدر الداء وقدر زواله بالدواء، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره. قال في النهاية: جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام: «**استرقوا لها فإن بها النظرة**» . أي: اطلبوا لها من يرقيها وفي بعضها النهي عنها كقوله عليه الصلاة والسلام في باب التوكل: «**الذين لا يسترقون ولا يكتوون؟**» والأحاديث في القسمين كثيرة. ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، أو بغير اللسان العربي وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها، فإنها منهية وإياها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله: «**ما توكل من استرقى**». وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا: «**من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق**» . وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**» فمعناه لا رقية أولى وأنفع منهما.

قوله: «**هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري**» وأخرجه أحمد وابن ماجه «**وهذا أصح**» أي: رواية غير واحد عن سفيان عن الزهري عن أبي خزامة بحذف لفظ: ابن أصح من رواية سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي، أخبرنا سفيان عن ابن أبي خزامة بزيادة لفظ ابن «**هكذا**» أي: بحذف لفظ ابن.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ [م١٣- ت١٣]

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

(**٢١٤٩**) **حديث ضعيف** في إسناده: القاسم بن صيب، وعلى بن نزار، ونزار كلهم ضعفاء. والحديث أخرجه: ابن ماجه (٦٢).

قوله: «**باب ما جاء فى القدرية**» بفتح القاف والدال.

قوله: «**حدثنا واصل بن عبد الأعلى**» بن هلال الأسدى أبو القاسم أو أبو محمد الكوفى ثقة من العاشرة «**عن القاسم بن حبيب**» التمار الكوفى لين من السادسة «**وعلى بن نزار**» بكسر نون وبزاى وراء ابن حيان بفتح حاء مهملة وشدة تحتية وبنون، الأسدى الكوفى ضعيف من السادسه «**عن نزار**» هو ابن حيان الأسدى مولى بنى هاشم ضعيف من السادسة.

قوله: «**صنفان**» أى: نوعان «**من أمتى**» أى: أمة الإجابة «**ليس لهما فى الإسلام نصيب**» قال التوربشتى: ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى تفكير أهل البدع؛ لأنهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطئ؟ وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطا، فيحمل قوله: ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**يكون فى أمتى خسف**» وقوله: «**ستة لعنتهم**» وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أى: بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضى به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه، وأمثال هذه الأحاديث واردة فغليظا وزجرا..انتهى. وقال القارى: قال ابن حجر يعنى المكى: فمن أطبق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامى؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين فى نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم فى مقابرهم، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمه الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم فى إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدى الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن، ثم أثيبوا على اجتهادهم..انتهى كلام القارى. «**المرجئة**» يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزا ومعتلا وهو التأخير. يقولون: الأفعال كلها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الإيمان معصية. كما لا ينفع مع الكفر طاعة. كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبى: قيل: هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول، وهذا غلط، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر. فهم على الإفراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما..انتهى. «**والقدرية**» بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته، إنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون فى القدر كثيرا.

قوله: «**وفى الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج**» أما حديث عمر رضى الله عنه: فأخرجه أبو داود بلفظ: «**لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم**» وأخرجه أيضا أحمد والحاكم. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذى بعد بابين. وأما حديث رافع بن خديج: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**هذا حديث غريب حسن**» وأخرجه ابن ماجه والبخارى فى التاريخ وفى سنده على بن نزار وأبوه نزار وهما ضعيفان كما عرفت. وقد ذكر صاحب المشكاة هذا الحديث، وقال فى آخره: رواه الترمذى، وقال: غريب، ولم يذكر لفظ حسن فظهر أن نسخ الترمذى مختلفة فى ذكر لفظ حسن. وقال القارى فى المرقاة: عده فى الخلاصة من الموضوعات لكن قال فى جامع الأصول: أخرجه الترمذى قال صاحب الأزهار: حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث فى زماننا إنه رواه الطبرانى وإسناده حسن، ونقل عن بعضهم أيضا أن رواته مجهولون، كذا ذكره العينى. وقال الفيروزابادى: لا يصح فى ذم المرجئة والقدرية حديث. وفى الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخارى فى تاريخه والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد، ورواه أبى نعيم فى الحلية عن أنس ولفظه: صنفان من أمتى لا تنالهم شفاعتى يوم القيامة: المرجئة، والقدرية..انتهى ما فى المرقاة.

قوله: «**حدثنا محمد بن بشر العبدى أبو عبد الله الكوفى، ثقة حافظ من التاسعة** «**حدثنا سلام بن أبى عمرة**» بتشديد اللام الخراسانى أبو على، ضعيف ومن السادسة، قال فى تهذيب التهذيب: له فى الترمذى حديث واحد من المرجئة والقدرية. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج بخبره، قال الأزدى: واهى الحديث.

(١٤) بابٌ [م١٤- ت١٤]

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ، حَتَّى يَمُوتَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ، وَهُوَ ابْنُ دَاوَرَ الْقَطَّانُ.

قوله: «**حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس**» بكسر الفاء وتخفيف الراء الصيرفى صدوق من الحادية عشر «**أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة**» الشعيرى الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة.

قوله: «**مثل**» بضم الميم وتشديد مثلثة أى: صور وخلق «**ابن آدم**» بالرفع نائب الفاعل، وقيل: مثل ابن آدم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن. وهو مبتدأ خبره الجملة التى بعده، أى: الظرف وتسع وتسعون مرتفع به أى: حال ابن آدم أن تسعا وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه، وقيل: خبره محذوف والتقدير: مثل ابن آدم مثل الذى يكون إلى جنبه

(٢١٥٠) **حديث حسن**، ولم يخرجه غيره من الستة.

تسع وتسعون منية. ولعل الحذف من بعض الرواة «**وإلى جنبه**» الواو للحال أي: بقربه «**تسع وتسعون**» أراد به الكثرة دون الحصر «**منية**» بفتح الميم أي: بلية مهلكة. وقال بعضهم: أي: سبب موت «**إن أخطأته المنايا**» قال الطيبي: المنايا جمع منية وهي الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير، وسمى كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها. انتهى أي: إن جاوزته فرضا أسباب المنية من الأمراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى «**وقع في الهرم**» قال في القاموس: الهرم محركة أقصى الكبر «**حتى يموت**» ال بعضهما يريد أن أصل خلقه الإنسان من شأنه أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء كما قيل: البرايا أهداف البلايا. وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء: ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار، فإن أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة أدركه من الأدواء الداء الذي لا دواء له وهو الهرم. وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فينبغي للمؤمن أن يكون صابرا على حكم الله، راضيا بما قدره الله تعالى وقضاه.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه الضياء المقدسي كما في الجامع الصغير.

قوله: «**وأبو العوام هو عمران وهو ابن داور القطان**» قال في التقريب: عمران بن داور بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام القطان البصري، صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج، من السابعة.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ [م١٥- ت١٥]

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قوله: «**عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص**» الزهري المدني ثقة حجة من الرابعة «**عن أبيه**» هو محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو القاسم المدني نزيل الكوفة، كان يلقب ظل الشيطان لقصره، ثقة من الثالثة، قتله الحجاج «**عن سعد**» بن أبي وقاص، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه.

(٢١٥١) **حديث ضعيف** لضعف محمد بن أبي حميد هو منكر الحديث.

قوله: «**من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى اللّٰه له**» أى: من سعادة ابن آدم تركه استخارة اللّٰه، ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما يدل عليه مقابلته بقول «**ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة اللّٰه**» أى: طلب الخيرة منه فإنه يختار له ما هو خير له «**ومن شقاوة ابن آدم سخطه**» أى: غضبه وعدم رضاه «**بما قضى اللّٰه له**» . قال الطيبى رحمه اللّٰه: أى: الرضا بقضاء اللّٰه، وهو ترك السخط علامة سعادته، وإنما جعله علامة سعادة العبد لأمرين: **أحدهما**: ليتفرغ للعبادة؛ لأنه إذا لم يرض بالقضاء يكون مهموما أبدا مشغول القلب بحدوث الحوادث، ويقول: لم كان كذا و لم لا يكون كذا؟ **والثانى**: لئلا يتعرض لغضب اللّٰه تعالى لسخطه، وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى اللّٰه له. وقال إنه أصلح وأولى فيما لا يستيقن فساده وصلاحه. فإن قلت ما موقع قوله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة اللّٰه بين المتقابلين. قلت: موقعه بين القرينتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفوض أمره بالكلية..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أحمد والحاكم «**لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد**» الأنصارى الزرقى المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة.

(١٦) بابٌ [م١٦- ت١٦]

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ قَالَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَكُونُ فِي هَذِهِ الآمَّةِ، أَوْ فِي أُمَّتِي - الشَّكُّ مِنْهُ - خَسْفٌ، أَوْ مَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ.

قوله: «**أخبرنا حيوة**» بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو «**بن شريح**» مصغرا بن صفوان النجيبى أبو زرعة المضرى ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة «**أخبرنى أبو صخر**» اسمه: حميد ابن زياد بن أبى المخارق الخراط صاحب العباء مدنى سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر أبو مردود الخراط وقيل: إنهما اثنان، صدوق يهم من السادسة.

(**٢١٥٢**)حديث فى إسناده: أبو صخر حميد بن زياد صدوق. لكنه يهم، وأخرجه: أبو داود (٤٦١٣)، وابن ماجه (٤٠٦١).

قوله: «**إن فلانا يقرئ عليك السلام**» ضبط فى النسخة الأحمدية بضم الياء التحتانية وكسر الراء. وقال فى القاموس: قرأ عليه سلام أبلغه كاقرأه، ولا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا «**فقال**» أى: ابن عمر «**إنه**» أى: الشأن وتفسيره الخبر وهو قوله: «**بلغنى أنه قد أحدث**» أى: ابتدع فى الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر «**فإن كان قد أحدث**» أى: ما ذكر «**فلا تقرئه منى السلام**» كناية عن عدم قبول سلامه، كذا قاله الطيبى. قال القارى: والأظهر أن مراده أن لا تبلغه منى السلام أورده فإنه ببدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان من أهل الإسلام «**فى هذه الأمة**» «**وفى أمتى**» يحتمل الدعوة والإجابة «**الشك منه**» الظاهر أن قائله الترمذى، والضمير المجرور يرجع إلى شيخه محمد بن بشار ويحتمل غير ذلك، والله تعالى أعلم «**خسف**» قال فى القاموس: خسف المكان يخسف خسوفا ذهب فى الأرض «**أو مسخ**» أى: تغيير فى الصورة «**أو قذف**» أى: رمى بالحجارة كقوم لوط. قال ميرك شاه: الظاهر أنه شك من الراوى. وقال الطيبى. يحتمل التنويع أيضا. قلت: الظاهر عندى أن أو هاهنا للتنويع، والله تعالى أعلم «**فى أهل القدر**» بدل بعض من قوله: فى أمتى بإعادة الجار.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ**»، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ.

(١٧) بابٌ [م١٧- ت١٧]

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ، وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**٢١٥٣**) هو مكرر الذى قبله، وفى إسناده أيضًا رشدين بن سعد ضعيف.

(**٢١٥٤**) **حديث إسناده معلول بالإرسال**، وليس عند غيره من الستة.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَإِ الزُّخْرُفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿**حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾ [الزخرف: ١-٤] فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ ﴿ **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ** ﴾ [المسد: ١] قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**حدثنا عبد الواحد بن سليم**» المالكى البصرى ضعيف من السابعة قوله: «**يا أبا محمد**» هو كنية عطاء بن أبى رباح «**يقولون فى القدر**» أى: بنفى «**فاقرأ الزخرف**» أى: أول هذه السورة «**قال فقرأت**» ﴿**حم والكتاب**﴾ أى: القرآن ﴿**المبين**﴾ أى: المظهر طريق الهدى وما يحتاج إليه من الشريعة «﴿**إنا جعلناه**﴾» أى: الكتاب «﴿**قرآنا عربيا**﴾» بلغة العرب «﴿**لعلكم**﴾» يا أهل مكة «﴿**تعقلون**﴾» تفهمون معانيه «﴿**وإنه**﴾» مثبت «﴿**فى أم الكتاب**﴾» أصل الكتاب أى: اللوح المحفوظ «﴿**لدينا**﴾» بدل عندنا «﴿**لعلى**﴾» أى: الكتب قبله «﴿**حكيم**﴾» ذو حكمة بالغة «**قال فإنه**» أى: أم الكتاب «**فيه**» أى: فى الكتاب الذى كتبه الله «**فإن مت**» بضم الميم من مات يموت ويكسرها من مات يميت «**على غير هذا**» أى: على اعتقاد غير هذا الذى ذكرت لك من الإيمان بالقدر «**دخلت النار**» يحتمل الوعيد، ويحتمل التهديد قاله القارى. قلت: والظاهر هو

(**٢١٥٥**)فى إسناده: عبد الواحد بن سليم المالكى ضعيف. وللحديث شواهد، وانظر الذى بعده.

الأول «**إن أول ما خلق الله القلم**» بالرفع خبر إن، قال فى الأزهار: أول ما خلق اللّه القلم يعنى بعد العرش والماء والريح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**كتب اللّه مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**» قال: «وعرشه على الماء» . رواه مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى: ﴿**وكان عرشه على الماء**﴾ [هود: ٧] على أى: شيء كان الماء؟ قال على متن الريح. رواه البيهقى ذكره الأبهرى فالأولية إضافية «**فقال**» أى: اللّه «**قال ما اكتب**» ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل «**قال أكتب القدر**» أى: المقدر المقضى «**ما كان وما هو كائن**» بدله من المقدر أو عطف بيان، وفى المشكاة: قال: اكتب القدر، فكتب ما كان وما هو كائن. قاله القارى فى المرقاة: المضى بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام. قال الطيبى: ليس حكاية عما أمر به القلم وإلا لقيل: فكتب ما يكون وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام. أى: قبل تكلم النبى صلى اللّه عليه وسلم بذلك، لا قبل القلم؛ لأن الغرض أنه أول مخلوق نعم إذا كانت الأولية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم. وقال الأبهرى: ما كان يعنى العرش والماء والريح وذات اللّه وصفاته..انتهى «**إلى الأبد**» قيل: الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع، لكن المراد منه هاهنا الزمان الطويل. قلت: ويدل على ذلك رواية ابن عباس ففيها: إلى أن تقوم الساعة. رواها البيهقى وغيره والحاكم وصححها.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذرى.

(١٨) بابٌ [م١٨- ت١٨]

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**حدثنا إبراهيم بن عبد اللّه بن المنذر الصغائى**» مستور من الحادية عشرة «**أخبرنا عبد اللّه بن يزيد المقرئ**» المكى أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة «**حدثنى أبو هانئ الخولانى**» اسمه حميد بن هانى المصرى لا بأس به من الخامسة «**أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى**» بضم المهملة والموحدة هو عبد اللّه بن يزيد المعافرى ثقة من الثالثة «**سمعت عبد اللّه بن عمرو**» بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمى، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء.

(**٢١٥٦**) فى بعض رجال إسناده كلام يقصر به عن رقية الصحيح، وهو شاهد لبعض الذى قبله.

قوله: «**قدر الله المقادير**» جمع مقدار، وهو الشيء الذى يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه، وهو الكمية والكيفية «**قبل أن يخلق السموات والأرضين**» وفى رواية مسلم: كتب الله مقادير الخلائق. قال بعض الشراح: أى: أمر الله القلم أن يثبت فى اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به إرادته، وقال النووى: قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة فى اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلى لا أول له..انتهى «**بخمسين ألف سنة**» زاد مسلم: وكان عرشه على الماء. قال النووى: أى: قبل خلق السماوات والأرض.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه مسلم.

(١٩) بابٌ [م١٩- ت١٩]

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن زياد بن إسماعيل**» المخزومى أو السهمى المكى صدوق سيء الحفظ، من السادسة «**عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي**» المكى ثقة من الثالثة.

قوله: «**يخاصمون**» أى: رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما فى رواية مسلم «﴿**يوم يسحبون**﴾» أى: يجرون «﴿**ذوقوا مس سقر**﴾» أى: إصابة جهنم لكم. والتقدير يقال لهم ذوقوا...إلخ «﴿**إنا كل شيء**﴾» منصوب بفعل يفسره «﴿**خلقناه بقدر**﴾» [القمر: ٤٨، ٤٩] بتقدير حال من كل أى: مقدرا. قال النووى: المراد بالقدر هاهنا القدر المعروف، وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته. وأشار الباجى إلى خلاف هذا، وليس كما قال. وفى هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام فى كل شيء فكل ذلك مقدر فى الأزل معلوم لله، مراد له..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(**٢١٥٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٨٣).

فهرس أبواب المجلد الخامس

٢٢- كتاب الجهاد

٢٦- كِتَاب الأَشْرِبَةِ

٢٧- كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

٢٨- كِتَابُ الطِّبِّ

٣٠- كِتَاب الْوَصَايَا

٣١- كِتَاب الْوَلاَءِ وَالْهِبَةِ